

هذا

الجزء الاول من العقود الدرية في

تفصيل الفتاوى الحامدية تأليف

الشيخ الامام العلامة المصر

الخير انقها مة السيد


محمد امين الشهير

بان عابدين

نعمنا الله به

آمين

م



* فهرست الجزء الاول من تنقيح المحامدية *

صفحة	
٤	كتاب الطهارة
٥	كتاب الصلاة
٦	باب الجمعة
٨	باب الجنابة
٨	باب الزكاة والعشر
٦١	كتاب الصوم
٦١	كتاب الحج
١٥	كتاب النكاح
١٧	باب الولي
٢٠	باب الكفوة
٢٠	باب المهر
٢٥	مسائل الجواز
٢٦	مسائل منسوخة من أبواب النكاح
٣٠	باب نكاح الرقيق
٣٠	باب العنين
٣١	باب الرضاع
٣٣	كتاب الطلاق
٤٨	باب الخلع والطلاق على مال
٥١	باب العسة
٥٤	باب الحضنة
٦١	باب النفقة
٧٧	باب ثبوت النسب
٧٨	العقن والاستيلاد والاولاد والابن
٧٩	كتاب الايمان والزندور
٨٠	كتاب الشرك
٩٢	باب الردة والتعزير
٩١	كتاب المفقود
٩٩	كتاب القبط
٩٩	كتاب الوقف فيه ثلاثة أبواب
٩٩	باب الاول في أحكامه المتعلقة به من صحة وعلان واستبدال وشروط وما يجمع بينه منه وما لا يجمع فيه بيان أحكامه التفصيلية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك

الباب الثالث في أحكام استحقاق أهله من ربه واستحقاق أصحاب الوظائف أحكام بيع
انقضاء رهن واشتجاره وقسمته ونقصه وأجارته واجزئه ومساقاة اشجاره وعماره ومسكنه وأرباب
الشعائر وغير ذلك

١٨٢ الباب الثالث في أحكام الظهار وأصحاب الوظائف من نصيب وعزل ونواكيل وفراخ وأبجساد
وغيره واستدانته وأقراره وقبضه وصرفه وغير ذلك

٢١٥ كتاب البيوع

٢٣٧ باب الخيارات

٢٥١ باب الأقالمة

٢٥٢ باب الاستحقاق

٢٥٦ باب السلم

٢٥٧ باب القرض

٢٦٠ باب الصرف

٢٦٢ كتاب الكفالة

٢٧٢ كتاب الموالة

٢٧٥ كتاب القضاء

٢٨٢ باب الجبسن

٢٨٦ مسائل شتى

٢٩٢ كتاب الشهادات

٣١٦ كتاب الوكالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه سيدنا محمد خير أصفائه
 وعلى آله وصحبه وأخصائه * أما بعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه القديم محمد أمين * اللهم بريان
 عابدين * غفر الله لهما ذنوبهما * وملائم زلال العوذ ذنوبهما * إن كتاب معني المستفتي * عن سؤال المفتي
 للإمام العلامة * والمخير الطهامة * حامداً أفندي الهادي * مفتي دمشق الشام * عسى رحمة الملائك السلا
 كتاب جمع حل الحوادث * التي تدعو اليها البواعث * مع التصريح بقول الاقوي * وما عليه العمل بالقوي
 لأر المبتلي بالقوي أنفع منه * حيث جمع ما لا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب * يتحكرار بعض
 الاستدلال وتعداذا تقول في الجواب * فأردت صرف المهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما شتهر
 منها ومكرراته وتلخيص أدلته * ودر بما قدمت ما أخر وأخرت * ثم * وجهت ما تفرق على وضع محكم
 وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد * أو ما فيه تقوية وتأيد * ضاماً إلى ذلك أيضاً بعض تحريرات
 تحتها في حاشيتي على الجهر المسماة مخنة الخلق * على الجهر الزائق * وحاشيتي التي علقتهما على شرح
 التنوير * المسماة رد المختار * على الدر المختار * وما حررت من الرسائل الفاتحة * في بعض المسائل المعاصرة
 مع ما يقع به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشككة * والوقائع المعاصرة * فإذ إنك
 كتاباً حاور الدرر القوائد * نحو ما عن مستكرات أروايد * هو الهدى في المذهب * والجرى بأن يكتب
 الذهب * حتى على جمعه من لا يعني الاغتمش أمرة * فأفاض الله على وعيائه من وابل خيره وبره * وقد
 سميت ذلك بالعقود الدرية * في تنقيح الدرر المحمدية * وحيث قلت أن المؤلف مؤيد به صاحب
 لأصل وكان ما كان من ياداني أسدده بلغظ أقول * والله تعالى هو المسئول * في الوعد ذلك لأقول
 بالترقية والسداد * وانتم هذا المراد * وفي أن يتعني به والمسلمين * في أنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين

* (سئل) فيمن أراد أن يتدنى في أمر ذي بال يهتم به شرعا وليس بمعزم ولا مكروه ولا جعل
 الفأرع له مبدأ غير البسمة فجاء يتدنى بدأ حقيقيا * (الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
 العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسمة والحمد لله وله عليه أفضل
 الصلاة وأتم السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أيترو وفي رواية أجزم وفي رواية بالحمد لله
 حتمنا بالذلة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا وما ورد في ذلك * (فوائد تتعلق بأداب المفتي) * ادب
 المفتي أن لا يقول يصدق ديانة لأنه تعلم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزانية من نافي الإيمان * الواجب
 على المفتي في هذا الزمان المبالغة في إيضاح الجواب لعل الجاهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود ودون التزوير
 وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف ونقله عنه في خزائن الروايات
 يرى على الأشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام مارأه المسلمون حسنا
 فهو عند الله حسن اه أقوالا لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب
 مقصودا وإن تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن
 الإمام عدم جوازها والقوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الإيمان المبنية على
 عرف المتقدمين فإنه لا يلزم فيها عرفهم بل تجري على كل عرف حادث تأمل قال ابن السخنة في شرح
 المنظومة كل ما في القنية مخالفة للقواعد لا التفات إليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره وفي حسام
 المحكم المتقدمين للشرنبلالي وقد أفادني استاذي ونهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الأكابر وأضرابهم
 شأنها النظر فيها من غير تقليد وإفتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام
 الافتاء خطرو وقد يظن الانسان انه فهم المسألة على حقيقتها والامر بخلافه أو يثبت عليه حفظه فيخطئ
 ولذلك اذا حقت كثيرا من الفتاوى المتجمعة من أصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص
 في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى أمر في بانظر فيها ويقول لطالما الما ان تصبر
 حتى تراجع النفس أو تخذها ثم يقول لي أنا اعرف الحكم في هذا كما اعرفك وأعرف الشمس وانسكن
 لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا
 لا يستحق وهذا رر وهذا لا يجوز الابدال للنظر والحكم لقائله من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى اه المراد
 من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتي فقم بحبيبه على وفق ما توى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق
 كلامه ولا يلتفت الى نفسه اذا كان فيما توى تحقيق عليه كما قال علي لفلان أنت درهم وقد قضيت به
 هل برئت من دينه بقضيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضى عليه بالدين الا أن يقيم دينه على الافاء
 نسح مختصر الاخيكبي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجازد على
 أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالقوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما بالدين الكبريت وأن العلم
 بزانية في الثاني والعشرين من الإيمان * أقول ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي
 ما يدين بابا بحبيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لعل الجاهل على قضاء زماننا * من ادب المفتي
 أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلم بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا حكمه كذا ذكره
 ابن حجر في كتاب المستدبر وفي زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاستئلة لكثرة
 الجهل والبغى بحيث ان بعض المظلم اذا صار بيده فتوى صالحه اعلى حسمه وقال المفتي أفني لي
 عنك بكذا وبجاهل ارفع يده الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا ولا اه من خطيب
 مشايخنا الشيخ عبد القادر الصغوري الشافعي * أقول اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له أن لا يكتب
 للسائل لئلا يكون معناه على الباطل * لفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية

مطلب فوائد تتعلق بأداب المفتي

مطلب ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكم على ظاهر الرواية ويترك العرف

مطلب كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه

مطلب فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والحفاظة عليها فانها جوهر قرينة

مطلب المراد من قول العلاء يدين ديانة لا قضاء

مطلب جرى العرف في زماننا ان المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يحبيبه عنه باللسان فقط
مطلب اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له ان لا يكتب للسائل لئلا يكون معناه على الباطل

مطلب لفظ الفتوى أكد من غيره

من مسائل شتى وفيها من الكفاية والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه التقوى
ان معنى الاشبه انما تشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه التقوى بزيادة متى اختلفت
في المسألة فالعبارة بما قاله الاكثر يبرى من عدة الاصل الحقيقية

(كتاب الظاهرة)

(سئل) في فأزرقه في سبع مائع وماتت فيه فذا وضع في الماء مخزوق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ
منه الماء من أسفله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فطنا فرقع ثلاث مرات فهل يظهر بكل من هذين
الضئعين (الجواب) نعم يظهر في طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبي يوسف وعليه التقوى كما في الخبز
والبرازية وخزانة المقي وغيرهما به جزم في الظهور به وصرح به في البحر (سئل) فيما اذا رقت فأرة
ميتة في رغبة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تتلاءم ودميت وقورما حولها فهل يمكن الباقي طاهرا
(الجواب) نعم يظهر ويؤكل البساق والجوامد هو الذي لا يشبهه غيره الى بعض اذا قورما حولها فالتقى
أو استصح به يؤكل ما سواه يبرى (سئل) قارى الهداية بانه اذا غلب على ظن الموتى انه يضرب مسبح
رأسه قطع عنه المسبح ولا يجب عليه شئ وأفتى بوجوب إيصال الماء في الغسل الى داخل ثياب الاذن
المشغوبه (وسئل) قارى الهداية ايضا عن التسقية الضميمة يتوضأ قوم الناس وينزل فيها ماء جديد
هل يجوز الوضوء منها (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضربه أقول هذا مبني على القول بانه
لا فرق بين الملقى والملقى وفيه معتزل عظيم بين البلاء المتأخرين حرته في حاشيتي المسماة رد المحتار
على الدر المنثور فراجعها بما لا تجد في غيره والله الحمد (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى
رئسها من روثها تحرق وأصاب بدن الراكب او ثوبه من عرقها الملوث (فاجاب) بانه يتنجس
ولا يشترط بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل (سئل) فيما اذا وقع ضفدع مائ في عسبر
عذب ومات فيه فهل يتنجس اولا (الجواب) حكم سائر المائعات حكم المائ في الاصح كما في النهر
والدور وموت الضفدع فيه لا يتنجس كما في الكفر وغيره فلا يتنجس العسبر وفي الهداية الطفدع البرى
والعسبر سواء وقيل البرى يفسد ولو جرد الدم وعدم المعدن وقيل لا قبل الشارحون العسبر ما يكون من
أصابه ستره وجمع في السراج عدم الفرق بينهما كما كان اذا لم يكن البرى دم سائل فان كان يفسد
على الصحيح بخبر عن شرح المنية رقم الفوائد فيه (سئل) في دبس مائع حرقه لغير جبل بغسل يسمى
زر بولا ووطئه فاقبل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل يتنجس الدبس به (الجواب)
حيث كان النعل طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور (سئل) في نجاسة نخل مطورا كثرها في الارض
واقع فيها كتاب فترجو ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا وبشدها في كل مرة رقيقة طاهرة ثم ماؤها ماء
طاهرا ثم صبوا عليه ماء في دلوس مع مرات يخرج الماء من جانبها للخارج في كل مرة وقع من خوف قديم
فهل تطهر (الجواب) نعم تطهر (سئل) قول فله ثم ملؤها الخ مباحة في التطهير والا فهو غير لازم عندنا
(سئل) في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل (الجواب) نعم حتى لو طلى به سارحة
انحف وصلب به تحوز صلاوته كما في النجاسة وهما مباحلان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان
السك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الباء والمكروه فخر نعمان الشاة مسبح الخروج
والخصية والغدة والدم المسفوح والحرارة والمثانة والذكرو نظمها بوضه بقوله

اذا ما كت شاة فكلها * سوى سبع ففهم الويال

فقه ثم نجاه ثم عيس * ودال ثم مهيان وذاك

أقول * كنت جمعها في حروف كذا ونظمها بقولي

مطلب معنى قوله هو
ولا تشبه وضابط الاختلاف
في المسألة

(كتاب الظاهرة)

مطلب في كيفية تطهير
رقت فيه فأرة
مطلب فيما اذا رقت فأرة
في رغبة دبس جامدة
مطلب فيما يشتره مسبح رأسه
ومن اذنه تحوية
مطلب في النجاسة وعن التسقية
السعيرة
مطلب فيما اذا عرفت الدابة
اذا رقت روثها
مطلب لا يظهر بدن الحيوان
المشغوب الا بالغسل
مطلب في ضفدع مائ في وقع
في عسبر
مطلب في المسفوح البرى
والعسبر والاختلاف بينهما
مطلب في دبس مائع من عليه
رجل بغسل
مطلب في تطهيره بنية نخل
واقع فيها كتاب
مطلب الكبد والطحال
مطلب فهران
مطلب المذكور تحريما من
الشاة مسبح الشاة

ان الذي من المذكرة روى * بحمد حروف في ذلك

(كتاب الصلاة)

(كتاب الصلاة)

مطلب
في بيان مقتضى الامام بالسلام

مطلب
في التفضيل بين بنى آدم
واللائكة

مطلب
في سنة العشاء الزيادة والعدية

مطلب
في اقتداء الخ في شافعي برفع
يديه في التكبيرات

(سئل) في المقتدى اذا كان الامام حذاه هل ينوي في التوسيمين ام في اليمين فقط وهل قال به أحد
 أم لا (الجواب) نعم ينويه فهو حذاه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواه قال محمد وقال ابو يوسف
 ينويه في يمين فقط على ما في الخاتمة وفيها زيادة لا بأس بها وهي ان محمد أقدم من بنى آدم على الخفة
 في الذكور وفي كتاب الصلاة ان هذه المسألة اختلف فيها أهل القبلة فالت جهلة الملائكة
 أو قبل من جهلة بنى آدم وقال بعض أهل السنة جهلة بنى آدم أفضل من جهلة الملائكة والذهب المرتضى
 ان خواص بنى آدم وهم المرسلون أفضل من جهلة الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام
 الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم ومما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع
 المخاطق دون الترتيب اه (سئل) هل السنة بعد فرض العشاء يجزئ من ركعة ان أم أربع وقيل
 الفرض هل هي عندنا مؤكدة أم مندوبة (الجواب) الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والأربع قبلها
 وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض بخبر الثمان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول)
 العواب العكس كما في الدر (سئل) في اقتداء الحنفي بشافعي برفع يديه في التكبيرات الانفعالات
 هل يصح أم لا (الجواب) رأيت في مجموعة الشيخ عفيف الدين بن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن
 المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القوي الحنفي في عدم بطلان صلاته
 بذلك وان لم يبرء العطلان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاكبر قول السفي فقط (سئل) عن هذه
 الآية الكريمة فكيف ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وهب لنا الصلاة وما لولا ان الله
 يستنون فاجلها شره وتعلم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتدوا انتم ايضا فأتاكم اولي بذلك
 فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليكم أي النبي فان قلت لماذا أكد السلام
 بالمصدر ولم يرد كونه الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدة ان الصلاة اسمية وصلاة الله وصلاة
 الملائكة والجن والانس والامم والارباب يعني ان السلام ليس كذلك فأكده بالمصدر والاولى يدل على
 وجوب الصلاة والتسليم في الجنة قاله ابن كمال يشار قال أبو السعد والهادي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
 وسلموا تسليما يا أيها النبي صلى على محمد وسلموا تسليما وذلك قيل المراد بالتسليم الاتقياء لا المرء بالتسليم والآية
 دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه بطلان من غير ترتيب لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك
 كلما جرى ذكره أو لوجه عليه الصلاة والسلام رغم أن رجل ذكرته عنده فلم يصل علي ومنهم من قال يجب
 في كل مجلس وان تذكر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب في العمرة الذي يقتضيه
 الاحتياط ويستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام ان يعلى عليه كلما جرى ذكره أو قيل اه
 ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
 التسمية اذا قلت هذا أرفعت صدقة قدمت صلاة فترى على التمام بأحد ما من على التمام بالصلاة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف النص واما الجواب عن الآية بأنه أمر بالصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم وأنه لا يجب ولا يكمل ليس فيه أن الإيجاب في الصلاة أو خارجا فيجعل على خارجها
 وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في العمرة واجبة هكذا قال الكرخي لان
 الأمر بالعمل لا يقتضي التكرار وفي المسند قال أبو الحسن الكرخي واجبة في العمرة ان شاء فاعاها
 في الصلاة أو في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة
 اه فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع انه منصوص عليه في الآية الشريفة وقد أجمع

مطلب
في وجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في العمرة
أو كلما ذكر

قوله وقال في النهاية الخ
لا يمتني ما في هذه العبارة
من السقامة واصل عبارة
النهاية سائة منها ان تراجع
وقوله واما الجواب الخ النظر
مالذي يقابله هذا وما جواب
اما اه

المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما نذكرنا فرضيته وأنه يجب في العمرة امتثالاً للامر وهو
لا يوجب التكرار وإنما لم يذكره لأنه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة إلى ذكره
أو يقال إن المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت يسلموا تسليماً كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة أو يقال
إن الإنسان إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لأنه جوز الحلي كفاً في المواهب إن تكون الصلاة
بمعنى السلام عليه * (فوائد) * وقع حرم قرأ وتعال جديك بغير ياد لا تغدو عن جار الله مثله لأن العرب تكني
بالفتحة عن الالف كقوله هم بالأكسرة عن الياء * ولو قرأ اعتذرت الله لا تغدو أيضاً لا كقوله أمة بالفتحة عن
الوارقنية من باب حذف الحرف والزيادة * عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابورها كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطلع على شعبة الأيمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم على سنة أقوال * الأول سنة والده ذهب الشافعي واحتج به * الثاني مستحب روى
عن أبي موسى الأشعري ورافع بن شداد بن انس بن مالك وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين
محمد بن سيرين وعروة بن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم * الثالث واجب لا بد منه
وهو قول محمد بن زعم فلا تبرئه صلاة الصبح بدونه * الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر
على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة قال عبد الله ما نال الرجل إذا صلى الركعتين يتبعك كما تتبعك الدابة
والتمار فاسلم فقد فصل وروى ابن أبي شيبة أيضاً حديث ابن عمر في السفر والحضر فإرايته اضطلع بعد
الركعتين وفي رواية تروى عن ابن عمر واحتج بها بدعة ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن زيد وبراء بن
القمي وقال هي شعبة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ومن الأئمة مالك بن أنس وحكام
القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء * الخامس خلاف الأولى وعن الحسن أنه حكيان لا يجبه
الاضطجاع * السادس أنه ليس بمقصوداً إذا تم وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والعريضة أما
باضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكي عن الشافعي معني * علي البخاري مخاضاً * أقول لم يفرض
لأنه عن أحد من يمتنا وقد رأت في مسند الإمام محمد في باب صلاة الفجر في الجملة أخبارنا مالك أخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً ركعتي الفجر ثم اضطلع فقال ابن عمر أشأه فقال نافع قلت
يفصل بين صلاته قال ابن عمر رأى فصل أفضل من السلام قال محمد بن زعم قال ابن عمر تأخذ وهو قول الإمام
حنيفة انتهى

مطلب
قرا وتعال جديك بلا الف
لا تغدو صلاته وكذا لو قرأ اعتذ
بلاواو
مطلب
في الشجعة بعد سنة الفجر
سنة أقوال

مطلب
التسليم والقول في الشجعة
على مذهب سيدنا أبي حنيفة
* (باب الجمعة) *

* (باب الجمعة)

* (سئل) * في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الأمة أولاً وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود
سدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الأمة أولاً وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة
ومامعناه وما الذي أشد على غيره من البدع (الجواب) هذا آية حديث ورأه البخاري عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة بيدنا ثم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختفوا فيه فهدانا الله له
والتاسي لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على أنه فرض على الأمم
السابقة من اليهود والنصارى فإن قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر
في التعمين ومامعناه فقوله نحن الآخرون أي زماناً في الدنيا السابقون أهل الكتاب وغيرهم في المنزلة
والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلق ودخول الجنة وبيدنا ثم قال أبو عبد
تكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أي غير أنهم فقيه تأكيدهم بما يشبه الأدم

مطلب
في تعظيم يوم الجمعة هل هو
مختص بهذه الأمة
مطلب
أخباره صلى الله عليه وسلم
عن اختيار اليهود يوم السبت
والنصارى يوم الأحد

لا دماج معنى النسخ ارفعى انهم فتكون تعاليمه لسبقنا يوم القيامة او من اجل انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
 فكذلك آخر من لهم ثم هدينا الى الجنة وهو قبل السبت والاحد فتكون سابعين والمراد من الكتاب التوراة
 والانجيل او الجنس اى جنس الكتب المنزلة ليصع عود الغمير اليه في اوتيناها من بعدهم الا ان يكون
 من باب الاستخدام فهذا ان الله له بان نسه الله لنا ولم يكن لنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم ايضا تعطيه
 بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ان الله يفرضه من الايام فاجتهدوا في ذلك
 فأخضا واورى ابو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم
 السبت شيئا فأجعله لنا فيعده عليهم فاليوم يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد اختاروا السبت
 لرغمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فخلقوا ذلك فضيلته لتوجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه
 ونستر بحج فيه من العمل ونستغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه اول يوم بدأ الله
 فيه بخلق الخلق واستحق التهنيت فيقالوا الذين فضلوا واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع
 ففيه الاحتمال وهو ان يكون شيئا ان لو جهات متعاقبان فيذكر احدا للشيئين ويحذف منعلة ويحذف الآخر
 ويذكر منعلة كقوله تعالى وما الى الا عبد الذي فطرنى واليه ترجعون قبلى اصحابه وما الى عبد الذي
 فطرنى واليه ارجع وما لكم لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون وفيه ايضا للف والنسب المرتب في قوله
 يبدأ هم اوتوا الكتاب من قبلنا ارجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ ارجع الى السابقون وفيه
 الادماج وهو انه اوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدحها وفيه تأكيد
 المنح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية واوتيناها من بعدهم التفسير يرجع الى الكتاب بمعنى
 القرآن وفيه الطباق في الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالتناس انما فيه سبع
 جمع وما بعده تعريفي ففيه سبعة انواع بدعية هذا ما تيسر انما في هذا المقام وعلى نبينا محمد
 فيسئل الصلاة واتم السلام (سئل) في صلاة الجمعة هل تؤدى في مصر في مواضع كثيرة (الجواب)
 نعم كذا ذكره في التتميز وقال السرخسي هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه تأخذوه وقال الزبلي وهو
 الاصح لان في هذه جواز التعدد حجا وهو مد فروع وقال العيني في شرح الجمع رواية الثوري ومثله في امامة
 فتح القدير (فائدة) قال الشيخ خير الدين في حاشيته على البحر من باب الاذان لم ارا اجتماعا ساهرا يحا
 في اذان الجوق هل هو مكروه ام لا والذي تحشر ان الذي بين يدي الخطيب فيه للسلف فيه قولان
 المستحب والكرهه واما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بان المتوارث فيه اجتماع الاذانين لاتباع
 اصولهم الى الطرف المصغر الجامع انه ففيه دليل على انه غير مكروه لان المة وارث لا يكون مكررها وكذلك
 الذي بين يدي الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ماراه المسلمون
 حسنة فهو عند الله حين وقال السيوطي في الاوائل اول من احدث اذان اثنين معا بنوامية اه (تتم) فيما
 يستحب فعله يوم الجمعة وليتمة وما يكره مع ذكر ما اطالع على الخلاف فيه من المستحب فيه الاستمناك والاعتسال
 لاتصاله وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر في التتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب
 يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفرائض من الحج قضاء النقص وحلق الشعر وقص الشارب
 وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قبل اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من السوء الى الجمعة
 الغيابة ولاة ايام ورايت في بعض الروايات ان من يعلم او يتعلم يوم الجمعة عملا بالاعمال فكأنه
 حج واعمر ثم حلق وقصر وقم الوالوجية اذ وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان راي التتارخانية قبل يوم
 الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان طفره طويلا كان وزقه ضيقا وان لم يتجاوز الحد ووقته
 تبرك بالاجابة وهو مستحب لان عائشة رضي الله تعالى عنها روت من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من

مطلب
 افتراض يوم الجمعة على اليهود
 والنصارى

مطلب
 بيان ما اشتمل عليه الحديث
 الشريف من انواع البديع

مطلب
 في جواز تعداد الجمعة في مصر
 واحد

مطلب
 في اذان الجوق يوم الجمعة

مطلب
 فيما يستحب فعله يوم الجمعة
 وليتمة وما يكره

مطلب
 في استحباب قص الاظفار يوم
 الجمعة وما في ذلك من الوعد الجميل
 من طلال ظفره ضائق رزقه

الملاهي الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام * ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة
 والتقرب من الخطيب وتخصير المسجد والتكبير اليه والتمني بسكينة ووقار وان ية ول عند الدخول اللهم
 اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سألك ورضيت اليك وتأخير الفداء
 والتمناوة عن السلاوة وان يعرف في صلاة الجمعة الحسنة والمنساقين احيا ماتيركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين
 والاحلاص بعدها سبعا عشر يوما من حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والمكحفت
 والدخان وعبادة المريفق وزيارة الاخوان في الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح
 والعنق والاكثار من الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة
 الكهف عند ريس والاندنان ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة
 في صغرها الكافرون والاحلاص من نور الشفعة في نيسان طهر الجمعة للعلامة المقدسي

(باب الخنارة)

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وورثه غيره امر والنزوح شي فاذ على الكفن والتجهيز الشرعي على ان
 يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرطا (الجواب) نعم (سئل) في امرأة ماتت
 عن زوجها واهله ولدين صغيرين منه فدفت الام معها مائة من التركة تسديا وثلث الامم بذلك
 فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصص الزوج وولديه حيث نفدت الاممعة والابن يش
 عليها جليله لحقه كما هو صريح كلامه وكفى البصر وغيره (سئل) في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثه غيره
 وتختلف تركته فهل مؤنة له هيزها وتكفيها على الزوج (الجواب) المنقضي وهو وجوب كنفها على الزوج
 وان تركت ما لا يكفي للتزوير والتخاليق بوجهه في البصر بانها الماهر لانه ككسوتها (سئل) في رجل
 دفن ميتة في قبر في ارض موقوفة على ذن موقى المسلمين فأتيت رجل آخر ان الغبر الموقوف له ويريد اخراج
 الميت منه فما الحكم الشرعي (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة بضمير ملائقي فيه ولا يحول الميت
 من مكانه كما في الترتيبية كذا التي اياه من ارضي رح والمسألة في الخبرية من الجنازة (سئل) فيما اذا
 قرأ القاضى زيدا الفهارى في حفر قبور الموتى وادبرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهلية عواقبه ويريد
 بعض الكفاين منعه من ذلك بلزوجه شرعي فهل يمنع العارض (الجواب) نعم يمنع

(باب الزكاة والعشم)

(سئل) في رجل وجبت عليه زكاة ماله الذي معه يد مشق فهل يعتبر في ذلك وقراه مكان المال والا
 (الجواب) نعم يعتبر في الزكاة مكان المال في ارض وايات كلها كالمال في البحر والذهب وعمله ان ملك
 في شرح الجمع بأنه محل الزكاة وانما تسقطها له (رجل له مال في يد شر وكفى غير المصرا الذي هو
 فيه فان سرف الزكاة الى فقراء المصرا الذي فيه المال دون المصرا الذي هو فيه بـ خلاصة من الفصل
 الثامن * وفيه نود فقهها الى فقراء اذا اخرج قبل تمام الحول يجوز بلا كرامة (سئل) في رجل خرج
 من بلدته يريد الحج واصطعب معه من المال نصيبا كثيرا لم يخرج من كانهما ويرى انه لا يفي به ذكاتها
 اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه ذكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الغاضل معه
 حيث شئت عليها الحول ولم يخرج كانه ولا غيره بترجمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة الابداد
 لا يمنع وجوب الزكاة كسب النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي مشقة والنجاسة ونقطة
 بعد التعريف كذا في شرح الملتقى للساقاني وكذا في البحر والتهر وغيره وان قرأ المسائل المذكور
 لاجل الحج لا يخرج عنه ملكه وانما اعلم (سئل) في رجل اشجاره مشقة فانه في ارض
 عشرية بقطعاها وانما يصطفيها فقام التكلم على العشرية

مطلب
 ما يقول عند دخول المسجد
 مطلب
 فضل قراءة الفاتحة والاحلاص
 والمعوذتين بعد فرض الجمعة
 وما يطاب في ذلك اليوم من
 القراءة وغيرها
 * (باب الخنارة) *
 مطلب
 امر المورثة الزوج ان يكفها
 زائدا على الكفن الشرعي
 مطلب
 دفنت مع بنتها الممتعة تضمن
 حصص الزوج واولادها
 مطلب
 كفن المرأة على الزوج وان
 تركت مالا
 مطلب
 دفن في قبر في ارض موقوفة
 يضمن ما القى فيه
 مطلب
 قرأ القاضى زيدا الفهارى
 في ارضه ليس للمقابر منعه
 * (باب الزكاة والعشم) *
 مطلب
 المعتبر في الزكاة مكان المال
 مطلب
 فيما لو دفن في ارضه فبطل
 تمام الحول يجوز
 مطلب
 اقرب ما لا يخرج به لزومه زكاة
 الغاضل اذا حال عليه الحول
 مطلب
 لا عشر في الاشجار الممتدة

نعم لا عشر في الاشجار لانها منزلة جزء الارض ولهذا اتبناها في البيع كما في الزيلعي والبحر وغيره من باب
 ما لو بشرت بثلثه افتى الشيخ اسماعيل كما في فتاواه في باب البغاة * اقول قوله لا عشر في الاشجار يعني المثرة
 التي لم تعد للقطع بخلاف ما عدل للقطع في كل سنة فغيرها المشرك يأتي عن الحنابلة وبخلاف ففس القران
 فيه العشر ايضا كما يأتي * (سئل) في مرزعة جاربه في اوقاف اهلية وعلما عشر فوضعه السلطان عز
 نصره لزيد التيماري ويريد اخذ العشر من زراعت المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف
 بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه
 التيماري عن النظار * (الجواب) * نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف
 يأخذه التيماري من نظار الاوقاف * (سئل) في قرية جاربه يتسامها في وقف مدرسة يزرعها زراعتها
 مزارعة ويدفون ماشرط لجهة الوقف عليهم وهو اربع وعشرون فاهل لتولى المدرسة اخذ ربع
 الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس له يدطالب عشر ذلك من الزراع
 (الجواب) نعم كما اتي به المرحوم العلامة العم قال في الاسعاف اذا دفعها اى متولى الارض الموقوفة
 مزارعة فالخارج والعشر من حصه اهل الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة النسفي
 والارض تستأجر وهي عشر * يعشرها الا تجرلا المستأجر
 كذلك من يدفعها مزارعه * يدفع ذوالارض بلا مدافعه

مطلب
 ضبط محصول الاوقاف
 لنظارها للتيماري
 مطلب
 العشر على الناظر الموقوفة
 الزراع المتأجرين

لكن في الدرمن آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج مؤلف وقال على المستأجر كسنة برميل وفي
 الحياوي وبقولهما تأخذاه لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل من اول باب العشر العشر على جهة
 الوقف ففي الاشياء وتفسد الاجارة باشرط اخراجها او عشرها على المستأجر وفي الخبرية صرخ في البحر
 نقل عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابي حنيفة وهدهما على المستأجر والقول ما قال
 الامام فايس على المستأجرين ولا على المستأجرين شئ قلت عبارة الحياوي القدسي لا تمارض عبارة
 غيره فان قاضي خان من اهل الترجيح ومن عاداته ان يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان
 هو المعتمد وفتى بذلك غير واحد من جدهم ذكر يا أفندي شيخ الاسلام وعطاء الله أفندي شيخ الاسلام
 وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف اقول هنا الجاب به المؤلف مبني على قول الامام القسني به
 توضيح التجواب انه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة فقير من الخنطة يأخذ المتولى اجرة الارض
 وهي هنا الربع خمسة وعشرون فقير اتم يدفع المتولى من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج
 من القرية عشر قافزة لا عشر ما يأخذه المتولى فقط كما قد يتوهم وليس امساحب العشر مطالبه الفلاحين
 بشئ لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فانه هذا وقد كتبت في رد المحتار مانعه قلت لكن في زماننا
 عامة الاوقاف من القوى والمزارع لرضاء المستأجر بتعمل غراماتهم وتهيأ بها ما يبدون اجر المثل
 بحيث لا تفي الاجرة ولا اضعافها بالعشر ونسج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الاقضاء بقولهما في ذلك
 لانهم في زماننا يقدمون اجرة المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شئ عليه من عشر وغيره
 اما لو اخرج العشر من جهة الوقف وان المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان اجرة المثل تزيد اضعافا
 كثيرة كما لا يخفى فان امكن اخذ الاجرة كاملة بفتى بقول الامام والاقية قولها لما يلزم عليه من الضرر
 الواضح الذي لا يقول به احد والله تعالى اعلم اه * (سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا
 على اهل الوقف عوجب اليه قتر السلطاني فاقدر رجل من اهل القرية بعض الارض التي عيده منها
 مشجرة للتمتع فهل يجب في ذلك العشر (الجواب) نعم كتمه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى
 الجواب كما به عماد الدين الجاب ولو جعل ارضه مشجرة او مقضة يقطها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر

مطلب
 قاضي خان من اهل الترجيح
 ومن عاداته انه يقدم الاظهر
 والاشهر

مطلب
 يجب العشر في الشجر المعبد
 لا قطع

وكذا يجعل فيها القث للدواب خانية من فصل العشر * (سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة
 أو نخلة هل فيها عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في المداير سراج من زكاة
 الزرع * (سئل) في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع لمجته الوقف وفيها عشر تجاري
 ولها زرع يزرعونها ويذوقون ما على زرعهم من القسم المزبور يأخذ التجاري عشرة في كل سنة والآن
 زرعوا اراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى باذن متولى الوقف والتجاري تم حصدها والزرع
 ويريدون نقله الى اراضي قرية تهم بدون اذن متولى الوقف والتجاري فهل ليس لهم ذلك (الجواب)
 ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتجاري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك
 الا باذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا يتعيب لصاحبه ما انفق
 من سقي أو عمارة أو اجارة حافظ لانه اوجب باسم العشر وانه يقتضى الشركة في جميعه ولا ينبغي له ان
 يأكل جميع الخارج قبل اداء العشر لانه مشترك فيكون اكله حق الغير فلا يتحل وان اقر العشر
 يحل له اكل الباقي كافي المشترك اذا اقر نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي له
 ان يأكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قبل هذا في خراج القاسمة لانه يجب في الخراج وكان
 الخراج مشتركاً وما خارج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل تقاد الثمن
 انظر السائح وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر
 ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وماتلف او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا
 اخذ من ثلثه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اه * (سئل) في ارض عشرية تسقى بماء العشر
 بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر ام لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويجب
 فيما سقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو
 الكبير والدالية جذع طويل في راسه دلو وبركب الرجل الطرف الاخير فيرفع الدلو بالماء وقيل هي
 دولا والسانية الناقه التي يسقى عليها * (سئل) فيما اذا كان لزيد عرس من عرس على جافات نهري
 ارض وقف عشرية فقطع زيد المحور ويطلبه صاحب العشر بعشرة فهل ليس له ذلك (الجواب)
 لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادى المقتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما يدعى العم المرحوم اجاب قال
 الحدادى الاشجار التي على المسنة لاشئ فيها اه والمسألة في البرازية * (سئل) في قرية بعضها وقف
 وبعضها ميرى وبعضها تجارى ومذكور في دفتر السلطان انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم شئ
 معلوم من المحنطة والدرهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميرى والتجارى اخذ القسم المعين
 في دفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان في القسم حظ ومصلحة لمجته الوقف والميرى ام لا (الجواب)
 لناظر ذلك مادامت الغلة قائمة والا فلا اجر المثل بالغام يبلغ كتبه الفقير على العمادى المقتى بدمشق
 الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب * (سئل) فيما اذا كان زيد اشجار مثمرة قائمة
 في ارض قرية عشرية جارية في تيار رجل يريد طب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب)
 نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار انسانية
 في ارض الخراج شئ اه وفي محيط السرخسي كل شئ يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه
 لانه بمنزلة اجزاء الارض وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمار المزور التي
 لا تصلح للزراعة كبر البطح والقتاء ونحوهما فلا عشر فيها الا انما غلبت مقصودة في نفسها وانما المقصود
 ثمارها اه واعلم ان وجوده عند الامام اذا ظهرت الثمرة يامن عليها الفساد لا وقدر الا بدراك كما قال
 الثاني ولا حصول في الحاضرة كما قال الثالث وانما الخلاف يظهر في وجوب الثمان بالانقلاب نهر من

مطلب
 لا عشر في شجره في داره
 مطلب
 يجب دفع حصة الوقف
 والتجاري من زرع ارض
 عروفت عليها قسم وعشر
 قبل نقله الى ارض قرية
 اخرى
 مطلب
 ليس لهم التصرف في الزرع
 قبل دفع العشر
 (قوله) اجارة حافظه كذا في
 نسخة المؤلف ولم يجره
 حافظ بدليل قوله ما انفق
 فتأمل اه من هامش
 مطلب
 يجب نصف العشر فيما سقى
 بدالية
 مطلب
 تعريف العرب والدالية
 والسانية
 مطلب
 لا عشر فيما على المسنة وهي
 جافات النهر
 مطلب
 لناظر القسم مادامت الغلة
 قائمة والا فلا اجر المثل
 مطلب
 في ثمار الارض العشرية
 العشر ولا شئ في ثمار الارض
 الخراجية
 مطلب
 ما يتبع الارض بدون شرط
 وما لا يصلح للزراعة من
 الثمر لا عشر فيه

المشروعة في البحر والمنح * (سئل) في ارض وقف آجرها الناظر من زبد مدة طويلة معلومة
 باجرة معلومة لدى حاكم شرعي يراها ويريد الناظر ان يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة
 اجارتها فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجرها باجر طائل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك
 والحال هذه * (سئل) في تيماري قرية له عثامنة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب
 الدفتر الخاقاني والبراة السلطانية التي بيده قام يكاف زراع القرية بدفع شئ رائد عن المقطوع الذي
 عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع * (سئل) في المزارع اذ باع
 اقله للمشورة بشئ معلوم وتعرف بها المشتري بدون اذن التيماري ويريد التيماري اخذ حصة العشر
 من ثمنها فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الطعام المشور فللمصدق ان يأخذ عشره من المشتري
 وان تفرقا لان المحب نبت مشتركة تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الارتفاع
 به فلم يتقدمه في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك قبل الحق من النصاب الى مال آخروا
 شاء اخذ من البايع لانه عمل حق الفقراء وكفى المنتقى وان قبضه المشتري وغيره اخذ العشر من
 الثمن ولو باعه باكثر من قيمته فلم يقبضه المشتري فلما صدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر
 الثمن ويكون بهذا اجارة للبيع محيطا بالشرعي في بيع الطعام المشور ولو باع العنب او الزيت او العصير
 ياخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطقا ياخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانه الاكل * (سئل)
 في قرية جاربه في ايمان ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعتها لهم في كل سنة ولم يسبق لثلاثة ولا لمن
 قباهم اخذ قسم قام الا ان احدا للثلاثة يطلب من المزارع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية
 مقطوعة يمنع من طلب القسم من المزارع والله الموفق كتبه فقير به اسماعيل المفتي بقضاء الشام الحمد لله
 كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتي بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير احمد
 العامري المفتي الشافعي بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابي كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلي الحمد لله
 تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتي بالشام * (سئل) في قرية مشتركة بين
 وقفين وعشرها للتيماري عليها مال مقطوع يدفعه زراعتها في كل سنة للتسكام والا ان قام التسكام
 عليها ايها باع اخذ القسم من زراعتها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق اخذ القسم من زراعتها لكنه
 يتعلل بانه في الدفتر عثماني قسم فهل ليس له اخذ القسم (الجواب) ليس له اخذ القسم الا ان
 يتراضى مع المزارع عليه وكتبه في الدفتر السلطاني لا يكون حجة في اخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم
 والله تعالى اعلم فهاوى اسماعيلية وفي اوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطاني
 في ثبوت الوقف * (سئل) في العشر اذا تدخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر
 بالتداخل لانه مؤنة الارض كافي المنح وغيره من فصل الخراج * (سئل) في رجل له اشجار الممره
 في ارض عشرية فطعمها ويريد العشري اخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر في نفس
 الاشجار الممره كافي الزيلبي والبحر وغيره مما اقول وانما العشر في نفس الفرو في الاشجار الممره للقطع
 كما مر * (سئل) في اوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال في صور المسائل تعلقا عن
 الزاهد في ما صورته قلت يمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستعمال
 بخوارزم ونحو ذلك وقد نص على ذلك في رزاق الفقه فقال يجب العشر في اوراق التوت واغصان الخلاف التي
 تقطع في اوان تعلقها في الارض * (سئل) في شجرة حور بالمهنة نابتة في ارض عشرية
 تيمارية قد بلغت ايامها عشرين فماذا يجب فيها (الجواب) نعم له ذلك * (سئل)
 في رجل فقير شريف يملك ارضين احدهما يزرعه والاخرى لا يزرعها هل يجوز له اخذ الزكاة (الجواب) قد كثرت الكلام بين العلماء

مطلب
 آجر الناظر الارض العشرية
 ليس له مطالب المساجير القسم
 مطلب
 ليس للتيماري اخذ ثمنه
 المقطوع للمعين ببراءته
 مطلب
 باع العنب العشرية وتعرف
 بها المشتري فالتيماري اخذ
 العشر من الثمن
 مطلب
 يمنع من طلب القسم وان كان
 في الدفتر السلطاني
 مطلب
 اذا لم يكن في القرية قسم
 متعارف ليس للتيماري اخذ
 القسم ولو كان مذكورا في
 الدفتر السلطاني الا برضى
 المزارع
 مطلب
 اذا كانت القرية مقطوعة
 يمنع من طلب القسم
 مطلب
 لا يسقط العشر بالتداخل
 مطلب
 لا عشر في نفس الاشجار الممره
 مطلب
 يجب العشر في اوراق التوت
 مطلب
 له اخذ العشر من شجر الحور
 مطلب
 الشريف من الام يجوز له
 اخذ الزكاة

الاعلام في حكم الشرف من الامهات في جميع المحالات والفواقي ذلك رسايل واكثر وافيه المسائل منهم
 عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من اشرفها واسماها وقد سماها الغور والغنى في الشرف
 من الام وحرم بعدم حصوله على احكام القرشيين لتصريح الفقهاء بان الولد يتبع ابيه بيقين مستدلين
 بقوله تعالى وعلى المولد له رزقهن فازوجه تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه وموته عليه
 وحكمة النسبة ان تخلق العظم والعصب والعروق من مائه والحسن والجمال واليمن والهزال مما يزول
 ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما لا يخفاه
 حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلاشكاه
 جازله اخذنا زكاة لاسما وقد ذكر في شرح الاماراته يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاختيار لعدم
 وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس امر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا
 الى العوض وبه اخذ من الامارات حاوي الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي المجمع عليه فانظرك
 في المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب * (سئل) في اراضي قرية جارية
 زعامتها بين زيد وعمر ومناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضي
 القرية ويريد شريكه عمرو ومطالبة بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك * (سئل)
 في قرية وقف عليها عشر لتيماري وقسم متعارف يؤخذ من زراعتها ويريد متولى الوقف اخذ القسم منهم
 ودفع حصة التيماري منه والباقي يصرقه في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب)
 نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) في ارض تيمارية عليهم اقسام متعارف يؤخذ من زراعتها
 بموجب الدائرة القديمة الساطاني والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غاته للتيماري يكلفه ان يأخذ
 بدل القسم دراهم يدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والمخالفة هذه
 (سئل) في زعيم مات في آخر السنة بعد دار الغلة وحمادهاو بعد اداءه بدل زعامته وايفاء مشقته
 واخذ الوارث بعض الغلة ووجهت ازهاه فترجل آخر اخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث
 (الجواب) نعم * (سئل) في ايتام صغار لهم وصى وزعامه اراض يؤخذ قسمها من الزروع الستوية
 بعد حصادها ثم ما توافي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامه تزدهم استحصدت
 الزروع المزبورة وتناول الوصي قسمها ويريد مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم
 زيد ذلك

(كتاب الصوم)

(سئل) في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم
 والوصية به صحيحة والمسألة في الفقه ستاين من آخر الصرم ومثله في شرح المتقي للعلاءي من الصوم
 والله سبحانه تعالى اعلم

(كتاب الحج)

(سئل) في رجل اوصى بأن يحج عنه ولم يضر مالا ولا مكانا ومات عن ورثته وتركته ثمنها لا يبقى بالحج
 عنه من بلده والورثة لا يحيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج
 عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استثنانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن يعني الكمال فيقدر
 الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والمنتقى وغيرها * (سئل) في الحاج اذا اتجر
 في الطريق هل ينقص اجره (الجواب) لا ينقص اجره كما في البحر من باب التثام * (سئل) في
 رجل اوصى بأن يحج عنه بمبلغ ستمائة من مائة ومات عن وارث لم يحيز الوصية وظهر ان المبلغ المذكور

(قوله) وحكمة النسبة ان الحج
 في بعض النسخ وحكمة
 النسبة الى ابيه دون امه ان
 الحج وهي اظهر تأمل اه

مطلب

زرع احد الزعيمين في ارضها
 العشر يتفاثر بركة مطالته
 بخصه من العشر

مطلب

تأمل في اخذ القسم ودفع حصة
 التيماري منه

مطلب

ليس للزارع ان يكاف التيماري
 بأخذ دراهم بدلا عن القسم

مطلب

مات زعيم آخر السنة بعد اداء
 الغلة وحصادها فبين لورثته

مطلب

لزعيم الجديد قسم ما استحصل
 في ماله

مطلب

يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد
 الدفن

(كتاب الحج)

مطلب

اذا ارجع الثلث بالحج من بلده
 يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب

اذا اتجر الحاج في الطريق
 لا ينقص اجره

مطلب

ظهر ان الوصي به كل المال
 يحج عنه من ثمنه من حيث يبلغ

هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يساع (الجواب) نعم لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كأنه أوصى بأن يحج عنه ثلث ماله كما في المحيط للشيخ (سئل) في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وترك ثلثها بغير الوصي بالتحج عنه من بلده وأوصى بأن يحج عنه فلان لرجل المين فأبى الرجل أن يحج عنه فهل للوصي أن يدفع لغيره (الجواب) نعم لذلك وان أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان أو لم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المسئلة تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة الميت لكن ان قال يحج عن فلان لا غير لم يحز حج غيره وكذا اذا قال اجزوا عني فلانا ولا يحج عني الا هوقبات ذلك الرجل يرجع الى وراثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده اه ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني وخواهر الفتاوى وغيرها (سئل) في رجل اوصى بأن يحج عنه بمبلغ مائة من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حججه عن الميت (الجواب) يجوز ان لم يكن حج عن نفسه ان يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الضرورة من العسر وهو المستدق في الصباح اصبر على نفقته لانه لم يحز جهات الحج وهل يجب عليه ان يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لانه في فتاوى ابي السعود والمفسر ومصورته (مسألة) كذبته شريفة به وارمين زير فقير عمر كحج شريف الشيخون تعيين ايديكي اقيمه اولوب عمر نيته حج ايسه شرعا جائزا ولوروى (الجواب) ان كرهه جائزا ما بردفعه حج ايده نه ايتدرمك كركدر زير اريدن واروب حج ايتك لازم اولور انده حجا وراوليجق عرك حجي اتمام التمش اولور اه قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صحيح لانه حج بقدره الغير لا بقدره نفسه وماله واذا تم الحج قضى شهر الحج فاتهاشوال وذوالقعدة وعشر ذى الحجة فكيف يجب عليه الممكث حتى تأتي شهره فاذا كان فقيرا وله عائلة في بلده فوجوب الممكث عليه الى السنة الا تية بلا نفقة مع ترك عياله محتاج الى نقل صحيح في ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الانهر على ملتي الاجر ماضوته * ويجوز احتياج الضرورة وان كان يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد جوده اهل ماله والفقير اقل يحفظ والناس عنها غافلون وصرح على القارى في شرح منسكه الكبير بانه يوهو ليه لمكة وجب عليه الحج اه وفي تهج النجاة لابن حمزة هذه المسألة من كلام حسن فلتراجع اقول وقد الف سيدي عبد الغني النابلي رسالة في ذلك حج فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء ان السجدا جديا تشعاه الف رسالة في الوجوب والله تعالى اعلم وفي فتاوى ابي السعود في رجل تقطع عن صلالة والديه منذ اثني عشرة سنة ثم قدر على الحج فأى هذين الفرضين من الحج وصلصلة الوالدين اهم واقدم ويتأخيره يأتي فأرشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم (الجواب) ان كانت نفقته وافية لكلمة بخصمتين فلا بد من احرازهما اخلاصه ان خاف فوت الصللة بموت احد الوالدين او كلهما ما فاته تقدم الصللة والاقدم الحج والله المين اه (سئل) في المأمور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت ثم دفع المبال الى غيره ليحج عن الا مرفه له بذلك (الجواب) نعم لا يصار وكلامه في المسئلة في شرح التنوير والدرر وغيرهما (سئل) في امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزومها معهما من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظفر في الفرائض كما في البحر (سئل) في امرأة اوصت بدراهم من ماله لرجل من وراثته الحج بها حجة الاسلام واوصت بدراهم اخرى لمبرات مملومة والعكس يخرج من الثلث وماتت عن اثاره المذكور وعن وراثته غيره لم يجزوا الوصية بالحج فكيف الحكم (الجواب) تصح

مطلب
اودى أن يحج عنه فلان فالتحج
فلان للوصي ان يدفع غيره
مطلب
في احتياج من لم يحج عن نفسه
وهو حج الضرورة
مطلب
هل يجب على الضرورة ان
يمكث بمكة ليحج عن نفسه
مطلب
هل يقدم الحج على صللة
الوالدين ام لا
مطلب
قيل للمأمور بالحج وقت دفع
المال اصنع ماشئت له دفع
المال لغيره
مطلب
ليس للزوج منعها من حج
الفرض مع محرما
مطلب
اوصت بدراهم لوارثها الحج
اوصت بدراهم لغيره الحج
لا بد

وصيتها فيما عدا الحج ما لم تجز الورثة وهم كبار كما في الحنافية والبحر من القبح * اوصى بأن يحج عنه بعض
ورثته فأجازت ورثته وهم كبار جازوا وكانوا صغارا او غيبا وكانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية
للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرماني * ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان
للورثة وهم كبار جازوا لم يجزوا فلان هذه بمنزلة التبرع بالمال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت
المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ما شئت ويريد ان يدفع المال
الى غيره ليحج عن الا مرفه له ذلك (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض
المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بأن
قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيوزله ذلك مرضا او لانه صار وكلامه مطلقا اه * (سئل) في
المأمور بالحج اذا يكفه مال الميت وكان اكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك
حائرا (الجواب) نعم والمسألة في الحنافية وغيرها * (سئل) فيما اذا اوصى بمبلغ من ماله ليحج
به عنه اخوه حجة الاسلام ومات عن اخيه المزمور ثم اوصى اخوه بأن يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ
ومات الاخ عن ابن عمه وليحج عمرو عن زيد ويريد ان يسترد المبلغ من عمرو فهل له ذلك
(الجواب) لو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم * (سئل) في امرأة كانت
تستطيع الحج ثم عمت فهل يسقط الفرض عنها باجتماع الفير عنها (الجواب) اذا طرأ العمى على
الاستطاعة يجب عليها الاجتياز في الحال او الايضاء في المال من مناسك مناع على القاري * (سئل)
في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه ان يعود الى بلد امره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اداؤه
على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسألة في مناسك القاري
* (سئل) اذا تبرع الابن بالاجتياز عن ابيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب)
نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفعلا في التهر وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره * (سئل)
في المذمور الذي لا يرجي برؤه اذا امر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل يسقط الفرض عنه استمر ذلك
المذمور لا (الجواب) اذا كان لا يرجي برؤه يسقط الفرض عنه استمر المذمور ولا وان كان يرجي برؤه
يشترط عجزه الى وقت كفاي البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل
* (سئل) اذا اراد الوصي ان يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب) نعم ان اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد ما لوقال للوصي ادفع المال لمن يحج عنى ليس له ان يحج بنفسه كما صرح به في
الحنافية * (سئل) في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة (الجواب) نعم
* (سئل) في رجل اوصى اولاده ان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فاذنوا لاحدهم ان يحج عنه رجلا
بذلك المبلغ ففعل فهل يكون مؤديا وصيته وله ثواب النفقة (الجواب) نعم ففي حج النفل يقع عن
المأمورات فالا حديث ورد في الفرض دون النفل وللا ميراث ثواب النفقة شرح المناسك
للقاري فعلى هذا لا يرد عن نفسه وينوي عن نفسه ايضا كما لا يرد * (سئل) في المرأة اذا حاضت قبل
الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في الحيض سبعة ايام ثم رقت بعرفة وظهرت بعد ايام الغر فهل يصح
طوافها او وقوفها ولا شيء عليها بالتأخير (الجواب) حبيضة لا يمنع شتم من نسكها التمتع والوقوف ولا شيء
عليها بتأخيرها اذا لم تظهر الا بعد ايام الضر فلو ظهرت فيها بقدر اكثر الحظ في زمني الدم بتأخيرها
والالا والمسألة في التنوير وشرحه والبرجندی * (سئل) هل يجوز اخراج اجساد الميت وتراجه الى
الحل ام لا (الجواب) لا بأس بذلك قال في الخيط ولا بأس باسراج تراب المحرم واخراجه الى المحل لانه

مطلب
اذا مرض المأمور له بالحج له
دفع المال لغيره ان قيل له
اصنع ما شئت
مطلب
اذا اتانا اكثر النفقة من
مال الميت تجوز
مطلب
للوصي والوارث استرداد
المال من المأمور ما لم يحرم
مطلب
اذا دار العجز على الاستطاعة
يجب الاجتياز
مطلب
الافضل للمأمور ان يعود الى
بلد الامر
مطلب
ايج عن ابيه بلا وصية يجزئه
ان شاء الله تعالى
مطلب
اذا اجم المذمور الذي لا يرجي
برؤه يحج وان برئ
مطلب
هل اوصى ان يحج عن الميت
بنفسه
مطلب
اذا تمت مع زوجها نفقة
الحضر خاصة
مطلب
اوصى اولاده ان يحجوا عنه
نافلة بمبلغ سماه له ثواب النفقة
ورفع الحج عن المأمور
مطلب
ظهرت بعد ايام الضر تطوف
ولا شيء عليها بالتأخير التطواف
مطلب
لا بأس باسراج تراب المحرم

تدور استماله في الحرام في الحل اولى اه كازروني عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري

(كتاب النكاح)

(كتاب النكاح)

(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخصال وبنت العمة (الجواب) نعم لانها ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احدهما ما ذكرنا تحريم عليه الا نوى ومنها لو فرضت احدهما ما ذكرنا لا تحرم الا نوى فيجوز له الجمع بينهما نكاح صحيح حيث لا مانع شرعا (سئل) في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء به ومعلوم بعينه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكتوتها في كل سنة كذا بين الدراعم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المهر ولا ذراعه المأكونة ولا مانع من جهتها ويريد ابوها مطالبة بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة زوجها بمهرها المهر والمهر المأكونة حيث اصططل على المبلغ المذكور كافي في الذخيرة (سئل) في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة او اكثر تزوج كاتبة نصوانية فهل يصح نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها (سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفء بالفاظ تركية قائلا للزوج بحضوره الشهود وبوقاصره قزيمي الله امرى اوزره ويردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعني الاب بقوله المذكور هذه القاصرة باتى على امر الله اعطيتك اياها وعنى الزوج بقوله المذكور اخذت وقبلت وسيمها مهر او قامت قرينة على ذلك يدل على النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى لفظ الاتزان الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة او تسمية المهر او ما يدون احدهما ان جرى بينهما ان يعقدوا عقدا للنكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدوري (سئل) فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكركم مهر فهل يصح ونحوها المهر المثل بالوطء او موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شئ (الجواب) نعم والمثالة في التنوير (سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالعة وكان متزوجا حين العقد باربعة وحكم عليه حاكم بطلاق العتق وهو يظن انها فهل لا يلزمه شئ من مهرها (الجواب) نعم قال في المنتقى ولا يجب شئ من المهر بلا وطء في عقد فاسد ومثله في التنوير (سئل) في رجل زوج بنته من آخر ولم يسهها ولم يذكرها بما تميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم تزوج واحدة منهن بعينها وذكرا هها ووصيها بما تميز به عن اختيمها فهل صح العقد الثاني دون الاول (الجواب) نعم ومنها ان لا تكون النكوحه معجولة فلنزوج بنته ولم يسهها وله بنتان لم يصح بغيره (سئل) من قاضي دمشق الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالا كراه هل يصح (الجواب) قال السيد احمد المحوى في حاشية الاشياء بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولا يمكن بوجبه فسادة فكذلك التوكيل ينعقد مع الاكراه والشرط بالفسادة لا تؤثر في الوكالة لكونهم امن الاستقطاعات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو كره على التوكيل بالزواج زوج الوكيل انه يصح وينفذ ولكن لما ربه في قول اه واراد بعض الفضلاء الشيخ خير الدين الزملي في حاشيته على التصار والمخ اقول وقد ذكرت هذه المسئلة في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها وكتب على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب صح النكاح بلفظ العطية اذا نواه لو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهر والمقصود وكل صلح يعد صلح فالشافي باطل وكذا النكاح بعد النكاح الحوالة بعد الحوالة كافي التنوير وشرحه وفيه ايضا من باب الولى ولو اقروا صغيرا وصغيرة او اقر وكيل رجل امرأه او ولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهر ودعى بالنكاح فاذا كانت البنت البالغة غائبة كذا ذكرتم فلا ينفذ تصديقي الاب عليها ولا على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير (سئل) في ذميمة زوجت بنتها البالغة الذميمة بلا اذنها

مطلب
 صررا لجمع بين بنت الخصال
 وبنت العمة
 مطلب
 يطالب بما فرض على عسه
 لكتوتها في كل سنة
 مطلب
 طلق المسلمة ثم تزوج كاتبة
 مطلب
 عقد النكاح بالفاظ تركية
 مطلب
 زوج صغيرته بلا ذكركم مهر
 صح العقد
 مطلب
 تزوج خاصة وحكم حاكم
 بطلاق عقدها ولم يطلها
 لا مهر عليه
 مطلب
 له ثلاث بنات فزوجه
 واحدة ولم يعينها لم يصح
 مطلب
 الاكراه على التوكيل
 بالنكاح هل يصح اولا
 مطلب
 يصح النكاح بلفظ العطية
 بالنية اقرينة
 مطلب
 لا ينفذ اقرار الولى الوكيل
 او الولى بالنكاح الا بالشهود
 مطلب
 في تزويج الذميمة بانها
 البالغة بلا اذنها

ولا وجه شرعي فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخبرية انه صرح علما وانا بانه لا يتعرض لاهل
الذمة اذ اتنا كحوا فاسدا ولا يفرق القاضين بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يذنبون
فلا يفتخ النكاح ولا يعرزان حيث كانوا ارضين بل يترافعا بالخصوصه لدى قاض من قضاة الاسلام فاذا
تساوا كالمناحكهم بينهم ما على حكمنا كما صرح بذلك في التناخاينة من الفرائض وتقبل في البحر عن
الهداية في نكاحهم الحرام انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم
المسألة عندنا ان ولاية تزوج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجها او غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ
عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر * (سئل) في رجل له جارية انت منه بولد ثم تجز
عتقها وتزوجت بأجنبي وانت منه بنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية ابيه فهل له
ذلك (الجواب) نعم له التزوج ببنته وواوئة ابيه حيث لم يكن بينهما حاسب ولا رضاع وفي تحنيس
خواهر زاده لا يجوز على ولد الوالي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتهما فتاوى الا فتوى في المحرمات
وجاز للابن التزوج بام زوجته الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره * (سئل) في صغيرة بنته
زوجها اخوها لايه من زيد الكف بمهر اثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فوراً عند البلوغ
واشهدت على ذلك فهل ثبت لها اختيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم في الكبر ونظيره لها اختيار
الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجهد بشرط القضاء * (سئل) في رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها
قبل الدخول بها فهل له ان يتزوج بامها (الجواب) نعم كما أفق به ابن نجيم وفي الفصل التاسع
والعشرين من فصول العمادى ما نصه ذكر البردوى في المنسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة
المساورة وله ان يتزوج بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما ما وكذا يجوز للمرأة ان تتزوج بامه وقبل
التفريق وهذا كله قبل المسيس * (سئل) في رجل أنرس عقد نكاح بنته البالغة بإشارته المعهودة
ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارة قائمة مقام عبارته (الجواب) نعم والمسألة
في الأشباه * (سئل) في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجته رجل
فضولي امرأة واجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام نأوي بالطلاق انما لا تدخل هذه الليلة
عند ابيها فدخلت وير يد عقد نكاحه عاينها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق لولا بد من قبول فضولي
واجازة بالفعل (الجواب) قال في العمادية في الفضل اربع والعشرين سئل الامام السرخسي عن
قال كل امرأة تزوجها فهي كذا فزوجها فضولي امرأة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عندها ثم
تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل لا تطلق لان العين تدخل بنكاح الفضولي لانه صار
متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية ايضا وحكى صاحب المحيط والامام نجيب الدين والقاسم ابو جعفر
ان كل جواب عرفته في قوله كل امرأة تزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اه وقد
عال القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة العرناشي عنها فأجاب بعبارة العمادية ثم مال
الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم يرمز رجوع الطلاق اه والاحتياط تزوجها فضولي والاجازة بالفعل
عللا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو الخلي بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة تزوجها
طالق وتزوج امرأة فضلت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق باعتبار عموم الإبهام
كما في فتح القدير اقول وسئل في كتاب الطلاق عن نجد المؤلف سؤال فيمن قال كلما تزوجت فهي طالق
ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي واجزت بقول او فعل فتكون طائفة ثلاثا تطلقها وسألني الجاية في ذلك
* (سئل) في رجل طلق زوجته بانها وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة اخرى له ان لا يتزوج المطلقة
فهل اذا زوجها منه فضولي واجازة الخالف بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم والخيار في نكاح
الفضولي

مطلب
لا يتقد عقد الولي على البالغة
بغير رضاها
مطلب
له تزوج بانته ووطوءة ابيه
وامها
مطلب
زوجها اخوها فيمن بلغت
اختارت نفسها
مطلب
العقد الفاسد لا يمنع التزوج
بامه اولا العقد على التفريق
الفرقة
مطلب
يعصح تزويج الاخوس بإشارته
المعهودة
مطلب
قال كل امرأة تزوجها كذا
فزوجها فضولي ثم ابانها هل
له ان يتزوجها بنفسه
مطلب
التعليل دليل الترجيح
مطلب
زوجها فضولي واجاز بالفعل
لا بالقول
مطلب
قال كل امرأة تزوجها كذا
فتزوجها فضلت ثم تزوجها
لا تطلق اياه

الفضولي وفي التعلق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحث وبالقول يحث وتماه في العمادية
من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي وسئل مقني دمشق المرحوم الشيخ اسماعيل الشهر
بالحنابلة عن رجل عزب حنفيا بالطلاق وقال بالتركيبية آلوب الا جتم بندن بوش اولسون اكر بوشيدئ
اي سلسم يعني كل امرأة تزوجها وسائر زوجها تكون طانقان فعلت هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة
تبعين منه بمهر العمد واذا جدد العدة عليها نائبا لا تطلق فأجاب نعم * (سئل) في صغيرة لا تطيق
الوطء هربت من بيت زوجها ثم رها منه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء
ولا يبها طلب جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب) نعم والمألة في العمادية والخيرية * (سئل)
في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كما
في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكذا في مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والخميط للامام
السرخسي والبحر والتاريخانية عن السراجية وقناوي الاقروي وقدرى افندي ومؤيدزاده وشيخ
الفتاوى وصرة الفتاوى وجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة وأمام اعزى الى التلف
من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

• أمرك ما كل النقول صحاح * ولا كل خيل في المادة ناصح
عليك بأقواها دليلا وما أخذنا * وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صدقنا مجربا * وكن حاضرا عند الله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بقول انقوم * في جواز نكاح الاخت بعد موت أختها بيوم * (سئل)
في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له أبوها هي لك عطية فقبل الرجل لدي بنته شرعية ولم يسما
بها فهل ينقد النكاح بما ذكره ويحب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم يقع التراضي على شيء
(الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح أو قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويحب
لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع تراض على شيء * (سئل) في رجل تزوج عبده امرأة
حره ثم باعه منها فهل يبطل عقد النكاح بما كرهها العبد (الجواب) نعم والمسألة في الكفر وغيره
* (سئل) في امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود وزوجتك نفسي على
سنة رسول الله فقال لها قبلت على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكر مهر فهل ينقد
النكاح بما ذكره لها مهر المثل (الجواب) نعم * (سئل) في رجل قال زيد بحضرة الشهود بعد
جراين مقدمات للنكاح اعطيتك ابنتي الصغيرة لابنك فقالت ذلك منك لابنتي فهل ينقد
النكاح بذلك وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم *

(باب الولي) *

* (سئل) في رجل تزوج ابنته القاصرة من ريد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتر يدهي وأبوها
قدح النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك
(الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما افتى
بذلك الحبر المولى وألف فيه رعاية سماها الفوز والغنى في مسألة الشريف من الام محصلها انه ليس
بشريف وان ماد كره بعض العلماء من أن له شرفا اراذبه شرفا ما كاصرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس
له أم كذلك أبي عليا ورفعه هذا مما لا غبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره
* (سئل) في معة من النكاح بانع عاقل أهل للولايه من كل وجه يريد تزويجها من كف بمهر المثل
فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوبة اذا زوجها الاخ أو العم ثم عقلت كان لها الخيرة كالصغيرة اذا بلغت

مطلب
لا تسلم للزوج حتى تطيق
الوطء ولا يبها طلب جهازها
مطلب
يجوز تزوج الاخت بعد موت
أختها بيوم

مطلب
يصح النكاح بقوله هي لك
عطية
مطلب
زوج عبده امرأة حره ثم باعه
منها يبطل النكاح
مطلب
قالت زوجتك نفسي على سنة
رسول الله
مطلب
قال له اعطيتك ابنتي لابنك

(باب الولي) *

مطلب
الشريف من الام ليس
بشريف بل له شرف ما
مطلب
للاخ تزوج أخته الممتوحة
واذا عقلت لها الخيار

ولو...
 مطلقا
 فهو من تزويج امه اليتيم
 مطلقا
 باعها بعض المهر طبقه بيع وفاء
 مطلقا
 لا يطالب بالانكاح والقاصر بالثقة
 للتزويج الا اذا ضمنها
 مطلقا
 لا ولي لا بعد التزويج بغيره
 الاقرب
 مطالب
 اذا كان الاقرب لا يدري
 اين هو ثم علم انه في مصر يجوز
 قوله اوليا الخ فكذا بانصب
 فيه وفيه بعد من الماطف
 والاولى الرقع علقا على اصله
 مطلقا
 له تزويج بنت عمه القاصرة
 من ابنه القاصر
 مطلقا
 اذا استوى النصب فزوج
 احدهم القيمة من ابنه الصغير جاز
 مطلقا
 اذا زوج واحد من الولدين
 رجلا على حدة الخ
 مطلقا
 لابن العم ان يتزوج بنت عمه
 القاصرة
 مطلقا
 لها اب وام ام تريدان تزويجها
 مطلقا
 الجدة لاب اولى من الجدة
 لام قول واحد
 قوله من نفسه الاولى حرف

وان زوجها الاب او المجد لا خيار لها وان زوجها الابن الا رواية فيه عن ابي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون
 لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمدان لها الخيار اه عمادية عن الحنفية * (سئل) عن الوصي هل
 يملك تزويج امه اليتيم المسمول بوصايتها (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم * (سئل) في رجل
 عقد نكاحه على بكر بالثقة به مهر معلوم دفع بعضه وباعها بالثقة في طبقة موافقة بيع وفاء على انه ان رد لها
 المهر ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غير ما طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل له من ذلك
 (الجواب) بيع الوفاء منزل منزلة الزهن فللاورثه استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر
 للزوجة * (سئل) في بصرى بالغة عقدت بها العصبية نكاحا بها ولو كالهالة عنها على ابنه القاصر بالولاية
 عليه على مهر معلوم فعنه المهر في ماله ولم يضمن الثففة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عنها بالثففة
 (الجواب) نعم قال في شرح التنوير فحبب للزوجة على زوجها ولو صغر احد في ماله لا على ابيه
 الا اذا كان ضمنها * (سئل) في صغيرة لها عم عصي غائب مدة سفر زوجها امها الابن اختها القاصر
 وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح (الجواب) الولي في النكاح العصبية في نفسه
 بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحب فان لم يكن عصبية فالولاية للام والولي الا بعد التزويج بغيره
 الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والذكر وغيرهما واختار في المتفق ما لم يتنظر الكف الخاطب جوابه
 ولو زوج الاب بعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدري
 اين هو ثم علم انه كان في مصر يجوز لانه ذالم يدري ان هو لا يتنظر الكف فيه يكون كالقيمة المقطعة بترزية
 * (سئل) في صغيرة يتيمه لها ابن عم عصي ليس لها ولي اقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر
 الكف بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر يتولى طرفي النكاح يعني الايجاب
 والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيل عنهما ما قال
 زوجها اباه كان كافيا وله اقسام اما اصل وولي كابن العم تزويج بنت عمه الصغيرة او اصل ووكيل كما اذا
 وكلت رجلان زوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلهما او وكيل من جانب وفضوليه ا من جانب
 آخر او فضوليه من الجانبين اه * (سئل) في بئمة قاصرة ليس لها سوى ام وابني عم عصبية وابن عم
 آخر عصبية والكل في الدرجة والقوة سواء ولا ين العم الا نحر المذكور ابن صغير كف مير يد عقد نكاحه
 على البئمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في البحر والدرر
 ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الاخر
 او فصح بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجارة الا نحر فان زوج كل واحد
 من الولدين رجلا على حدة فالاولى يجوز والآخر لا يجوز وان وقع معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما
 وان كان احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز
 بالتحري والتحري بالفروج حرام هذا اذا كان في الدرجة سواء واما اذا كانا من الماهما الاقرب من الاخر
 فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب عصبية مة طمة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب
 كذا ذكره الاستيعابي بحر * (سئل) في بئمة قاصرة ليس لها ولي سوى ابن عم عصبية بالغ يريد
 ان زوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر
 * (سئل) في بئمة ليس لها من الاولياء سوى ام اب وام تريدان تزويجها من رجل كف بمهر
 المثل فهل لها ذلك (الجواب) نعم والمسألة في رسالة الشيخ حسن الشرنبلالي اقول والذي
 خط عليه كلام الشرنبلالي في تلك الرسالة تقدمت ام الاب على ام الام في حاشية البحر الصغير
 لم يلى ان الجدة لاب اولى من الجدة لام قول واحد فحصل بعد الام الاب ثم الام ثم الجدة

الفاقد اه * (سئل) في بئمة ليس له ما ولي سوى ام فزوج البئمة وكيل شرعي عن امها تزوجها
 شرعي يا فقهنا مع العقد (الجواب) نعم * (سئل) في بئمة ليس لها سوى ام وابن عم عصبية
 خطها يزيد الكف لها مهر المثل فمتنع العصبية المذكور من تزويجها منه بعد ما طاب منه
 ذلك فهل للام تزويجها الكف المذكور (الجواب) ثبت للاب عند التزويج بعزل الاقرب وعنده
 امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك * (سئل) في اذا عضل الاب عن تزويج صفة من كذب
 بمهر المثل هل للقاضي أن يزوجه (الجواب) نعم اذا عضل الاب فللقاضي تزويجها حيث لا رى لها
 غيره لكن ينبغي أن يأمر الاب بتزويجها فان امتنع باب منابه فيه ولا شئ حسن الشرع بل لا رى له
 تعالى رسالة في هذه المسألة سماها كشف المعضل فمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل ابو
 الصغيرة هل يزوجه اجدها او القاضى ولو نابا فأجبت بأن القاضى او نائبه هو الذى يزوجه بدون
 من سواء لكن ينبغي ان يأمر الاب قبل تزويجها بغيره فان فعل والا باب منابه فيه قال ابن التفتة
 في شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة النماطى اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
 الى الجد اه * ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسائل عن المتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من
 تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجه القاضى اه ومثله فى الفيض وقال الزيلعي عند قول الكفر
 وللأبعد التزويج بغيره الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي يزوجه الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله
 الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوجه من عضلها وليها الاقرب لكونه من رد الخلف
 لمتفق عليه بالإصالة ولا تكون الولاية لغير القاضى من دونه من الاولياء لكونه فى مقام الاستشهاد به
 وفى فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبى (سئل) فيما اذا عضل الولى الاقرب فى تزويج الصغيرة هل تنتقل
 الولاية الى الولى الابعد والقاضى (الجواب) لا تنتقل للابعد بل يزوجه القاضى اه فان قلت يخالفه ما فى
 الخلاصة والبرازية من انهم اجمعوا على أن الولى الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا يخالفه
 لان الاتمذنى كلام الخلاصة والبرازية هو والقاضى لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابيه ولذا قال
 فى الفيض بعد مقدمناه عنه لو عضل الولى الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجها يزوجهما القاضى لكن
 تزويجه هنا بابيه عن القاضى باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضى كفى يد الطاعة
 وفى الخلاصة واجموا ان الولى الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع
 اه كلام الفيض فهو نص فى ان المراد بالابعد فى كلام الخلاصة القاضى لا تسانه به فى مقام الاستشهاد
 على اثبات الولاية للقاضى فان قلت قال صاحب البحر به اى بما فى الخلاصة اندفع ما ذكره السروجى
 من انه ثبت للقاضى قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعنا ان يقول
 هذا بل صار كالتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا اذا اعطها كفى وعضل الولى ثبت للقاضى
 نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن فى منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا يخالف له على التتبع
 عندنا كما قدمناه والله الحمد والمثله اه ما فى الرسالة مختصرا ويمكن ان يجاب بأن كلمة قالوا القاضى فيها
 لتبرى فكأنه تبرأ من هذا القول وايدما قدمه فهو وغيره تناقض وحمل ما ذكره فى الخلاصة والبرازية
 على الولى الابعد وهو القاضى غير ظاهرا قول هو وان كان غير ظاهرا لكنه متعين لدفع التناقض بين
 عباراتهم قال الشاعر

اذا لا يمكن الا الاسنة مركبا * فما حيلة المضطر الا ركوبها

على ان القاضى هو الا بعد حقيقة كما مر من غالب عباراتهم اطلاق الا بعد على غير القاضى واقول ايضا
 يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضى هناك تأمل ويظهر من ابى الاولى عند عضل الاب ان

مطلب
 ملخص رسالة الشربلى فى
 مسألة العضل
 مطلب
 وكلت الام فى تزويج بنتها
 البئمة مع
 مطلب
 للابعد التزويج بعضل
 الاقرب
 مطلب
 اذا عضل الاب يزوجهما
 القاضى

بزوجها الجيد مثلا بما مر القاضى ليكون واقفا الظاهر ما فى الخلاصة وغيرها واعلم ان ما فى الخاتمة من انه
 مادام للصغير قريب فالقاضى ليس بولى فى قول ابى حنيفة وعند صاحبيه مادام عصبه اه قال المؤلف
 ان ما ذكره قاضى خان فى تعداد الاولياء لافى مسألة العضل فعلى قول المخ عبارة الخاتمة فى هذا المحل
 تسامح هذا وتقول ابن وهبان عن المخرد ان تزويج القاضى الصغيرة عند العضل بنى ثبوت الخيار لها
 وفى المنتقى عن محمد بن ابي الخياط والاول بناء على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثانى على انه
 بطريق الولاية اقول وانظروا ان ما مر عن المخرد من قوله قوله ان تزويجه وان لم يكن فى منشوره مبنى على انه
 بطريق النيابة والافتقار على انه لا ولاية للقاضى فى التزويج مما ينض له عليه فى منشوره (سئل)
 فى الصغير اذا تزوج نفسه بغير اذن الولى فما الحكم فيه (الجواب) قال فى احكام الصغار ذكر فى الاصل
 ان الصغير والصغيرة اذا زوجا نفسهما بغير اذن الولى توقف ذلك على اجازة الولى فان اجازها وله ما الخيار
 اذا لم يكن اذا كان الخيار غير الابل والجيد

مطلب
 ثبت الولاية للقاضى نيابة
 عن العاضل وان لم يكن
 فيه منشوره
 مطلب
 زوج الصغير نفسه توقف على
 اذن الولى

(باب الكف)

(سئل) فى امرأة عربية ابوها واجدادها من اهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها فاعتق
 يريد التزوج بها بالارضاء ابيها وهو غير كف من كل وجه كيف الحكم فى ذلك (الجواب) المعتق
 لا يكون كفا للحره الاصله كفى الحمانية فاذا انكته بالارضاء وليها فرق القاضى بينهما بطلب الولى
 كفى الكفر وغيره وهذا ظاهر الرواية عن اثنتى الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فبقى احكام النكاح
 من الرده والطلاق لسكن المروى عن المحسن عن ابى حنيفة بطلان النكاح من غير الكف وهو به اخذ
 كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسى وهذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولى يحسن المرافعة
 الى القاضى ولا كل قاضى يعدل والا حوط سدباب التزوج من غير كف قال الامام فخر الدين والفتوى
 على قول المحسن فى زماننا قال فى الحر المفقى به رواية المحسن عن الامام من عدم انعقاده املا اذا كان لها
 ولى ولم يرض به قبل ولا بعد ارضاء بعده واما ما كتبه من الوطء فعلى المفتى به وهو حرام كما يحرم عليه الوطء
 لعدم انعقاده واما على ظاهر الرواية ففى الوطء الحية ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى
 الولى اه وفى البحر ايضا قال صدر الاسلام لوزوجت المطلقة نفسها من غير كف ودخل بها الزوج
 ثم طلقها الاصل للزوج الاول على ما هو المختار وفى الحقائق هذا ما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفى فتح
 القدير لان الغالب فى الحال كونه غير كف واما لو باشر الولى عقد المحال فانه محل اه وكذا لو لم يباشره
 لكنه رضى به فمر اقول اى رضى به قبل العقد لا لا يفيد ارضاء بعده كما مر (سئل) فى هاشمى زوج
 صغيره لغير هاشمى عالمه بذلك راضيا به فهل يصح النكاح (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل)
 فى صغيرة لها مال من حله القرآن ومن اهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا فى تزويجها من كف فزوجها
 من جاهل فاستق فهل يكون النكاح غير جائز (الجواب) نعم

(باب الكف)
 معتق
 المعتق ليس كفا للحره
 الاصله
 مطلب
 زوجت نفسها من غير كف
 بالارضاء وليها فالقضى به
 بطلان النكاح
 مطلب
 زوج الهاشمى بانه لغير هاشمى
 عالمه فذلك صح
 مطلب
 كذا رجلا فى تزويج بنته
 من كف فزوجها من غير
 كف فلا يصح

(باب المهر)

(سئل) فى رجل تزوج امرأة عمره عن ان منه كذا سمعة بعد ما اتقا على مهر فى السر وما عداه سمعة
 فهل يجب ما اتقا عليه على انه مهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان شهد على السمعة لم يجب
 الزيادة لاجتماع وجب ما اتقا عليه فى السر ولا يجب ما جعل للسمعة كفى البرارية وشرح المنتقى والخيرية
 (سئل) فى امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد ان تحول بها وتسليمها فزوجها بانها لم تنقض منه مهرها
 المشروط بتبنيها فهل لا تسع دسرها بذلك (الجواب) حيث سلمت نفسها لا تسع دسرها فيما شرط
 تبنيها على المفتى به لانه لا يسلم نفسها عادة لا بد دفع المهر كالمصرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام

(باب المهر)
 مطلب
 المهر للمهر دون ما سمي
 به
 مطلب
 لا تسع دسرها على زوجها
 بعد ان تحول به لم تقع جميع
 المهر من المهر

ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد
بخط عبد الرحمن افسدى العماى اقول فالمراد هنا الدعوى بكلمه وسياق سؤال في دعوى بعضه
* (سئل) في رجل طلق زوجته المذخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مسددة بامر
القاضي فهل تسقط بالطلاق (الجواب) نعم والمسألة في التنوير وغيره من التفقه * (سئل)
في رجل تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم
كذلك وان قلنا يجوز الاستحجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد
صرحوا بوجوب مهر المثل في خدمة زوج من سنة للاظهار فلا يصح تسمية التعليم اقول لكن في الخبر
ينبغي على المفتى به أن يصح لأن ما جاز أخذ الأجر بمقتضى من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن
المندائج ولم أر من تعرض له اه واعترضه في الشربل ليعلم من انه خدمة لها وأجبت عنه فيما علقته
على الخبر بأنه ليس كل استحجار استحجارا مبدئيا بل انهم جوزوا استحجار الابن أباه لرعي الغنم والزراعة
وإن جعلوه خدمة فتعليم القرآن بالأولى تأمل * (سئل) في ذمي أسلم في بلدة حص وله أولاد صغار
من زوجته الذهبية ويريد نقلها مع الأولاد لمشق الشام بعد ايفاء مغلها ومؤجلها وهو مأسوم عليها
والطريق ان فهل له ذلك ويتبعه أولاده في الاسلام (الجواب) نعم اقول ما ذكره المؤلف من أن
له السفر اذا أوفاه المجل هو ظاهر الرواية وفي جامع الفصولين أن الفتوى عليه لكن في الخبر انه أفتى
الشيخ أبو القاسم الصفار والفقهاء أبو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقا بل رضاهما الفساد الزمان وفي المختار أن
عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي اللؤلؤ الحية أن قول ظاهر الرواية كان في زمانهم أما في زماننا
فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبديقتي ثم قال في الخبر فقد اختلف الاقضاء والاحسن الاقضاء بقول
الفتحيين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أرفع الوسائل
اه * (سئل) في رجل طلق زوجته قبل وطئها والمخلوة تم ارقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه و يعود
الأصفي للملكه بإقضاء او رضاه (الجواب) نعم والمسألة في شرح التنوير للعلائي * (سئل)
في قروي تزوج امرأة يدمشق وأوفاه المجل ويريد نقلها الى قريته التي بينها وبين دمشق دون ربع يوم
فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر وينقلها دون مدها اتفاقا الذي قرى المصنف القرية لا تحقق
القربة اه وفي التنوير وشرحه للعلائي وينقلها فيما دون مدها أي السفر من المصرا الى القربة وبالعكس
وعن قرية قريبة لانه ليس بقربة فيسده في التار خاتبة بقريته يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه
وأطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى اه * (سئل) في رجل تزوج امرأة في دار أبيها وأوفاهها
المجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعي خال عن اهلهما بين جيران صالحين تأمن فيها على نفسها
وما لها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعا خالا عن اهلهما بين
جيران صالحين بحيث لا يهتوحش لا يلزمه اتيانها مؤنسة والمسألة في التنوير وغيره اقول قال في النهر
ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة الا انه في فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين
بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى
على عائلها من ستمته اه وتظهر في الشربل لانه بان البيت الذي لا جيران له غير مسكن شرعي وقال
السيد محمد بن الواعظ في حاشيته على شرح مسكن اقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم لزوم تحمل على
ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي في البرقع يشي الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش ان لا يلزم من
كون المسكن بين جيرانهم عدم لزوم المؤنسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متصفا كالدار وان كان لها
جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة في هذه الحالة لاشك انه من المضارة لاسيما اذا خشيها على عائلها فتصل

مطلب
لا تسمع دعواها بجميع
المجل بل ببعضه
مطلب
تسقط الكسوة المفروضة
بالطلاق
مطلب
تزوجها على أن يعلمها القرآن
صحيح ولها مهر المثل
مطلب
يريد السفر بها بعد ايفاء
المجل له ذلك
مطلب
المفتى به أن لا يسافر الا أن
بها بل رضاهما مطلقا
مطلب
يجب نصف المهر اذا طلقها
قبل الخلو
مطلب
يريد نقلها الى قريته القريبة
له ذلك
مطلب
له نقلها من دار أبيها الى
مسكن شرعي خال عن
اهلهما ولا يلزمه مؤنسة
مطلب
مهم في الكلام على المؤنسة
فاغتمه

بعض الاشياء وما كانت موهبة
وقال عموم المهر في القول له بيمينه

مطلب
القول لها في قدره وخرصداق
مئتها

عبارة الهراذعت بعد موته
ان لها اداية الفا من مهرها
فالقول لها اني تمام مهرها
عند الامام لان مهر المتصل
يشهها اه وكذا في البحر
اه محجة

قوله والقول قواها الخ اصله
اصله والقول قولهم في مؤخر
الصدوق الى تمام قدره مهر
مئتها والاقول لورثتها الزوج
في قدره عند عدم ابياته
لكونهم مدعي عليهم كما قلنا
المؤلف في حاشيته على الدر
عن البرازية اه محجة

مطلب
القول قول ورثة الزوجة
في قدر مهر مئتها

مطلب
خطبها وبعث اليها الشياء هدية
استمكتك ليس له الرجوع

مطلب
ما بعث ظهر رسترد

مطلب
اتفق عليها لتزوج بها وعلم
ذلك واضعت من تزوجه
وتزوجت بغيره له الرجوع

مطلب
اذا تزوج ابنه بالولاية
او الوكالة لا يطالب بالمهر من
مائه الاضامه

انه مختلف باختلاف المساكن ولومع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها فانها
سريعا ما يبينهم من القرب لا تلزمه التوسعة والازمة اه واقول وهو كلام حسن وينبغي ان يكون مختلفا
ايضا باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه ان يبيت وحده في بيت خال
ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت في بيت ضربتها مالا وسكانات تخشى على عفاها من اللبونة
وحدها ينبغي ان يؤمر بالولاية في ليلة ضربتها ولا سيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفا المضارة المنهي عنها
بعض القرآن العزيز فاغتم هذا التعبر المختص بما علقته على البحر في باب النفقات * (سئل)
في رجل بعث الى امراته امته غير ما يجب لها عليه ولم يذ كر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية
وقال عموم المهر فهل القول له بيمينه (الجواب) نعم كافي التنوير والبحر وغيرهما * (سئل)
في رجل مات عن زوجته وورثته غيرها اختلها وامعها في قدره وخرصداق مئتها او لا يئته لها فهل القول لها
في ذلك (الجواب) نعم كافي البحر والذوق والفصولين والبرازية وغيرها * (سئل) فيما اذا مات
الزوج وفي ذمته مؤخر صدق الزوجة ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها ان يأخذوا مؤخر صدقها من تركته
الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر مهر مئتها (الجواب) نعم * (سئل) في رجل خطب
بكر ابنة ثم بعث اليها الشياء هدية واستمكت ولم ير زوجها ابوها ويريد الرجوع عما بعثه فهل ليس له ذلك
(الجواب) ما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته حال الكفا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون المالك
والمستمك والمسألة في التنوير من المهر والحواشي الزاهدي أقول وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل
خطب من آخره ودفق لها شياء سمي ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم امر
النكاح هل للخطاب ان يرجع فيه ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن له لم
ياتخاذها واطعامه للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع اه وفيها ايضا من كتاب
النفقة سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتزوج به وتعمقت انه انما ينفق عليها ليتزوجها
ثم امتعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قابل في الحاشية بعد ان
ذكر القولين في المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق
علاها وكان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا للفظ اقال في التتمة سئل والذي عن بيت الى ابى
الحاشية سكر اولوزا وجوزا وقرا ثم تركت الاب المعاقدة هل له ان يرجع باسترداد ما دفع
فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك اه
وهو مرجع لما علمه في الحاشية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم اه ما في الخيرية
فليتأمل * (سئل) في الاب اذا تزوج ابنه امرأة بالولاية لوصيها او الوكالة لو كبرها ولو ضمن المهر فهل
لا يطالب الاب به من ماله (الجواب) نعم قال في الكفر ومع ضمان الولى المهر قال في البحر اطاعة فشم
ولى المرأة وولى الزوج والصغيرين والكبيرين اه وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيى البندى جمع شيخ الاسلام
عصاه الله افسدى تحت سؤال ولوز وج الاب طفله الصغير امرأة بمهر فلو لم يلزم المهر اياه الا اذا ضمنه
وقال مالك والشافعي في القديم المهر على الاب لانه ضمنه دلالة باقداه على النكاح مع علمه انه لا مال
له ولا نكاح بدون المهر وقتنا الصدق على من اخذ الساق بالانكاح على رضى الله عنه والنكاح لم يدل
على ايضا المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المهر ودعاؤه الى التزوج يوجب تسليم
البدل عليه ايضا والمعاذ فقير كذا في معراج الدرابة عن المسوط ولا يخفى شئ يالك ما في شرح الطحاوى
من ان الاب اذا تزوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من ابى الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير
وان لم يضمن الاب صهر يحا اه لانه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لانه كما انى عنه

وقوله ان لم يوجل كله منه وهو لواجل كله ليس لها منه (٢٣) والقوى على ان لها منه ان لم يدخل بها ولم يشترطه قبل المحلول اه عني

كلامه لانه محلول على ان اقدمه على النكاح ضيمان دلالة كإذهب اليه الشافعي ومالك اه اقول
والصالة في الدر المختار من المهر * (سئـل) فيما اذا اراد زبدان يعايش زوجته معايشة الأزواج وهي
تتمه حتى يدفع اليها بمهرها فهل له اذلك (الجواب) نعم لها منه من الوط ودواعيه لاخذ المجل
ان لم يوجل كل المهر والسألة في التنوير * (سئـل) في امرأة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل
الدخول والوط في الخلوة طاعة واحدة فهل تجب لها مائة وما هي (الجواب) حيث لم يذ كر مهر
وطبقها قبل الدخول والخلوة طاعة واحدة وهي معتبرة بجألهما كالنفقة به بقى لا تنقص عن خمسة دراهم
لوقوعه او لا تزداد على نصف مهر المثل لو عشا وهي درع ونحوه لم تحفه * (سئـل) فيما اذا اجتمع الزوجان
في بيت بابيه فتزوج المحلل انه يدخل عليهما بلاذن فهل تكون الخاتمة غير صحيحة (الجواب) نعم
خاذا طلقها او المحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في الذميرة اذا اجتمع في بيت بابيه مقتوح والبيت في دار
لا يدخل عليهما الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا * (سئـل) في رجل طلق زوجته الحامل طفلة
واحدة رجعية ولها اذمة مؤخر صدقها تريد اخذ منه بعد انقضاء عدتها فهل له اذلك (الجواب) نعم
وتيجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعيتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنتهي العدة
شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحماوي الزاهد ولو طلقها رجعية الا يصير المهر حالا حتى تنتهي
العدة وبه اخذ عامة المشايخ اه * (سئـل) فيما اذا وكل زيد عمرا في أن يزوجه فلانة بأربعة آلاف
درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون الزوج الحيار ان اجاز جازوان رد بطل
(الجواب) نعم لان الوكيل صار فضولا في عقده وذلك والمسألة في البحر وافتى بها المرحوم علي افندي
مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها اياه بالالفين ان اجاز النكاح
جازوان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالحيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير
وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والاجب المسمى خاسية ويحرم من مسائل
الوكيل من كاي النكاح اقول والمراد بالمسمى المسمى في العقد * (سئـل) في امرأة تريد الدعوى على
ورثة زوجها ببعض المهر المشروط بتجديله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسع دعواها بذلك
(الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسع دعواها بخلاف الدعوى بعهده
كما صرح به في جامع الفصولين * (سئـل) في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته ان تأخذ
مؤخرها من مال ابويه بلا كفاية منها لذلك فهل ليس له اذلك (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل
دفع زوجته المريضة مؤخر صدقها الذي بينه شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد ابوها بمطالبة الزوج
بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ليس للاب
مطالبة * (سئـل) في ذي خطبة ذمية وبعث اليها دراهم وامعة لاجل المهر ولم يتزوجها فهل
ما بعث للمهر تسترد عينه قائما او قيمته هالكا (الجواب) نعم خطب بنت رجل ربهت اليها شيئا ولم
يتزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مساط عليه من قبل المالك
فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم يتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد
ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة صرح به قاضي خان في فتاواه مع من
المهر * (سئـل) في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر بالعدة مجهول دفعه لها ودخل بها
وحيث منه ثم زعم انه وجد بها قرنا وان له استرداد المهر منها وفتح النكاح فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم * (سئـل) في رجل خطب امرأة بالعدة ودفع لها مائة مائة مائة اليها فما بعث
من المهر فما اخذ ابوها لنفسه عدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بتظهير ما اخذ ابوها

مطلب
لها منه من الوط ودواعيه
لاخذ المجل
مطلب
طلقة قبل الدخول ولم يذ كر
مهراتج مائة
مطلب
في الخلوة الغير الصحيحة
مطلب
يتيجل المؤجل بعد انقضاء العدة
قوله ويتيجل المؤخر حتى
اذا كان مؤجلا الى الطلاق
اما لو كان مؤجلا الى رات
معيين فلا يصل بالطلاق اذما صح
مطلب
وكذا بان يزوجه فلانة بألف
فزوجها بأكثر فله الخيار
مطلب
ادعت بعد الدخول بها ببعض
المقدم تسع دعواها وكذا
مطلب
ليس لها اخذ مؤخرها من مال
ابويه بلا كفاية منها لذلك
مطلب
دفع زوجته المريضة مرض
الموت مؤخر صدقها ليس
للاب مطالبة
مطلب
ما بعث للمهر تسترد عينه قائما
وقيمة هالكا
مطلب
زعم ان بها قرنا ويريد استرداد
المهر ليس له ذلك
مطلب
قبض ابوها بعض المهر وهي
بالعدة فالتزوج الرجوع عليه

ويريد الرجوع على ابيه بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في بكرة بائنة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلاوة وليكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها ويتصف المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد الطلاق (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والبعوض وغيرهما * (سئل) في رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون بمجماعة استدانها في صحته فهل تأكد جميع المهر بلاوت في تركته وتكون هي اسوة الغرماء (الجواب) نعم * (سئل) في رجل وطئ صغيرة وأزال بكرتها كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهرة او لا يجامع منها لانه اذا سقط المحدثين المهر لان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر قال في المتقى وشرحه للعائني من باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجب وان زنى مكاف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حذوا ولا هي وفي عكسه لا حد عليها لان الاصل لم يحد فكذا التبصير الا في رواية عن ابي يوسف ربه قال زفر والشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المذهب ومن قولهم في تعريف الزنى انه الوطئ في قبل مشتهرة حال او ماضيا وفي المنع ولا حد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعباءة مهرها قضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة لان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط المحدثين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطئ عارية الابن وقد عطلت منه اه في مسألتنا سقط الحد عن الواطئ بوطئ الصغيرة المزبورة فتعين المهر اقول والله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاسترشدي في كتاب أحكام الصغار حيث قال في مسائل الحد ودولور في بضية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل يتبعي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانتهى في وجوب النكاح وكانت واقعة القنوى اه ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطئ زنا ولهذا يوجب ابو حنيفة ومحمد حرمه المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لان ارش تلك الحماية اذ لم يفضه ثم قال وفي نكاح فوائده صاحب المحيط الحد والنفمان لا ينفمان الا في مسألتين اذا زنى بجارية بكر لا ينفمان الحد وقيمة البكر والثانية اذا شرب خمر الذي يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيد قوله اذ لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها واقضاها فان كان افضاء يستملك البول فلا حد عليه بخلاف وجوب عليه الاغتسال بتغسل الاصلاح وعليه ثلث المديونة وعليه المهر وان كان افضاء لا يستملك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف ان يقيد بكونه لم يفضها * (سئل) في بكرة بائنة زويت بلامه وقد نخل بهاز وجهها فارتقاء ويريد الزوج ان يطلقها فهل اذا طلقها يجب عليه منعة وهي درع وخيار ومخافة لا تزدي على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر حالهما (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والذير وغيرهما * (سئل) فيما اذا تزوج فاصرة بكر من ابيها ثم طلقها قبل الدخول والخلاوة واقرباؤها في صحته يقبض نصف المهر وتزعم الان انها كانت بائنة حين قبض ابيها مهرها وان اباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صدق البكر البائنة (الجواب) نعم والاب اذا اقر يقبض المهر فان كانت البنت بكر اصدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله في البرازية وقد حررها الخيزر الملى في قتلها وتحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء من ادب الاوصياء

مطلب
منعت قبل الدخول وتسليم
المهر يتصف المسمى بمجرد
الطلاق بلا رضاه ولا قضاء
مطلب
المرأة اسوة الغرماء في مهرها
مطلب
ازال بكرة صديقة ووجب مهر
المثل ان كانت لا يجامع مثلها
مطلب
(قاعدة) كل موضع سقط
فيه الحد يجب فيه المهر الخ
مطلب
الحد والنفمان لا ينفمان
الا في مسألتين
مطلب
فيما اذا زنى بصغيرة واقضاها
مطلب
وحداه ارتقاء ثم طلقها يجب
عليه منعة لا تزدي على نصف
مهر المثل
مطلب
يملك الاب قبض مهر البكر
البائنة دون الثيب
مطلب
ليس لغير الاب والجد من
الاولياء قبض مهر الان
يكونوا اوصياء

* (مسائل الجهار) *

ذكرها المؤلف مفرقة في الابواب ووجهتها هنا لتسهيل مراجعتها

* (سبئل) في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سبئته فبانت ادعت ان بعضا منه عارية والعرف في بلادهم مشترك كيف الحكم (الجواب) حيث كان العرف في بلادهم مشتركاً فالقول للام مع عيبتها قال في الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت هو عليك او قال الزوج ذلك بعد موت البنت منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمتعدان القول للزوج واما اذا كان العرف مستقراً ان الاب يدفع مثله بجهاز لا عارية واما اذا كان مشتركاً كصبر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجزيه مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهر تبعا للقاضي خان من الاب ان كان من اشرف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذ كر المسئلة في كتاب العارية ايضا وقد ذكر ان كل من كان القول قوله يلزمه العيّن الا في مسائل اوصلا في شرح الكترا الى نيف وستين مسئلة ليست هذه منها وافتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يعلما كما هو عارية عندكم مع العيّن الا ان تقوم دلالة ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة * وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازع طمع الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وما تب فاجاب اذا زفت الى الزوج وسلت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين ان ليس لها الابينة * (سبئل) فيما اذا زوج ابنته ما البالغة وجهازها بجهاز سبئاه منها في حجة ما ثم ما عتوا وعن ورثة غيرهما يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المنع وغيره * (سئل) في رجل اشترى في حال حخته ابنته الصغيرة او ابنته جهزها بها ثم ماتت عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة (الجواب) نعم قال في الوهب الجية اذا جهز الاب ابنته ثم ماتت ورثة الورثة يطلبون القسمة منها فاذا كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلب اليها ذلك في حخته فلا سبيل لورثته عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا في المنع في اواخر المهر * (سبئل) في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهازها مثلها واعارتها لامة اخرى ثم ماتت البنت عن ابها وورثته غيرها فهل القول للام في ذلك (الجواب) حيث كانت الامة تزوجة عن جهازها فالقول قول الام مع عيبتها * (سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهازها والابن بعثت البنت وقبض ابها مهرها فهل يكون كل من قبض والشراء صحيحا (الجواب) نعم وللاب مطالبة الزوج بعهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكر ام ثيبا خيرية من المهر وله الشراء لكن اذا كان بعين فاحش يندفع عليه ادب الاوصياء من فسل البيع * (سبئل) في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سبئته لها وتصرفت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت ببعض اتمعة من الجهار ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم * (سبئل) في رجل زوج بنته ودفع لها اتمعة معلومة على سبيل العارية لا الجهار واشهد علمها بذلك عند التسليم بينة شرعية واقوت هي بذلك لدى البينة ثم ماتت ويرزعم زوجها ان الامة جهزها فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم (سبئل) في رجل جهز ابنته البالغة بجهاز معلوم سبئته لها ثم ماتت والاب يدعى ان الجهاز المذكور عارية او زوج يعنى التمليك والعرف في بلادهم مشترك فهل القول قول الاب بعينه والحالته هذه (الجواب) نعم وتقدم قائلها عن التنوير * (سئل) في المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك وزفت اليه بالجهاز يرد له وله مطالبة الاب بالتقديمية زادت في الجهر عن المتبقي الا اذا سكت طويلا

* (مسائل الجهار) *

مطلب

ادعت الام ان بعض الجهار

عارية

مطلب

ماتت فادعى ابوها ان الجهار

ليس لها بعد ما سلمت الى

الزوج به

مطلب

جهز ابنتها وسلمها منها ثم

ماتت الا يقسم مع التركة

مطلب

اشترى الجهاز لبنته الصغيرة

ملكه ولا كبيرة اذا سلمها

مطلب

جهزت بنته واعارتها لامة

اخرى ثم ماتت البنت فالقول

لللام ان كانت الامة تزوجة

الح

مطلب

له قبض مهر بنته الصغيرة

وتجهزها به

مطلب

ليس لورثة الام استرداد

بعض الجهار

مطلب

تقبل بينة الاب ان مادفعه

لبنته عارية لا جهاز

مطلب

القول للاب بعينه ان

الجهاز عارية اذا كان

العرف مشتركاً

مطلب

زفت بجهاز قليل ايمن للزوج

المطالبة

لكن في النهر من البرازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في النكاح غير مقصود على
 الدين على التويرا وخراب المهر اقول هنا في فتاوى الشيخ اسماعيل من ان الاب يجبر على ان يجهرها
 بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصفية مبنى على خلاف الصحيح نعم للبتت مطالبة ايها
 بما بقي معه من المهر فاضلا عما جهزها به * (سئل) في رجل جهز بنته بمهرها وتكفها امها بتجهيزها
 بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في امرأة جهزت ابنتها
 بالمائة تجهز يزيد على مهرها باضعافه وادخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الا ان اخذ ثوبه باذن
 البنت ورضاها فهل ليس لازوج معارضتها في ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في رجل جهز
 بنته بالمائة تجهز زاد خلتها بالبيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمس عشر سنة والآن يريد
 ايوها استرداده منها بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في امرأة جهزت
 بنتها بمائة معلومة ويحلى معلوم وتصرفت البنت بذلك في حياة امها في مدة تزيد على عشرين سنة ثم ماتت
 الام وتريد الورثة قسمة الحلى مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلى من جملة الجهار (الجواب)
 نعم ليس لهم ذلك والحال هذه واقعه تعالى اعلم

* (مسائل مشورة من ابواب النكاح) *

* (سئل) في رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها فهل يكون العقد الثاني
 باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم * (سئل) في رجل ادعى على امرأة ان اباه تزوج
 اباه وهي قاصرة بلولاية عليها فاجابت بانها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم
 (الجواب) القول لها ان ثبت ان سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنها على البلوغ وعدمه فيبينة
 البلوغ اولى قال في التويرا وشرحه من باب الولي لوزوجها ابوها مثلما اذا عادم بلوغها فقالت اباه بالغة
 والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا
 لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنها فيبينة البلوغ اولى على الاصح اه * (سئل) فيما اذا اراد الزوج
 الدخول بزوجه الصغيرة قائملا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيق فما الحكم الشرعي (الجواب)
 قد اجاب الخبير ازمى عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضئمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط
 بجعله يجبر الاب على تساميه للزوج على الاصح من الاقوال فيمنظرا تاضي ان نكاحات من تخرج
 الخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباه يدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج امر من يتق
 بهن من النساء فان انها تطيق الرجال وتحمّل الجماع امر الاب يدفعها الى الزوج وان فان لا تحمّل
 لا يأمر بذلك والله اعلم اه وقال في البرازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر
 الزوج على ايقاع المهر فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالتقاضى يريها النساء ولا يعتبر
 السن اه قال المؤلف ورايت على هامش البرازية عند هذا الفصل بخط المجدد العلامة عبدالرحمن الهادي
 وقبل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلمها الزوج للزانية دون الملامسة يجب كذا
 في الزخيرة والقنية * (سئل) في رجل اشترى بماله حليا واواني ثم مات رفقول زوجته انه اشترى ذلك
 لي فما الحكم (الجواب) حيث اقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الاتساع اليها الا بدليل كما صرح
 به في البدائع في اختلاف الزوجين * (سئل) في رجل زوج ابنته ابلا وكالة عتبه ثم علم الابن فاجاره
 واراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل يؤمر بتسليمها به بدقض
 المهر (الجواب) نعم * (سئل) في رجل ابى ان يزوجه ابنته الا ان يدفع له مائة مائة مائة الدرهم
 فدفعها له ولم يزوجهامته ويريد يداخذ ما دفعه له فاقامها وها لك فهل له ذلك (الجواب) نعم والسألة

مطلب
 لا يلزمه تجهيز بنته من مال نفسه
 زائد على المهر
 مطلب
 للازم اخذ بعض الجهار باذن بنتها
 البالغة
 مطلب
 يريد الاب استرداد الجهار بعد خمس
 عشرة سنة ليس له ذلك
 مطلب
 جهزتها بمائة وحلى ليس لورثة
 الام قسمة الحلى
 مطلب
 تزوج امرأة ثم تزوج بنت اختها
 لا يصح الثاني ولا تطلق زوجته
 مطلب
 ادعت ابها وقت العقد كانت بالغة
 فالقول لها الخ
 مطلب
 يبينة البلوغ اولى
 مطلب
 اراد الدخول بها وعنده ابوها قائملا
 انها لا تطيق الوطء الخ
 مطلب
 لا يجبر الاب على دفع الصغيرة للزوج
 ويؤمر الزوج بايقاع المهر
 مطلب
 العبرة بالتحمل لا للسن
 مطلب
 ماتت وقبول زوجته انه اشترى
 ذلك لي لا يثبت الا بدليل
 مطلب
 زوج ابنته بالوكالة فاجاره
 ودفع للمهر وتمر ابوها بتسليمها
 مطلب

دفع له شيئا حتى يزوجه ابنته ولم يزوجه فله الرجوع به ادفع

في الخيرية والبرارية * (سئل) فيما إذا أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فهل لا تزوج ان يسترده
 (الجواب) نعم والسأله في التنوير * (سئل) في رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا
 انقضت عدتها فماذا انقضت عدتها اب ان تزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما
 دفع لهم فهل له ذلك (الجواب) نعم والسأله في التنوير من المهر والجر والمخ وغيره انفق على
 معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ايت ان تزوج به فله
 الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا به اقول مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو انفق
 على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ايت ذلك ان شرط في الاتفاق
 التزوج كان يقول انفق بشرط ان يتزوجني برجع زوجت نفسها اولا وكذا ان لم شرط على الصحيح
 وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا وان ايت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح
 والحاصل ان العقد ما ذكره الهادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ايت فله الرجوع
 ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا اه منح من المهر اقول حاصل ما في البحر حكايته قولين
 صحيحين الاول الرجوع مطلقا بشرط التزوج اولا وسوا تزوجته اولا وعملوه بأنه يشوة والثاني الرجوع
 اذا ايت وكان شرط التزوج اما اذا لم شرطه او تزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا
 زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم بشرطه بالاولى وقوله وان ايت الخ يفهم منه انه
 ان شرطه يرجع لكن تغل في فتح القدير عن الخلاصة وقفاوى الخاصى اقول لا ماصلا ماصرا ومعه وما
 ان الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا الى شرط الرجوع اولا ويرجع فيما اذا ايت مطلقا وهذا
 هو المذهب ومن المحاصل المتقدم عن العاديه وهو مخالف الكلام البحر كما اوضحته في حاشيتى عليه فتدبر
 واقول ايضا بقى ما اذا مات فهل يلحق بالاباء والاماره فليجروا كذا الوابى هو اومات وقد صارت واقعة
 لما توى وعلى القول الاول مما في البحر لا اشكال في الرجوع في المهر في معنى الاقتابه في هذه الصور
 حتى يرى تصحيح خلافه فيها بقى ايضا ما يقع كثيرا في القرى من ان الشخص منهم يخطب امرأة ويصير
 ينفق عليها او يعطيها ادرامه للنفقة سنين الى ان يعقد عقده عليها والظاهر انها ليست في معنى المعتدة بل
 هو من الهدية الى منخطوبته فيسترده لو قاما لاهما كالكال لكن في الفتاوى الخيرية ما يخالف الحكم في باب
 المهر * (سئل) في امرأة سافرت زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم اخبرها جماعة ثقات انه
 مات وشاهد اموته ودفعه ووقع في قلبها صدقهم واكبر رأيا انها حق فهل لها ان تعتد وتزوج
 (الجواب) اذا كان المخبر ثقة وكان اكبر رأيا بها انه حق فلا بأس ان تعتد وتزوج ويرجع بذلك في البحر
 عن الجوهره اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا وانا هامنه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان
 اكبر رأيا انه حق فلا بأس بان تعتد وتزوج علائى من باب العدة وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا
 طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل لها ان تقبل وتزوج آخر وكذا اذا شهد
 عندها رجل عدل اه من الفصل الاول من نكاح العاديه * (سئل) فيما اذا خطب زيد لانيه
 الصغرى بنت عمر والصغرى وقرأ الفاتحة ولم يعبر بينهما عقد شرعى فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة
 نيكاحا (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا بيعت رجل لامرأة شيئا من الطعام هدية ليتزوجها
 فابكتها ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك
 * (سئل) في امرأة مملوطة خلدت زوجها من عهته بعد الذخول بها على مؤخر صدقها اخبرها شرعا
 ثم بعد خمسة عشر يوما عدها ونكاحه عليها فهل يكون العقد المزمور فاسدا (الجواب) نعم لانها
 في عبدة الغير * (سئل) في رجل عقد نكاحه عقد صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الذخول والمخلوة

مطلب
 اخذ أهل المرأة من الزوج
 شيئا عند تسليمها له استرداده
 مطلب
 انفق على معتدة الغير وابت ان
 تزوجه هل يرجع اولا
 مطلب
 اذا انفق على المتزوجها ماتت
 اومات
 مطلب
 اخبرها جماعة ان زوجها
 الغائب مات ووقع في قلبها
 صدقهم لها ان تعتد وتزوج
 مطلب
 لا يكون مجرد قراءة الفاتحة
 عقد نكاح
 مطلب
 يث لها هدية ليتزوجها
 فاستهدكتها ليس له الرجوع
 مطلب
 نكاح معتدة الغير فاسد
 مطلب
 عقد عليها عقد صحيحا ثم
 عليه امها

بها فهل تحرم عليه امها او يصير محرما لها (الجواب) نعم * (سئـل) في بكرة الـفة زوجهـا وليها
 الشرعي بلا ذنبا من رجل ككفو بهر المثل ثم اخبر الولي بالنكاح والزواج والمهر جميعا فسكت
 مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضيا منها (الجواب) نعم وان زوجهـا الولي بغير استئثار
 اخبرها بعد النكاح فسكت ان اخبرها بالنكاح ولم يرد كزوج والمهر اخذت واقبته والصحيح انه لا يكون
 صحيحا كالواحدة امرها قبل النكاح ولم يرد كزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكت ان رضيا
 خاتبة * (سئـل) في رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامرأة اجنبية عنها وعنه فـات الابن
 ويريد الرجل ان يتزوج بها بعد ان تزادها مع غيره ما تقول له ذلك (الجواب) نعم فيجاز الجمع
 بين امرأه وبينت زوجها او امرأة ابنتها مع الاثمة لانه لا يفرض بنت الزوج ذكرا
 بان كان ابن الزوج لم يجز ان يتزوج بها الا انها موطوءة اليه ولو فرضت المرأة ذكرا لم يجز له ان يتزوج بنت
 الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه الزوج
 بامرأة ابنته ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لم يجز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها من المحرمات ومثله
 في الجد وشرحي الملقى والتنوير للمعالي * (سئـل) في امرأة وجدت زوجها محذوما وتريد الفسخ
 والفرقة بسبب ذلك فهل يس لها ذلك (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل تزوج بنت زيد
 الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واطعة وطقة فاقبل المدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم
 (الجواب) نعم (سئـل) في رجل راجع مطلقته رجعا على مبلغ دراهم معلومة ورجلا الى
 الفراق بوث اطلاق وقبلت ذلك ثم ابانها فهل لها ما قبلته بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم * ومن
 فروغ از يادة على المهر لوراجع المطلقة رجعا على الف فان قبلت اذمت والا فلا يحرم من المهر * (سئـل)
 في رجل دعا زوجته البكر بالمبايع بعد ايقاع مجامعها الى مسكن شرعي خال عن اهله ما بين جيران صالحين
 تأمن فيه على نفسها او مالها لا يدخل بها فيه فاعتنت بلا وجه شرعي فهل تكون ناشرة بذلك تسقط
 نفقته اما دامت كذلك (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل له زوجة عمرها ثلث سنين
 لا تطيق الوط يردونها ان يكلفه الاتفاق عليهم فهل لا نفقة لها والحالة هذه (الجواب) نعم
 * (سئـل) في رجل امتنع من تأمير بنته المضية بالوط الى مسكن زوجها الشرعي بعد ايقاع مجامعها
 وبكافة ان يدخل بها في دار ابية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم * (سئـل) في امرأة تمتع من
 السكنى في مسكن زوجها الشرعي الا ان ابنتها مؤتسة فهل لما ذلك (الجواب) حيث هي ابنتها مسكنا
 شرعيا خاليا عن اهله ما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش ولا يلزمه اتيانها مؤتسة كما قول وقد منا
 الكلام مستوفى على المؤتسة في باب المهر * (سئـل) في امرأة تزوجت من زوجها ببدل مهرها على
 اتمة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الا ان رد الامة عليه وطلب اصل المهر بلا وجه شرعي
 فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم * (سئـل) في بكرة الامة عاقبة رشيدة زوجها ابوهار جلابلا
 اخبرها ولا وكالة عنها فودت النكاح حين يقعها فورا فهل يرد بها واقفاها معها الا ان يرد نقلها
 * (سئـل) في رجل ناسى تزوج امرأة بدمشق ودخل بها بعد ما واقفاها معها الا ان يرد نقلها
 الى منزله بنا بلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الا ان يوفيهام زوجها ايضا ويكون مامونا علم او الطريق
 اما (الجواب) نعم كافي التنوير وشرح الجمع وافق به تخيير الرمي وابن السبكي وكثير من
 المتقدمين قول قدمنا في باب المهر عن الجيران فيه اختلاف الاقناع والقول بعدم تقاها في زماننا
 احسن وقال في الدر المختار لسكن في المهر والذي عليه العمل في زماننا انه لا يسافر بها اجبرها عليها جزم به
 البرازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي القسوين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه * (سئـل)

مطلب
 بكرة اخبره وابها بالزوج وانهر جميعا
 فسكت كان رضيا
 مطلب
 له الزوج بامرأة ابن زوجته من غيره
 بعد ان تزادها مع غيره ما تقول
 مطلب
 يجوز الجمع بين المرأة وامرأة بنتها
 او بنت زوجها
 مطلب
 وجدت زوجها محذوما ليس له الفسخ
 مطلب
 تزوج مرضعة بمهر يثم وانهما قبل
 المدخول بها بمائة دراهم
 مطلب
 راجع مطلقته رجعا على درهم معلومة
 ثم ابانها فهل يس لها ان قبلت ذلك
 من المهر
 مطلب
 يس الى مسكن شرعي فالتعت
 بلا وجه شرعي فهي ناشرة
 مطلب
 لا نفقة لها التي لا تطيق الوط *
 مطلب
 لا يبين الزوج الى السكنى في دار ابية
 مطلب
 لا يلزمه المهر لو كان المسكن
 لا تستوحش فيه
 مطلب
 دعوت عن مهرها بامعة معلومة
 ليس لها الفسخ
 مطلب
 بالامة زوجها ابوهار جلابلا
 حين يقعها فورا
 مطلب
 في السفر تزوجها بامعة معلومة

في السفر تزوجها بامعة معلومة وقد تقدم في باب المهر

في امرأتها زوجها فمقدز يدنكاحه عليها وفي في العدة ودفع لها المهر ولم يصحبها فهل يكون
 الكف كاح. فاسد اوله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا الفقيه
 المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يسهل اليها ثم
 طلقها فهل تزومها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فأجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها لتسير
 الاول قبل تمام عدتها * (سئل) في بكر بالغة رشيدة تريد أن تزوج نفسها من رجل كف لها
 مهرها فهل لها ذلك وليس لها أو أباؤها معارضتها (الجواب) نعم * (سئل) في رجل زوج
 ابنة الصغيرة غير مبرورة من تزوجته مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب)
 نعم * (سئل) في امرأتها زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وترى أن تزوج بتسيرة
 بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم * (سئل) في رجل
 فقير زوج بنتا الصغيرة من آخر على مهره لم يوف من الدراهم فزوج من بدلته امرأة من الزوج وتعرف بها
 ثم دخل الزوج بالصغيرة وماتت الاب بالامتنان ويريد الدعوى بما ابدت وجهه شرعي فهل ليس له
 ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في بكر بالغة رشيدة تزوجها زوجها من رجل على مهر معلوم
 قبضه منه بعد اذ كاله عنها في ذلك ثم ماتت البكر قبل احوالها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح
 ويرد المهر الى من هو له (الجواب) نعم * (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول
 بها وهي بعد ذلك ثلاثة اشهر حاضت فيها ثلاثين كواهل وتزوجت بتسيرة بعد شهر على بعد
 حافة على انقضاء عدتها كما ذكره قدام المطابق يعارضه في ذلك ويكذب في انقضاء العدة فهل يقبل
 قولها مع حافة ويمنع المصارف والمقدات تزويج صحيح (الجواب) نعم * (سئل) في رجل دخل
 بزوجة البكر ثم ادعى انه وجدها فينا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها
 ثانيا (الجواب) نعم * (سئل) في رجل زوج ابنة القاصية من زيد بانقضاء شرعية ادى ابنة
 شرعية ولم يصح المهر بل قال الاب له كيل الزوج على ان تزوجني الزكي بدت عنه فلانة الولي عودها
 فيكون احد الطرفين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم ابنته لزيد فقال ان النكاح
 غير صحيح فهل يكون تزويجها والابنت مهر المثل (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا خطب وكل
 زيد ابنة عمه والابن القاصي يدعى من الناس فأجاب الاب الى ذلك قائلا ان مهر ابنتي كذا ان رضيت
 فمها والا فلا فرضي فخطب ودفع للاب شيئا من الخبز والسم لا يتعد فلم ترض ابنته بالخطبة وريدتها
 فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة راقعة موقع عقد النكاح اصلا (الجواب) حيث لم يعبر
 بنتمساق عقد نكاح شرعي بالخطبة وقبول شرعيين لا تكون الخطبة راقعة موقع عقد النكاح اصلا
 (سئل) في صغيرة تزوجها زوجها العصبية من ابنة على مهر دون مهرها بغين فاحش فهل
 يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان الزوج غير الاب والجد وكان بغين فاحش فالنكاح
 صحيح كمان التوسير والمهر * (سئل) في رجل قروي تزوج امرأة لها اولاد صغار من غيره واما
 امه متروكة تجدد الاولاد ويريد ان يقرية اخرى مساوية ما بينهم اقل من نصف يوم فهل له ذلك
 وينتقل حضانه الاولاد لجدتهم المبرورة حيث كانت اهلا للمضانه (الجواب) نعم * (سئل)
 في امرأة تزوجت بنتها الصغيرة بالولاية عنها من رجل كف بمهر المثل ودخل بها ثم ماتت ابنتها
 فوراً في ارضها واشهدت على ذلك بالمجلس وقد تمت الى القاضى وطلبت الفسخ بوجه الشرعي وقضى
 القاضى بذلك وفتح بينهما فهل يفسخ والحالة هذه (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرأها
 لشرعية يفسخ النكاح المذكور بالفسخ المبرور * (سئل) في امرأة ماتت وله الم ترى الداعوى

عظم
 تزوجها بعد ثمانية ربيع
 لاسترداد المهر منها
 مطلب
 للابنة تزويج نفسها من كف بمهر
 المثل وليس لابنها معارضتها
 مطلب
 يطالب الاب بما ضمنه من المهر
 مطلب
 مبدأ العدة من الموت لا من الطلاق الخبير
 مطلب
 تزويج ابنة الصغيرة وقبض بدل
 المهر لا يتعد ليس الزوج مطالبته بها
 مطلب
 ماتت قبل احوالها النكاح فهو غير
 صحيح ويرد المهر لمن هو له
 مطلب
 القول لها بانقضاء عدتها لا قول
 المطابق
 مطلب
 لا عبرة بقوله وجدتها انما اراد ان
 استرد المهر
 مطلب
 تزوجها على ان يكون احد الوالدين
 عوضا عن الآخر ومهر المثل
 مطلب
 لا تقوم الخطبة مقام عقد النكاح اصلا
 مطلب
 زوجها بغين فاحش لا يصح العقد
 مطلب
 تزوج ابنة الولد من غيره واولادها
 امه متروكة تجدد المهر المثل بمهرها
 الى قرينة وتنتقل الحضانه لجدتهم
 مطلب
 تزوجها المهر المثل فاحش لا يصح
 تزويجها

على الزوج بأنه لم يدفع لزوجته جيع معجل صداقها رطالته بتبنيها من ذلك وهو يدعى الايصال
فما الحكم (الجواب) حيث سلت نفسها منه وهو يدعى الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعرف
تجديله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تجبيل نبي عاده والام قائمة مقامها فما يمنع صح دعواها يمنع دعوى
الوارث والمسألة الاولى في التتوير من المهر والثانية في المحاوى الزاهدي من الدعوى

(فوائد ذكرها مؤلف مفرقة فجمعها) *

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كابية ليس له الفسخ اذا قال الزوج بعد اصدار العاقصة التزوج
نعم يا سيدي قلت هذا النكاح او قصر على قوله نعم في المجلس قبل أن يشتمل بكلام أو صرح
النكاح * للفاضل تزويج الصغار ان كتب في منشوره أنه له تزويج الصغار والا فلا * يحرم على الزوج
أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد يربيه فتحرم عليه وان سفلت * السكك من فتاوى قارى الهداية *
وفيهما سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فصارت لها كم يرى فسخ نكاحها واقامت
عنده بينة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بحقة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا
وحكم لها كم الفسخ بخمسة التزوج ثم طمعتها فحضرت الى قاض جنفى ليرزوجها تزوجها ففسخ الفسخ والتنفيد
ذلك واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة انها موافقة ببنقته فهل يبطل هذا النكاح السابق أم لا
الجواب اذا فسخ النكاح كما يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ
والتزوج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان أقام بينة
بذلك لان بينة المرأة لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلانقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم
اه * النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج
بالصديقة رضى الله عنها وعن ابوها في سؤال وبني بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح
بين العيدين ان صح بأن عليه الصلاة والسلام كان رجوع من صلاة العيد في يوم الجمعة اقصر ايام الشتاء
فمريض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الزواج في الوقت الافضل الى العيد الشبلي وهو الجمعة * هل
للزوج أن يقل عليها الباب له أن يقل الباب فتساوى الشبلي من النفقة وفي ادب القياض له أن يعلق
عليها الباب من غير الابوين فتساوى الاقروى من المهر

(باب نكاح الزريق والكافر) *

(سئل) في ذممة طلقها زوجها الذي ثلثا لثدي بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجيب
الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للثك وان كانوا لا يعتقدونه محصورا بالعدد
فامساكه اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما اعطينا هم الذم لثكهم على الظلم من مبسوط السرخسي
في باب نكاح الكافر محرمة عما نادى أفسدى * (سئل) في رجل خطب قاصرة من ابيها الذي
ودفع لها ما يسمونه نيشاناى علامة انها صارت مخطوبته ولم يجب بينهما ثداء ملاءمة من الوجوه حتى
بلغت رشيدة وطلب الخياط تزويجها مما لئلا بذلك وهي تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تخير
على نكاحه (الجواب) نعم * (سئل) في أم ولد تزويجها بالتزوج باختيارها اذن سئلها فهل اذا
تزوجت وده السيد يطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ويهدى
وأم ولد على اجازة المولى فان اجازة نفذ وأن رد بطل بتوير من نكاح الزريق

(باب العنين) *

(سئل) في بكرية برة زوجها البوهان من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعى بضعنة وطلبت
التفريق فما الحكم (الجواب) لا يعرف بينه ما يجرى دعواها انه عنين ما ثبتت حنته باقراره

مطلب
ماتت ولها أم لا تسمع دعواها على
الزوج بجميع المجل
مطلب
ما يمنع دعوى المرأة يمنع دعوى وارثها
مطلب
تزوجها على انها مسلمة فظهرت
كابية ليس له الفسخ
مطلب
اقصر على قوله نعم صح النكاح
مطلب
للفاضل تزويج الصغار ان كتب
في منشوره
مطلب
يكرم عليه تزويج بنت ابن زوجته
مطلب
في فسخ شافعي نكاح زوجة الغائب
مطلب
اذا جاء الزوج بعد فسخ النكاح
وادعى أنه تركها عند نفقة لا تقبل
مطلب
البينة التي اتصل بها القضاء لا تنقض
مطلب
الختار ان الزفاف بين العيدين لا يكره
مطلب
للزوج أن يقل عليها الباب
مطلب
طلق الذي زوجته ثلثا لثما طلب
التفريق
مطلب
نكاحها واعطاها نيشانها ان تزوج بغيره
مطلب
تزوجت ثم تزويجها بالاذن سيدها له رده
مطلب
يرجع العنين بغيره من وقت المرافعة

أو يقول النساء أنها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام
خبيثتها عنه ولو نجح أو هرب أو وهما منه فان وطئ والإبانة بالفرق ان طلبت وتأجيل العنين لا يكون إلا
عند قاضي مصر أو مدينة كما أفق بذلك الخبر الرمي ربه الله تعالى

(باب الرضاع)

(سئل) في رجل يزوج أم أخيه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمباشرة في المتون
(سئل) فيما إذا أقر رجل بأن هذه المرأة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بأن لم يقل بعدده وحق كذا قلت
ونحوه ويريد أن يزوجها وقال أخطأت وصدفته على ذلك فهل له أن يزوجها (الجواب) إذا أقر
بأنها اخته من الرضاع ولم يصح على إقراره له أن يزوجها وان أمرا لا يحل له أن يزوجها كذا في رضاع
الخبانية فإذا أراد أن يزوجها وقال أخطأت أو وهمت أو نسيت وصدفته فهما صدقان عليه وله أن
يزوجها كما صرح به في المنع والنجس (سئل) في رجل تزوج بكرا بالغته ثم قبل الدخول والخلو العهبة
بها قال أنها بنت أبي رضاعا وأصر على ذلك وقال أنه حق كذا قلت والزوجة تكذبه (الجواب)
يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبت ولم يدخل بها وان صدفته فلا مهر لها وان دخل وكذبت فإياها
جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدفته فلها الأقل من المسمى ومهر المثل ولا شيء من النفقة والسكنى
كذا في فتاوى قدرى أفندي عن المضمرة (سئل) في صغير رضع من زوجة عمه بنت إمامه
في مدة الرضاع والآب بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من أمها في مدته
فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في الكافي إذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم
ومن تأخر لأنهم أخواته وكذا ولدولها اعتبارا بالنسب لانه ولد أخيه أقول وقوله الراضعة من أمها الخ
لا حاجة اليه لأن من رضع من امرأة يحرم عليه اولادها من النسب وان لم ترضعهم أمهم كما أشار اليه
في الكنز وصرح به في النهر (سئل) في رجل عقد نكاحه على امرأة وقيل الدخول بها أخبرته أمه أنها
أرضعتها وصدقها الزوج مصرعا على ذلك وكذبته الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر
(الجواب) نعم قال في البصر عن خزائن الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتها فهي على أربعة
أوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقها المرأة أو صدقها الزوج وكذبها المرأة أما إذا
صدقها الزوج النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذبها
لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان أكبر رايها صدقة في أخبارها ينفقها احتياط وان كان أكبر رايها
أنها كاذبة يملكها وان كذبها الزوج وصدقها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستغلف الزوج بالله
ما تعلم في اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبها
المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا أو يلزمه مهر كامل أو لا نصف
مهر امر ومثله في الاقربى نقل عنه (سئل) في رجل تزوج امرأة ثم مدت يدها بالشهود والعدول
أن بينهما رضاء عا في مدته ولم يدخل ولم يحتل بها الاصل فهل يفرق بينهما ولا مهر لها (الجواب) نعم وإذا
ثبت الرضاع بالشهود والعدول إذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر
لها وان كان بعد الدخول فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والله حكيم في جموعه
قدرى أفندي عن المضمرة أقول وفي قوله فرق بينهما إشارة الى أنه لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضى
كما عراه في العري آخر كتاب الرضاع اعلى المحنظ ثم قال ولو شهد عند دعواه على الرضاع بينهما وهو
يصدق ثم ماتت أو غلبت أى الشاهدان قبل الشهادة عند القاضى لا يسمعان لقام به كقولهم انطلقا
الثلاث كذا في رعاها في شرح المنظومة له أى المنظومة الوهابية وعليه في شاشية بأن هذه الشهادة

مطلب
تحل له أم أخيه رضاعا
مطلب
اقربانها اخته رضاعا ثم قال
أخطأت وصدفته له ان يزوجها
مطلب
قال قبل الدخول والخلو
بها أنها بنت أبي رضاعا وأصر
وكذبته لها نصف المهر
مطلب
من رضع من امرأة حرم عليه
اولادها من تقدم أو تأخر
مطلب
أخبرته أمه قبل الدخول
أنها أرضعتها أو صدقها مصرعا
على ذلك يرتفع النكاح
ويلزمه نصف المهر
مطلب
قالت امرأة أنا أرضعتها
فهي على أربعة أوجه
مطلب
لو ثبت الرضاع بالشهود والعدول
ولم يدخل ولم يحتل بها يفرق
بينهما ولا مهر لها
مطلب
لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضى
مطلب
لو شهد عند دعواه على الرضاع
وهو يصدق لا يسمعان
المقام معه

لوقامت عند السامى ثبت الرضاع فكذلك اوقامت عندها (سئل) في امرأتين اجنبتين ارضعت
كل واحدة منهما اولاد معلومين للاخرى ثم ولدت احدهما ما ذكر او الاخرى التي ولم يحتملها على ثديي
واحد بان لم يرضع الا ذلك من ام الانثى والا الاثني من ام الذا كراصلاته هل يسوغ لذلك التزوج بالانثى
(الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتقبلت احدهما رضاعا كما في التبور وغيره (سئل)
في رجل له اخوة رضعت من امرأة لها بنت نسيبة فهل للرجل ان يتزوج تلك البنت (الجواب)
نعم له التزوج باخت اخته (سئل) في امرأتين يدارضعت في مدة الرضاعة ولدين لعمرو ويريد ان
يزيد التزوج ببنت لعمرو لم يرضع من زوجته فزيد اصله هل له ذلك (الجواب) نعم اقول اي لانها
نست بنت اخيه بل هي اخت اولاد اخيه قال المؤلف ولا يحل ان يتزوج بنت اخيه رضاعا كما هو
المستفاد من المتن ولم يذكره اثار المستنبات (سئل) في امرأة خبرت رجلا بانها ارضعت زوجته
ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المرأة اكدت نفسها وقالت ان خطأت ويريد الرجل
ان يتزوجها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في صبي ماتت امه فرضع من خالته مع بنت
لهما في مدة الرضاعة ويريد ابوه ان يتزوج بنت خالته ابنة التي هي اخت اخت ابنته رضاعا فهل له ذلك
(الجواب) نعم لان اخت ابنته رضاعا تحل كاني الدر المنثور فالاولى اخت اخت ابنته رضاعا
(سئل) في رجل يريد ان يتزوج اخية رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك
لان ام خاله وخالته من الرضاع حلال كاني الدر المنثور والجمرة اخية رضاعا بالاولى اقول اي سواء كان كل
من الخصال واسم من الرضاع ان كان الخصال من الرضاع وامه من النسب او بالعكس كما صرح به في البحر
وكذا قال في اخت الخصال في مسائله (سئل) في رجل له زوجة يريد ان يتزوج صبي اختها من
الرضاع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانها ليست من المستنبات فكذلك يجمع بين المرأة
وخالتها (سئل) في رجل خطب امرأة كان رضاعا من جدتها الاما فهل يحرم عليه نكاحها
(الجواب) نعم (سئل) في امرأة قالت ارضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العفو فماتت
لم يرضعها اصلا وصديق زيدا على ذلك ويريد التزوج بابنته فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة
في التبور والجمرة وغيرهما وفي القنية امرأة كانت تعلى ثديي اصبية واشتمت ذلك بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين القيتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنتها ان يتزوج بهذه الصبية (سئل)
في صبي مرضعته رضعت من امرأة اجنبية في مدة الرضاعة ويريد ابو الصبي ان يتزوج الصبية المبرورة فهل
له ذلك (الجواب) نعم تحل له اخت ولده رضاعا كاني الماتني والتبور وغيرهما (سئل)
في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجج الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين
أرعدل وعدلتين ولا يثبت شهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قبه صدق الخبر ترك قبل العقد
او بعده كاني البرزبية اقول اي ترك احتياطا رذ كفي الصرع الكافي والنهي به انه لا يثبت بخبر الواحد
لرجل قبل العقد واصله ثم ذكر من محرمات الخيانة انه لو اخطر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح وان اخطر به النكاح فالاحوط ان يغارقهام وفق بينهما يجعل كل على رواية او جعل الاول
على غير العدل وكنت في حاشيتي عليه عن العلامة القدسي ان قول الخيانة يؤخذ بقوله معناه بقولهم
بذلك احتياطا فاما ما للثبوت عند المحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم في شرح
التفائية وذلك مما لا بد ان ترك نكاح امرأة فعل له اولى من نكاح من لا تحل له وبق ما لو اخطر الواحد
برضاع صاري على التمسك بتزوج صبيته فأن خبر بان امه مشدأرضعتهم بعد انه قد ذكر الزباني ان خبر
الواحد فيه مقبول ويقام الكلام عليه في البحر فراجعه (سئل) فيما اذا كان زيد زوجة وان منها

مطلب
ضعت كل منهما الاخرى ثم ولدنا ولدان
يحل النكاح ان لم يكن بينهما رضاع
مطلب
له التزوج باخت اخته رضاعا
مطلب
له التزوج باخت اولاد اخيه لا بان
حيه رضاعا
مطلب
خبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدق
واكدت نفسها المتزوجها
مطلب
له التزوج باخت اخته ابنة رضاعا
مطلب
تحل له اخت خاله رضاعا
مطلب
ليس له ايج بين المرأة وشا التوارضاع
مطلب
لا تقبل له من رضع من غير جدتها
مطلب
قالت ارضعت زيدا ثم رجعت له
التزوج ببنتها
مطلب
اعطت ثديي اصبية ثم ماتت لم يكن
فيه لبن جاز لابنتها يتزوج الصبية
مطلب
تحل له اخت ولده رضاعا
مطلب
ثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن
مطلب
في اخبار الواحد الدل اللغة بالرضاع
مطلب
في خبر الواحد برضاع طاري على العقد

ثم جاءت له ثلاثة أولاد ثم ارضعت بنت عمر وور يذيد تزويج ابنه المذ كور بنت عمر والمذ كورة زاعما
 لنها تحل لكونها لم ترع من زوجته مع ابنه المذ كور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت
 اخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعم المذ كور (الجواب) نعم * (سئـل) في صبي وضع من امرأة
 وعمره ثلاث سنين ثم ارضعت المرأة بنتا عمر هاسنة فهل يحل للبصبي التزويج بالبنت المذ كورة (الجواب)
 نعم لان الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند أبي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة
 ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يقطعه وبه يفتي القاضي الامام اه
 * (كتاب الطلاق) *

* (سئـل) في رجل حنفي حلف بالحرام ليحجب زوجته في هذا العام فلم يفعل ونزع الحاج من
 بلديهما ثم بعد ايام راجعها يقول طانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا في العام المذ كور ومضى من حين
 المراجعة المذ كورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها مقرر بطلاقها المذ كور واشتهر طلاقها بين الناس وصار
 انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقتها اثلا ثاوير بدل ان مراجعتها العصمة بعد قد جديد برضاها بعد ثبوت
 حلف المذ كور واولا واشتهر له ذلك والمراجعة الاولي غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب)
 حيث لم يفعل المحلوف فعليه في ذلك العام وقع عليه طالقة باثنتيها انفسها والمراجعة المذ كورة
 غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت اجنبية واذا كان انقضاء
 العدة معلوما عند الناس يصدقان وله مراجعتها العصمة بعد قد جديد برضاها كما نقله الخبر الرمي عن
 افضية وفي جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي والا لا هو الصحيح
 وفي الخانية ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرر اطلاقها تنقضي عدتها لان منكرها اه * (سئـل) في قوله
 روعي طالق هل دورجعي وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم دورجعي كما اتي به
 التمرائسي والخير الرمي فراجع فتاويهما وفي فوائد شمس الاعب الا وزجدي لو عرف الطلاق باقراره
 يسع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت باليمين لا يسع كذا في الخلاصة في الفصل السادس وكذا في البرازية
 اقول وسيا في انه قبل دعواه الاستثناء اذ لم يكن له منازع * (سئـل) في رجل طلق زوجته
 ثلاثا ثم بعد عدته عدلان انك استئنيت موصولا وهو لا يذ كرك ذلك هل يعتمد على قولها (الجواب)
 ان كان الرجل في الغضب يصير محال يصير على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يعبري جازله ان يعتمد على
 قولها وما والا فلا قاضي خان من كتاب التعليق * (سئـل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت
 بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسأل منها عن فرحها فان اخبرت به لا يقع وان اخبرت انها
 لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضرت حبيسة
 فانت طالق فكذلك عشرة ايام ثم قالت حضرت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فاما قول قولها
 الاصل في جنس هذه المسائل ان المرأة اذا اخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج
 في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطاع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بيمينه لانها تدعي طلاقا على الزوج
 والزوج ينكره وان كان ذلك الشرط مما لا يطاع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها
 ان سكان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر
 ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسألة في التنوير في باب
 التعليق في قواهم وما لا يعلم الا منها فراجعها (سئـل) في رجل طلق زوجته المدخولة باثبات في مرض
 موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه (الجواب) ترث
 منه ان كانت وقت الطلاق بمن يرت كذا في التنوير والفصولين وقاضي خان طلقها رجعي في صحته فمات

مطلب
 حيث رضعت من امه لا تحل له وان
 كان رضاعها بعده
 مطلب
 الرضاع لا يحرم بعد مضي مدته
 وهي سنتان ونصف وان لم يقطم
 * (كتاب الطلاق) *
 مطلب
 حلف ليحجب زوجته في هذا العام
 ولم يفعل
 مطلب
 حيث انقضت عدتها صارت اجنبية
 فلا يقع عليه طلاق بعدها
 مطلب
 ابانها واقام معها ان اشتهر طلاقها
 او كان مقرابها تنقضي الهدية والا فلا
 مطلب
 روعي طالق رجعي
 مطلب
 لو عرف الطلاق باخباره تسع منه
 دعوى الاستثناء
 مطلب
 طلق واخبره عدلان انك استئنيت
 هل يعتمد على قولها
 مطلب
 حلف انها فرحت بموت أخيها ان
 اخبرت بفرحها وقع او بعده فلا
 مطلب
 الاصل فيما اذا اخبرت عما هو شرط
 الحنث ان كان لا يعلم الا منها لا يقبل
 قولها في حق نفسها
 مطلب
 طلقها باثبات في مرض موته بلا سؤالها
 ومات في العدة ترث

في العدة ترته وكذا الومات في العدة ترته الزوج لا الوانها في حتمه غات في العدة وكذا الوانها
 في مرضه بامرها لا ترته فلو انها بلا امرها غات في العدة ترته عندنا الومات بعد مضمها فصولين من
 كتاب الطلاق آنوالكتاب * (سئل) في رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة
 لاجلها فحلف بالطلاق اية اى الرفيق لو تراه لى في الماء لا اشربه فاصدا في ذلك عدم المعاملة معه
 من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه * (الجواب) نعم والحال هذه * (سئل) في رجل
 حلف بالطلاق ان يزيدا اخذ منه سفر حلة فأنكر زيد بذلك ثم اقر فهل لا يقع الطلاق المذكور
 (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر * (سئل) في رجل حلف بالطلاق لیسافرن
 من بلده وسكت فقال عمرو وهو دسر بما فقال ولا أعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث
 بها نحو شهر ثم عاد الى بلده فهل لا يقع الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب)
 نعم قال في الذخيرة اذا الحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطان كان الشرط له لا يلحق بالاجماع
 وان كان الشرط عليه يلحق وقال محمد بن سلمة لا يلحق وبه أخذنا الصداق والشهادة وفي البرازية والخيار
 قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراق في الحالين وبه يقضى اه وأفتى بذلك التمرناشي وفي الخاتبة
 رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لا تقطع النفس تطلق ثلاثا
 والافواحدة لان السكوت لا تقطع النفس لا يفصل اه * (سئل) في رجل طلق زوجته قبل
 الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها لا فهل بانث بالاولى الى عدة فلا يقع عليه الثاني
 (الجواب) نعم لان كل لفظ يقع على عدة فبين بالاولى ولا عدة فتصادفها الثانية وهي بالعدة
 فلا يقع كذا في المنتقى وغيره فله عقد نكاحه عليه امرضا به بعد جديد * (سئل) في رجل بذمته
 زوجته دين مسمط عليه كل يوم مصريتين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين وأقر بأنه
 كسر لها من القسط خمس عشرة مصرية لا عساره فما الحكم (الجواب) بمقتضى ما أفتى به السلامة
 التمرناشي وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجزان لا يمكن البرضا فلا يثبت امكنه البر بفتوى
 استعراض أوهبة أو غير ذلك وليبرز وقع عليه * (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يضافر حتى
 يعطى زوجته نرجسية فسافر ولم يعطها نرجسية وادعى أنه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور
 (الجواب) نعم يقع طلاق السامى قضاء فقط والمعتد ان السهو والنسيان مترادفان كافي الاشياء
 * (سئل) في رجل قال لزوجته روحى طالق وكرها ثلاثا ناو يا بذلك جميعه واحدة وتأ كيدا لاولى
 وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة
 حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له علم اطلقتان (الجواب)
 لا يصدق في ذلك قضاء لان التماضى مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين
 التأسيس والتأ كيدتين الحمل على التأسيس كافي الاشياء ويصدق ديانة انه قصد التأ كيد و يقع
 عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم
 له علم اطلقتان لان روحى طالق رجعى كافي الفتاوى الخيرية والتمرناشي وغيره او امار روحى فقط
 فانه كناية اذ هو كاذبى كما صرح به صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأ كيدا لا يمينه لان
 كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله
 مع يمينه كافي الزيمى وأفتى بذلك التمرناشي وقال في الخاتبة لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق
 وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفي الفضا طلقت ثلاثا اه ومثله في الاشياء والمجدادى وزاد
 الزيمى ان المرأة كالتماضى فلا يحل لها ان تمكده اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر

مطلب المرأة كالتماضى فلا تصدق في قصد التأ كيدا ولا يمكنه من نفسها

مطلب
 أياها فتى حتمه أوفى مرضه بامرها
 غات في العدة لا ترث
 مطلب
 حلف لو تراه لى في الماء لا اشربه
 ناو يا عدم المعاملة لا يحدث بالمرافقة
 مطلب
 حلف أن يزيدا اخذ منه كذا فأنكر
 زيد ثم اقر لا يقع
 مطلب
 اذا الحق بحلفه شرط بعد ما سكت
 لا يلحق مطلقا
 مطلب
 قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا الخ
 مطلب
 طلقها قبل الدخول ثم طلقها ثلاثا
 لا يقع الثاني
 مطلب
 أقرانه كسر من القسط كذا لا عساره
 وقع عليه لان شرط العجزان لا يمكن
 البرضا ولو بهبة أو استعراض
 مطلب
 ادى انه لم يعطها نرجسية عليه
 مطلب
 قال روحى طالق وكرها ثلاثا ناو يا
 التأ كيد يقع واحدة ديانة
 مطلب
 القاضى مأمور باتباب الظاهر
 مطلب
 يترجح التأسيس على التأ كيد
 مطلب
 روحى طالق رجعى وروحى فقط
 كناية
 مطلب
 كل من كان القول قوله انما يصدق
 مع اليمين

اهـ * (سئل) في الرجل اذا اشكاه طلاق ام لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع
 كفا في الاشياء اى في قاعدة الاصل براءة الذمة * (سئل) في قروى حلف بالطلاق انه لا يسكن
 في هذه القرية مادام فلان شيخا فيها ورجل منها فورا بزوجه جميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور
 عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع المحالف الى القرية وسكن فيها وعااد الشيخ المعزول الى
 المشيخة فهل اضلعت اليمين بذلك اولا (الجواب) نعم انحللت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه
 الطلاق المذكور ولو عااد الشيخ الاول للمشيخة قال في التهور بركته ما زال وما دام وما كان غاية تنتهى
 اليمين بها وقال العلامة في لو حلف لا يفعل كذا مادام يخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحث لانتهاء
 اليمين وكذا الاياكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحث باكل باقيه لانتهاء
 اليمين يبيع البعض اهـ وافتى بذلك الشيخ الرملى والشيخ الحمايك وصورة ما اجاب به الرملى الاصل ان
 الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند اى حنة ومحمد بن ورجوعا على ذلك فروعا فتول المحالف
 مادام او كان او استمر او استمر فمروا طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت
 يقتضى الدوام وعدم الاقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية
 فلا يحث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وقتاوى النضلى وقتاوى ابي الليث والعيون والبحر
 وكثير من الكتب والمحصل ان النفل مستفيض في المسألة اهـ * (سئل) في رجل ادعت عليه
 زوجته انه حلف بالطلاق انه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت
 ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك يمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق
 اقول وسيأتى باوخر السباب نقل المسألة * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه
 لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها او ساكن كل منهما في دار على حدة لا يحث
 (الجواب) نعم كفاي الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة
 حتى لو سكن المحالف في دار والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحث لان المساكنة هي المختلطة وذلك
 لا يوجد اذا سكننا في دارين وتخصيص الكوفة بالذخيرة لا يخصص اليمين بها حتى لا يحث بالمساكنة
 في غيرها الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فيمنه يكون على ما نوى لانه شدد
 الامر على نفسه وكذلك اذا حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في تلك القرية
 في دار واحدة وكذلك اذا حلف ان لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع آخر في السكنى
 * (سئل) في رجل له زوجة وواقعة لامها مطيعة لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجه
 مادمت مع أمك تكو في طالقنا نأقظمت عن موافقتها واطاعتها مادة ولفظ تكو في مثل في الحال
 وزيته في المعية المذكورة ما ذكر من الموافقة والاطاعة لها هذا الحكم (الجواب) صيغة المضارع
 لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة
 فاذا عادت لموافقته واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة مادام غاية ينتهى اليمين بها كما تقدم
 عن التنوير وشيخه (سئل) في جماعة ينادون في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاذا يزيد لخدمته
 يخرجون من بابه فاذا عاذا يزيد لخدمته كما كان ونحو الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل يروا
 يمينهم واذا عاذا وبعده ذلك الى بابه ونحوها لا يقع (الجواب) نعم * (سئل) في رجل
 حلف بالطلاق على زوجته ان لا تدخل دارا فيها الى ستين ثم مات الاب في الستين عن ورثة وتركه
 وعليه دين غير مستغرق للملكة فهل اذا دخلت الدار الا ان لا يقع الطلاق (الجواب)
 نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فأت صاحب الدار ثم دخل المحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق

مطلب
 لا يقع الطلاق اذا اشك انه طاق أم لا
 مطلب
 لا يسكن القرية مادام فلان
 شيخا فعزل ثم ولى لا يحث بالسكنى
 قوله ان الحلف لعل صوابه المحالف اهـ
 مطلب
 لا ياكل هذا الطعام مادام في
 ملك فلان فباع بعضه لا يحث
 باكل باقيه
 مطلب
 حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا
 وقال دفعت وكذبته فاقول له
 مطلب
 حلف لا يساكن صهره في هذه
 القرية فما ساكنه فيها وكان كل
 منهما في دار على حدة لا يحث
 مطلب
 مادمت مع أمك يعني في الاطاعة
 تكو في طالقنا
 مطلب
 المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا
 غلب في الحال
 مطلب
 ان عاذا فلان ليخرجون فعاد
 ونحوها ثم رجعوا لا يقع
 مطلب
 حلف لا يدخل دار فلان فأت
 صاحب الدار الخ

لا يحنث لأنها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلة يحنث لأنها بقيت على حكم ملك الميت وقال القتيبي أبو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لأنها لم تنق ملكك للميت من كل وجه . اهـ
من العزم من باب العين في الدخول والخروج * (سئل) في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعوره لا معرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة يا رب أنت تشهد على أني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته المخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كما حلت تحرم فهل لا يقطع طلاقه (الجواب) الدهش هو ذهاب العقل من ذهل أو وله وقد صرح في التنوير والتاريخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعوره لا يقطع طلاقه والقول قوله يمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الابينة كما صرح بذلك علماء المحنفة رحمهم الله تعالى * (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تروج طاقته ولم يسبق له عليها طلاق أصيلاً وقد غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلائها (الجواب) نعم * (سئل) في رجل حلف بالطلاق على أخته البالغة الساكنة في دار أبي زوجها قال لا لا تخليك تسكنين مع جاراتك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير باراً ولا يقع طلاقه (الجواب) حيث لم تكن الدار للخالف فنعها بالاقول دون الفعل لا يحنث كما في الخانية والبرازية من الايمان في اليمين على فعل الغير وسائل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للخالف فنعها بالقول ولم ينعها بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرطه المنع بالقول والفعل بقدر ما يطبق وان لم تكن الدار للخالف فنعها بالقول دون الفعل لا يكون حائثاً اهـ خانية من الايمان من فصل التزويج أقول وسياق زيادة نقل في المسألة في أواخر الباب * (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوقف عند بابها فقتله جاته ودفعه ابنها حتى ادخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم أقول معناه انه أدخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من عل وليس المراد انه اكره على الدخول بالاكره الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف ما في البحر من انه يحنث به طاعرف أن الاكره لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكراه عليه حتى اكله حنث ولو اوجره في حلقه لا يحنث كذا في فتح القدير وفي المهتمى لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث اهـ فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد حفي كلام المؤلف على بعض الناظرين * (سئل) في رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجته ففعل شياً فأحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا ففني طالق ثلاثاً ولم يصدر شي من ذلك أصلاً فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ما ذكر لا تطاق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان التسليم غيرها * (سئل) في رجل تشارب مع زوجته فقالت له يا عرضي فقال لها ان كنت عرضي تكوني طاقته ثلاثاً فما حكم (الجواب) ان كان ذلك في حال الغضب تطلق لان كلامه يشمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك في غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفاً بالشرط لا يقع عليه الطلاق امرأة قالت زوجها يا سقلة أو يا قرقطان أو يا كسختان أو شيئاً من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثاً اختلفوا في ذلك فقال القتيبي ابو جعفر وابو بكر الاسكافي تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهر اجزاء لا يذاه

مطلب
في طلاق المدهوش
مطلب
القول قوله يمينه ان عرف منه الدهش والا فلا
مطلب
حلف بالطلاق الثلاث انها تروج طاقته وقع واحدة رجعية
مطلب
لا تخليك تسكنين يكفي المنع بالاقول ان لم يمكنه بالفعل
مطلب
لا يدع فلانا يدخل
مطلب
حلف لا يدخل فدفع حتى ادخل مكرها لا يحنث
مطلب
قيل له دخل فلان عند زوجته بفعل بها فقال ان كان كذلك فهي طالق
مطلب
قالت له يا عرضي فقال ان كنت عرضي فانت كذا

المرأة تزوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب يتوى في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خافية من كتاب التعليق وقال في البرازية بعد ذكر الخلاف في مسائل المجازة وقال آخر ان في حالة الغضب فعلى المجازة فيقع في الحال وعليه الفتوى اه * (سئل) في رجل قال لزوجته على المحرم لتذهين في غد الى بيت امك واعطيتك حقت يعني مؤخر صداقها فذهبت في الغد لبيت اهلها ودفعت لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من اخذها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم برحمة لا قضاء بين مالك اليوم لو وجدته مما عطاها فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لا يبر عن الظهيرية * (سئل) في رجل حلف بالمحرم الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه في جمعة عيد الاضحي فلم يدخله حتى مضت عشرة ايام من حين الحلف فهل اذا دخله الا ان لا يقع عليه المحرم (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع على جمعة كما في الملتقى في حيث مضى من حلفه عشرة ايام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور * (سئل) في رجل طلب منه اخذ زوجته بطلاقها وقال الرجل فلان وكيلي ان شاء الله فظنقتها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شيء (الجواب) المنصوص عليه انه لو وكل ان يطلق امرأته فظنقتها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقمن والام يقع شيء في قول أبي حنيفة وقانا يقع واحدة كازروني عن الحنفية ومثله في الخانية من فصل الطلاق لم يذى يكون من الوكيل وفيها وكنته ان يطلق امرأته واحدة فظنقتها الوكيل فتنسب لا يقع شيء في قول أبي حنيفة وقانا يقع واحدة اه لكن في مسائلنا لا يقع شيء عندهم جميعا حيث انشأ قال في الملتقى من شتى القضاء وكران شاء الله في آخر صلح يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استفسان وهنا ضيف الانشا المذكور الى شيء واحد فقط وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شيء * (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليتزوج من قبل محبي الحاج فمقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل يرتب بينه * (الجواب) نعم افتى به المرحوم الشيخ اسماعيل قال في الاشباه من فصل تعارض التعريف مع الشرع لو حلف لا يتكح فلانة حنث بالمقد لانه النكاح شرعا لا بلوط كما في كشف الاسرار بخلاف لا يتكح زوجته فانه للوط اه وهذا في النكاح ففي التزوج بالارثي قال في البحر عن النكاح الوطء وقد يكون العقد قول حكيمته ولو نكحت هي أي تزوجت وهي ناكح من بني فلان اي ذات زوج اه ففسر النكاح الذي هو المقد بالتزوج * (سئل) في رجل سئل عن زوجته فقال انا طلقها وعديت عنها والحال انه لم يطبقها بل اخبرها كاذبا حكيم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي العلامى عن شرح نظام لوهانية قال أنت طالق أو أنت حروعتي به الاخبار كذا وقع قضاء الا اذا شهد على ذلك اه وفي البحر الاقرار بالطلاق كذا يقع قضاء لادبانه اه وبمثل افتى الشيخ اسماعيل والعلامة الحنبر الرملي * (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به في البحر * (سئل) في رجل عذب قال بالتركة ما معناه بالمرية الذي اخذته والذي اخذته يعني النكاح يكونان طالقتين ويريد التزوج من غير ان يقع عليه الطلاق (الجواب) اذا عقد نكاحه فعرضي واجاز هو بالعمل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وفتى شيخ الاسلام عطاء الله افندي والمسألة في الظهيرية في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالقتي ثلاثا كالمجسلة في ذلك ان يعقد فضولي بينهم ما عقد النكاح فيجوز

مطلب
حلف ابعضينها مؤخرها غدا
فوضعه بحيث تناله يدها
ولم تأخذها لا يحنث

مطلب
حلف بالمحرم الثلاث
أن لا يدخل مكان فلان
هذه الايام فهو وعشرة ايام
عند الامام

مطلب
قال فلان وكيلي ان شاء الله
وظنقتها فلان ثلاثا ولم ينو
الموكل الثلاث

مطلب
اذا ذكر ان شاء الله في آخر
الصلح يبطل كله عنده

مطلب
حلف بالطلاق كاذبا
قضاء لادبانه

مطلب
حلف لا يشاركه فشاركه
بمال ابنه الصغير لا يقع

مطلب
قال ان تزوجت امرأة فهي
طالقتي كالمجسلة ان يعقد
فضولي

بالفعل ولا يثبت اه وكتب المؤلف هنا سؤالاً واجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادى وهو
 سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً وان عقدت النكاح فصولى أو اجرت بقول أو فعل
 فتكون طائفة ثلاثاً أيضاً أو أراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له في التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأة
 فتطلق ثلاثاً فيجث وتخلل الذين في حقه فيجعل له أن يتزوجها بعد زوج آخر في رواية أبي يوسف عن
 أبي حنيفة كافي شرح المصحح السابقة أن يتزوجها بامرأة فصولى بغير أمرها فيجيزه وهو فيجث وتخلل الميمن
 قبل اجارة المرأة لاني جزء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تمل أى لا تثبت العقد فيجدان
 النكاح بمباشرة فصولى واجازته ماله كاذ كره في جامع الفصولين فيما اذا قال حكيك امرأة تزوجها
 أو يتزوجها غيرى لاجلى وأجيزه فهي طالق ثلاثاً ولا سيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب
 الفصولى بكامة ان وهي لا تقتضى التكرار اتفاقاً فكان مساع هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد
 الرحمن عفى عنه اه مختصراً أقول وأرجع الى ما مر اوائل كتاب النكاح وأرجع ايضا الى ما حكيته
 في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب الايمان * (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث
 من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت واحدة منهما ولا ينيه له أن يقع الطلاق على
 احدهما (الجواب) نعم وفي الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طائقتى
 امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا صدقه وأبينه جمانه ولو كان دخل بهما فله أن يقع الطلاق
 على احدهما اه ووجهه أن تقر بقى الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحرم
 الطلاق الصريح أقول أى اذا كرر قوله امرأتى طالق وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى
 واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تقر بقى الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال أحد
 اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تين بالاولى لالى عدة فمتعين صرف كل
 واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال احد اللفظين أمالو كأننا مدخولا بهم ما يمكن صرف كل من
 اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طائقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما فى السؤال ان ليس فيه
 تكرير الطلاق بل هو حلف بالطلاق الثلاث لفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما
 فالمناسب الاستشهاد بما فى البحر من البرازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتى طالق وله امرأتان لمرأته
 طلقت واحدة واليمان اليه وان طلقت احدها ما بانثا ورجعها ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت
 الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه * (سئل) في رجل قال لا تحرقن لامرأتى
 تكون طائفة بالثلاث ولا تزل لها الا خرساً فهل لا تمنى ما لم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكليل
 كما صرح به فى البرازية فى نوع فى الفسافة * (سئل) في رجل اخذت زوجته خاتمه وامتنعت من
 رده له فقال لها ان لم تعطينى اياه فى هذا اليوم تكونى مثل امى وأنتى فلم تعطه له فى اليوم المذكور ولم ينو
 بذلك شيئاً أصلاً فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ (الجواب) حيث لم ينو شيئاً فهو لغو وان نوى
 بأن على مثل امى برا او ظاهرا او مطلقاً صحت نيته والابنوشيا لفاو تبين الاقل اى البرية من الكرامة
 عسلى من النهار وأقرب بذلك الخبير الرملى وقال ولا فرق بين التعليق والتعريف فان الظاهر مما يجوز
 تسليمه اه * (سئل) في رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يدين على الاقل (الجواب) نعم
 وفى الاشبه من قاعدة لياتين لا يزوج بالثلاث شك طلق واحدة او اكثر يدين على الاقل اه ومثله فى الدر
 للمعنى * (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يتخلى عنى لاني لا يدخل زوجتي تزوجت الى بيت اخيها فى
 اذا راحت فى غيبة بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع (الجواب) نعم حيث لم يتخلى عنه بالمسار
 فى الخيرية * (سئل) في رجل قال تكون زوجتي طائفة الا ان يشاء الله مقصداً له فما فعل فهل تقبل

مطلب
 فيما لو قال كلما تزوجت
 امرأة او عقدت النكاح
 فصولى او اجرت بالقول
 او بالفعل

مطلب
 حلف بالطلاق وله امرأتان
 له أن يوقعه على احدهما

مطلب
 قول امرأتى تكون كذا ولم يقل
 لها لا يقع شئ

مطلب
 تكونى مثل امى ولم ينو شيئاً
 لا يقع شئ

مطلب
 شك عن طائفة واحدة او اكثر
 يدين على الاقل

مطلب
 حلف لا يتخلى عن الزوج فراح
 فى غيبته بلا تخليته لا يقع

دعواه الاستثناء حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك في تاليف المنع نقلا عن الحساري
 للإمام الجليل محمود البخاري * (سئل) فيما إذا حلف زيد بالطلاق أنه لا يشتغل عند عمرو
 الا ترى طول ما هو معلوم في هذا الاتون وقرك عمر والشغل فيه أكثر من سنة ثم ما دأبه ويريد ان
 الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحلف غاية وهي ما اول ما هو
 معلوم في هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو منه كذا ذكره بطائفة عينية فاذا اشتغل الا ان لا يقع عليه
 ما ذكره وتقدم نقل المسألة * (سئل) فيما إذا كان زيد زوجتان قديمة وحديثة فقال لا بد ان
 طلقت الحديثة فانت ظالم قباها انك اذا طلق القديمة طلقت جميعا ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة
 واراد مراجعة القديمة بعد تجديد برضا فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المانع عاينها على القديمة
 (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدتها الاولى وقد فصل العين ووجد الشرط لاني الملك
 فبطل العين ولا يترتب عليه الجزاءات المحلية كما صرح بذلك في المنع والدرر وغيرهما وكذا في البحر
 من باب التعليق * (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره في داره ثم آجرها من اجنبي
 والمسعأجر اعكن الصهر المذكور في تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وامره صاحب الدار بالخروج فما
 امثل امره فهل لا يصح (الجواب) نعم وافق العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته
 في رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحث أم لا فأجاب ان سكنت بعد سكاها
 ولم يأمره بالخروج يحث وان امره ولم يخرج لم يحث اقول تقدم عن الحنابلة ان كانت الدار للخالف فشرط
 البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للخالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حائضا
 فتنبه * (سئل) في رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يساشر بنفسه ويريد
 توكيله غيره بالايحار فما الحكم (الجواب) لا يحث اذا أمر بالايحار ان كان ممن يساشر بذلك
 بنفسه والمسائل في التنوير وغيره من المتون في الايمان * (سئل) في رجل مرض مرضا وصل
 فيه الى اختلال العقل بحيث احتمل كلامه النظم وراح بسره المكتوم وصدمته ما يصد عن الجاهل
 فطلق زوجته في هذه الحالة فما الحكم (الجواب) انما ثبت زوال العقل وعدم وعيه لا يقع عليه
 طلاقه ولا يطالب بصداقه اذا كان الحمال على هذا المذموم بقوله حينئذ يحنون * والجنون فتون *
 * (سئل) في رجل تاجر مع ابنة زوجته فقال له ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طائفا
 ثلاثا فقال لا اقوت من حبتها ولا نسا بها الحكم (الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر
 عنه فورا فيثبت حلق طلاقها على فواته مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه في الحمال انه لا يقوت منه شيأ
 فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق عليه فورا اقول يعني لا يقع اذا فاتته بعد ذلك حيث دلت
 القرينة على الفور قال في التنوير وشرط للحث في ان خرجت مثل المريد الخروج فعليه فورا اه
 * (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امراته فلانة فهل اذا تزوج فوضولي
 واجازة بالفعل لا بالقول لا يحث (الجواب) نعم لا يحث وبه يبقى كما في الدر المختار عن الحنابلة
 * (سئل) في مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا ثانيا سواها ثم مات في عدتها
 فهل لا اثر منه (الجواب) نعم حيث اباها سواها الاثر منه * (سئل) في رجل ساكن
 مع عمه في دار حلف بالطلاق انه لا يسكن مع عمه في داره ولم يمتها بل تنكرها ويريد ان لا تسكنها
 واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما ابنا بنفسه ثم يسكن كل واحد منهما في طائفة فهل لا يحث
 الخالف بذلك (الجواب) نعم قال في البحر ولو حلف لا يسكن فلانا في داره وسعى دارا بعينها
 وقسمها وضرب لكل واحد بينهما حائط وفتح كل منهما بابا بنفسه ثم سكن الخالف طائفة والاخر

مطلب
 تقبل دعواه الاستثناء
 حيث لا منازع له
 قوال الخلف الاولى للخلف
 اه
 مطلب
 حلف لا يشتغل عنده طول
 ما هو معلوم الخ
 مطلب
 قال ان طلقت الحديثة نأنت
 كذا في قوله فانها بعد العدة طلق
 الحديثة الخ
 مطلب
 حلف لا يسكنه في داره
 فأجرها واسكنه المسعأجر
 مطلب
 حلف لا يؤجر مكانا معلوما له
 لا يحث ان كان ممن يساشر
 مطلب
 لا يقع الطلاق مريض اختلال
 مطلب
 قال ان فت حقت ابنتك
 طائفا ثلاثا فوضولي
 المشاجرة
 مطلب
 حلف لا يتزوج فزوجته
 بشرط واجازة بالفعل لا يحث
 مطلب
 حلف لا يسكن مع عمه في
 داره ولم يمتها وسكن
 حلق في طائفة لا يحث

ثم ماتت في العدة فهل يرثها (الجواب) نعم طلقها رجعيا في صحتها في العدة ترثه وكذا الوماتت في العدة يرثها الزوج عمداية من الاحكامات في الطلاق ومثله في الملاءى من طلاق المريض والبصر وغيره * (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة ولها بدمته مؤخر صدقاتها تريد اخذها منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم وتقدم نكاحها في باب المهر * (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق تروحي طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لي غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي غرض في الطلاق بعد تعلقه بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا يغرض لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور * (سئل) في رجل قال زوج اخيه طلق اخي فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث كان المحال على هذا النوال لا يقع عليه الطلاق * (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته ليتزوجن عليهما ثم مات ولم يتزوج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل وجود الشرط في البدائع ان لم يطلقك او ان لم أتزوج عليك فأتسطلق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها شرح الملتقى للعلاءى من طلاق المريض أقول والفرق انه يموت حتى أحكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا الومات هو كان لها ان تغسله ولو ماتت هي لا يغسلها * (سئل) في رجل له زوجتان احدهما حاضرة معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشييرا اليها روي طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شيء على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفي الحاشية آخر كتاب الطلاق قيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخبري من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فله حلف بطلاق غيرها فكان القول بقوله اه أقول وكنت على مسألة الحاشية هذه في حاشيتي على البحر عند قوله في أول باب الصريح قيد بخطام الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما في القنية عن المحيط رجل دعته جاعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب المحفة لا تطلق ديانة اه * (سئل) في قروي حلف بالطلاق من زوجته ليرحان من القرية فخرج منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله واكثر امةته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامة ثم اراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم وفي فتاوى الرحيبي من الايمان اجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بره بيمينه ورحل محيا وزال العمران بالاهل والاثان ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كما ذكرنا في عرف اهالى القرى وفي اللغة الانتقال عن المكان فقط اه ومثله في فتاوى التمرناشي من الايمان فراجع * (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو امانة ليوصلها لي بكر فلما طال به بكر بها انكرها وحلف ساهيا بالحرم انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر انه دفعها له فهل تقع عليه طالقة بائنة (الجواب) يقع طلاق الساهي والمسألة في شرحي الملاءى على التنوير والملتقى عن الفتح * (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها ثم تزوجها من رقيقه المراهق تزوجها شرعيا ودخل بها الرقيق واصابها الرقيق بايلاج المحفة مع التماسا المختارين ثم وهبه منها وانفصح النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للاول (الجواب) نعم والمسألة مفصلة في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الاشباه في فن الحمل اقول ولا بد في ذلك من اذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كف لها كما في باب الكف * (سئل) فيما اذا حلف بدين الحرام انه لا يمسد ارض عمرو فمسدها ويات وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق الصريح هو ما لا يحتاج الى نية

مطلب

طالقةها رجعيا في صحتها وماتت في العدة يرثها

مطلب

طلقها رجعيا لها اخدم مؤخرها بعد العدة

مطلب

ان كان لك غرض في الطلاق تروحي طالقة فقالت لا غرض لي فيه لا يقع

مطلب

حلف ليتزوجن عليهما ماتت ولم يتزوج يرثان منه

مطلب

له زوجتان فقال لاحدهما روي طالقة لا تطلق الاخرى

مطلب

حلف ليرحان من القرية

مطلب

حلف انه لم يدفعها له ثم تذكر وقع

مطلب

طلقها ثلاثا ثم تزوجها رقيقه ثم وهبه منها الخ

مطلب

طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا لا يلحق

انسا كان الواقع به اوجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الصلّاق البائن مادامت
المطلقة في العدة فلو قال لها انت طالق ثم طلقها على مال او قال لها انت بائن او طلقها على مال ثم قال
لها انت طالق او طالق بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعد ما بانها كذا في النهر * (سئل)
في رجل طلق زوجته ثم دخل بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كما في فتح القدير * (سئل) في رجل حلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا ثم فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع
عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم قال في الكفر ونيرال الملك بعد الامين لا يبطلها اي زواله بما
دون الثلاث بان يطلها بعد التعاقب واحدة او ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بصر
وقام الكلام فيه * (سئل) في رجل اراد ان يزوجه ابنته من آخر في هذه الليلة فحالف اخوها
بالطلاق من امرأته ان لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه اخته فصار ذلك الشيء يعني الزواج تلك الليلة فهل
طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا (الجواب) نعم
طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يدوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ما اذا حلف لا يدوق طعم ما وشربا فذاق احدهما لا يحنث
اه يعني ان لا النافية اذا اعادها في العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين ان يكونا
اسمين او فليين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمي اقول مقتضى حنثه
بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا ايضا يحنث مرتين لانه صار يحنث
وكذا في الصورة المستثول عنها الا ان يقال انه فيها يمين واحدة لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله
لا يصير هذا الشيء وهو كناية عنه فصار كما ان المحلوف عليه شيء واحد فتأمل ولا تعجل فالجمل قد اشكل
* (سئل) في رجل حلف بالحرام انه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له
عليه اطلاق اصلا ويريد الا ان مراجعتها في العدة برضاها بعد جديد فهل له ذلك (الجواب)
نعم * (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته ان لا يخرج الا باذنه ثم قال لها اذنت لك بالخروج
كما اردت فهل اذا خرجت مرة بعد اخرى لا يحنث (الجواب) نعم لا يخرج بغير اذني او الا ياذن
او بامر ابي او عمي او برضاى شرط للبرء لكل خروج اذن الا لفرق او حرق او فرقة ولو توى الاذن
مرة دين وتعمل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك لسقط اذنه ولو نهاها ما بعد
ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو اوجب اى علائ على التنوير من باب اليمين في الدخول
والخروج * (سئل) في رجل به داه الصرع يصرع في اوقات ثم يفيق وتكرره منه ذلك فطلق زوجته
في حال صرعه وذهب عقله لدى يئنة أخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال صرعه (الجواب)
نعم ولم يصرع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط عمادية من
الاحكامات من كتاب الطلاق * (سئل) في امرأة اتهمت زوجها بانها اخذها المنة معلومة
فانكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على عدم اخذها ذلك فترافعا لدى حاكم شرعي وادعت عليه
بذلك وبأنه اعترف باخذ ذلك وان ذلك عنده واثبت ذلك كله بالينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق
الثلاث (الجواب) حيث ثبت اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث
كما صرح بذلك في الفصول العمادية وجامع الفصولين * (سئل) في رجل حلف لا يدخل دار ابنته
في هذه السنة فحقت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا في غرة محرم السنة التي تليها فبالحكم
(الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك صاحبان والمسألة

مطلب
طلاق المدخول بها على مال
ثم طلقها في ذلك اليوم ثلاثا
وقع الثاني
مطلب
- اف لا يفعل كذا ثم خلعها
ثم تزوجها ثم فعل وقع
مطلب
حالف لا يصير هذا الشيء
ولا تذوقه اخته فصار الخ
مطلب
اذا كرر لا النافية يحنث بكل
من المعطوفين
مطلب
حالف لا يدخل بيت نفسه
ولا يدخل بيت زيد الخ
مطلب
حالف لا يخرج الا باذني
ثم قال اذنت في الخروج كلما
اردت سقط الاذن
مطلب
لا يقع طلاق المصروع حال
صرعه
مطلب
حالف على عدم الاخذ فاثبتته
بالينة وقع الطلاق
قوله بعد حلفه متعلق بثبت
ياقراره ولا بالاخذ اه محججه
مطلب
لا يدخل في هذه السنة فدخل
في محرم السنة الآتية لا يحنث

في البحر من الايمان * (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلق زوجته بعد العيد يعني
 في رمضان سنة كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الا ان يطلقها بعد العيد طلاقه رجعية
 ويراجعها في العدة بلا ذنبا ولم يسبق له علم بالطلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال لها
 ان لم اوصل اليك خمسة دنائير بعد عشرة ايام فامر بك سيدك في طلاقك متى شئت فخصت الايام ولم يرسل
 اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع والا فلا حتى يموت احدهما ان لم يبعث اليك النفقة
 من بخاري الى عشرة ايام فانت كذا فامرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كريمة طلقت لعدم حصول
 الشرط بزانية قبيل التزوج الثالث في الضرب بعد انجاز المخلع * (سئل) في رجل قال لزوجته تكوئي
 طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغاب استعماله في المحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم
 كما افتى به الخبير الرملي واطال الكلام على ذلك في حاشيته على البحر فراجعهها * (سئل) في رجل
 حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنة في هذه السنة ثم بعد زمان قال لامه
 اذهبي بها الى دار امها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذ لم تدخلها في السنة المزبورة (الجواب)
 نعم في الملتقى من باب اليقين في الدخول والخروج وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها الا حث ما لم يخرج
 ثم يدخل * (سئل) فيما اذا دفع زيد امر وهدية فقال عمر ولا اقبلها وادفع ثمها لك فحلف زيد
 بالطلاق انه لا يأخذ منها منه فدفع عمر وثمرها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ منها منه ولا رضى
 بذلك ولا اجازة فهل لا يقع الطلاق عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب
 قبضه لايه لا تقطاع ولا يته عنه بالبلوغ * (سئل) في رجل قال لزوجته امر بك سيدك ينوي به
 تقويض الطلاق فهل لها ان تطلق نفسها في مجلس علمها به ما لم تقم او تعمل ما يقطعه (الجواب) نعم
 قال اختاري او امر بك سيدك ينوي به للطلاق لها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل
 ما يقطعه تنوير من باب تقويض الطلاق * (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها اطلقين لا غير
 ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقه ازيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء
 عدتها منه تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلاقا واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عدتها فهل له
 ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثاني يهدم اي يبطل مادون الثلاث من الطلقات ايضا اي
 كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث في حق الحرة والثنتين في حق الامه فادونها اولى
 خلافا للمجد وباقى الائمة فننقدهم لا يهدم فن طلقت دونها اي الثلاث وعادت اليه اي الاول بعد زوج
 آخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده اي عند محمد بما بقي من الثلاث والمخلاف مقيد بما اذا دخل
 بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال للمجد بما يطول ثم قال فظهر ان القول ما قاله وهو الحق
 واقره في البحر والنهر شرح الملتقى للعلائي وفي الدكتور ويهدم الزوج التالي مادون الثلاث ومثله في الوقاية
 وسائر المتون وقد اطلت الويلمي في دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك ان العمل بما في المتون والمسئلة
 شهيرة في الاصول والفروع * (سئل) في قروي كفه استاذ قريته ان يحلف له بالطلاق الثلاث
 ان لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يمضي اليها يعني لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها
 ولم يدخلها اصلا ولم يحلف كما حلفه الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور
 (الجواب) نعم * (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها زوجي طالق وكررها خمسا متعرقا
 فهل بانث بالاولى لا الى عدة ولم يقع عليه غيرهما وله مراجعتها بعد جديد برضاها (الجواب) نعم
 * (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع املاكه من اولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور
 ببيعها في صحته ثم مات بعد نحو شهرين وحلف تركه فهل اذا تبعت بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع

مطلب

حلف ليطلقها بعد العيد

مطلب

يقع الطلاق بصيغة المضارع اذا غلب استعماله في المحال

مطلب

حلف لا تدخل هذه الدار وهي فيها الا بحيث ما لم تخرج وتدخل

مطلب

حلف لا يأخذ ثمن الهدية فأخذها ابنه البالغ لا يقع

مطلب

قال امر بك سيدك ينوي الطلاق لها ان تطلق في مجلس علمها به

مطلب

الزوج الثاني يهدم مادون الثلاث عندهما خلافا للمجد

مطلب

حلف ان لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يدخلها الخ

مطلب

قال لغير المدخولة زوجي طالق وكررها خمسا وقعت واحدة

مطلب

حلف بالثلاث لا يبيع املاكه فباعها في صحته ثم مات لا ترثه زوجته

مطلب
حلف لا يزوج ابنته الا من
ابن اخيها فزوجت نفسها
من غيره لا يقع

مطلب
حلف بالطلاق الثلاث
ان لا تخرج من هذه الدار
الا باذنه فخرجت من داره
بلاذنه لا يقع

مطلب
ان انتقلت أنت ما انتقل
فانتقل المحالف قبل الآخر
ثم انتقل الآخر لا يقع

مطلب
لولم يأت بالفاء في موضع
وجوبها يتجزأ كان دخلت
الدار أنت طالق
قوله وهو قول العامة احتراز
عما قال بعضهم ان رفع الواحدة
لا يقع شيء وان نوى وان نصبها
وقعت واحدة وان لم ينزلها
حينئذ نعت للمصدر أي أنت
طالقة تعاقبة واحدة فقد
أوقع بالعريج وان سكن
احتيج الى النية كذا في فتح
التقديرات منه

مطلب
العوام لا يميزون بين وجوه
الاعراب والخواص لا تترجم
في كلامهم عرفا

مطلب
حلف لا يتلأم مع ابيه اكثر
مما تلامأ

مطلب
حلف انه لا يقبل كذا عمرو
وانه لا يعرف اسمه ثم ظهر
انه قال له وانه يعرفه

الثلاث فلا ترت الزوجة من تركته شيئا والمحالف هذه (الجواب) نعم * (سئل) في رجل
حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن اخيها فلان فهل اذا تزوجت نفسها من كذا
المثل مباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المزبور (الجواب) نعم
* (سئل) في رجل تلقا جمع زوجته وهما ساكنا في داره وحلف بالطلاق الثلاث ان لا تخرج
من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للصمام ثم نقلها الى داره ثم غاب فخرجت من دار
أمه الى دار أبيها بلاذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره المذكورة
(الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا كان زيدا ساكنا مع زوج أخته في دار واحدة فقال له زيد
علي الطلاق ان انتقلت أنت ما انتقل أنا ويريد أن ينتقل من الدار وحده دون زوج أخته فهل
اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل زوج أخته لا يقع على زيد الطلاق
(الجواب) نعم أقول وانما لم يقع وان وجد من المحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال
المحالف المترتب على انتقال زوج أخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر
الموضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء وعدمها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام
طويل فاذا عرف ذلك تفرغ عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتجزأ كان دخلت الدار أنت
طالق فان نوى تمليقه دين وكذا اذا نوى تقديمه وعن أبي يوسف انه يتعلق جلال الكلامه على الفائدة
فتضمير الفاء والمخلاف مبنى على جواز حذفها اختيارا فاخاره اهل الكوفة وعلمه فرج أبو يوسف ومنعه
أهل البصرة وعليه تفرغ المذهب اه فقول المحالف في السؤال المار ما انتقل أنا وقع جوابا لان
الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت
أنت بل هو متجزأ فصار كأن المحالف قال على الطلاق ما انتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق
سواء كان قبل انتقال زوج أخته أو بعده الا ان ينوي التعليق فيدين أي يقبل منه دينه لا قضاء أو ينوي
على قول أبي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر في البحر أيضا أول باب الكنايات
عند قوله فتطابق واحدة رجعية في اعتدى واسترى رجلك وأنت واحدة فقال مانصه واطلق في واحدة
فأفاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص
لا تترجم في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لقتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه
هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير داني رفا ونصا فيحتاجون الى الفرق اه فليتأمل فان
مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب هنا أيضا الا ان يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لان الاعراب
ما يسترى أو اخر الكلم من التفسير والاثرا للظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا
وفي الاشياء من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله مانصه وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليل لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لابي يوسف اه هذا ما ظهر لي في هذا
المحل والله تعالى أعلم * (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يتلأم مع ابيه اكثر مما تلامأ يعني
في السابق فاصد ابذلك انه لا يزيد في معاشرته ابيه اكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره اكثر
مما تقدم ينزل عنه فهل اذا عاش اياه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساويه لا يقع عليه الطلاق
المذكور (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقبل لعمرو جاره
هذا الكلام المعين ولا عرف اسمه ثم ظهر انه قال امره والكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية
والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا واجابه به لدى بينة فهل حيث كان الامر كما ذكر يقع طلاقه
المزبور (الجواب) نعم * (سئل) في مدون حلف لدائه بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه

يوم دخول الحاج دمشق أو في ثاني يوم دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت أيام
 بهدع ما بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب) نعم * (سئـل)
 في رجل وضع مبلغا من الدراهم في زبديرة على ريف في بيته بحضور زوجته ثم طلبه منها فأنفجته شيئا يقال
 على الطلاق لتفتش عليه وتأتين به ولم ينو فوراً ولا وجد إليه فهل إذا فتشته ولم تجد شيئا ولم تأت بشيء
 لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من حياة أجدها والحالة هذه (الجواب) نعم أقول لا يقال إذا لم تجد
 شيئا صارت المسألة من فروع مسألة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت
 والمطاقة وما هنا من المطلقة وقد قال في البحر أن المطلقة على وجهين إما أن لا يكون فيه ماء أصلاً فلا
 يحدث لعدم انعقاد الميـن أو كان فيه وصب فإنه يحدث لانعقادها لا مكان البر ثم يحدث بالسب الخ
 لا يناقون إمكان الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بحضورها ممكن فلا يحدث بفقده بخلاف الماء الذي كان
 في الكوز ثم صب فإنه لا يمكن شربه بعد صبه فيحدث عند السب لتحقيق العجز حينئذ وفي مسألة الميـن يتحقق
 العجز عند فقده بل في آخر حياتهما على أنه يحتمل أن تكون هي التي أخذته تأمل * (سئـل) في امرأة
 ادعت على زوجها أنه حلف بالحرام أن ولد فلان لا يدخل الدار وأنه دخلها ووقع عليه المحرام فأجاب
 بأنه حلف أن ولد فلان لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت
 العصر ولم تصدقه المدعية على تقيده ولا بينة لهما فما الحكم (الجواب) ادعى تعليق الطلاق
 بالشرط وادعت الإرسال فالقول له كما في كتاب القول لمن وفيه أيضاً لأن الظاهر شاهد له ولأنه ينكر
 وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للذكر إلا أن تعين المرأة بينة * (سئـل) في رجل ضرب زوجته
 أخيه فحلف أخوه بالطلاق الثلاث إن عدت ضربتها لا عامان على قتلك ولم يقصد بذلك فورية
 ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الأخ ثانياً ولم يعامل الأخ على قتلك أخيه الضارب فهل إذا لم يعامل
 المحالف كما ذكر لا يقع عليه الطلاق إلا في آخر جزء من حياته (الجواب) نعم (سئـل) في رجل
 تشاجر مع زوجته فأخذها لذيها كم شرعي ودفع لها مؤخر صداقها ولم يبطئها صريحاً فهل لا يقع عليه
 مجرد دفع المؤخر طلاق (الجواب) نعم (سئـل) في جماعة يجتمعون الشوك في البادية جمع واحد
 منهم قد رامنه وغاب ثم رجع فوجده ناقصاً فحلف بالحرام أن فلان الميـن منهم أخذه ولا بينة له على
 ذلك وفلاني ينكر الأخذ فهل لا يسرى انكار فلان عليه ولا يقع عليه المحرام (الجواب) نعم والحالة
 هذه * (سئـل) في شريكين حلف أحدهما بالطلاق أنه لا يفك الشركة يعني لا يفكضها ويريد
 شريكه الآخر فسخطها بعلم المحالف لا برضاها ومباشرتها لا يفسخ فهل لا يقع طلاق المحالف بذلك
 (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل حلف ليشتركين على فلان لزيد الحاكـم ولم يشترك مع تمكنه
 من ذلك حتى مات عن زوجة لم يدخل بها وعن تركته فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر من تركته
 (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل حلف بالطلاق لا يأكل من حليب مواشى أخوته ولا من لبنها
 فهل إذا جعل الحليب جنباً أو سماً أو طبخ به أرزاً ونحوه وأكل منه المحالف لا يحدث (الجواب) نعم
 لأن هذه صنفاً داعية إلى الميـن فتقيد به * (سئـل) فيما إذا أكره زيد على طلاق زوجته فطلقها
 فهل يقع عليه (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل له دين على غيره حلف بالطلاق الثلاث أنه
 يدفع له في وقت معين فمات الوقت ولم يدفع له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالتمضي
 المزبور فادعى عليه دفع الدين إلى ربه قبل مضي الوقت فما الحكم (الجواب) يصدق في الدفع
 بعينه بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه
 قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت للنفقة إليها ووصلت

مطلب
 حلف ليؤدين له دينه يوم
 دخول الحاج الخ
 مطلب
 وضع دراهم في زبديرة الخ
 مطلب
 في مسألة الكوز
 مطلب
 ادعى تعليق الطلاق بالشرط
 وادعت إرساله فالقول له
 مطلب
 ان عدت ضربتها لا عامان
 على قتلك فضرها ولم يعامل
 مطلب
 مجرد دفع المؤخر لا يقع
 به طلاق
 مطلب
 حلف أن فلان أخذ كذا
 وانكر لا يسرى انكاره عليه
 ولا يقع عليه المحرام
 مطلب
 حلف لا يفسخ الشركة
 فسخطها شريكه بغير رضاه لا يقع
 مطلب
 حلف ليشتركين عليه ومات
 ولم يشترك مع تمكنه الخ
 مطلب
 حلف لا يأكل من حليب
 مواشى أخوته الخ
 مطلب
 إذا طلق مكرها يقع
 مطلب
 يصدق في دفع الدين بعينه
 بالنسبة إلى عدم وقوع
 الطلاق لا يبرأ من الدين

اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب
 العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح اه
 ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اطبقت عليه المتون
 وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها
 في حق نفسها فليكن القول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا في فتاوى الكاظمي
 من كتاب الايمان اقول مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزي صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة
 ابن نجيم صاحب البحر لكنه في كتابه البحر خالف ما افتى به فانه بعد ما ذكر ان ذلك هو مقتضى المتون
 استدرك عليه بأنه صحح في الخلاصة والبرازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر
 كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضى تخصيص المتون وكانه ثبت في ضمن قبول قولها
 في عدم وصول المال وهذا التقرير في هذا المجل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملي في حاشيته
 عليه بعد ذكره ما مر عن الغزي ما نصه اقول قال في الفيض لا كركي والاصح انه لا يكون قوله اه وانت
 على علم بأن المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى اصال مال فيتأمل
 وفي فصول الاستررابسي ويكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال
 في المسألة وجعل الثالث راجحاً للذخيرة ان القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق
 الطلاق واقول هذا القول عندى وسط والحاصل ان في المسألة كلاماً كثيراً فليتأمل اه كلام الرملي
 وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل بالاولين والجمع بين الروايتين
 وذلك اولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على زوجته بانها ضربته وانكرت فحلف
 بالحرام قائل على الحرام انك ضربتني فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعي فهل لا يقع الطلاق على زيد
 لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه (الجواب) نعم كما افتى به الخبير الرملي والوالد والعم
 * (سئل) فيما اذا كان زيد خادماً عند عمرو وقال بان تركيبة الفاظ معناها بالمرسية لا أمكث في هذا
 الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو وقيل له ان لك في هذه البلدة زوجة وأولاداً فقال غديت عنها
 وعن الاولاد ولم يتو بذلك طلاقاً أصلاً ولم يكن في حال مذاكرته ولا في حال غضب من جهتها بل نيته
 الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ
 من عباراتهم وفي الخبرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصّلين الى ان قال فتحصل ان اللفظ
 اذا احتمل الطلاق وغيره وخلع النية وعن مذاكرته عربياً كان اللفظ أو غيره لا يقع اه وتقام
 التحقيق فيما افارج اليها ان رمت أقول وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا
 لتعلمها بانطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كما ذكرنا المسائل المتارة ولكن الاولى
 حدها في محل واحد لتسهيل المراجعة * (سئل) في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه
 القرية فخرج منها فوراً بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لثقل اهله وامتعته ولم يكن فيها وقت لهم فهل
 لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كاذكروبير بخروجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلفه لا يسكن
 هذه الدار والبيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حث بخلاف المصر والقرية تنویر فانه يبر بنفسه
 فقط بلاني من اليمن في الدخول والخروج * (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن
 في هذه الدار فخرج من ساعته لطلب منزل ولم يتمكن الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها
 زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال في الحاشية
 في فصل الساكنة رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل

مطلب
 حلف انه بعث النفقة اليها
 وانكرت الخ

مطلب
 حلف بالحرام انها ضربته
 وانكرت لا يقع

مطلب
 غديت عنها وعن الاولاد
 كناية

مطلب
 اذا احتمل اللفظ الطلاق
 وغيره الخ

مطلب
 حلف لا يسكن هذه القرية
 فخرج منها بنفسه فقط بر
 خلاف الدار الخ

مطلب
 حلف لا يسكن في هذه
 الدار فخرج فوراً واشتغل
 اياماً باطلب المنزل لا يقع

اليها الأهل والمتاع فلم يجد داراً أياماً وما يمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائثاً اه قال في النهر
 في الإصحح لانه من عمل للنقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته
 لطلب المنزل ولو أخذ في النقلة شيئاً فبان لم تقته النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل
 بقدر ما يصير ناقلاً في العرف اه ومثله في شرحي العلائق على التنوير والمتقى * (سئل) فيما اذا كان
 زيدا بن كبر حائثاً يحمك عند خاله بالاجرة فحلف زيدا بالطلاق الثلاث انه لا يخليه أي لا يدعه يشتغل
 عند خاله ثم بعد سنتين زارا ابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له
 شيئاً قليلاً بغية ابيه وبدون عليه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث
 الحال ما ذكرنا ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو غابت عنه
 فخرج لا تحنث بزارة من نوع في الفور ومثله في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان
 فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيراً فعلى القول والفعل بزارة اجرداره سنة ثم حلف وقال
 للمستاجر لا تركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد برئت يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن
 سداً يكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان
 قنية حلف لا يدع فلان يامر على هذه القنطرة فنعنه بالقول يكون بازاً لانه لا يملك المنع بالفعل قاضيخان
 وتمامه في رسالة الثرنبالي المسماة احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال * (سئل) في رجل
 حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل لدار ابيها وهي جارية في تواجده وساكن فيها ثم مات الاب
 ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم اقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكاً له (سئل)
 في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يبعثها الا الى الحمام واقضى لها الخروج لامراً ثم خرجت
 لذلك من غير ان يبعثها هو ولا نية له ولم يأذن لها في الحكم (الجواب) اذا لم يبعثها لذلك وفعلته من
 قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور * (سئل) في امرأة ادعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق
 اثلاثاً انه لا يعدي الى محله ابيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محله ابيها ويات في داره المحلوف
 عليها وانها بعقتى ذلك بآنت منه وطالبته بمؤخرها فاجاب بأنه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار ابيها
 المزبورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائراً ولم يدخلها على سبيل السكنى وانكر
 كونه ذلك اذ ادعت فطلب من المدعية بينة فابنت مدعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث
 اتفقا على اصل اليمين واختلفا في القيد فالنظر الى القيد صار الى رجل مدعيها والمرأة مدعي عليها لانها
 تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه
 لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كافي الاشباه وغيره وان جعل قوله
 على سبيل السكنى شرطاً واختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على
 الشرط وان كان نفيها كافي بالتنوير وغيره اقول أي فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه
 الصورة وانكره فوالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فسمع لانها بينة على الشرط المثبت
 واقول ما يضالن ما ذكره من أن الزوج صار مدعيها وان البينة تطالب منه لامنها مخالف لما في القنية
 من ثاب الدعوى والبيانات في الطلاق راجعاً للبرهان صاحب المحيط بما نصبه ثم ادعت انه طلقها من
 غير شرط والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف
 لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ضرب واقام البينة ثبت كلا الامرين وتطلق بأيهما كان اه
 لكن رأيت في هامش نسخة التنية مكتوباً بعد آخر العبارة مانصه هذا بخلاف رواية الفصول فانه قال
 لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين تأمل جداً اه ما رأيتيه وقد نقل في البحر عبارة

مطلبه
 لا يخليه يشتغل
 مطلبه
 قال لابنه الكبير ان تركتك
 تعمل كذا فهو على المنع بالقول
 وفي الصغير بالقول والفعل
 مطلبه
 حلف ليخرجن ساكن داره
 اليوم الخ
 مطلبه
 حلف لا تدخل لدار ابيها
 المستجرة ثم مات الاب
 مطلبه
 حلف لا يبعثها الا للحمام
 فخرجت لغيره الخ
 مطلبه
 اتفقا على اصل اليمين واختلفا
 في القيد صار مدعيها
 مطلبه
 دعوى الدفع مسموعة قبل
 الحكم وبعده
 مطلبه
 ادعت انه طلقها بالشرط
 وقال لا بل بشرط الخ

القنية في باب التعليق وأقرعنا ثم قل عنها لو قال لامرأته ان شربت مسكرا به يراد ذلك فامرك بيدك فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة انه كان يذنها فينق المرأة أو في اه ونقل هذه البارة في ترجيح البينة للشيخ تمام البغدادي ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق المطلق بالشرط وادعت الارسال فاقول له اه ثم قال حاتف لا يضربها من غير حرم فقال ضربتها بالجرم فاقول قوله مع اليمين من المخزاة لصاحب الجامع اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة في طرفها فأمن النظر في هذا المثل وتعمل ولا تجعل

(باب الخلع والطلاق على مال)

(سئل) في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له في المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على الله الصغيرة منها في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صدقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر بما يتعلق بالنكاح كزوجه وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الانفقة المدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت المهر لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها حينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما انتهى في غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فان كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطى الاجرة من مالها فيصح الترامها بذلك كذا في فتح القدير الى ان قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح هنا ما عدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما ذكره في باب منخ الغفار ببعض اختصار (سئل) في امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين منها في مدة وهي معسرة ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها (الجواب) نعم قال في التنوير ولو خالعت على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اه أقول وفي حاشية الدر المختار للعلوي ان ما شرطه يكون دينها عليها أي فله أخذها منها اذا أبرت وتظيره ما ذكره في البحر لو ترك الولد على الزوج وهربت فله ان يأخذ قيمة النفقة منها وكذا الومات الولد قبل تمام الوقت له ان يرجع عليها بحصته ثم قال في البحر والحيلة في برأته ان يقول الزوج خالعتك على اني برى من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كذا في الحاشية وتتمام الفوائد فيه (سئل) فيما اذا كان له بنت صغيرة من زوجها يريد فسخها عنها على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى أتمته معلومة وبعد تمام ذلك فكيف ألوهند بالوكالة عنها بنتها المذكورة بجميع ما تحتاج اليه الى سبع سنين بلار جوع عليه بشئ والمحال ان ما ذكر من التكفل لم يكن زيدا خاله عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم يكون التكفل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفني به قارئ الهداية (سئل) في رجل خلع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها على نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولديها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع ما يحتاجان اليه في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا (الجواب) نعم قال في التنوير ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح بالنفقة المدة الا اذا نص عليها (سئل) في رجل خلع زوجته من عصمته بانظ الخلع من غير مال ويبر ببعده ذلك رداه لعصمته بدون رضاها ولا عقد حديث ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد حديث والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكفائيات فيعتبر فيه ما يعتبر فيه التنوير وشرحه للملائي أقول ظاهر قوله نفقة برفيه ما يعبه برفيه آية لا بدله من البينة

مطلب
حاتف لا يضربها من غير حرم
فالقول له مع اليمين
(باب الخلع والطلاق على مال)
مطلب
يسقط بالخلع والمباراة كل
حق لكل منهما على الآخر
مطلب
لا يسقط الخلع نفقة المدة
الا اذا نص عليها
مطلب
خالته على نفقة ولده وهي
معسرة يجبر عليها
مطلب
لو ترك الولد على الزوج
وهربت له أخذ قيمة النفقة
مطلب
لا يلزم تكفلها الولد بعد الخلع
حيث لم يكن بدلا عنه
مطلب
العلم بالمؤخر ليس بشرط
مطلب
خلعها على مؤخرها ونفقة
عدتها ودفع لها دراهم لنفقة
ولديه الخ
مطلب
الواقع بالخلع ولو بلا مال
الطلاق على مال طلاق بائن

ولكن قال في البحرنية الطلاق في الخلع والمباراة شرطا للصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لعلية الاستعمال ولان الثابت كون الخلع بعد مذكرة الطلاق فلو كانت المباراة ايضا كذلك لاحتاجة الى النية وان كانت من الكذبات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة في المباراة وسائر الكذبات على الاصل اهـ وذكر قبله عن شرح الوقاية ان المباراة قباله محزوت تركه خطاه وهي ان يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير بان يقول بارأنتك على ألف وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبرازية اهـ * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمر وان لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عهته بعوض معلوم ودخل عمر والدار وحكم قاض شافعي بالتحلال اليين واعادة زوجته اليه بعقد شرعي وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول في العدة حكما شرعيا موقفا من شرطه مستوفيا شرائطه وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب غيب الدعوى الصحيحة بكل من الحكمين جهة صححة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل به ما بعد ثبوت مضمونه ما بالوجه الشرعي (الجواب) نعم يعمل بالمتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الامتة في هذه الحادثة * (سئل) فيما اذا طلق زيد زوجته طلاقا واحدة على براءة ذمته من مؤخره امقبولا منها وتريدا لان مطالبته بؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلاق بائنة وليس لها ما البتة بذلك (الجواب) نعم والواقع به أي الخلع والطلاق على مال وهو ان يقول ازوج طلقك او أنت طالق على كذا من المال او تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بانسائه وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعا كذا في شرح الدرر تعلقا عن المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينة ومنع من الخلع قانت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق ارجعي فقل لها أنت طالق طلاقا رجعا يقع بانسائه للقبالة بالمال وكذا لوقاات أبرأتك عمالي عليك على طلاقى ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا بخر من الخلع * (سئل) في مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذي عليه بسؤالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدها منه وعن ورثة غيره فما الحكم (الجواب) ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها وانى بدل الخلع والى ثلث ما لها فأى ذلك اقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر في المحانية والعمادية عن شرح الطحاوى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيل المسألة في العمادية من كتاب الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وذكر نجيم الدين في الخصائل المرأة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذى لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند أبى يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند أبى حنيفة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانها ما متها بانى حتى سائر الورثة ولا يتمان فى الاقل وهو نظير ما قلنا فيما فى طلاقها بسؤالها فى مرض الموت وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج فى الميراث وانما ينظر الى الثلث ويسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه فى الميراث وقبل انقضائه العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث اكثر من حقه فى الميراث فيسلم له قدر حقه فى صغيرة عميرة عاقلة غير مذخور بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات

مطلب
لم يشترطوا النية في الخلع
لعلية الاستعمال الخ
مطلب
صورة المباراة
مطلب
اذا حلف بالثلاث ثم خلع
بعوض وحكم شافعي بالتحلال
اليين ولو فى العدة يصح
مطلب
في الطلاق على مال

مطلب
في خلع المريضة على بدل

مطلب
في خلع الصغيرة على مهرها

بعد خمسة أشهر عن ورثة وتركته فما الحكم (الجواب) حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا يصح
 البراءة من المهر فلولمها أخذ نصف صداقها بالمقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فإن قلت وهي عاقلة
 تعقل ان النكاح جالب والمخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها اطلاق في مالها فشمع مهرها الذي
 على الزوج ولذا قال في البرازية والمخلع على مهرها أو مال آخر سواء في الصحيح اه بحر وفيه عن جوامع
 الفقه مطاقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبالت وقعت تطليقة ولا يبرأ اه ومثله في شرح التنوير للمصنف
 والملائي أقول حاصله انه لا يلزمها المال في كل من المخلع والطلاق على مال لكن في المخلع يقع الباشن
 وفي الطلاق يقع الرجعي كاذ كره في البحر حيث قال وذ ك صاحب المنظومة أن خلع الصغيرة بمال مع
 الزوج ان كان بلفظ المخلع يقع الباشن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي * (سئل) في امرأة اختلعت
 من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه بعد ثلاثة أيام فهل يكون المخلع المزبور جائزا
 ولا ميراث لها (الجواب) نعم فلواختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالمخلع جائز بالمسعى
 قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما مساومات في العدة أو بعد ما عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق
 * (سئل) فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذ كر ما لا فقبالت الزوجة المخلع فهل تطاق وتبرئ
 من المهر المؤجل (الجواب) نعم قال الزوج خالعتك ولم يذ كر ما لا فقبالت المرأة طلاقا لوجود الايجاب
 والقبول وتبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والاى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج
 ما ساق اليها من المهر المجل فانها اذا قبالت المخلع وقد ثبت انه معاوضة في حتمها فقد التزمت العوض
 فوجب اعتباره بقدر الامكان درر من المخلع ومثله في التنوير * (سئل) في وكيل شرعى عن امرأة
 خالعتها مع زوجها على براءة ذمته من شرط مقدمها ومخرجا ومن سائر المحقوق المتعلقة بازوجية وعلى
 تسعة قروش في الذمة فهل يكون المخلع صحيحا (الجواب) نعم وفي فتاوى الحنفى سئل هل المخلع
 من وكيل المرأة على شئ معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية أم لا اجاب اذا وقع المخلع بلفظ الخالعة
 كخالعتك لا بلفظ خالعتك فانه يكون مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون
 تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام الموكل ثم أقول لانه اذا ركلت في المخلع بلفظ الخالعة يكون
 قائما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وايضا لو كالة وقعت على ما تضمنه معنى اوكل
 فيه ومعنى الخالعة على ما صرحوا به انها كالبراءة تقضى البراءة من الجنايات لانه ينبت عن المخلع وهو
 الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما ما قبل صاحبه حتى والاتق المنازعة فكانها قالت
 وكالتك في ان تخالصى من زوجى على وجه يقع البراءة بينهما من الجنايات والتوكيل بالبراءة جائز اه وقد
 اوضح في البحر الفرق بين خالعتك وخالعتك من وجهين الوجه الاول ان خالعتك لا يتوقف على القبول
 بخلاف خالعتك الثانية لبراءة في الاول ويبرأ في الثاني اه بحر وكنت في حاشيتى عليه أن قوله لا يتوقف
 على القبول اى اذا لم يكن بمقابلته مال لما قدمه في البحر اول الباب من انه لا بد من القبول منها حيث كان
 على مال أو كان بافظ خالعتك أو اختبى * (سئل) فيما اذا قال لزوجته ان أبرأتى مما لك على
 فأنت طالق فقالت في محاسنها أبرأتك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة (الجواب) قد أفتى
 العلامة السراج الهندي قارئ المهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له في محاسنها أبرأتك أو أبرأتك الله
 صححت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق اوليه لما لان البراءة عن الشجر واليات
 صحيحة عندنا اه ونظمه في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرأتى
 عن كل حق لك على حتى أطقتك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على ثم جال فقال الزوج
 فى فورد ذلك طاقتك واحدة فالواقع واحدة باثثة لانه طاقها عوضا عن الابراء ظاهرا فاضيحان أقول

مطلب
 لا يلزم الصغيرة المال في كل
 من المخلع والطلاق ووقع
 فى الاول باشن وفى الثانى
 رجعى
 مطلب
 اختلعت منه فى مرضه فأت
 صح ولا ترثه
 مطلب
 خالعتها ولم يذ كر ما لبرئ
 من المؤجل ان كان عليه
 والاى كن عليه ردت ما ساق
 اليها من المجل
 مطلب
 خالعتها بمائة وكيلها
 مطلب
 الخالعة مع وكيلها مسقطة
 لحقوق الزوجية
 قوله كالبراءة هكذا فى النسخ
 ولعل الصواب كالبراءة كما يرشد
 اليه ما بعده اه معجمه
 مطلب
 الفرق بين خالعتك وخالعتك
 من وجهين
 مطلب
 قالت له أبرأتك الله ووقع
 وصحت البراءة

ما ذكره من صحة البراءة بقولها أبرأك الله مخالف لما في شرح الملتقى للهنسي وتبعه تليذه الباقي وكذا
 في اللغز من عدم صحتهما وأفتى به الخبير ازملي لكن أفتى العلامة ابن السلي بمثل ما هنا معللا بأن العرف
 جار على أن اللغز المذكور ابرأه فكانها قالت أبرأك الله لا في أبرأتك وذكر أنه أفتى بمثله الناصر اللقاني
 وشيخ الاسلام الحنبلي * (سئل) في امرأة خالها زوجهما على أمتعة معلومة وعلى براءة ذمته من
 مؤخرها خالها شرعيا ثم سلمت له بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه شرعي فهل عليها تسليم
 بقية الامتعة المخالغ عليها موجودة وقيمتها ان عجزت (الجواب) نعم خالعت على عبد آبق لها على
 براءتها من ضمها لغيره بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة
 فيقتضى سلامة العوض المذموم * (سئل) فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة
 سنة وهو ممن يحتمل مثله فينزع زوجته البكر البالغة بعد الخاوة الصحيحة بها على مؤخرها المعلوم لها عليه
 فهل يصح خلعها ولا يقبل بخوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم والحالة هذه
 والله اعلم

(باب العدة)

* (سئل) في رجل طلق امرأته ثم أنكر وأقبحت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فهل تكون العدة
 من وقت الطلاق لامن القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اقرانه طلق زوجته
 ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك رانها حاضرت ثلاث حيض هل يسمع قولها أحاب الذي
 عليه المتأخرون من علمائها انها تعدن وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادق عليه ومذهب
 المتقدمين انها يصدقان * (سئل) في امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان
 يعرفانه انه طلقها طائفة واحدة ووقع في قلبها صدق ما فهل لها أن تتزوج باخر بعد انقضاء عدتها
 من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال في فضول العمادى وذكر في العيون
 اذا أخبرق المرأة بموت زوجها أو زنته أو بتلقيه اياها حل لها التزوج اه ومثله في جامع الفصولين
 والبرازية والمجوهرة والبحر وفي الخانية في فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب
 أو موته تغير عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لامن وقت الخبر اه وفي الملتقى والتنوير وابتهاء
 العدة في الطلاق والموت عقيمها وان لم تعلم المرأة به مساوى في الموت مسألة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين
 الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله
 فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل
 الاول من الشهادات ومثله في البرازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت
 ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول اول الوليد الاول ثم رجع وقال الوليد الثاني خانية
 قبيل مسائل المهر * (سئل) في ذممة طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه ثلاث حيض كوامل
 وترى بالترقيح بذي فهل لذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسألة في عدة التنوير وغيره
 * (سئل) في قاضي دمشق انه تزوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقض عدتها
 بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال في الذخيرة اذا طلق الزوج امرأته وهي صغيرة لم تنقض
 وقد دخل بها فليها أن تعتد بثلاثة اشهر هذا وجواب الكتاب وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
 البخاري اذا بكت المصيرة امرأة يجمع مئلا وقد كان يدخل بها الزوج فعدها لا تنقض بالاشهر
 بل بوقف امرها الى أن يظهر انها هل جلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر انها حملت كان انقضاء
 العدة بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحمل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر اه ومثله في التتار خانية والبحر

مطلب

خالها على امتعة معلومة الخ

مطلب

في خلع المراهق

مطلب

لا يقبل بخوده البلوغ بعد

اقراره مع احتمال حاله

(باب العدة)

مطلب

العدة من وقت الطلاق

لامن وقت القضاء

مطلب

العدة من وقت الاقرار

بالطلاق

مطلب

أخبرت بان زوجها الماسفر

طلقها الخ

مطلب

العدة من وقت الموت والطلاق

لامن وقت الخبر بهما

مطلب

من عاين الموت وحده يخبر به

غيره ويشهدان به

مطلب

جاء الزوج الاول حيا فالولد

لثاني

مطلب

في المراهقة هل تنقض عدتها

بالاشهر

الرائق وفيه عن فتح القدير وبعد من التوقف من عدتها لانه كان يظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفي التنوير وغيره وفيمن لم تحض اصغرا وكبريا لاشهر اه وسئل عنها ثانيا بان هذه طلقت من مضي اربعة اشهر وخمسة ايام فهل تكفي هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكره في تبليغ عدة الموت انه لا بد من مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لانه يظهر فيها الحمل البتة لكن في البرازية من البيع مانصه وفي دعوى الحمل انما تصدق في رواية اذا كان من حين سراها اربعة اشهر وعشرون اقل فلا وفي رواية انه تسمع دعوى الحمل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس اه فمقتضى عمل الناس انه تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والاولى اه مال خمسة ايام ايضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى اعلم اقول لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنالما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تقتضى بالاشهر فحيث لم يكتبوا بثلاثة اشهر التي هي عدة الصغيرة علم انه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح ان يقال انه يكفي بشهرين وخمسة ايام لظهور الحمل اذ لو كان يظهر الحمل في هذه المدة لظهر بأشهر العدة بالاولى فظهر انهم هنالما يجتاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة اشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لاننا نقول ان التبرص زيادة على ثلاثة اشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التبرص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحمل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة اشهر قد مضت كما افاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت افتيت بهذا فتعصب على جماعة من أهل مصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى ان اظهرت لهم النقل وأر يتهم موافقة ما أفتى به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وانجلبوا والله المحمد ثم رأيت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسألة واستحسنها حيث قال فرغ في الخلاصة عدة للصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراقة فينفق عليها ما لم يظهر فراجحها كذا في المحيط اه من غير ذلك خلاف وهو حسن اه كلام فتح القدير وقد أشار الى المسألة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بان لم تبلغ تسعافا فادانها ولو بلغت تسعافا هي المراقة لا تقتضى عدتها بالاشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله اعلم

*** (سئل) في ذممة هلك زوجها الذي عنها وهي غير حاملة منه ومضى هلاكه اربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تمتد اذا اعتقدوا ذلك (الجواب) نعم لا تمتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيده في اللؤلؤ الحية لا مرنا بتركهم وما يمتدون وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما * (سئل) في امرأة طلة زوجها به دما خلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة (الجواب) نعم وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتامه في شرح التنوير للعلائي من المهر * (سئل) في ذممة تحت ذمي قد دخل بها واسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي أن يفرق بينهما للمحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا الزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تقتضى عدتها هل يجوز ام لا (الجواب) قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اه والذي عليه الكثر والتنوير وغيرهما ان اباءه طلاق قال في البحر وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت معتملة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار ايضا الى وجوب النفقة لها مادامت في العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اه وقد عدلنا تقرري عن خزانة الفقه من يجوز**

مطلب
في المدة التي تكفي لظهور
الحمل

مطلب
لا عدة على ذممة زوجها
ذمي اذا اعتقدوا ذلك

مطلب
تجب العدة بالخلوة الصحيحة
مطلب
في الذممة اذا أسلمت وابت
زوجها

نكاحهن في العدة ولم يمتنها الكتابية اذا اسلمت وحيث كان اباؤه مطلقا فكل ما معتدة مطلق الغير
المسئلة لا يجوز * (سئل) في امرأعات زوجها وهما ساكنان في دار ابيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى
غيره بلا ضرورة وامرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه (الجواب) نعم وتعدان أي معتدة مطلق
وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج أو يهدم المنزل أو تخاف انه داهم أو تلف مالها
أو لا تجد كراعا لبيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لإقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج
المخ شرح التنوير من الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن
الجاري في توابعه قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعد في بيت وجبت العدة فيه
ويلزمه نفيها في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه * (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا نارها
منه ابان صغيران في حضنتها فهل تعتد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما
بالعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن لهم بعدها (الجواب) نعم * (سئل) في رجل
طلق زوجته الحامل منه طلاق رجعية ثم سقطت سقطا استبان خلقة فهل انقضت عدتها به (الجواب)
نعم والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير * (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت
بعدها عدة وفاة وزادت عليها اشهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف
شهر فبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا ولا واذا كان باطلا
وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها
وهل يلزم الزوجة شي بذلك ولا يلزمها شي حيث لم تكن عالما بالحمل (الجواب) يكون النكاح باطلا
ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شي اذا
حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المرافع هكذا رأته بخط
المولى الهمام العلامة الشيخ عبدالرحمن اقصى العمادى فى دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور
* (سئل) في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيمض وأخبرت بذلك رجلا وطلب على ظنه
صدقتها وهي ثقة فهل لا بأس أن ينكحها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت
عدتي لا بأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهره ومثله في البحر وغيره * (سئل) في امرأة طلقها
زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلو بها فهل لا عدة عليها (الجواب) نعم والمسئلة في القهستاني
وغيره * (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حنت ثلاث
حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتل ذلك
وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الا تقروى تقلاعن عدة الفتاوى وفي
شرح الحياة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيا فما تجت حتى رأت صفرة في أيام
الحيض قال هو حيض تنقض به العدة * (سئل) في مطلقه حامل من مطلقها أخرجه من منزل
وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتد فيه فهل تجاب الى ذلك ويلزمه نفقة عدتها
الى انقضائها بوضع الحمل (الجواب) نعم وتلقها ما تقر بيا * (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها
حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قاطبة أو مضي مدة يظهر
فيها الحمل (الجواب) القول لها وتسحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قاطبة ولا مدة يظهر فيها الحمل
ويستحق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق * (سئل) في رجل خطب معتدة الغير
وزعم ان له الاعتلاء بها بمجرد خطبتها فهل يحرم خطبة المعتدة أي معتدة كاتبه وحسبنا الخلو بها
(الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وغيره * (سئل) في أم ولد اعتنتها مولاهما وهي من تعييض

مطلب
تعد المرأة في بيت وجبت فيه
العدة
مطلب
ليس له أن يخرجها من مسكنها
الذي وجبت فيه العدة
مطلب
تعد في البيت الذي طلقت فيه
مطلب
تنقض العدة بالسقط المستبين
خلقه
مطلب
اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت
ثم ظهر بها حمل من الاول المخ
مطلب
أخبرت رجلا بانقضاء عدتها
لا بأس أن ينكحها
مطلب
طلقها قبل الدخول والخلوة
لا عدة عليها
مطلب
قالت المرضعة حنت ثلاث
حيض يقبل قولها
مطلب
اذا اعلمت المرضعة الحيض
حتى رأت صفرة في أيامه
تنقض به العدة
مطلب
أخرجت المعتدة من منزل
وجبت العدة فيه لها طلب غيره
مطلب
ادعت انها حامل تصدق
مطلب
يحرم خطبة معتدة الغير والخلوة بها
مطلب
أم ولدا اعتنتها مولاهما تلزمها العدة

فهل تنقض عدتها بثلاث حيض كوامل (الجواب) نعم كذا أم ولد مات مولها واعتقها فان عدتها
 ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل در وقتها في التنوير * (سئل) فيما اذا اعتق رجل
 قته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حينئذ فهل لها ان تزوج ولا عدة عليها بالاجماع (الجواب)
 نعم كما في البحر وأفتى به المصنف في (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقه رجعية
 في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت (الجواب) نعم
 كما ذكره في البحر * (سئل) فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنى فولدت ولدا ثم طلقها مثلا ما قبل الدخول
 والخلو وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذا عدة لها (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(باب الحضنة)

(سئل) في حضنة لعمارة اسقطت حقها من الحضنة وتريد الان أخذ الصغار وتربيتهم وهي أهل
 لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ولا تدر الحضنة على ابطال حق الصغير فيها
 أى في الحضنة لها وفي شرحه وهذا المحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى * (سئل) في صغير
 وآيم في حضنة جدته لأمه، هل يبلغ سبعاً وله جدة أم أب قادرة على الحضنة أهل لها من كل وجه وأم
 الأم مسنة عاجزة عاقرها هل يدفع لام الأب القادرة لأهل الحضنة لأم الأم العاجزة
 (الجواب) نعم * (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير
 في حضنتها وطالت من ابيه مسكناً للماهل يلزمه ذلك (الجواب) على الأب سكتها ما جئنا
 كما في شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق أجرة الحضنة من غير رضاع له وكذا اذا احتاج الصغير إلى
 خادم يلزم الأب به كما أفتى به قارى الهداية وفي الفتاوى الرجعية سئل عن صغيرة محضونة لأم لها هل
 يجب أجرة المسكن الذي تحضن فيه على من يجب عليه نفقتها أو لأب قال العلامة ابن نجيم في البحر
 الرائق وفي الحضنة عن التفريق لا يجب في الحضنة أجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون
 يجب ان كان للصبي مال والأفعلى من يجب عليه نفقته اه كلامه وحدث قدم قاضيتان رواية التفريق
 فيكون الاظهر وأفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اه ما في الرجعية وقال في النهروان ينبغي ترجمته
 ان وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اه أقول قد كنت جئت برسالة ميمتها الإبانة
 عن أخذ الأجرة على الحضنة واستدركت فيما على ما في النهروان وقال المخير الملى في حاشيته على البحر
 وأما لزوم سكن الحضنة فاختلف فيه والأظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتمرات وهذا يعلم من قولهم اذا
 احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به فان احتججه إلى المسكن مقرر اه قلت ويعلم أيضاً من وجوب نفقته
 وقد قالوا ان النفقة العام والكسوة والمسكن وفي حاشية الوانى على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة
 والسكنى توأمان لا يفك أحدهما عن الآخر اه وقال الشيخ علاء الدين في شرح المنقبي والصغير اذا كان
 في حضنة الأم وهو من أولاد الأشراف تستحق على الأب خادم ما يخدمه في شتره أو يستأجره وفي شرح
 النقاية للباقي عن البحر المحيط عن مختارات أبي حفص سئل عن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع
 الولد هل على الأب سكتها وبسكنى ولدها قال نعم عليه سكتها ما جئنا وسئل نجيم الأئمة البخاري عن
 المختار في هذه المسألة فقال المختاران عليه السكنى في الحضنة اه واعتقدت الشحنة خلافا لما اختاره
 ابن وهان وشيخه الطرسوسى والحاصل أن الوجه الوجه لزوم أجرة المسكن والازم ضياع الولد اذا
 لم يكن للحضنة مسكن وأما اذا سكن لها مسكن فينبغي الاقتناء بما رجه في النهر تعالى ابن وهان
 والطرسوسى ولا سيما وقد قدمه قاضى خان والله الموفق اه ما ذكرته في الإبانة * (سئل) في صغيرين
 يتعين باع أحدهما من العشر سنين والآخرا حدى عشرة وهما عند أمهما ولها معرفة بكتبان منها

مطلب
 القنة اذا اعتقت لا عدة عليها
 اجماعا
 مطلب
 طلقها رجعياً ثم مات في العدة
 لزومها عدة الوفاة
 مطلب
 تزوج حبلى من زنى ثم طلقها
 بعد الوضع قبل الخلو لا عدة لها
 * (باب الحضنة)
 مطلب
 لا تنقض الحضنة بالاسقاط
 مطلب
 اذا كانت ام الام عاقره
 فالحضنة لام الاب
 مطلب
 في المسكن للحضنة راجحة
 الحضنة
 مطلب
 تحرير مسألة مسكن الحضنة
 مطلب
 اذا احتاج الصغير الى خادم
 يلزم الاب به

فترى ما يكره بهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون واتهم تكاف عنهم المزبور الانفاق عليهم ما بلا وجه
 شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على اخذ الصغيرين (الجواب) نعم لانهم اقدر على تاديبهما
 وتعلبهما قال في شرح المجمع واذا استغنى الغلام أي الصبي عن الخدمة أي خدمة من لحما الحضنة بان
 يأكل ويستغني وحده قيل بسبع يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أو تسع أي تسع سنين
 أجزا اب والوصي أو الولي على أخذه لانه اقدر على تاديبه وتعليمه * (سئل) في صغيرين لا مال
 لهما وهما في حضنة أمهما المطافة من أيهما الممسور ولهما جدة لاب تريد أن تربيهما بغير شيء والام تأتي
 ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولدين ها الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسرا يقال للام أما ان
 تمسكى الصغيرين بغير أجر وأما ان تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل ايضا عما اذا كان
 مكان الجدة عمه والسائلة في التنوير وقاضي خان والحلاصة وهو الصحيح قال العم لاني والعمه ليست بقيد
 فيما يظهر اه وفي الفتاوى الرحيمية والعمه ليست قيدا بل كل حاضنة في الجدة كذلك والاب ليس قيدا
 أيضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهم اه أقول وهذا في اجرة الحضنة وأما اجرة الارضاع فالام أحق
 بما لم تغلب زيادة على ما تأخذة الاجنبية كما سيأتي بيانه في سؤال وجوابه وقال الخبير الزملي في حواشي
 البحر فظاهر تبيدهم بكون الاب معسرا تخلف الحكم المذكور مع يساره وانت خبير بأن المفهوم
 في النصايح حجة يعمل بها تأمل اه أي فاذا كان الاب موسرا يصير على دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في
 الشربلية بقي مالو كان الاب معسرا أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر
 الثاني لانه وان كان فيه نظره في ابقائه عند امة لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف مالو كان أبوه
 موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه وسند كتمامه في باب النفقة وقد وصحت ذلك
 أيضا في رسالتنا المذكورة سابقا هذ اوقال في البحر ولا من صرح بان الاجنبية كالعمة في أن الصغير
 يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضنة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجدة وقد
 كثر السؤال عن هـ هـ المسألة في زماننا وهو أن الاب يأتي باجنية متبرعة بالحضنة فهل يقال للام
 كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذة بأجر التمل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة على
 الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في أن الاجنبية كالعمة والظاهر أن العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك
 بل الحالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اه وأقول به الخبير الزملي وقال وهو نفقة حسن لان في دفع
 الصغير للمتبرعة ضررا به اقصو رشفة لها عليه فلا يعتبر منه الضرر في المال لان حرمة دون حرمة ولذلك
 اختلف الحكم في نحو العمة والحالة مع اليسار والاعسار فاذا كان موسرا لا يدفع اليهما كما يقيد بقبيل
 اكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسألة فافهم هـ هذا الخبر برواعته فقد
 قل من تقطن له والله تعالى الموفق اه وتمام الفتاوى في رسالتنا السابقة * (سئل) في صغيرين لا
 مال له وله أم مزوجة باجني وجدة لام مزوجة بجدة لام مزوجة بجدة المعسرا هل حضنته تريد
 أن تربيه وتمسكه تبرعا وأم الام تأتي ذلك وتطالب الجدة بأجرة الحضنة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام
 أما ان تمسكى الصغيرين بغير أجر وتدفعيه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت أمه باجني فقد سقطت
 حضنتها وصارت الحضنة لام الام دون أم الاب لانها تأخره في باب الحضنة عنها لكن حيث كان الجدة
 المذكورة معسرا وارتدت أم الاب ان تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضي خان صغيرة لها أب معسرو عمة
 موسرة أرادت العمة ان تربى الولد بما لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأتي ذلك وتطالب الاب بالاجرة
 ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير أجر وأما ان تدفعه الى العمة اه
 * (سئل) في قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر وله جدة أم اه هل للحضنة فهل

مطلب
 اذا استغنى الصبي عن الحضنة
 يصير وليه على أخذه
 مطلب
 اذا طابت الام الاجر والجدة
 لا تأخذ شيئا
 مطلب
 اذا تبرعت الاجنبية فليست
 كالعمة

مطلب
 اذا تزوجت الام باجني
 سقطت حضنتها
 مطلب
 أرادت العمة أن تربيه مجانا
 والاب معسرا يقال للام الخ

يلزم اباه اجرة الرضاع واجرة الحضانه ونفقة الولد (الجواب) تكون الحضانه لام الام ويلزم اباه اجرة الرضاع واجرة الحضانه ونفقة الولد بانواعها قال في البصر ثم اعلم ان ظاهر الولا المجتبه ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد لا لطيف وهو للقبالة فاذا استاجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقر به القاضى نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانه فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانه ونفقة الولد الخ وبما فيه اقول والمسكن داخل في النفقة كما قدمناه * (سئل) في رضيعه لها الخ عمره اربع سنوات وهما في حضانه امهما المطلقة من ايهما فترزقت باجنبي ولها ام مزروجه بايهما لجد القاصرين تريد اخذها وحضانهما وهي اهل للحضانه فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن نكحت غير محرم سقط حقها قال في البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذارحم محرم من الصغير كما تجده اذا كان زوجها المجد والام اذا كان زوجها ام الصغير والحالة اذا كان زوجها امه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير اه * (سئل) في يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس لها من له حق الحضانه من النساء ولها اخوة اشاء الاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونها كبره واصلمهم واورعهم من طلبة العلم وهو وصى عليهم امن قبل ايها وبعارضه اخوه الشقيق الاصغر منه سننا زعمانه احق منه لكونه وصيا عليها من قبل امها فهل لاخيه الا كبر الوصى المختار ضمها اليه ويمنع اخوه المذكور ومن مارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لاخيه الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون اخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن الصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تصديبا لان الولاية لا تقرب فيقدم الاب وان علاله الاخ الشقيق ثم الاخ الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاب وكذا كل من سفل من اولادهم الخ بغير واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علا في على التنوير وكذا في غيره * (سئل) في صغيرة عمرها سنتان وايس لها سوى اب وجدة لام مزروجه باجنبي وعمه وخالة بكر بائنة اهل للحضانه عازبة فهل تكون حضانه الصغيرة لمخالقتها العازبة المذكورة (الجواب) نعم * (سئل) في يتيمة عمره دون سنتين له ام تزوجت باجنبي وجدة لاب مزروجه بجده لاييه وجدة لام مزروجه بجده لاهم وهي اهل للحضانه من كل وجه فهل تكون حضانه بجده لاهم دون جدته لاييه (الجواب) نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله اعلم وتنتقل الى ام الجدة وان علت كما في فتاوى قارئ الهداية * (سئل) في حاضنة لابنها الصغير تزوجت باجنبي وايس للصغير غيرها سوى عمه مزروجه باجنبي ايضا وكيف يفعل به (الجواب) قال القهستاني نقل عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقيات الخن يسع القاضى الصغير حيث شاء منهن اه واقفى الخمر الزملى بعماله الشهاب الشلبى في مثل هذه الواقعة بان ابقاء الصغير عند امه اولى لكل شفقتها * (سئل) في صغير ماتت امه وعمره سنة وله اب وخالتان مزوجتان باجندين وهو عند احدهما وله اخوال وجد لام يريد ابقائه عند خاتمه فهل لاييه اخذه من خاتمه وضمه اليه ويمنع حده من مارضته في ذلك (الجواب) حيث كانت مزروجه باجنبي فلا ييه اخذه منها والحالة هذه * (سئل) في صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها اب وام مزروجه باجنبي وعمه شقيقة عازبة اهل للحضانه وخالة ام عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها المزرورة دون خالة امها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر والمذكور في غاية البيان وقبح التقدير وغيرهما ان بعد الامات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب الخ ومثله في الخ والعلائق * (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي ساكنة عند جدتها لامها مع صهرها الاجنى في دار واحدة وليس لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها للساكن (الجواب) نعم كافي التنوير واخر باب

مطلب
يلزم الاب ثلاثة اجرة الرضاع
واجرة الحضانه ونفقة الولد
مطلب
اذا تزوجت الحاضنة بغير
محرم للصغير سقط حقها ولو به فلا
مطلب
اذا فقد المحارم النساء فالحضانه
للعصبات بترتيب الارث
مطلب
يقدم الاورع ثم الاسن
مطلب
تقدم الخالة المازية على الجدة
لام المزروجه باجنبي وعلى الامه
مطلب
تقدم الجدة لام على الجدة لاب
مطلب
ولاية الحضانه تستفاد من
قبل الامهات وتنتقل الى ام
الجدة وان علت
مطلب
اذا اجتمع الساقيات يضعه
القاضى حيث شاء منهن
والام اولى
مطلب
لاب اخذه من خاتمه المزروجه
باجنبي
مطلب
تقدم العمه على خالة الام
مطلب
بلغت مبلغ النساء ولا عصبه
لها فانظر فيها للساكن

الحضانة * (سئل) فيما اذا سلم يهودى ثم مات عن زوجة يهودية وبتين منها عمرا كبرهما ست سنين وعن اب يهودى موسر ولم يترك الميت شيئا والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلادينا ولا يضاف ان يأنف الكفر وتكون نفقتها على جدتها (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والحضانة الذمية ولو حجوسية بكسالة ما لم يعقل دينافين في تقديره بسبع سنين لجهة اسلامه حينئذ نهر اوائى ان يخاف ان يأنف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينافينجر اه علائى على التنوير ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا لاللزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لا تنطاع الارث علائى على التنوير من النفقة * (سئل) في ابن أم ولد عمره خمس سنين له عم عصبة يريد اخذها من اعمه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره * (سئل) في مطلقة حاضنة لولدها الصغيرين غيره أمه ونه عليه ما تخرج كل وقت وتركه ما ضانعين ويريد ابوهما اخذهما منها حيث لا حاضنة لها ما غيره فهل له ذلك بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم او غير ما ونه ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضانعا اه علائى * (سئل) في يتيم له ام مزوجة بابن خاله الوصى عليه وعمه مزوجة بأجنبي حيث لم يكن له احد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم (سئل) في حاضنة ابنتها تزوجت بأجنبي وللبنت اخذت لاب مراقة عازبة اهل للحضانة ولها خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزوجة دون الخالة (الجواب) نعم وعمله أفتى العلامة الرملى قائلا اذا المراقة حكمتها حكمها حكم البالغة في ذلك اه وفي الكثر من المحرر واحكامهما اى احكام المراهقين احكام البالغين في سائر التصرفات شرح الكثر للعيني أقول عبارة الكثر في فصل بلوغ الغلام والجمارية من كتاب المحرر هكذا فان راهقا وقال لا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بالغاين وضمه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا وقال لا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه واسا كونهما كالبالغ وان لم يقر بالبلوغ فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل والازم صحة اقراره اى المراهق وعتمه وقتله برده وهدمه ويبيع به بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قضاء فاعلم انه لا بد في مسائلنا من ذلك ايضا كما قيد العلامة الرملى في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن مفلح وليس هو من اهل الولاية كما صرح به في الاشياء والتاثير اه وذكر العلامة الرملى ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحض الولد لان الحضانة من باب الولاية والشغير ليس من اهلها لو قد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فأجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو احق بهامنه اه فاختتم هذا التحرير الفريد * (سئل) في يتيمة عمرها عشر سنوات اه عام عصبة بالغ امين يريد اخذها من عند امها وترتيبها عنده فهل له ذلك ولا خيارها (الجواب) نعم والحالة هذه لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرنا واننى خلافا للشافعى قلت رهذا قبل البلوغ اما بعده فيخبر بين ابويه وان اراد الا نفراد فله ذلك ويدزاده معز بالنية اه شرح التنوير للعلائى وفي حاشية المحرر الرملى على المنع قوله وتأخذها الاب ولا خيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه من له حق الحضانة قال في المتراج لمجلال الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقبلى من الحنفية وان لم يكن للصبي اب واتقضت الحضانة من شواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاثير خاتبة اه ومثله في حاشيته على البحر * (سئل) في الحاضنة اذا ابطلت حق بنتها المحضونة ثم ارادت الرجوع في حضانتها وهي عذبة اهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها اى في الحضانة منح * (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة له

مطلب
الحاضنة الذمية كلمة
ما لم يعقل دينا
مطلب
لا حضانة لام الولد
مطلب
اذا كانت الام غير مأونة
لا حضانة لها
مطلب
له ام مزوجة بابن خاله الوصى
عليه وعمه مزوجة بأجنبي
وحدلام يدفع له
مطلب
تقدم الاخت المراهقة على
الخالة
مطلب
تخبر برهم في أن المراهق
حكمه حكم البالغ اذا ادعى
البلوغ لامثلا
مطلب
الباوغ شرطا في الحضانة
مطلب
لا خيار للولد عندنا قبل البلوغ
مطلب
اتقضت مدة الحضانة ولا اب
له فللا قرب من العصبات
أخذة الا ان الانثى لا تدفع
لغير محرم
مطلب
اذا ابطلت حضانتها لها
الرجوع

حرّة الاصل واراد السفر فوضعه عند عمر وثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام الابن بكريريد
 اخذ الابن بلاوجه شرعى زاعما ان ابيه كان عبدا لبيكر المزبور فهل ليس لبيكر ذلك (الجواب) نعم قال
 في متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرّة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء عليها ولدها
 والاب اذا كان كذلك فاو كان عربيا لا ولا عليه مطلقا ولو عجميا لا ولا عليه لقوم الاب ويرثه ممتق الام
 وعصيته خلافا لابي يوسف اه وقام التحقيق في شرحها * (سئل) في بنت بلغت من السن احدى
 عشرة سنة وهي عند امها المرافقة من ابيها يريد ابوها اخذها من الام والسفر بها الى بلدته التي هي
 فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها (الجواب) نعم وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده
 قبل الاستغناء اه وعمله في الشرح قوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على
 ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حضنته
 لزواجه هل له ان يسافر به فأجاب بأن له ان يسافر به الى ان يعود حتى اتمه اه وهو صريح فيما قلناه
 وهي حادثة التصريح في زماننا تجر من آثر باب الحضانة قال في المنع وينبغي ان يكون محله ما لا يمكن ثمة
 غيرها من يستحق الحضانة أما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي ان لا يملك الاب السفر به بل
 ينتقل الحق الى الحضانة وهذا ظاهر والله اعلم اه وزارت في هامش فتاوى الاتقوى حاشية معروفة
 الى المولى يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالترجح للزوجة اربا بالاستغناء فلا يحق ان يسافر بالولد اه
 ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء ان استغناء ولده عن الحضانة فلا يبطل حق الام في حضنته ولا الام
 اى لا يخرج الام عن المصر بولد لثلاثين سنة الا الى وطنها الذي تزوجها فيه المفهوم منه ان اخراجها
 لولده انما يجوز بأمر من جميعا كون المقصد وطنها او كون تزوجها فيه كما اذا تزوج امرأة بالشام فقدم بها
 الى الكوفة فولدت منه ثم طافت وانقضت عدتها فانه ان تخرج بولدها الى الشام من غير رضى الاب حتى
 لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه او كان تزوجها فيه ولم تكن من اهل الشام ليس لها ان تخرج
 الى الشام الخ شرح الجمع لابن مالك * (سئل) في مبانة من زوجها انقضت عدتها وانها منه ابن صغير
 في حضنتها تريد ان تنقله من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنقل اليه وطعم ارض ينكحها ثمة فهل ليس لها
 ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما مر قريبا ليس للمطالبة بالخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تنازلت
 الا اذا انتقلت من القرية الى المصرى عكسه لا وهو انة المصاهرة من المصر الى القرية لما فيه من الضرر
 بالصغير لخطقه بأخلاق اهل السواد فليس لها ان تنقله اليها الا اذا كان ما انتقلت اليه ومنها وانكحها اى
 عد علمها ثمة اى هناك بمعنى في مكان هو وطنها واراد بالمطالبة المبانة بعد انقضائها عند الاقطة تزوجها
 حكمها حكم المتكوحه وهذا اى ما ذكرنا من ان للمطالبة بالخروج الخ في الام واماني غيرها فلا تقدر على
 نقله الا باذن ابيه من الغمار * (سئل) في الجدة ام الام الحضانة للصغيرة اذا ارادت ان تنقل الصغيرة
 من المصر الى القرية بدون اذن ابيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما مر قريبا وهذا
 الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولدا عتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه
 شرح التنوير للإمام والمسالمة في العبر والذهور والمنع وغيرها * (سئل) في بنية عمرها سبع سنين
 ودخلت في السابعة وهي في حضنته اهلها الاصل للحضانة ولها الخوة لاب يريدون اخذها من
 جدتها وضها الهم بلاوجه شرعى فما الحكم (الجواب) حيث كانت الجدة اترقوة اهلا للحضانة
 تبقى القاصرة المزبورة في حضنتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس لاختوتها اخذها قبل ذلك بدون
 وجه شرعى * (سئل) في صبي كل له من السن سبع سنوات وهو في حضنة امة المطلقة من ابيه
 ويريد ابوه اخذها منها فوضعه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة هذه واذا استغنى النكاح عن

مطلب
 بلغ ثمان سنين وامة حرّة
 الاصل فليس اولى ابيه اخذها
 مطلب
 اذا انتهت مدة الحضانة
 فلا لاب السفر بالولد

مطلب
 ليس للحضانة السفر بالولد
 الا الى وطنها الذي نكحها فيه

مطلب
 ليس للعدة الحضانة نقل
 الحضونة من المصر الى القرية
 الا باذن ابيها

مطلب
 تبقى في حضنة جدتها الى
 ان يكمل لها تسع سنين

مطلب
 اذا كل للصبي سبع سنين
 لا ييه اخذها من حضنته

الخدمة أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستحب وحده قبل سبيع يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أو توسع أجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه شرح الجمع لابن مالك * (سئل) في صغيرة غير مشتهة لا تصلح للرجال بلغت من العز ست سنوات في حضانة جدتها لأمها الأهل للحضانة تزوجها أبوها فهل لا تسقط حضانة الجدة بزواجها (الجواب) نعم والمسألة في القنية في حق الأم ومن لها حق في الحضانة مثل الأم في ذلك كما هو ظاهر * (سئل) في يقع بلغ إحدى عشرة سنة وله أخت يتيمه بلغت عشر سنين وجماعها عند جدتها لأمها ولها أخت شقيقة وصى عليها مائة أمينة قادرة على الحفظ تريد أن تضعها مع جدتها باذن القاضي فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة اللطفي من جواب سؤال ما نصه إذا لم يكن للبنت المدكورة عصبية ذورحم محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امرأة أمينة مشهورة قادرة على الحفظ أه أقول مفهوماً أنه إذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبية فإن رأى فيه للقاضي يشهه أين شاء كما إذا كانت الحاضنات ساقطات ولم أره صريحاً وأن الأخت الشقيقة وإن كانت رصياً ليست بأولى من الجدة في مسألة لنا وأما ما تقدم عن شرح الجمع من أن الغلام إذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبيع سنين أجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصي من الرجال دون النساء بقرينة التعليل فتأمل وراجع * (سئل) في صغيرة من عمرها كبرها خمس سنوات ولها أم متزوجة باجنبي ولم يكن عصبية ولا من له حق الحضانة ويحشى عليها من الأم وزوجها أن يعيها بما يسكنونها غير بين وهي ليست بأمينة فهل ينضمها للقاضي حيث شاء (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التارخانية عن المحيط وغيرها والمسألة في الخبرية في مواضع * (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولداً في حضانتها نظمت من أبيه أجره رضاعه أكثر من أجره مثلها وللولد عمة تريد رضاعه عند الأم متبرعة فبأجره فهل يسكنون العمة المزبورة أولى من الأم في رضاعه (الجواب) نعم والمحال هذه ويستأجر الأب من ترضعه عندها لأن الحضانة لها والنفقة عليه لا يستأجر الأب أمه لومنها كونه أو ممتدة رجعي وهي أحق برضاها ولها بعد العدة إذا لم تطالب بزيادة على ما تأخذها الأجنبية ولودون أبنائها بل بالأجنبية المتبرعة أحق منها إذ يقع في الرضاع أما أجره الحضانة فللأم كما ترشح التنوير للعلائي من النفقة قال الزبلي وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بنسبها أجزاها دون أجزائها فالأجنبية أولى اه يعني فترضعه عند أمه كذا ذكره في قوله ويستأجر من ترضعه عندها أي عند الأم الخ كشف القناع للشريل في ومثله في البحر وغيره * (سئل) في يتيم في حضانة جدته لأمه كدل له من العمر سبع سنوات وله ابن عم عصبية أمين هو وصي شرعي عليه يريد أخذه منها وترتيبه عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصياً وكذا إذا استغنى الصبي بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب في القرابة والأقرب الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب كل في الميراث وإذا اجتمع مستحقة والحضانة في درجة واحدة فأولاهم أولى ثم أكبرهم سنواً ولا حق لابن العم وابن الخال في كفاية الجارية ولها ما حق في كفاية غيرها لهما ليس بخدم لمها فلا يؤمنان عليها جوهره شرح القدرى من النفقة وتقدمت عبارة شرح الجمع في عبارة المنهاج للمقبلي وفي مسألة ابن العم المزبور وصى وعصبية فله أخذه منها كما يؤخذ من هذه الأقوال * (سئل) في يتيم عمره خمس سنين وله عمة متزوجة باجنبي وخال وعم أخو أبيه لأمه وصى عليه يريد غمته أخذه من خاله وضعه إليه فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول ونقلها ما في شرح التنوير للعلائي حيث قال ثم إذا لم يكن عصبية فللدوى الأرحام بجر قد دفع لأخ لام ثم لأبنته ثم للعم لام ثم للخال

مطلب
لا تسقط الحضانة بتزويج
الذات المحضونة
مطلب
فيما إذا انتهت مدة الحضانة
واليس للصغير عصبية
مطلب
إذا لم يسكن للصغير عصبية
ولا من له الحضانة فالقاضي
أضعه حيث شاء
مطلب
إذا كانت الأم أجره رضاعه
ودفع للعمة التي ترضعه مجاناً
عند أمه
مطلب
المتبرعة أحق من الأم
في الرضاع دون الحضانة
مطلب
إذا كدل له سبع سنين فلابن
العم أخذه
مطلب
لاحق لابن العم وابن الخال
في حضانة الجارية
مطلب
له خال وعم لام وصى عليه
فالحضانة للعم

لا يوين ثم لام برهان وعيني اه ثم قال رلا حق لولدعم وعمه وخال وخالة لعدم المحرمية اه ورأيت بخط
 بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية ان ابنا الام اولى من الاخ لام والمخال اه وبه يظهر الجواب عن حادثة
 الفتوى في زماننا وهي طفل له جد لام وبنت عمه فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمه غير محرم
 واذا قدم الجد المذكور على الاخ لام والمخال المحرمين فعلى بنت العمه بالاولى لكن ذكر القهستاني بنت
 المخالة بعد المخالة وبنت العمه بعد العمه ومه لوم ان المخالة او العمه تقدم على ذوى الارحام المذكورين على
 العصباء لان النساء اقدر على تربية الاطفال من الرجال الى ان يستغنوا عنهم فينتقل الحق الى الرجال
 ليؤدبهم ويعلمهم لان الرجال اقدر على ذلك من النساء فعلم ان النساء مقدمات على الرجال في الحضانة
 ولذا اقدمت الام وامها واختها وخاتمتها على الاب والاخ التتبع وكذا تقدمت أخت الصغير ولللام
 وكذا بناتها وبنت الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمه في حادثة الفتوى على الجد لام لكن قال
 القهستاني في ايضا وفي المحيط لاحسانة لبنت المخالة والعمه كبرت المخال والعم اه ومثله في البدائع
 وهو مخالف لما تقدمناه عنه وموافق لما تقدمناه عن شرح التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل ما في
 المحيط على انه لاحق للذكورات في حضانة الغلام لا الجارية بقربة تعاليفه في شرح التنوير بعدم
 المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهرة من انه لاحق لابن العم وابن المخالة في كفاية الجارية ولهما
 حق في كفاية الغلام لانهما ليسا محرم لها فلا يؤمنان عليها وحينئذ فينبغي ان يقال ان اولاد المخالة
 والعمه والمخال والعم ان كانوا ذكورا فتقدم في حضانة الغلام فقط وان كن انا فتقدم في حضانة الجارية
 فقط كما يؤخذ مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله على هذا التحرير الفريد واسأله من
 فضله المزيد * (سئل) في بكر حديثة السن بلغت مبلغ الفمائه وهي عند الاجانب لام لها اولاد
 ولا جدولها عم عصبة أمين غير مفسد يريد ضمها اليه خوفا العار ويخوف عليها فهل له ذلك (الجواب)
 نعم متى كانت الجارية بكر ايضا ضمها اليه نفسه وان كان لا يخاف عليه الفساد اذا كانت حديثة السن
 اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث أحببت
 حيث لا يخوف عليها المتخير * (سئل) في حاضنة ولديها تزوجت بأجنبي ولها ام تريد أمها تربية
 الولدين في بيت الزاب زوج أم الولدين وأبوهم الابرضى بذلك فهل له منه ما من ذلك (الجواب) نعم
 لان الزاب وعوز زوج أمها أجنبي عنها ينظر اليها شرزا ويعطيها ما تنزلها فتعطي الحضانة بزوج الغير
 الرحم الفرم وبالسكنى عند البعض كما صرح بذلك في البحر وغيره * (سئل) في الغلام اذا عقل واستغنى
 برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمها اليه (الجواب) اذا كان كذلك فليس للاب ضمها اليه
 والمسألة في التنوير آخر الحضانة * (سئل) في غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه يريد ابوه ان يضمه
 اليه ويؤذبه اذا وقع منه شيء فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها في الخيرية مفصل بما لا مزيد عليه
 * (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي في حجر أمها المتروجة بأجنبي وليس لها عصبة محرم وليست
 مأمونة على نفسها ولها عمه أمينة قادرة على الحفظ فهل لأمه ان يرضيها عند عمتها (الجواب) نعم فان
 لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرها من العصباء او كان لها عصبة مفسد فلتنظر فيها الى الحما ثم فان كانت
 مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعا عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ فلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
 تنوير * (سئل) في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن واجتمع لها رأى ساكنة في بيعة أمينة
 عند أمها وجدها الامنيتين عاها ولا يخوف عليها ولا أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها بتحصده
 بلا رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والبحر وأقوى بمثل ذلك المنحصر الرملى
 كما في فتاواه من الحضانة

مطلب
 ابوالام اولى من الاخ لام والمخال
 مطلب
 حادثة الفتوى طفل له جد لام
 وبنت عمه
 مطلب
 النساء مقدمات على الرجال
 في الحضانة
 تحريرهم في قول المحيط
 لاحسانة لبنت المخالة
 والعمه الاخ
 مطلب
 لام ان يضم اليه البكر البالغة
 حديثة السن
 مطلب
 اذا دخلت في السن ليس
 للاولياء حق الضم
 مطلب
 تستط الحضانة بالسكنى عند
 الاجنبى
 مطلب
 في الغلام اذا عقل وكان مأمونا
 على نفسه ليس للاب ضمها اليه
 مطلب
 غلام صبيح بالغ غير مأمون
 على نفسه لا يضمه اليه
 مطلب
 اذا بلغت غير مأمونة على
 نفسها فلعمتها الامينة القادرة
 على الحفظ أخذها من أمها
 المتروجة بأجنبي
 مطلب
 بلغت رشيدة عاقلة ليس
 لآخها أخذها

(باب النفقة)

(سئل) في ضميرتين لا مال لهما واولهما أم معسرة وأب معسر من وجد لأب موسر هل يؤمر المجتد بالانفاق عليهم (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الأب زنا قاضي بنفقة الصغار على المجتد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الأب في هذه الحالة على المجتد فكذلك نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفي فتاوى قارئ الهداية يجب على المجتد النفقة اذا مات الأب وان غاب يؤمر المجتد بالانفاق عليهم والرجوع على الأب اذا حضر وأيسر اه * (سئل) في امرأة عا جزة فقيرة عما علمها ابن فقير لا مال له وله كسب لا ينفق بنفقة عماله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر تحت قول الماسن ولا يوبه واجداده وأطلق في الابن ولم يقيد به بالغنى مع انه مقيد به لما في الشرح ولا يغير الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان هازمانا او بهما فقرة فقط فانهم ما يدخلان مع الابن ميا كلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة اه قال في انقح الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد وسرا فاعلم أن عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقيل في البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن مؤسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا ان القاضي يأمر ابن الابن يؤدي عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فبصير الابعدنا ابن عن الاقرب وذكر في موضع آخر قال والاصل في هذا أن كل من يجوز جميع الميراث وهو معسر جعل كانه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدره وارثهم وكل من كان يجوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على موارث من يرث معه اه ثم اطال في بيانها كما هو دأبه * (سئل) في بنت فقيرة لها أم وأخ معسران وعمان لابن موسران فهل يلزم عنها نفقتها (الجواب) نعم والاهل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسران كان يجوز كل الميراث يجعل كالميت ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر موارثهم وان كان المعسر لا يجوز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير رعى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم موسرتان وأخت لاب وام معسرتان كان نفقة الصغير على الأم والأخت لاب وأم على أربعة ولا شيء على غيرهما اه حاشية من فصل نفقة الوالدين وذوي الارحام * (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب في حضانتهم فقيرة العاجزة رآهم عم شقيق وعم لام موسر هل تجب نفقتهم على عمهم الشقيق (الجواب) نعم والحالة هذه ولا لكل ذي رحم محرم صغير أو أثنى بالغة أو ذكرا جازقة قدر الارث ويحبر عليه ويعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقة فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال كذا في الدرر وتفصيله فيها قال العلامة عزيم في حاشيتها ثم قال في السكاني واذا استويا في الحرمة وأهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وعمه فالنفقة على العم لاستوائهما في الحرمة ويرجع العم بكونه وارثا في الحال اه ومثله في شرح التنوير للملائي وغيره ففي مسألة التمان مستويا في الحرمة لكن الشقيق وارث في الحال * (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل يلزمهما نفقتها اسداسدسها على الاخ لام والباقي على الاخ لاب (الجواب) نعم ونقله مامز * (سئل) في فقيرة معسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتهم خاصة (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه المخ ويجب على موسر سائر الفطرة والنفقة لا ضوله القراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من لعبدت وابن ابن النفقة على البنت مع أن الارث بينهما نصفان المخ * (سئل) في يتيم لا مال له ولا كسب وهو في حضانت

(باب النفقة)

مطلب

اذا كان الاب معسرا زنا فالنفقة على المجتد بالرجوع

مطلب

اذا غاب الاب يؤمر المجتد بالانفاق ويرجع عليه اذا حضر

مطلب

له ابن فقير وابن ابن موسر

مطلب

اذا كان الاقرب معسرا والابعد وسرا اختلفت فيه عبارة الاصحاب

مطلب

لهام وأخ معسران وعمان موسران فالنفقة على العمين

مطلب

فما اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر

مطلب

له أم وأخت شقيقة موسرتان وأخت لاب وام فعلى

الاولين

مطلب

النفقة على العم الشقيق دون العم لام

مطلب

النفقة على الخال دون ابن العم

مطلب

استويا في الحرمة وأهلية الارث يرجح الوارث في الحال فيرجح العم على العمه

أمه الموسرة وله جذة لاب موسرة وعمان عصبه رجمة فقرا فعلى من تكون نفقة منهم (الجواب) نفقته
على أمه الموسرة والمحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقة اذ لا يتحقق الابدالموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استتوباني المحرمية كم وخال ورجع الوارث للعالم ما لم يكن معسرا
فيجعل كالميت علاني * (سئل) في صغير لا مال له ولا كسب وله جذة لام موسرة وخالان موسران وعمان
معسران فهل تكون نفقته على جذته المذكورة (الجواب) نعم قال في التنوير والمعتبر فيه القرب
والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر في أهلية الارث لا حقيقة اذ لا يتحقق الابدالموت المحو ونحوه في الخاتبة
والبرازية وغيرهما في هذه المسألة النفقة على الجدة لان الصغير المذكور جزؤها وان قبنا باستوائهما
في المحرمية فهي ترثه فرضا ورثا وانما الممان فانهما يعدان كأنهما عدوان لسرهما ما كسب في محله
هذا ما ظهر والله أعلم أقول مسائل النفقات من اشكل المشكلات اذ لم يذكرها ضابطا يجمعها بل تراهم
تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة استبروا الارث وتارة ترجحوا
بأنه لو كان الفقيران وبنت كانت النفقة عليهما مساوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا
في بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورتنا في ابن واب على الابن فقط لرجحته بآت وما لا لايك
وفي جد وابن ابن عايم باقدر الارث لأم الموضع مع انهما في القرب والجزئية فان الفقير جزء
للثدي وابن البنت جزء من ودرجتهما واحدة وفي أم ونسبة كاخ شقيق أو ابنة أو عم أو جد لا يوجب على
الأم وعلى العصبه الثلاثة اعتبارا بالارث مع أن الام اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا
في أم وأخت شقيقة تصب كالارث وفي عم وجد لا م على الجذع أن الم هو الوارث وفي أم وجد لا م على الام
فقد موافقة الام على الجذع لأم اقربها ولينة تقدمها على العم والاشخ رابته للقرب والجزئية فهذا وهم مع أن
الجذع لا م أرجح منهم بالجزئية فالساريت الامر كذلك حين وصولي في الكتابة الى هذا السبب في هذا المحل
في قول سنة ١٢٢٢ وأب وماتين وخمسين والماتين بذات اليد في تحرير هذه المسائل في رسالتهم سميها
تحرير القول في النفقة على الشروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول * (الفصل الاول) في نقل
عبارات الفقهاء * (والثاني) فيما يرد عليهم من الجواب عنها وبين المراءى عنها * (والثالث) في بيان
زيادة ما تنسب من الفقهين والاشراج ضابط جامع للقروع التي ذكرها مساواة قواعد التي قرروها مشتمل
على سبعة اقسام من الزواجر قرابة الولادة وذوي الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شيء الى
أصله بحيث اذا وقعت واقعة تكون سببا للمراجعة وتصل تلك الضابطات الحسام لانه لا يخفى لو ما ان يكون
الموجود من تقي عليه النفقة واحدا أو أكثر بالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط الوجوب
والثاني لا ينفك لهما ان يكونا فرعا فقط أو فرعا وحواشي أو فرعا وأصولا أو فرعا وأصولا وحواشي
أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي أو حواشي فقط فالاقسام سبعة * (القسم الاول) اذا كانوا
فرعا فقط المشير فيهم القرب والجزئية أي اعتبر الأقرب جزئية ان تشاروا قرابتها ولا عبرة فيه
للارث أصلا في ولدين ولو اعمد مما نصرانيا أو انتى تقي عليها مساوية ذخيرة وفي ابن وابن ابن على
الابن فقط لقربه بدافع وكذا تقي في بنت وابن ابن على البنت فقط اقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا
أنه لا ترجح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث خلافا لما في حاشية الرمي على الجبرلاستوائهما
في القرب والجزئية ولصريحهم بأنه لا اعتبار للارث في الاولاد الا لو ثبت اننا في ابن وبنت ولازم
الابن النصراني شيء لا يبيح المسلم * (القسم الثاني) اذا كانوا فرعا وحواشي فكذلك يعتبر القرب
والجزئية أي كل منهما را احدهم دون الارث وتسقط الحواشي بالجزئية ففي بنت وأخت شقيقة
على البنت فقط وان ورتنا بدافع وذخيرة فمسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت اقرب وفي ابن

مطلب
له ام وجدة لاب موسرتان
وعمان رجمة فقرا فعلى الام
مطلب
له جذة لام وخالان موسرون
وعمان معسران فعلى الجدة
فقط
مطلب
مسائل النفقات من اشكل
المشكلات
مطلب
في تحرير مسائل النفقات
في ضابط جامع لها كلها

انصراني واخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة اى لا اختصاص الابن بالقرب
والجزئية وفي ولد بنتك واخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة اى لا اختصاصه بالجزئية وان استويا
في القرب لادلاكل معهما بواسطة ومرادنا بالحواشى من ليس أصلا ولا فرعاً فيشمل ما في الذخيرة لوله
بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثنا اى لا اختصاصه بالقرب والجزئية * (القسم الثالث)
اذا كانوا فروعا وأصولا فيعرفه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبر الرجح فان لم يوجد اعتبر الارث ففي
اب وابن على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لا يملك ذخيرة وبدائع ومثله أم وابن كافي البحر وفي جد وابن
ابن على قدر الميراث أسداسا للتساوى فيم القرب وكذا في الارث وعدم الرجح من وجه آخر بدائع وظاهره
انه لوله اب وولد بنت فعلى الاب لانه اقرب في الجزئية فانه في التساوى ووجد الرجح وهو القرب ولقول
المتون ولا يشارك الاب في نفقة وولده أحد * (القسم الرابع) اذا كانوا فروعا وأصولا وحواشى
وحكمه كالثالث ما علمت من سقوط الحواشى بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى
الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه * (القسم الخامس) اذا كانوا أصولا فقط فان كان معهم
اب فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة وولده أحد والا فلا
يخلو ما ان يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث أو يكونوا كلهم وارثين ففي الاول يعتبر الاقرب
جزئية لما في القضية له أم وجد لا م فعلى الام اى لانها اقرب وفي حاشية الزملى اذا اجتمع اجداد وجدات
فعلى الاقرب ولو لم يدل به الاخر انه فان تساوى الوارث وغيره في القرب فالافهم من كلامهم ترجح
الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذ لم يوجد الرجح اعتبر الارث اه وعنايه ففي جد لا م
وجد اب تجب على الجد اب فقط اعتبار الارث في الثاني اعنى لو كل الاصول وارثين فكلا الارث ففي
أم وجد اب تجب عليهم الاثلاثا في ظاهرا رداية خاتمة وغيرها * (القسم السادس) اذا كانوا أصولا
وحواشى فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول ووجدتهم ترجحوا للجزئية ولا مشاركة في الارث
حتى تعتبر بقدر الميراث فبقدم الاصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث هو الصنف الاخر الذي معه مثال
الاول ما في الخاتمة لواء جد اب واخ شقيق فعلى الجد ومثال الثاني ما في التتمة لوله جد لا م وعم فعلى
الجد اى لترجحه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانهما الوارث في الاول والوارث هو العم
في الثاني وان كان كل من الصنفين اعنى الاصول والحواشى وارثا اعتبر الارث ففي أم واخ عصبي أو ابن
أخ كذلك أو عم كذلك على الأم اثناث وعلى العصبية الثمان بدائع ثم اذا تعدد الاصول في هذا القسم
بنوعيه نظر اليهم ونسبهم ما اعتبر في القسم الخامس من مثالا لو وجد في المثال الاول جد لا م مع الجد
لاب تقدم عليه المجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد في المثال الثاني أم مع الجد لا م تقدمها عليه لترجحها
بالارث وبالقرب وكذلك لو وجد في الاثنية الاخيرة جد لا م مع الام تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها
جد لاب كانت النفقة عليه وحده كافي الخاتمة لانه يجب الاخ وابنه والعم من الارث لتزويله حيث سذ
منزلة الاب وحيث تحقق تزويله منزلة الاب لم تشارك الام في النفقة وان شاركته في الارث كما لو كان الاب
موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل * (القسم السابع) اذا كانوا حواشى فقط يعرفه
الارث اى اهلية لا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية وأهلية لارث يترجح الوارث حقيقة ففي خال وابن
عم على الخال لانه ربح محرم أهل الارث عند عدم ابن العم ولا شئ على ابن العم وان كان الميراث كله
لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير محرم أصلا وفي خال وعم على العم لانهما في الرحم والمحرمية
وترجح العم بانه وارث حقيقة وفي عم وعممة وخالة على العم أيضا ولو كان العم معسرا فعلى العممة وخالة اثلاثا
كأربهما ويجعل العم كله لانه يجرز كل الميراث هذا رتبة ما حررت في تلك الرسالة بمالم أسبق اليه

مطلب

لوالنفقة مستدانة بأمر قاض
فلما دأب الرجوع على الزوج
او المرأة والا فعلى المرأة فقط

مطلب

يفرض القاضي زوجة الغائب
النفقة في مال له بدقة المقر به الخ

مطلب

اذن الاب يجذبته بان ينفق
عليها كذا يرجع فله الرجوع

مطلب

لما ذون بالاتفاق الرجوع
ولو اتفق عليها بعد البلوغ

مطلب

يجبر العم على الاتفاق على
اولاد اخيه الغائب ليرجع
عليه اذا حضر

مطلب

يؤمر بالنفقة على بنته وابنتها
ليرجع على زوجها اذا ايسر
قوله وسد على هذا لو كان الخ
تأمله مع ما يأتي عند قوله
سئل في صغيرين اه

مطلب

اذن زيد بان ينفق على
زوجته ثم مات ليس زيد
الرجوع على الزوجة

مطلب

الاصل ان ما يطالب به
ويجبس عليه فالامر بادائه
ثبت للرجوع بلا شرط الضمان
وما افلا

مطلب

لا يجبس الفقير فيما تجمد
عليه من نفقة ابنة

ولم يقف احد قبلي عليه وذلك بحول الله تعالى وقوته لا يتحولى وقوتى فدونك هذا الضابط الجامع سهل
المأخذ وعض عليه بالواجب وان اردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرمالة والسلام ثم نبوء
الى كلام المؤلف فتقول * (سئل) في النفقة المستدانة بأمر قاض اذا اراد المدين أخذ دينه من
الزوج هل له ذلك (الجواب) لصاحب الدين اخذ دينه من الزوج او من المرأة وبدون الامر به ليس
له الرجوع الا على المرأة كما صرح بذلك في التهور والبحر * (سئل) في رجل سافر من دمشق الى مصر
وترك زوجته بالنفقة ولا منفق وله مال بدقة جماعة مقرين به وبالزوجة من جنس حقه فهل يفرض
لها القاضي نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الامر كذلك ويحلها القاضي انه لم يعطها
النفقة وبأخذ منها كفيلا كذا في المنبى والذويرو وغيره ما * (سئل) في رجل له بنت قاصرة
في حضانة أمها المطلقة اذن مجد القاصرة لاقها بان ينفق عليها من ماله في كل يوم كذا يرجع به على الاب
فانفق المجدا تقدر انذ كور في مدة معلومة ويريد الرجوع على الاب بتغير ما أنفقته بعد ثبوت الاذن
والاتفاق وقدره فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي هذه الصورة لو اتفق المجدا عليه بعد البلوغ فهل له
الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذنى سكانه قصورا على مدة الحضانة فالجواب نعم له الرجوع
لا مطلق الاذن اذا اذن توكيل * (سئل) فيما اذا غاب زيد وترك اولاده الصغار للنفقة بالنفقة
ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر وسرفها الحكم (الجواب) حيث كان
أخوه الغائب موسرا فللقاضي أن يجبره على نفقة الصغار ليرجع على أبيهم اذا حضر كما في العلائق عن واقعات
المفتين وهي أيضا في القنية والحواوي * (سئل) في امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من
زوجها معسر مديون مسجونون بدينه لا يدر على النفقة لذلك ولا تجد أجنيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها
أب وسرف فهل يؤمر بالاتفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا ايسر (الجواب)
نعم ذكر في شرح المختار ان المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر وأخ موسر فنفقة على
زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن أو الاخ اذا
امتنع لان هذا من المعروف قال الزبلي فتبين بهذا أن الادانة للنفقة اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة
تجب على من كانت تجب عليه نفقة لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم
تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالأخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة
اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد السار لانها لا تجب مع الاعسار فشارك كسب اه واقرة عليه في فتح
القدير وينبغي أن يكون محله اذا لم تجد أجنيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فينبذ بتعيين على ذلك ما رخصوه اما
اذا وجدت فلا يصح من النفقة تحت قوله ولا يفرق بجزءه عن النفقة أقول كدبت في حاشيتي على البحر
أن قوله وينبغي ان يكون محله أي ما في شرح المختار وانه قال في النهران ما بحثه فذوق بالتعليل بالمعروف
اذ ليس منه ان تعرض من اجني لنفقتهم مع وجود من هو قادر عليهم ان قاربها * (سئل) فيما اذا
اذن زيد لم يربأ بان ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصارى ليرجع بتغيره على زيد فأنفق كذلك
مدة ثم مات زيد عن تركه ويريد عروان يرجع على الزوجة والمخدم بما أنفق عليه من نفقة ليس له ذلك
(الجواب) نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالأذن كما في الاشياء فله الرجوع على زيد فقط
لا على الزوجة ولان الاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما افلا الا بشرط الضمان كما في هيئة التنوير * (سئل) مخي فقير
تجمد عليه نفقة لولده الصغير اكثر من شهر فهل لا يجبس عليها اذا ادعى الفقر (الجواب) نعم
* (سئل) في ايتام فقراء في حضانة أمهم الفقيرة ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الام فرض

نفقتهم في مال عنهم المذكور فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما صرح به في البحر وغيره وأفتى به الرملي * (سئل) في ذمى مسرف فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذميمة موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب * (سئل) فيما إذا كان لزيد زوجتان في دار واحدة فتضررت أحدهما بالسكنى مع الأخرى وطلبت سكنها شرعياً فيها لها دار ملاصقة لتلك الدار يفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلاء ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولو أاجيران صالحون فامتعت عن السكنى فيها فتمت له بكونها ملاصقة لسكنى زوجها فهل تؤمر بإطاعته ولا عبرة بتماثلها (الجواب) نعم قال قارئ الهداية إذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها في بيت منها المحصول كفايتها به إذا استغنت به وعرفته ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها إلا إذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادماً إذا كان وسراوان لم يكن لها خادم فقتضه حوائجها على الزوج لأن عليه كفايتها وسكنها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اهـ ومثله في البحر عن الغنم وكذا في البدائع والخانية ونص عبارة الخانية فإن كانت دار فيها بيوت وأعطى لها باباً يعلق ويقفح لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخر إذ لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها اهـ قال في المنع فغهم شيخنا يعني صاحب البحر أن المراد بقوله ثمة الإشارة إلى الدار لا البيت الذي أعطاه لها لكن كلام البرازي يفهم أن المراد تخلوا البيت الذي لها من الأحماء لا الدار ونص عبارته أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوتان فرغ لها بيتاً له غلق على حدة وائس فيه أحد منهم لا تسكن من مطالبته بيت آخر اهـ فان الضمير فيه راجع إلى البيت المفترغ لها لا إلى النار وهو ظاهر لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا كان في الدار من الأحماء من يؤذيها وإن لم يدل عليه كلام البرازي وورق في المنتقط لسدرا السلام بين ما إذا جمع بين امرأتين في دار وأسكن كلاني بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطلبه بيت في دار على حدة لأنه لا يفرغ على كل منهما حقة إلا إذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الأحماء فإن المناقرة في الضرائر أوفى اهـ قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية المنع أقول كلام البرازي في شيء والخانية في غيره فهما فرعان فروع الخانية فيما إذا كان في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها وفرع البرازي فيما إذا كان في البيت أحد منهم مطلقاً المراد بالاذية الأذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا اختلف لها بيتاً له غلق من دار فيها أحماء ولا يضرها بقول أوفى فليس لها طلب غيره وإن آذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية بخلاف البيت إذا كان فيه أحد منهم فإن لها طلب غيره وإن لم يؤذوها بقول أوفى فما فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة إلى قوله لكن ينبغي فتأمل اهـ أقول وحاصله أنه لو كان في الدار امرأة واحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وإن لم يكن أحد يؤذيها كفي ولو كان في نفس البيت أحد لم يكف مطالعاً هذا وفي البحر وأعلم أن المسكن أيضاً لا بد أن يكون بمقدور حالهما كما في الطعام والكسوة فليس مسكن الأغنياء كسكن الفقراء فقولهم يعتبر في النفقة حالهما يشمل الثلاثة ما في الخلابية أن النفقة إذا اطلقت تنصرف إلى الطعام والكسوة والسكنى اهـ ملخصاً ونحوه في النهر فتنبه لذلك * (سئل) في رجل أسكن زوجته في مسكن شرعي ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيه الجميع ما يحتاج إليه من الماء فما الحكم (الجواب) حيث كان مسكنها شرعياً رافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وما لها وبأنها بما يحتاج إليه من الماء لا يلزمه غيره كما سأل من عن البحر * (سئل) فيما إذا كان لزيد زوجة ودار مخرقة على سفلى سكن

مطلب
لا تفرض النفقة في مال العم
القائب

مطلب
تلتزم الأخت الموسرة نفقة
أخيها العاجز وأطفاله الفقراء

مطلب
في بيان المسكن الشرعي

مطلب
لا يجب على الزوج لها
مؤنسة

قوله كذلك أي كما فهم شيخه
صاحب البحر

مطلب
لا بد أن يكون المسكن بقدر
حاله كما في الطعام والكسوة

مطلب
أسكنها في مسكن شرعي
ليس فيه بئر ولا حوض كفي

أتمه وعلو مشتمل على مرافق ومطبخ وبيت خلاء مسكنه وسكن زوجته له خالق على حدة والام لا تؤذيها
 بقول أرفعل ولا ضرر فيه على الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكناً للزوجة
 (الجواب) نعم ونقلها ما مر عن المنع وحاشيتها للرمل وفي فتاويه أيضاً فتأمل ذلك * (سئل) في رجل
 اسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهله ما بين جيرانه الحين تأمن فيه على نفسه وأهله وتكلفه
 الى مؤنسة والى خادم يخدمها والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتهما وما تحتاج اليه من السوق فهل
 ليس لها ان تكلفه بذلك (الجواب) نعم أقول وقد مننا الكلام على المؤنسة في باب المهر فراجع
 * (سئل) في رجل يريد ان يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهله ما بين جيرانه الحين
 تأمن فيه على نفسها وأهله وتكلفه أمه ان يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن
 ممتدة أو تسكن هي معها وهو يتصرف من ملازمتها الهأني السكنى فهل له اسكنها في المسكن الشرعي المزبور
 وليس لامها تكليفه بما ذكره من منع أمه من الدخول عليها الا مرة واحدة في كل جمعة (الجواب) نعم
 * (سئل) في رجل يريد أن يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك (الجواب) نعم
 كما في فتاوى الشافعي والاقنوني عن التارخانية وفي فتاوى أبي الليث للزوج أن يعلق الباب عليها عن
 الزوار غير الابوين شرح أدب القاضى للخطيب في فتاوى علماء الله أفندي ومثله في حاشية البيهقي على
 الاشياء أن كتاب النكاح وهي مسألة نفيسة يكثر السؤال عنها * (سئل) في امرأة رجل ساكنة معه
 في داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكنى معهم وبطلت مسكنها على
 حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في شرح التويروكذا ثبت لها السكنى في بيت خال عن أهله
 سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامه وام ولده * (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أهله ثم أوطأها
 معها وأودعها المسكن شرعي له خال عن أهلها فأبى فهل تكون ناشرة لانفقة لها مادامت كذلك
 (الجواب) نعم ولا تكون ناشرة بغير الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشرة
 هي التي تخرج من منزل الزوج بغير إذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا في قارئ الهداية وأقن أيضاً
 بأن لها ان تمتنع من التقلية معه لبيته لصداقها الحال اما الخيم أو الكسوة فليس لها الاعتناع بسببها
 فان امتنعت بسببها فهي ناشرة لانفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك قال في البحر والمراد بالخروج
 كونها في غير منزل بغير إذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجئ الى منزلها ابتداءً بعد ابقاءه مع أهلها
 ومثله في النهار * (سئل) في صغيرين لا مال له - ما لا كسب ولهما أب وموسر فهل
 تكون نفقتهم على الخيم أو الموسر المذكور (الجواب) نعم قال في شرح التويروكذا ثبت لطفله الفقير
 ولولده العاجز عن الكسب لا يساركة اي الأب احد في ذلك كنفقة إريه وعريه به يفتى ما لم يكن معسراً
 فيلحق بالمت فقبح على غيره بالرجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بغير اه وفي الخانية
 المحتاج في حكم النفقة كالمعدم اه والمسألة مستفادة من الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم
 وفي البحر والأب الفقير يلحق بالمت * (سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا حسن
 الكسب لكونه من ذرى البوت وهو مدرس وله اب موسر فهل تكون نفقته على ابيه (الجواب) نعم
 ذكر في البرازية قال العلامة الخولاني واذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا
 طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقاتهم عن آباءهم اذا كانوا متعلمين
 بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات اركيكة وهذا بيان الفلاسفة وبهم رشدوا الا لا يجب لسان المحكام
 وفي الحاوي الزاهد رامل الاسرار الخيم الذين قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي يرم على المسلمين
 كغاية طالب العلم اذا نزع للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كالجبرون في دين الزكاة اذا امتنعوا

مطلب
 يكفي علو داره باب على
 حدة مشتمل على مرافق شرعية
 مطلب
 ليس لها طلب مؤنسة وخادم
 مطلب
 لا يلزمه أن يسكنها في دار
 ذات ماء جار ومساكن
 ممتدة
 مطلب
 له منع أمه الا في الجمعة مرة
 مطلب
 له أن يقفل عليها الا عن
 الابوين
 مطلب
 ليس للزوجة الامتناع عن
 السكنى مع اولاده الصغار
 وكذا مع امه وام ولده
 مطلب
 دعائها الى مسكن شرعي
 فأبى تكون ناشرة لانفقة لها
 مطلب
 لها الامتناع من التقلية معه
 لصداقها الحال دون الخيم
 والكسوة
 مطلب
 الأب المعسر يلحق بالمت
 مطلب
 طالب العلم الشرعي يجب
 نفقته على ابيه
 مطلب
 يلزم المسلمين كفاية طالب العلم

عن ادائها والتصدق على العالم الفقير افضل منه على الجاهل وعن ابي حفص الرفع الى من عليه دين
 يعفى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اه (سئل) فيما اذا فرض القاضي
 الصغير على ابيه الحاضر بمجمله كل يوم مصريةين لنفقةه وأذن بمجذته الحاضنة له في تناول ذلك من ابيه
 وفي الاستدانة عند تعذرا لاخدمه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من ابيه لعيبته فاستدانت
 الجدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع عليه بما استدانته وأنفقته بعد ثبوت ما ذكر
 فهل لها ذلك (الجواب) نعم لو فرض القاضي على الاب نفقة لولده وتركة الاب بالنفقة
 فأستدانت الامه وأنفقت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد
 وان كان لا يحبس بسائر الديون خاتبة من فصل نفقة الاولاد وتقدم ان الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا
 ادعى الفقر فلاينا في ما هنا * (سئل) فيما اذا فرض القاضي ليتين قدرا من الدراهم لنفقتهما
 على عهدهما ومضى على ذلك أكثر من شهر ولم تستدن أمهما المأذون لها بذلك بأموقاض فهل تسقط
 (الجواب) سقطت فيما مضى لمحصل الاستغناء قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير
 ومضت مدة أي شهر فأكثر سقطت لمحصل الاستغناء فيما مضى وأما ما دون الشهره نفقة الزوجة
 والصغير فتصير ديننا لفضاء الا أن يستدين غير الزوجة بأمر قاض فلولم يستدن بالفعل فلا رجوع
 بل في الذخيرة لولا كل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لأتهم ولو أعطى شيئا واستدانت شئها
 أو أنفقت من مالها رجعت بمزادته خاتبة الخ اه شرح التنوير للعلائي أقول قوله أو أنفقت من
 مالها أي يوم نها اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع بما فرض للاطلاق مع أن شرط الرجوع
 الاستدانة بالفعل في غير نفقة الزوجة كما قاله أولا على اني لم ار ذلك في الخاتبة وانما رأت فيها ان
 المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها او من مسألة الناس لها الرجوع بالمفروض على الزوج
 اه نعم ذكر في البحر عن الخاتبة رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تحبوا الام على
 الاتفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اه وفهم منه صاحب البحر ان لها الرجوع اذا أنفقت من مالها
 بلا شرط استدانة ولا اذن بها بخلاف ما اذا اكوا من المسألة ولا يخفى بعده فان قوله تحبوا الام معناه
 ان القاضي يأمرها بالانفاق من مالها فاذا فعلت ترجع كما لو امرها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر انه
 لا فرق بين ما اذا امرها بالاستدانة او بالانفاق من مالها ففعلت بخلاف ما اذا أنفقت عليهم من مالها
 او غيره بل الامر فانه لا رجوع لها كما لو اطعمتهم من المسألة وما في البرازي من انه لو امرها بالاستدانة
 على ان الصغير فأنفقت عليه من مالها او من مسألة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك بخلاف ما فهمه
 صاحب البحر لان ما أمر عن الخاتبة فيما اذا امرها بالانفاق من مالها ففعلت ترجع وهذا فيما اذا
 امرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا ترجع لمخالفتها امر القاضي كانه عليه التحير الزملي ولا يخفى
 عليك ان هذا كله مخالف لما رعن الزيلعي من استثناء الصغير ايضا حيث جعله كالزوجة ويخالفه
 ايضا اطلاق المتون ولذا لم يعتبره المؤلف واقفي بخلافه فتنبه * (سئل) في رجل تجدد عليه
 زوجته كسوة مفروضة ماضية في ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل ادائها فهل تسقط بموته
 (الجواب) نعم والنفقة لا تصير ديننا الا بالقضاء والرضى وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض
 الا اذا استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح تنوير وشرحه للعلائي * (سئل)
 في رجل حلف بالحجرام على زوجته أن لا يخرج الا بأذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة
 غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير والخاتبة
 والظاهرية واقفي به الشيخان الا امام البعد والشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني صاحب

مطلب
 التصديق على العالم الفقير
 أفضل منه على الجاهل
 مطلب
 فرض عليه القاضي نفقة
 ولده وأذن مجذته بالاستدانة
 الخ

مطلب
 أمرها بالاستدانة لنفقة
 ولديها ولم تستدن سقطت

مطلب
 النفقة الغير مستدانة تسقط
 بالموت
 مطلب
 في سقوط الكسوة بالطلاق
 البائن

الظهيرية والعلامة الخبير الزملي قياسا على الموت لكن فرق في المنع تقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق
الرجعي والطلاق البائن قال والفتوى في الرجعي أن لا تسقط كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمردول
عنه هنا طلاق بائن لان الخلاف بالحرام بائن كما صرحوا به أقول هذه المسألة فيها كلام طويل فقد
ضعف في البحرانقول بسقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا واستدل له بأموروا طال ونازعه المقدسي في شرح
نظم الكنتروا وبالاضاح قال الذي يتعين المصير اليه التأمل عند الفتوى أي في انه هل جعل طلاقها
حيلة للسقوط أولا وكذا نازعه أخوه صاحب التهور وخبير الزملي فيمكن انتصرا له الشرنبلالي في شرح
الوهابية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة وشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بسط
ذلك في حاشيتي على البحر في معنى التأمل عند الفتوى كما قال المقدسي والله تعالى أعلم قال المؤلف قال
الزملي في حاشية البحر وقيد السقوط بالطلاق شيخة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوفي بما اذا مضى شهر
يعني قاريد وهو قيد لا بد منه تأمل اه أقول بل صرح بالمسألة في البحر والشرنبلالية وكنت فيما علقته
على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير دين الا بالقضاء أو الرضى ونسبوا لابي القاسم فمدد المدة القليلة
لكن ذكر في الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط ونزاهه الى الذخيرة وكانه جعل القليل مما لا يمكن
التحرز عنه اذ لو سقطت بعض اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا اه بحر ونحوه في الشرنبلالية
عن البرهان اه * (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد
مطالبتها الآن بالنفقة الماضية في المدة المزبورة من غير فرض قاض ولا تراخي فهل سقطت المدة الماضية
(الجواب) نعم وفي الحاشية ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بعض المدة الا يفرض أو صلح الخ وفي
المخالصة المنة اذ لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدها سقطت نفقتها اذ اذا لم تكن مفروضة أما اذا
كانت مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى عن شمس الائمة الحانوفي انه قال المختار عندى انها
لا تسقط اه بحر قال في التهور واطلاق المتون يشهد لها اه واذا فرض القاضي نفقة العدة وقد
استدانت على الزوج ولم تستدن ثم انقضت عدها قبل أن يقبض شيئا من الزوج فان استدانت بأمر
القاضي وكان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحح انها لا ترجع وتنفق الراسل
وفي ركن الائمة العبايحي الا ثلاثة الاستسقاء فان استدان هل تصرح اني استدين على الزوجي
أو تنوى أما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولو تنول يمكن استدانة عليه ولو انعت انها
نوت الاستدانة وأذكر الزوج فانقول له كذا في الحاشية اه منح الفتاوى * (سئل) في أيام لا مال لهم
ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موصرة لا غير فهل نفقتهم على جدهم (الجواب) نعم وتقالها ما مر
أول البياي * (سئل) في رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا متفق وله قدر استحقاق معلوم من
جنس النفقة تحت بدأ حجة الناظر على الوقف وهو متر بذلك ونازوجة فهل لها أن تطالب من القاضي
أن يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور ويحاطقها أن القسائب لم يعطها النفقة ولو أخذ منها كقبلا
(الجواب) نعم * (سئل) في رجل فرض على نفسه برضا زوجته وابنه الصغير منها في كل يوم كذا
لنفتهم ما ومضى لذلك عدة أشهر ودفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقي بلاوجه شرعي فهل يلزمه
الباقي (الجواب) نعم لان النفقة لا تصير دين الا بالقضاء أو الرضى كما في التنوير أقول هذا مسلم
بالنظر الى نفقة الزوجة فانها لا تسقط بعض المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبني
على ما مر قبل صفحة عن الزليعي من انه كك الزوجة وقد علمت ما فيه (سئل) في رجل
حبس يدين شرعي عليه ويرغم انه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها
ولا عبرة برغمه (الجواب) نعم والمسألة في البحر مفصلة وفي شرح التنوير وغيره من المنتسبات

مطلب
انما تسقط النفقة بالطلاق
اذا مضى شهرا كثيرا

مطلب
نفقة العدة تسقط بعض المدة
كنفقة النكاح

مطلب
النفقة على الجدة الموصرة
دون الام المعسرة

مطلب
فرض النفقة في استحقاق
القسائب

مطلب
فرض على نفسه لها ولائها
كل يوم كذا ومضى مدة لا تسقط

مطلب
تلزمه نفقة زوجته وان كان
محبوسا يدين

*(سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في دار أبيها وفرض لها نفقة معلومة في كل سنة يتوافقها ثم قبلها الذارعة وانفق على الاكل عموماً غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كافي الملائى والبحر والتهر وسئل قارئ الهداية اذا طابت تقدير النفقة لها ولا ولا دها دراهم هل اها ذلك احاب لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الثنى خبز حنطة ومحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن واخل الا أن يعلم القاضى انه يضارها في ذلك فيفرض عليه شيئاً واذا امتنع من ان يفرض شيئاً حبس حتى يفرض وسئل ايضاً فيما لو قرر لها مبلغان التقوى في تطير كسوتها عليه مع حكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قاشا فاجاب لها ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن لا يستقبل ونسخت قاشا يناسبها وسئل ايضاً اذا ادعت عليه بكسوى ماضية فاعترف الزوج بها وانها باقية في ذمته فهل يؤخذ باقراره وهل يلزم القاضى ان يتفهم منه هل لزمك ذلك بقضاءه او تراض منكم لاجاب الكسوة الماضية انما يقرر في الذمة بقضاءه او تراض فاذا اقرها في ذمته ازم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغي للقاضى ان لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاءه او تراض وسئل ايضاً فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا فادكرت الرضى بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فاجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما او تراض من الزوجين فاذا قالت لم ارض بما قررت به فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل ايضاً اذا قالت المطلقة انها حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهر او ثلثه فهل يثبت الحمل بهذه المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن انى حامل وتبين خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طال المدة اه * (سئل) فيما اذا كان على زيد ديون جماعة ولا يملك شيئاً وله قدر استحقاق في وقف اهلى فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين ارباب الديون (الجواب) نعم كتبه الفقير عماد الدين الجواب كما به عم الوالد اجاب * (سئل) في رجل مدين له نيم دينار في غلته ببقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصر الفاضل المذكور لدينه (الجواب) اصاحب الدين مطالبته بملك * (سئل) في رجل كسوب يفضل شيئاً من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طالت منه مسكنها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالمسيرة كافي الخلاصة والبرازية وغيرهما * (سئل) في رجل له ابن صغير يريد ان ينفق عليه بقدر ما يكفيه باله ووف من ما كل ولبس وتأبى حاضته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم (الجواب) نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدناير كافي الاختيار لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضى فرضه اصنافاً او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر المختار * (سئل) في رجل غيب وترك زوجته واولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة ان يفرض القاضى نفقة لها ولهم ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضره بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشئة ولا مصالفة مضت عدتها وبعد تحليفها واقامتها على النكاح ان لم يكن القاضى عالماً بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضى ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفره اه قنية اقول ومثله في التمسكتاني وفيه ايضاً ينبغي ان يفرض نفقة عرس المتوارى في البلد ويدخل فيه المقنود اه لكن في البحر عن الصيرفة تعيد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل

مطلب
يبطل الفرض اذا اتفقا بعده
على الاكل عموماً
مطلب
فيما لو طابت تقدير النفقة
بالدراهم
مطلب
قرر الكسوة دراهم ثم طلبتها
قاشا لها ذلك
مطلب
اعترف الزوج ان لها بذمته
كسوى لزمته ولا يستفسر
القاضى انه بقضاءه او تراض
مطلب
اعترف انه قرر لها كل سنة
كذا فادكرت الرضى بذلك
لا يلزمه ما اعترف به
مطلب
اذا ادعت المطلقة انها حامل
فالقول لها بالنفقة
مطلب
عليه ديون وله استحقاق
يوزع ما فضل عن نفقته على
الديون
مطلب
على الكسوب مسكن ابنته
البالغة الفقيرة
مطلب
له ان ياتي ولده بكفايته وان
كافته المحاضنة الدراهم
مطلب
يفرض القاضى النفقة
لزوجة الغائب ويأمرها
بالاستدانة
مطلب
في تقدير مدة الغيبة

احضاره ومراجسته اه وكذا نقله الخبير الرملي في حاشيته عن السارخانية وكتب في حاشيته على المتح
عند قوله وقال زفر يقضى بها أي بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتي به ما نسه أقول
سئلت عن رجل تقدم إلى القاضي وقال له أن زيدا المحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق
عليها فأفرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره ليحضرها جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما افرض
أم لا فأجبت بأنه لا يصح لأن جواب زفر إنما هو في الغائب وإنما استحسنه المشايخ واقترابه للعساجة
أما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا فائول من علمنا بتأجيل الفرض عليه من غير حضوره وهو مقيم
ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانما ابيه واجون اه * (سئل)
في امرأة فقيرة لها أخ غائب في امة بعيدة طلبت من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة فهل يكون
الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال في الخبرين بشرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب
والمقصود بين يدي القاضي فلا تصح على غائب ولو لم ينفق فكيف مع عدم تعيينه به به لم عدم صحة
ما يفعله كثير من القواب في فرض النفقة لمنزل هؤلاء اه * (سئل) في امرأة لها جارية مملوكة
تخدمها وتكفل زوجها الفقير الاتفاق على الجارية فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها
المملوك لو كان الزوج موسرا يعني اذا كان خادم يتفرغ بخدمة ابس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها
هكذا قيد الزبائي في شرح الكفر قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم
كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال بكل من يخدمها اذا علمت
هذا علمت أن الاتفاق الكفر على غير ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة
الخادم (سئل) في الزوجة الحرة اذا كانت من بيت الاشراف ولم يأتها زوجها بضعام مهيا وهو موسر
والمثل منه نفقة خادمين أو ثلاثة غير مملوكين لها قبل ابس لها ما البتة الا بنفقة خادم واحد مملوك لها
ان كان لها ذلك (الجواب) نعم وفي القساوي الصغيرى المنكوحة اذا كانت أمة لا تستحق نفقة
الخادم ونفقة الخادم لبيت الاشراف وفي المتأبية لا زوج أو يستخدم خادما فاذا أبت الخادمة فلا نفقة
نزاهة الروايات أول قال في الجورة قيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها وهذا
عنده ما قال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد منها وانما يؤخذ
به عند المنذرين قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفونهم خادم واحد فرض
عليه مخادمين أو أكثر بقدر ما يكفونهم اتفاقا اه * (سئل) فيما اذا امتعت من السكنى مع جارية زوجها
فهل ابس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما مرح به في الخبر لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستحق
عنها * (سئل) في ذمي له أولاد أخ أيتام لا مال لهم ولهم أم مسلمة تكفل بهم المذكور الاتفاق عليهم
فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف بين الزوج والاحول والفروع
الذميين * (سئل) في امرأة مات عنها زوجها وترغم أن لها نفقة العدة في تركته فهل ابس ام اذ ذلك
(الجواب) نعم قال في الدر المختار لا تجب النفقة بأثرها الممتدة مرت مضاعفا ولو حامل الا اذا كانت ام
ولدها حامل من مولانا فانها النفقة من كل المال جوهره اه * (سئل) في رجل مات عن أم ولده
الحامل منه ونحله تركته هل ترض لها النفقة في تركته (الجواب) نعم لها النفقة في ماله حتى
تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم * (سئل) فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزواج صغيرا فقير وله أب فقير
يستدين الأب لنفقة ثمن يرجع بذلك على الابن اذا أسر (الجواب) نعم وكل في الحائبة واذا كانت
كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقة امرأة ولده ويستدين الأب لنفقة ثمن يرجع بذلك على
الابن اذا أسر اه أقول قال الخبير الرملي في حاشية البصر وكذا في الزبائي وكثير من الكتب * (سئل)

مطلب
لا يصح فرض النفقة عليه
مع امكان حضوره
مطلب
لا تفرض النفقة على الاخ
الغائب
مطلب
تجب النفقة لخادمها المملوك
لو كان الزوج موسرا
مطلب
ليس لها الا نفقة خادم واحد
مملوك لها
مطلب
له أولاد لا يكفونهم خادم واحد
فرض عليه مخادمين أو أكثر
مطلب
ابس لها الامتناع من
السكنى مع جاريته
مطلب
لا نفقة على الذمي لا أولاد
اخيه المسلمين
مطلب
لا نفقة لامتدة الموت
مطلب
مات عن ام ولده الحامل منه
لها النفقة في تركته حتى تضع
مطلب
في نفقة زوجة الصغير الفقير

في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها (الجواب) لا يجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر
 بالاستدانة وازجوع عليه اذا حضر أقول هذا وافق لمبا في متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة
 زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا أو زنا اه فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن
 لا يجب نفقة زوجته على ابيه لان نفقته لا يجب حينئذ على ابيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى أن ذلك
 يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا يجب نفقته على ابيه فكذلك نفقة زوجته على انه
 في باب المهر صرح في متن التنوير بان الصغير الفقير اذا تزوج ابوه امرأة لا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه كافي
 النفقة قال شارحه الهالائي فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن اه وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى
 والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى المبسوط فهذا في التقير الصغير الواجبة نفقته على ابيه فكيف
 الفتى الكبير المحاضر والغائب وفي الحاشية وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر
 الابن على نفقة زوجته ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجته ابنه وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا
 كان الاب مريضاً او به زمانة يحتاج الى الخدمة والافلا قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن
 فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن
 المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريتيه أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب
 مطلقاً هو رواية عن أبي يوسف اه وأنت خير بان انه اذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضاً عدم
 وجوب نفقة امرأة الابن على ابيه بالاولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم يجب نفقة
 خادمة الاب على الابن لا يجب نفقة خادمة الابن على ابيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى
 وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدرى أفندي من انه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب الخ اذ لا شبهة
 انه لا يارض ما في الكتب التي قدمناها وتناوشتها وقرأت في ولدا الم يقول عليه المؤلف هنا بل أفنى بما
 في عاقبة كتب المذهب المعتمدة بعد المدة المتأخرين الشيخ خير الدين والشيخ اسماعيل الحائلي اللهم
 الا أن يكون معنى ما في المجتبى أن الاب يجبره القاضي على دفع النفقة لتمكون ديناً على ابنه الغائب يرجع
 له عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هي على الابن وربما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم
 في جواب السؤال السابق عن الحاشية من أن الاب يستدين لنفقة زوجته ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه
 اذا أسرف فليتامل * (سئيل) في امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على
 الابن أن يدخل أمه في نفقته (الجواب) نعم وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الابن
 في نفقته بجر * (سئيل) في امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها مادامت
 كذلك (الجواب) نعم قال في التارخانية اذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها
 بلا يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض
 بعدما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اه انقروى
 * (سئيل) في حرة مريضة لها زوج موسر وهي لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها الاشغل لها
 غير خدتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقةها ونفقة الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسألة
 في التنوير * (سئيل) في رجل انفق على معدة الغير بشرط أن يتزوجها ثم ابنت التزوج به وقد كان
 دفع ذلك لها في كل يوم ويرد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم انفق على معدة الغير
 بشرط ان يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقاً وان ابنت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا
 رجوع مطلقاً اه بصر عن العمادية وغيره واقفي بذلك الخبر الرمي * (سئيل) في ايتام فقراء لهم
 ابن عم عصبية فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لانه ليس بمحرم وان كان واوئنا وشرط النفقة ان

مطلب
 في تحرير نفقة زوجة الغائب
 على ابيه

مطلب
 على التقير الكسوب ان يدخل
 امه في نفقته

مطلب
 للمجنونة النفقة اذ لم تمنع
 نفسها من الزوج

مطلب
 عليه نفقة زوجته المريضة
 ونفقة خادمها المملوكة لها

مطلب
 انفق على معدة الغير الخ
 لا نفقة على ابن العم

يكون محرما كما مره (سئل) في مرضة انتقلت الى دار ابويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه
الشرعي فامتعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقةها والحاملة هذه (الجواب) نعم مرضت في بيت
الزوج بعد الدخول فانقلت الى بيت أبيها فالوان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمعفة أو فوجها
فلم تنقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها عليها النفقة بحره (سئل) في رجل فرض على نفسه لطفه بكل
يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة في صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها في مدة معلومة ومات
الاب عن تركه وتريد الام الرجوع بذلك في التركة فهل له ان ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك المخير
الزملي قائلًا وقد وضعت ذلك في حاشيتي على البحر وتزويره * (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب
لهم جدة لام موسرة وخالات وموسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المنزورة (الجواب) نعم ولو استويا
في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة
للحال فالنفقة عليها * (سئل) في معسري عيال عاجز عن الكسب له ابنا بنت موسران هل تلتزمهما
نفقة (الجواب) نعم وتجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله ولو آباءه ذخيرة وقامه
في شرح التنوير والبحر * (سئل) في يتيمة اها مال مختلف عن أبيها تمت يد وصيرت أمها الانفاق
عليها الامن مالها المذكور والترت جدها لا يباها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وبقامال الصغيرة
لها وفي ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك (الجواب) نعم وفي المذبة تزوجت ام صغير
توفي أبوه وأرادت تربيته بالنفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها ابنة ابنة له وفي الحماوى
تزوجت بأجنبي وأرادت تربيته بماله والتمه ابن العم بجحان ولا حاضرته فله ذلك اه شرح التنوير
للملائي من الحضنة ومثله في المنع أقول ظاهر استدلال المؤلف بذلك أن النية في صورة السؤال تدفع
للجدة المنبرعة مع أن الحضنة للام لانه لا يذ كفي السؤال انما ساقطة الحضنة بتزويج ونحوه وفي دفعها
للجدة ابطال الحق الام في الحضنة وقد يقال فيما نقله عن المذبة دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء مالها
وساكنه ان الام في مسألة نائمة لما تزوجت سقطت حضانتها فسارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة
تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء مال الصغير وان كانت تربيته في حجر زوجها الاجنبي عنه ولا يقال
انما قدمت على الوصي لابقاء ماله وان كونه اشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل
مسألة الحماوى فانه مصرح بدفعه لاس العم المتبرع ابقاء ماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة اشفق فعلم
أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عنداه الساقطة الحضنة واذا تبرعت الام الساقطة
الحضنة ودفع اليها ابقاء ماله مع كونها تربيته في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شرا ويطمع نرا
فدفعه الى جده في مسألتنا اولي لان لها حق الحضنة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقاء ماله
وانما مر ان التبرع بأجرة الحضنة كالتبرع بالنفقة لانها منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضنة
عن الخاتبة صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بما لها بجحان ولا تمنعه عن الام
والام أبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اخافوا فيه والصحح انه يقال للام اما ان تمسك الولد
بغير اجر وأما أن تدفعه الى العمة اه فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الأب ومفهومه
كما قال الشرنبلالي والخير الزملي انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اه وهذا
في مسألة الصغيرة مال في دفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند امها قاسا على ما لو كان أبوها
موسرا قلت قد علمت مما مر ان النظر لها في ابقائها المحتاجة اليه في صغيرها وكبرها أولى من النظر لها
في ابقائها عند امها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر
عنها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه الصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه

مطلب
مرضة يمكنها النقلة الى بيت
الزوج وامتعت لانفقة لها
مطلب

فرض عليه لطفه كذا وأذن
لامه بالانفاق ثم مات ترجع
في تركه
مطلب

النفقة على الجدة لام دون
المخالات
مطلب

تجب نفقة العاجز على ابني
بنته الموسرين
مطلب

تريد أم اليتيم الانفاق
عليها من مالها والجدة
تتبرع بذلك اها ذلك
مطلب

تحرير معهم فيما لو طابت
الام الاجرة من مال الصغير
والجدة تربيته بجحان

مطلب
لها اب معسر وعمة موسرة الخ

وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة اخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صغير توفيت امه وتركت له مالا وله اب معسر وحنة لام وحنة لاب متزوجة بجدا الصغير و ارادت ام امه تربيته بأجر من ماله وأم ابيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحماة رسالة سميتها الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة ومات فيها الى الجواب بدفعه ليجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم * (سئل) في الزوج اذا اراد السفر وتخشى زوجته ان لا ينفق عليها وتريد ان تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي الى ذلك (الجواب) نعم والمسألة في العسر وقد اقي بمنه الخير الرمي اقول وأطاه فشمع الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في العسر عن الذخيرة ويأتي تمامه قريبا * (سئل) في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الاب بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحسنه بذلك وهو فقير فهل لا يجبس بذلك (الجواب) نعم * (سئل) في الزوج اذا اراد السفر شهر ارفع زوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتيها بكفيل يكفله الى اياه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبهذا حد ما تصح كما في الذخيرة بمر تحت قوله ولا تصح نفقة قضت الابا رضى اراقضا * اقول هذا في غير مسألة الكفالة لمريد السفر اما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة ولعل وجهه ان تلك المسألة مبناها على الاستحسان رفقاً بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط في صحتها الفرض كما أشار اليه الميرزا في حاشية البحر لكن نقل عن التتارحانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمن النفقة باطل الا ان يسمى لكل شهر شياً ومعناه ان الزوج مع المرأة يصطلحان على شئ مقدراً لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان اكثر من شهر اه ثم قال الرمي وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبي يوسف يقع على الابد وعالیه الفتوى وذكر في الخلاصة ان الاب لا يطالب بمهر زوجته ابنة ونفقة الابن ويطلق فظاهره جواز الضمان مطابق الا ان يحمل على المقيد وجهه عليه متعين توفيقا بين كلامهم اه أي فيحمل كلام من اطلق حصة الكفالة بها على ماذا كانت بعد الفرض أو التراضي وقديقال ان مسألة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا يشترط التراضي والاصطلاح على شئ معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل * (سئل) في الزوجة اذا كانت صغيرة مطيعة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها (الجواب) نعم وفي البرازية ولا نفقة لصغيرة لا تصح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصح للزوجة لا غير اختلافوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطبق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان اه * (سئل) في رجل فرض عليه القاضي فولد له الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر امره للقاضي وأخبره جماعة بقدره فحط عنه جانباً وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحاً (الجواب) نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفوهي ما يدخل تحت تقدير القدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان الصالح عليه اقل بان كان لا يكفيهم بزيادة الى مقدار كفايتهم بحر * (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب) نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قواه وتكريب محرم فقير عاجز عن اكتساب بقدر الارث * (سئل) في طائفة من عذبتها ولها ابن رضيع تطلب من ابيه على ارضائه اجرة فرائدة والاجنية ترضيه مجانا فهل تكون الاجنية أولى فترضه عنده

مطلب
حادثة الفتوى في زماننا
مطلب
للزوجة طالب الكفيل بنفقة
شهر اذا اراد الزوج السفر
مطلب
لا يجبس المجدا الصغير بنفقة
الصغير الماضية
مطلب
دفع لها نفقة شهر وتريد منه
كفيلا الى اياه لا يلزمه ذلك
مطلب
مهم لا تصح كفالة
نفقة الزوجة قبل الفرض
أو التراضي
مطلب
تجب النفقة لصغيرة مطيعة
الوطء
مطلب
فرض عليه فوق القدر
المعروف يحط عنه منه
مطلب
تجب النفقة في مال الصبي
لعمته الفقيرة العاجزة
مطلب
المتبرعة بالارضاع عند الام
أولى من الام

(الجواب) نعم (سئـل) في امرأة امتنت من الخبز والطين وهي من لا يخدم لطلبها فهل
 علي زوجها ان ياتيها بطعام مهيا (الجواب) نعم (سئـل) في امرأة ابتارضاع ولدها
 فهل لا تخبر على ذلك وبمستأجر الاب من ترضه عندها (الجواب) نعم ولا تخبر الام لترضع ولدها
 يعني قضاء وان زهاد يانه لانه كالنفقة وفي علي الاب واطلاقه نعم ما اذا لم يكن للاب ولا الصغير مال
 وذكر الخراف انها في هذه الحالة تخبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الحاشية تخبر في هذه الحالة
 عند الكل وما اذا لم يجد من ترضه او وجد الا ان الولد لا يأخذ ندي غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره
 من الماشيات لكن الامع انها تخبر ايضا وعليه الفتوى وقال في الفتح انه الاصوب لان قصر المصبي
 الذي لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سب لرضه وموته ويستأجر الاب من ترضه عندها
 لان الحضانه والنفقة عليه نعم وفي شرح التنوير للبلاتي ولا تخبر من لها الحضانه عليها الا اذا عرفت لها
 بأن لم يأخذ ندي غيرها اولم يكن للاب ولا للصغير مال (سئـل) في حاضنة لابنها تكفلت بنفقة
 مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله (الجواب) نعم وفي فتاوى
 الصلاه السليبي في امرأة فقيرة لها زوج غني ملقها وابنت منه بانه ضاع عنها ولها منه بنت صغيرة
 فأرادت السفر بها فنها حتى تتكفل ببيتها مادامت مسافرة فتكفلت بها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة
 أم لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر بأب الذي يظهر ان هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام
 ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعه أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخلصها نفسها ولها ان ترفع
 أمرها لعمركم في أمرها بالاستدانة لفقرة الصغيرة المذكورة ترجع بنظر ذلك على أيها اه ملخصا
 ومرفوعا عن البرازي بقوله ولو طلق هذا الزوج لزوم النفقة عليه فان لم يلزم والالتزام باطل ومثله
 في الخيرية من النفقة (سئـل) فيما اذا تزوجت بغيره على ولدي بنته الصغيرين ولها مال
 حاضر ومورور يدزبد الا ان الرجوع عن تهنده فهل له ذلك (الجواب) نعم لسائرنا (سئـل)
 في صغار لا مال لهم ولا كتب ولهم أب مسرغاب وتر كهم بلانقة ولا منفق وله اخوان وموسران
 حاضران هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعوا عليهم اذ أسر (الجواب) نعم في الذخيرة
 اذا كان الأب مسعرا والام موسرة تؤمران تنفق من ماله على الولد فيكون دينه ترجع به عليه اذا أسر
 لان نفقة الصغير على الاب وان كان مسعرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضي
 فترجع عليه اذا أسر ثم جعل الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب بحسب نقل المؤلف عن خط جده
 العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت هجرة تستدين من الاقرب
 قال اقرب من اهل الاب فان لم يوجد من قرابتها ويكون ذلك دينه يرجع به على الاب ان كان مسعرا
 ويقاس عليه الغائب اه وفي البرازي واذ لم يكن للصغير ولا لاقه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على
 الصغير ليرجع عليه به بدلوغه لا يصح ولا ترجع اه اقول مرأول باب النفقة ان الاصل انه اذا اجتمع لمن
 تجب له النفقة في قرابته موسر ومسر ينظر الى المسران كان يعزز كل الميراث يجعل كالمردوم الخ ومقتضى
 هذا الاصل ان تجب النفقة على الام الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين في جهاتنا
 ولذا اقل في الذخيرة قال في الكتاب المجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا او
 كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اه وصرح بعده بان
 هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من انه لا تفرض النفقة على المجد وانما يؤمر بالانفاق
 ويكون دينه على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب ذميا قضى بنفقة الصغار على المجد ولم يرجع على أحد
 بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على المجد فكذلك نفقة الصغار له وحاصله ان الاب اذا كان فقيرا

عليه ان ياتيها بطعام مهيا
 حيث كانت من لا تقدم
 قوله وما اذا الخ لسل فيه
 تخبر بها والاصل بخلاف ما اذا
 لم الخ بدليل الاستدراك
 تأمل اه صححه
 قوله بان لم الخ كذا في الشرح
 والا وفي ان يقول بان لم يوجد
 غيرها اه صححه
 مطه
 فيما اذا امتنت الام عن
 ارضاع ابنها
 مطه
 فيما اذا تكفلت بنفقة ابنها
 مطه
 اذا تزوجت بالانفاق على ولدي
 بنده الرجوع
 مطه
 غاب الاب وله اخوان
 موسران يؤمران بالانفاق
 على اولاده
 مطه
 الام أولى بحمل النفقة من
 سائر الاقارب
 مطه
 لا يصح امر الام بالاستدانة
 ليرجع على الصغير بدلوغه
 مطه
 تحرير مهم في قوله لم يلحق
 الصغير بالميت وقوله لم يرجع
 الام الموسرة على الاب المسر

غير من تخب نفقة الاولاد على الجدة المومر خلافا للقدوري وان كان الاب فقيرا زمتا فهي على الجدة اتفاقا
 وبظاهر التعليل الذي ذكره عن الكتاب ان ذلك ليس خاصا بالجدة ولا يكون الاب زمانا بل يكفي مجرد
 فقره وهذا يخالف المعتبر ولا يطلق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احدث وقول الخاتبة نفقة
 الاولاد الصغار والاناث الميسرات على الاب لا يشارك في ذلك احدث ولا تطلب فقره اه وهذا الاشكال
 قوي جدا يصر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا
 عن الذخيرة من جلته ما مر نقله عنها ثم قال بهذه وحاصله ان الوجوب على الاب الميسر انما هو اذا انققت
 الام الميسرة والافا لا يثبت الوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد
 من اصلاح المتون والشروح كاللا يخفى اه كلام البحر يعني ان قول المتون والشروح لا يشارك الاب
 في نفقة ولده احدث ليس على اطلاقه بل هو مقيد عا اذا كان الاب موسرا او كان ميسرا وكان للولاد ادم
 موسرة فان النفقة على الاب وانما تؤمر الام بالانفاق عليهم ديناعليه واما اذا كان الاب ميسرا ولم توجد
 في المسئلة ميسرة بان وجد فقها الجدة الميسرة مثلافان النفقة حينئذ يجب على الجدة بلار جوع على الاب
 بناء على ما صححه في الذخيرة من الحاق الاب الفقير باليت في هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير
 الاب مع وجوده وهو وارد على اطلاق المتون والشروح فلا يذم من اصلاحها وذلك بتقيدها بغيره هذه
 الصورة واجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون على ما اذا كان الاب ميسرا لکن ما قدمناه عن
 الخاتبة مخرج في التميم واجاب الخبير الزملي بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية
 وقد اختارها اهل المتون والشروح فآثرتوهما في كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر انه اراد بالرواية
 الثانية ما قدمناه عن القدوري من انها لا تقرض على الجدة وانما يؤمر بها الرجوع بها على الاب اذا ايسر
 وحاصله انه لا فرق بين الام الميسرة وغيرها كالجدة لان في النفقة انما يجب على الاب الفقير والسكن
 تؤمر الام او غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون ديناعلى الاب فكلام المتون والشروح ماش على رواية
 القدوري بعدم جعل الاب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا وترجيحا لتلك الرواية على خلاف
 ما صححه في الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لا يذم من التقييد بكون الاب غير
 زمن اذ لو كان زمانا يجب نفقة الاولاد على الجدة اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة حينئذ على الجدة كما مر
 فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك ان قولهم في الاصل المار اذا
 كان الميسر يجرز كل الميراث يجعل كالميتوم ليس على اطلاقه ايضا بل هو مقيد بما سوى الاب الغيرالزمن
 لما علمت من ان الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره اصحاب المتون والشروح * فاقتم
 هذا التحرير الفريد * الذي يفوق الدر المنضيد * (سئل) في مجنون مطبق فقير عاجزه اولاد
 قامرون لا مال لهم ولا كسب ولهم ام فقيرة عاجزة وعثمان عسديان موسران فهل تكون نفقتهم على
 العين (الجواب) نعم اقول اى بلار جوع على الاب اذا ايسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت
 بالاتفاق كما علمت مما حترناه انفا * (سئل) في يتيم ذى مال ويسار وله ام ميسرة لا مال لها
 ولا كسب فيقول تكون نفقة امه في ماله (الجواب) نعم واقفوا على وجوب المشروا والمخرج في ارضه
 وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبنالغ اشباه من احكام المهيان * (سئل) في ذميمة اسلمت
 ولها ابن صغير من زوجها الذي عمره ثلاث سنين وثلاثة اشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعالامه وعلى الاب
 نفقته (الجواب) نعم ولا يجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد فتشمل الابوين والاجداد
 والمجذات والولد ولها الولد بصبر * (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها اولاد ذكور واناث ميسرون
 فهل تكون نفقتها عليهم بالبسوية (الجواب) نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشلها وفي

مطلب
 في قول البحر لا يذم من اصلاح
 المتون والشروح

مطلب
 نفقة اولاد المجنون على عيهم
 مطلب
 يتفق من مال المبي على
 امه الفقيرة
 مطلب
 نفقة ابن المسئلة على ابيه
 الذي
 مطلب
 نفقة الام على اولادها بالبسوية

المخلاصة وبه يفتى وفي القمع وهو الحق بجره (سئل) في تبعة في حجرها مالها دارهم فاشترت الام
 للتيمة ما لا بد لها منه بمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يمكن
 الاتفاق على الضمان من مالهم الا بما امر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان اتفقوا ضمنوا
 في المحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحسن في ما لا بد له فبرئ منه دفعه للفساد والمختار انه اذا كان من
 جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان دراهم يملك ان كان في حجره والا وان كان يحتاج
 الى بيعه لا يملك البيع والاتفاق الا ان يجعله الحاكم وصيا برزنية * (سئل) في ايتام لهم دار ليس
 لهم مال سواها ولهم اخ لاب موسر وام وصى عليهم تكلف الاخ الاتفاق عليهم فهل تباع الدار في نفقتهم
 وتنفق عليهم من ثمنها وتقع الام من تكليف الاخ الاتفاق عليهم (الجواب) نعم والمسألة في البحر
 وحاشيته للخير ازمى أقول وعبارة البحر عند قول الكثر واضف له الفقير وان كان للصغير عقار أو ردية
 او ثياب واحتج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء اه وعبارة
 الخير ازمى ومثل الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوى اذا امر القاضي ائمه بالانفاق عليهم وليس
 لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع في نفقتهم اولا والذي يظهر انها تباع في ذلك وتنفق عليهم
 من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها اه وكنت في حاشيتي على البحر بعد نقل عبارة
 الرمى المذكورة أقول الظاهر ان مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير
 لا يحتاج اليه اما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره وليس ثيابه واديتيه لافائدة في بيع ذلك لانه لو باعها
 الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر ما يأتي عند قوله ولفقير محرم حيث قال في البحر هناك واختلافوا في حد
 المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقول هو الذي تعل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل
 يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختلا لا يؤثر الاخ
 بالاتفاق عليها وكذا لو كانت بنتا واما في رواية يستحق وهو الصواب كذا في البدائع اه وكذا قال
 العسلائي في الدر المختار بحيث تعل له الصدقة ولوله منزل وخادم على الصواب بدائع اه وفي الخياصة
 معصرة لها مسكن تسكنه ولها الخ موسر قالوا لا يبيع الاخ على نفقتها وقال الخصاص ببحر وقال شمس الائمة
 المحلواني الصحيح قول الخصاص والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم
 يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقة على ذوى الرحم المحرم وفي الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب
 النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان يكون يكفيه ان يسكن
 في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري من ثمنها
 حديدة وينفق الفضل على نفسه اه وكذا في الذخيرة قال ويستوى في هذا الوالدان والمولودون وسائر
 المحارم وهو الصحيح من المذهب اه على أنه في البدائع علل هذه الرواية التي قال انها الصواب بان يبيع
 المنزل لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل احد ان يسكنى بالكره او بالمنزل المشترك اه ومقتضى هذا التعليل
 انها لا تباع وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاعتنم هذا الكلام والسلام * (سئل)
 في رجل اسكن زوجته في مسكنه الشرعي ولها البناء كبار من غيره ما يكون معها في مسكنه بلا اذنه
 ويريد منه هم من اسكنى في مسكنه المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى في بيت
 خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولولو ولدها من غيره علائق على
 التوير * (سئل) في بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها اب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة
 دون امها (الجواب) نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغان ما اوعى على الاب خاصة به يفتى وقيل
 على الاب ثلثها وعلى الام ثلثها كارتبه ملتقى * (سئل) في المرأة اذا لم تكن زوجها من الدخول

مطلب
في ايتام لهم دار واخ موسر

مطلب
تحويل مهم فيما اذا كان للفقير
دار او اتمعة هل تجب نفقته
هل يبيعها ام لا

مطلب
له منع اولادها من غيره من
السكنى في مسكنه

مطلب
مطلب نفقة الولد على الاب
دون الام

في منزلها الذي يسكنان فيه بعد الدخول بها قبل أن تسأله النقلة بدون وجه شرعي فهل تكون ناشزة
 لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل فقير زمن له أخ موسر فهل يجب
 نفقته على أخيه الموسر (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل عقد نكاحه على بكر مجهول معلوم دفعه
 لها ثم امتنع من الدخول بها والاتفاق عليها وهي في بيت أهلها ولم يضاها بالنقلة وإذا طلبها لا تمتنع
 ولا مانع من جهتها أصلا ثم طالبت بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها طلب النفقة من الزوج
 قبل الزفاف على ما عليه الفتوى إذا لم يطلب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطاب وكذا
 لو منعت نفسها بحق بزانية * (سئـل) في امرأة فقيرة عاجزة عما لها ابن فقير لا مال له وله كسب
 لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم * (سئـل) في رجل
 دفع لخطبته دراهم لنفقة عياله وبنتها منه الصغيرة فتزوجت بأجنبي بعدما انفقت البعض وانتقلت حضنة
 الصغيرة إلى أمها ويريد مطالبة أمها بما بقي من الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئـل)
 في رجل سافر وله أب فقير عاجز ولها ثياب قد استحققت في وقف أهل تحت يد ناظر الوقف انقربه
 وبالابوة وطالع الأب فرض نفقته من الثياب في ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم
 وأجاب عن مثل ذلك في نفقة الزوجة وكذا في نفقة الأولاد * (سئـل) في حاضنة ابنتها اليتيمة طلبت
 من جد البنت لايها نفقة للبنت وأجرة محضنتها من مال البنت الذي تحت يده فهل تجاب إلى ذلك
 (الجواب) نعم * (سئـل) في امرأة وصى على أيتامها أذنت لزوجها بأن ينفق عليها اسم ويرجع
 بنظر ذلك عليهم في مالهم عند حصوله فأنفق مبلغا معلوما ويريد الرجوع بنظره كاذكر فهل له ذلك
 (الجواب) نعم والله أعلم

(باب ثبوت النسب)

* (سئـل) في رجل تزوج حبلى من زنى ولم يدخل بها حتى ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من حين
 تزوجها وإذعت انها حبلى منه وان الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لا تصدق في حقهم ولا يثبت النسب
 منه بذلك (الجواب) نعم قال في التاورير صرح نكاح حبلى من زنى لا حبلى من غيره اه وفي فتاوى
 ابن نجيم من باب التمييز ان جاءت به لستة أشهر فأكثر ثبت منه والا فلا إلا أن يدعيه ولم يقر انه من
 الزنى وفي التاورير قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت نصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا
 اه (سئـل) في الزاني اذا أراد ان ينكح من زانية الحبلى منه هل يصح (الجواب) نعم ويحل له وطؤها
 والولد له وتلزمه النفقة أقول ليس هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا ولدت لسته أشهر فأكثر كما يعلم مما
 قبله وفي الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى بأمرأة فجمعت منه فلما استبان حملها تزوجها
 الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لسته أشهر فصاعدا ثبت النسب منه لانه
 جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل فلا اه * (سئـل) في رجل اشترى
 جارية فوطئها ابنة بلا وجه شرعي وحبلت منه وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب)
 نعم ولو استتولدت جارية احد ابيه أو جدته أو امراته وقال ظننت حايها في فلا حد للشبهة ولان النسب الآن
 يصدق فيها وان ملكه وما عتقت عليه من شرح التاورير لاملأني من آخريات الاستيلاء وأجاب المؤلف
 بمثل ذلك أيضا فيمن وهب جارية امراته * (سئـل) في رجل تزوج امرأة بالوجه الشرعي ودخل بها
 ثم ولدت منه ولد المدة ستة أشهر وتسه أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته (الجواب)
 نعم * (سئـل) فيمن ولدت بعد موت سيدها وأدعت أن الولد منه لكونه كان يضاها والمحال أن
 السيد يدع الولد ولا اقربه فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم * (سئـل) في المعتدة

مطلبه
 منته من الدخول الى منزلها قبل
 أن تسأله النقلة فهي ناشزة
 مطلبه
 نفقة الزمن على أخيه الموسر
 مطلبه
 للزوجة النفقة قبل الزفاف
 مطلبه
 لها ابن فقير وابن ابن موسر يجب النفقة
 عليه
 مطلبه
 أنفق على بنتها بعض الدراهم ثم
 تزوجت فله مطالبة بما بقي
 مطلبه
 له استحقاق في وقف تفرض فيه نفقة
 أبيه
 مطلبه
 لها طلب النفقة وأجرة الحضنة من
 مال الصغيرة
 مطلبه
 أذنت لزوجها بأن ينفق على أيتامها
 يرجع في مالهم
 مطلبه
 تزوج حبلى من زنا فجمعت به لاقل
 من ستة أشهر لا يثبت النسب
 مطلبه
 يصح تزوج من زانية الحبلى منه ويثبت
 النسب ان ولدت لسته أشهر فأكثر
 مطلبه
 وطئ جارية أبيه وولدت منه الخ
 مطلبه
 تزوج امرأة فولدت به ستة أشهر
 يثبت نسبه منه
 مطلبه
 لا تصدق الثبنة بمجرد قولها الولد من
 سيدي

عن طلاق بائن اذا تزوجت بائنا ثم ولدت ولدا ناسيا بعد ذلك لا قل من ستة أشهر من وقت
 نكاح الثاني فهل يكون الولد للاول لفساد النكاح الثاني وللزوج الثاني أن يحدد العقد عليها
 برضاها (الجواب) نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزواج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان
 ولدت لا قل من سنتين من وقت طلاق الاول ولا قل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد
 للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لسته أشهر
 من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا خاتمة من فصل النسب * (سئل) في رجل وطئ
 جارية امة فحملت منه واقربان الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدقه الام في الاحلال وكون الولد منه
 ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه (الجواب) نعم وتقاهام الله تعالى أعلم

(كتاب العتق والاستيلاء والتدبير والولاء والايق) *

(سئل) في رجل قال للملوكه الاصغر منه سنا هذا ابني فهل يعتق (الجواب) نعم عتق عليه
 بلانية بالاجماع حيث كان يصلح ان يكون ابنه قال في الملتقى ولو قال هذا ابني أو ابني عتق بلانية
 وكذا هذه اتمى وعنده ما لا يعتق ان يصلح ان يكون ابنه أو ابنا أو اماه * (سئل) في رجل
 قال لرقيقه انت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال
 ويسعى في ثلثه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان اجازته عتق كله ويسعى في كله لومديونا
 ويستخدم المدبر ويستاجر والمولى احق بكسبه وارثه * (سئل) في رجل دبر جارية في صحته ثم مات
 عن تركته فخرج الجارية من ثلثها او يريد بعض ورثته بيعها فهل له ذلك (الجواب) عتقت الجارية
 المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت
 فينقل من الثلث * (سئل) في رجل له جارية لها ابن من غيره فترجى الابن المذكور حرة بالوجه
 الشرعي وجاءت منه بأولاد فهل هم احرار (الجواب) نعم قال في المراج وولد الحرة من العبد حر لانه
 تبع لها * (سئل) في عتق مشترك بين صبي وكبير اعتق الصغير حصته فكيف حكم حصه
 الصغير (الجواب) قال في البحر وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يجزرا ويستعفى والولاية لهما أو يضمن
 لوموسرا ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد وقتين وأطلق المصنف في الشريك وهو مقيد برجع
 منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر الوغى ان لم يكن له ولي أو وصي فان كان له أحدهما فله الخيار
 ان شاء ضمن وان شاء استعفى أو كاتب لانه ضمنان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السامية كالكتابة
 وللولى ولاية يبيع مال الصبي وكتابة عبده وللقاضي ان ينصب وصيا للخيار أحدهما وليس لهما اختيار
 الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كافي البسائع اه * (سئل) في ام ولد مات مولاه اهل
 تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدينه (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والدرر والاشباه
 * (سئل) في الامه اذا ولدت من سيدها سقطا ظهر بعض خلقه فهل تصير به ام ولد ولا يجوز له
 بيعها (الجواب) نعم ونقل الاولى من التنوير في المحض والثانية منه في الاستيلاء * (سئل)
 في معتقة مات سيدها عن بنته وأخته الشقيقة وابن عمه الصبي فهل ينتقل ولاؤه لابن العم للصبي
 (الجواب) نعم والمسألة في الولا من المتون * (سئل) فيما اذا ابقى عبد لزيد فأخذه عمرو وأشهد
 أنه أخذه ليرده لمولاه ثم ابقى من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسألة
 في التنوير وشرحه * (سئل) في امرأة مرضت جارية فاقالت مجيراتها ان ماتت هذه الجارية من
 مرضها المزبور فهي حرة ثم برئت من مرضها المزبور وترغم انها عتقت بذلك فهل لا تعتق (الجواب)
 نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أى ان أضاف العتق الى ملك بان قال اني ملكك فانت حر

مطلب
 تزوجها فولدت لا قل من ستة
 أشهر فالنكاح فاسد ولا يثبت
 النسب منه
 مطلب
 احتولد جارية امة واقربه
 وصدقته في احلاله وفي
 نسبه يثبت نسبه منه
 مطلب
 قال للملوكه هذا ابني عتق عليه
 مطلب
 في حكم المدبر
 مطلب
 دبرة تعتق بموت سيدها من ثلثه
 مطلب
 ولدا الحرة من العبد حر
 مطلب
 فيما لو اعتق شريك الصبي
 حصته من العبد
 مطلب
 تعتق ام الولد بموت سيدها
 من كل ماله
 مطلب
 سقطت سقطا ظهر بعض خلقه
 تصير به ام ولد
 مطلب
 ينتقل الولا لابن عم المعتق
 دون بنته واخته
 مطلب
 أخذ الا ببق ليرده وأشهد ثم
 ابقى منه لا يضمنه
 مطلب
 العتق المعلق لا يقع الا اذا وجد
 شرطه

أولى شرط كقولهم لعبدته ان دخلت الدار فانت حر فإنه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بجمعه (سئل)
 في رجل تزوج امته من عبده الجار بين في ملكه ثم ولد له مائتان فهل يكون الابن رقيقا (الجواب) نعم
 * (سئل) في الاب هل يملك اعتاق جارية ابنته الصغرى ولا (الجواب) قال في البسيط
 لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا يبيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض
 للمعتقات وكونه على مال ليس الاجل منه للعبد مديونا بعد العتق ويبيعه من نفسه اعتاق على مال ولا
 يجوز كل منهما ادب الاوصياء من فصل الاعتاق * (سئل) في مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن
 معلوم قبضه وتسلم المشتري المملوك وذهب به منقاد اللرق واستخدمه المشتري سنين ثم ادعى المملوك
 انه حر الاصل واقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل يقبل بينته ويقضى بوجوبها (الجواب) نعم
 حيث اتقاد اللرق لا يقبل قوله الا برهان شرعي كما صرح بذلك في البرازية وغيرها * (سئل) في رجل
 اعتق عبده في صحته منجز الذي بينه شرعية ثم مات عن ورثة راعين انه لم يبيع عتقه لكون سيده
 لم يكتب له صك بالعتق فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم * (سئل)
 في رجل اعتق عبده منجز الذي بينه شرعية والآن يريد بيعه زاعما انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق
 صحيح ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم والله تعالى اعلم

* (كتاب الايمان والنذور) *

قد مناني كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب من مسائل المحلف بالطلاق فلتراجع هناك * (سئل)
 فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى ان لا يفعله وان فعله يكون دينه لا كافر ثم فعله فهل
 عليه كفارة يمين اولا وهل يكفر بذلك اولا (الجواب) اما المحلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل
 المحلوف عليه واما تديق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به في كتاب الايمان واما الكفر فالاصح انه
 لا يكفر ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بما شره
 الشرط في المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك في التنوير
 وشرحه والنهر والبحر وغيره وفي التجنيس والمزيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره
 شههي الائمة السرخسي ان يظن ان كان المحلف يعتقد ان يمثل هذا اليمين كاذبا ككفر الكافر والافلان
 الاقدام عليها يكون رضي بالكفر اه وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر
 والافلا اه واقتي بذلك شيخ الاسلام على افندي * (سئل) في رجل اشهد عليه انه ان اخذ بيته
 من جذها يكن في ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من القروش فهل اذا اخذها من جذها لا يلزمه شيء
 (الجواب) نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضى القاضي بالنذر وان
 كان صحيحا كما في المحرقة وغيرها * (سئل) في ذمي صباغ اشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا
 اصفر يكن عليه نذر للمخبط ومن كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شيء (الجواب) نعم لعدم
 صحة النذر لمخلوق وشرط النذر ان يكون من مسلم كما في البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير
 مكلف ولا من سفهه بحال كما ذكره الزياي في الحجر واما المحرقة فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من
 رسالة العلامة ابن نجيم في النذر بالتصدق * (سئل) في رجل قال ان فعلت كذا فعلى لوجهة كذا
 مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال انه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا
 فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء النذورا وكفارة اليمين ولا يقضى عليه
 بالنذر ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم اذا كان النذر معاقبا بشرط لا يريد به وهو مخير بين الوفاء
 بالنذورا وكفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يقضى وفي البرلزبة وعليه الفتوى لكثرة

مطلب
 زوجه امته من عبده فالولد
 رقيق
 مطلب
 لا يملك الاب اعتاق جارية
 ولده الصغير
 مطلب
 حيث اتقاد اللرق لا يقبل قوله
 انه حر الاصل الا برهان
 شرعي
 مطلب
 يصح العتق وان لم يكتب به
 صك
 مطلب
 يصح اعتاق المديون
 مطلب
 حلف لا يفعل كذا وان فعله
 يكون دينه لا كافر
 مطلب
 قال ان فعلت كذا فعلى لمطبخ
 الوالى كذا لا يلزمه شيء
 مطلب
 لا تسمع الدعوى بالنذر
 ولا يقضى به القاضي
 مطلب
 لا يصح النذر من كافر ولا من
 غير مكلف ولا من سفهه بحال
 مطلب
 اذا علق النذر بما لا يريد
 يخير بين الوفاء به وبين كفارة
 اليمين

البلوى وفي الهداية لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو نظيره نذر فيخبر ويعمل إلى أي الجهتين شاء أي من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اه ولا يجبر القاضى على ذلك لأنه لا يدخل تحت المحكم كما صرح به في التنوير وغيره والله أعلم

(كتاب الشركة) *

* (سئل) في شريكي عنان شرط الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن أحدهما للآخر بأن يدفع لعمال الأذن من ماله كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما أذن له يدفعه للعمال في مدة معلومة وحصل خسران في أصل المال بلائته ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال وقيل قول المأذون يمينه في ذلك وله احتساب ما أذن له يدفعه للعمال (الجواب) نعم قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلاً والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك والافراز * (سئل) في رجلين زرعاً في أرض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين بقرهما وعلمهما حتى استحصد ويريد أحدهما الاختصاص بجميعة متعللاً بكونه ساكناً في القرية ويطعم الضيوف والوارد من اليهودون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم * (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو ولزيد ربعها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو ومن زيد مراراً لتكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة بها غير أن عمرو حصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الفتاوى الرحيمية سئل في فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعلة بنار غير أن من السابقين وبغير معرفة تأذي ذلك إلى هلاكها هل يضمن ما يخسرونها أحاب الشريك أجنبي في نصيب صاحبه فإيسر له أن يعالج الأباذنه صريحاً أو دلالة في حيث اتفق الأذن مطلقاً لكون العائجة عملات تفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقيمة الشركة يوم اتعدى ضمان السراية بطريقة الشرعي اه ولا يخالف هذا ما في الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كبتها فكواها الحاضر لا يضمن اه ومثله في المحاوي الزاهدي لأن هنا اعتماد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر إلى قوله بغير معرفة وإلى قوله صريحاً أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة طه وراشاً فيما والله تعالى أعلم * (سئل) فيما إذا تشاركت زيد وعمرو عناناً في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد بأذن عمرو وتجرب به والربح على قدر المال وتجربه مدة ودفع أمر ومنه مقدار معلوماً بحسبه به إذا انفصلا عن الشركة ثم جحد عمرو ما أخذ من زيد من مال لشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفاً * (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو وغير قابلة للتقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال إمان تؤجرني حصتك أو تستأجرني حتى أوسكنها كل منافع فردة بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم وبأمر القاضى زيداً باختيار وجه من الأوجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتؤجر لأجنبي ويقسمان الأجرة بحسب حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرجوم الجده عبد الرحمن فذى العمادى * (سئل) في مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها إليستا في لترعى في أرض البستان وقارقه بلاذن شريكه ثم فقدت بلائته من البستان ولا تقصير في حفظه أو تغذراً حضار ما فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه (الجواب) نعم والسرف في ذلك أن الشريك حكمه في حصته شريكه حكم المودع كمنى الخيرية من الشركة فيكون البستان في مودع المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الأول فقط إن هلكت بعد مفارقتها وإن قبلها الأضمان بخلاف مودع الغاصب فيضمن أيا شيء وإذا ضمن المودع رجوع على الغاصب اه أقول يشكل عليه المسألة لإتية وما صرحوا به من أن كلا

مطلب
النذر لا يدخل تحت المحكم

مطلب
الخسران على قدر المال
ويقبل قول الشريك بما انفقه
على عمال الأذن

مطلب
القول قول الشريك في الربح
والخسران والضياع والرد
والافراز

مطلب
زرعاً أرضاً بذرهما فالخارج
بينهما

مطلب
كوى الفرس بلاذن فتعيب
ضمن

مطلب
دار مشتركة بين اثنين لا تقبل
القسمه أراد أحدهما استئجار
نصيب شريكه أو اجارته
تصديه الخ

مطلب
مهرة مشتركة بين اثنين دفعها
من هي في يده لبستاني بدون
من شريكه وقارقه الخ

من الشريكين في شركة الملك اجنبي في حصة صاحبه بخلاف شركة العقدة فليتاقل * (سئل) في فرس
مشتركة بين زيد وعمرو وبكر زيد نصفها وامرو وبكر النصف الاخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل
وسلمها منه باذن عمرو وقتها ولم ياذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون
اذن من بكر ايضا وار كها الشخص لاخر فركبها فوقعت تحتها واسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب
المذكور بدون اذن بكر ايضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له
ذلك (الجواب) نعم وفي المحبة

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس وابتاعا
فلا تضره الاجنبي وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاوا ضمنوا الشريك او * من اشترى منه على ما قدر ووا

لهما ذاب فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك
يخير بين ان يضم شريكه او للمشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه بنصف الثمن له وان ضمن المشتري
رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على احدكم هو حكم الفاسب من شركة
فتاوى قارى الهداية والمنع صرة الفتاوى * وسئل قارى الهداية عن جماعة مشتركين في فرس

باع احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت فاجاب الشركاء
مخبرون ان شاءوا ضمنوا الشريك او ضمنوا المشتري منه اه وانما كان كذلك لوجود التسليم من البائع
في مسألتنا خيرية * (سئل) عن مواش له ما غاب احدهما فادفع الشريك الاخر كلاهما الى
الراعي هل يضم نصيب شريكه (الجواب) انه يضم اذ يمكنه حفظها ايد اجيرها فلا يصير مودعا
غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها سيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصبه فيما

ليحفظاه فعولين * (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي بيد زيد انتفع بها امة ثم طلبها عمرو منه
مرارا لتكون في مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضات عنده فهل يضم نصيب شريكه منها (الجواب)
نعم اذا الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد
المنع كما افتى بذلك الخبير الرملي * (سئل) في حجارة مشتركة بين زيد وعمرو ونسفين وهي تحت يد زيد

فدفعها الى بكر ليحملكها وسلمها وفارقه فحملكها وكل ذلك بلاذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب
التصميل وماتت عنده ويريد عمرو ان يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم احد في
الدابة استعمالها في الركوب او حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المقتى واعلم ان
محصل كلام الامم الزبدي في هذا الموضوع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف

في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمينها الوكالة فتساوى التمراشي * (سئل)
فيما اذا دفع زيد حصانه لغمر وبلغه ويريه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له سوى اجر مثله وترتيبه
ومثل علفه (الجواب) نعم وقد افتى بمثله الشيخ خير الدين الرملي والشيخ الرحيمي في الاجارة * (سئل)
فيما اذا قال احد شريكي الننان اني استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة

دون صاحبه (الجواب) نعم قال احد شريكي الننان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه
خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لازما الدين عليه وان امر واحد منهم صاحبه
بالاستدانة لا يصح الامر لاي ملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان
التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا
ان يقول لو وكيل المقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على
الوكيل خاتمة من نصل شركة الننان اقول وبأن تمام الكلام على ذلك عقيب هذا * (سئل) فيما

مطلبه
باع حصته من الفرس وسلمها
للمشتري بلاذن ضمن حصة
شريكه

قوله صرة الفتاوى هكذا
في النسخ ولعله وصرة الفتاوى
بالواراه معججه

مطلبه
لهما مواش غاب احدهما
فدفعها الاخر للراعي ضمن

مطلبه
حكم الشريك في حصة شريكه
حكم المودع

مطلبه
ركب الدابة او حملها بلاذن
شريكه ضمن

مطلبه
دفع حصانه ليريه بنصفه
له اجر مثله ومثل علفه

مطلبه
فيما اذا قال احد الشريكين
اني استقرضت من فلان
كذا

الخامس من شركة العنان ومثله في البحر عن المحيط * (سئل) في جماعة متشاركين هنا في نوع خاص من التجارة وهو البين ومال الشركة تحت يد زيد منهم ياذنهم فساقر زيد واشترى بعض مال الشركة بنا وبعضه أمتعة معاومة لعياله من غير جنس تجارتهم فما هم فقدت الامتعة المزبورة في انشاء الطريق ويزعم زيد انها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه (الجواب) نعم ولو اشترى من جنس تجارتهم واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشرائه شيء معين ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهم ما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط الامام السرخسي في باب ما يجوز لا حد شر بيكي العنان ومثله في البحر تقلا عن المحيط أيضا مجموعة الاقروى * وفي تساوي قارئ الهداية سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا وقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله ام لا اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان تقدم من مال الشركة فالمشترى على الشركة اه اقول لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم يكن من جنس تجارتهم وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليتأمل ثم رأيت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف ما نصه اقول لم يستند في ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل او يحمل كلام قارئ الهداية على ما ليس من جنس تجارتهم مما يوافق عبارة المحيط وتحال ان صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ الهداية مع اطلاعه فتنبيهه * (سئل) فيما اذا مات الشريك بمجهلا مال الشركة ولم يوجد في تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اه ومثله اذا مات المضارب عاددينا في تركته كما نقله السلافي في شرح التنوير في آركاب المضاربة عن شرح الوهابية * (سئل) فيما اذا باع أحد شريكي العنان من زيد أمتعة معاومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشتري ثمن ذلك الى الشريك الآخر الذي لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع (الجواب) نعم كافي البحر والمخلاصة والمنع * (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والا ن يكلفه شريكه الذي لم يسكن الى دفع اجرة حصة في المدة المزبورة او يسكن في الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال في المنظومة المحببة

- لو احد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن
- فليس للشريك أن يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبة
- بأنه يتمكن منسئل الاول • لكنه ان كان في المستقبل
- يطلب ان يسكن الشريكا • يجب فافهم ودع التشكيكا

ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها * (سئل) في دار غير مقومة مشتركة بين رجلين غاب احدهما ليريد المحاضر أن يسكن فيها مدة رحسته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب احدهما وسع للمحاضر أن يسكن بقدر حخته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللمحاضر أن يستقدمه بحخته وفي الدواب لا يركبها المحاضر لتفاوت الناس في الزكوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها الا بهما نور العين في الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله في العمادية والقضوليين من التصرف في الاعيان المشتركة آخر الكتاب وفيه ذكر في فصل غاب أحد شريكي الدار فأراد المحاضر أن يسكنها رجلا ولا يؤجرها لا ينبغي أن يفقد ذلك ديانته اذا تصرف

مطلب
اشترى ما ليس من جنس تجارتهم لزمه خاصة قوله من غير جنس تجارتهم صوابه تجارتهم ليوافق ما قبله اه

مطلب
اشترى شيئا وادعى انه اشتراه لنفسه

مطلب
يضمن كل من الشريك والمضارب بموته مجهلا

مطلب
اذا دفع الشاري الثمن لمن لم يباشر العقد لا يبرأ من حصة البائع

مطلب
سكن احدهما فطالب الآخر اجرة عن المدة الماضية وأن يسكن بقدرها ليس له ذلك

مطلب
غاب احدهما فللمحاضر السكنى بقدر حخته

مطلب
غاب أحد شريكي الدار لا ينبغي للمحاضر أن يسكنها رجلا أو يؤجرها

في ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذا الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لولا يباذعه احد فلو آجر واخذ
الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدروا لا يتصدق لتمكن الخبث في حق شريكه فكان كفاصب آجر
يتصدق بالاجر ويرد على المالك واما نصيبه فيطيب له هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك
دبانه قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان
في كل مرة فكان له ان يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن
فكذا في غيبته وفي القنية عن واقعات الناطق ارض بينهما فغاب احدهما فلتشريكه ان يزرع نصفها
ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسيمة ان القباضي يئذن للحاضر في زراعة
كلها كسلا يضيع الخراج اه * (سئل) فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار في ملكه
عمرو فمتوا فقا على ان ما يحصل من ريع العقارين بينهما نصفين واستمر على ذلك تسع سنوات والحال
ان ريع عقار زيد اكثر ويريد بمطالبة عمرو بالعقد الذي دفعه لعمرو وبناء على انه واجب عليه
بسبب الشركة المزبور فهل يسوغ له بذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع
عقار زيد اكثر تبين ان مادفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن انه واجب عليه ومن دفع شيئا ليس بواجب
عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القباضي كما في شرح النظم الوهباني وغيره من
المعتبرات * (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو وحوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه من خاصة به
فاجتمع من بهرها قدر في الحوش ويرغم عمرو ان له نصف ذلك باعتبار الشركة في الحوش ولم يكن
الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد بذلك (الجواب) نعم قال في البرازية آجر داره
فأناخ المستأجر جاله وبعثت فيه فاجتمع من سبقت يده اليه الا اذا كان المأجر اراد ان يجتمع فيه الدواب
والعصفور فيكون له * (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم
ساكنون فيها غير ان الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك
(الجواب) نعم كما أتى به الخبير الرمي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الاخر وان كان
مشتركا وهو حرام والله اعلم دار بين اوين واختين وله من ازوجتان وللأختين زوجان فللاخوة ان يجنوا
زوجي الأختين من الدخول فيه اذا لم يكرها محرمين لزوجاتهم ما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين
* (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وشريكي عنان بمال تحت يدز يدفد فز يد اعمرو ومبلة امن الدراهم
بعضه من ثمن بضائع محتصة بعمرو وبعضه من اصل مال الشركة وبقي تحت يده حطب من المالكين ويرغم
عمرو ان المبلغ الذي قبضه هو ثمن البضائع فقط وز يد يقول انه من المالكين فهل يكون القول قول الدافع
بيمينه (الجواب) نعم لانه اعلم بجهة الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال
الاخبر من الاجرة قال قول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع من اواخر الثاني من اجارة البرازية انقروى
من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فدأى المدينون شيئا من المال صدق انه دفع باى جهة
فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه ايضا شري من الدلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من
التمن وقال الدلال دفعت للدلالة الى صدق الدافع بيمينه لانه يملك اه ومثله في امان الحكم والعمادية
* (سئل) فيما اذا اقترض احد شريكي العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الا تحم وتلف القرض
فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث لم يئذن له شريكه في ذلك اذا ناصر بيمينه ولا يجوز
لهما في عنان ومعاوضة تزويج البدول والاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض ولا اذن شريكه اذا
صريح فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة خلا في واجب قارئ
الهداية عن الشريك اذا انحط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك اوزب المال اذا قال

مطلب
لو آجر يرد على شريكه قدر نصيبه
مطلب
له زرع حصته في غيبة شريكه
مطلب
لا تصح شركتهما في ريع
عقارهما
مطلب
من دفع ما ليس بواجب عليه
على ظن وجوبه له استرداده
مطلب
ما اجتمع من البعرا صاحب الدار
ان أعد هاله
مطلب
لا يجوز للشريك ادخال الاجانب
في الدار المشتركة
مطلب
له منع زوج اخته من الدار
المشتركة
مطلب
القول للدافع بيمينه لانه اعلم
بجهة الدفع
مطلب
اذا اقترض بلا اذن صريح ضمن
مطلب
اذا انحط مال الشركة او المضاربة
بغيره ضمن

شريكه يعمل فيه برأيه فخط مال الشركة أو المضاربة بعامله أو بمال غيره لا يكون متمتعا باو اذا هلك
لا يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متمتعا بالخط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول
قول المالك الا ان يقيم الاخر بيته على الاذن واجاب عملا فاذا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة
فأخذها مذهبها القدر الذي يخصه أو دونه بقوله القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه
الا ان تقوم عليه بيته بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتمتعون به ثم يتقسم الباقي
عليهم على قدر حصصهم أو يحيزون فعله واجاب عما اذا باع الشركاء حصصهم من الثمرة الا واحد منهم
عنادا والمستترى لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبر أن يبيع مع
الشركاء بل يبيعون حصصهم فقط اذا أخذ الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر
شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهايتون الممتنع في الشكوى بقدر انصابتهم واجاب عما اذا اذن لشريكه
أو لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قوله ما رهل له ما زال جوع بقوله القول قوله ما في الصرف
مع يمينها ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف على
أو اصرف لغيري على واجاب عن الشريك هل له أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه بقوله ليس
لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة في غيبة شريكه من غير علم الاخر والله اعلم * (سئل) فيما
اذا سافر أحد شركاء الشريكين بمال الشركة باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه في مال
الشركة (الجواب) نعم وفي مضاربة المخرج الشريك اذا سافر بمال الشركة لانفقة له لانه لا يجبر
التعارف به ذكره الذسني في كافيته وصرح في النهاية بوجودها في مال الشركة اه ومثله في العلاءي وذكر
في التارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استئسان اه أي وجوب النفقة في مال
الشركة وحيث علمت انه الاستئسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستئسان الا في مسائل ليست
هذه منها خير الدين على المخرج وفي المخرج من الشركة وهو وثبة السفر والكرام من رأس المال وقال محمد فان
رجع حسب النفقة من المخرج ان لم يرجع كانت النفقة من رأس المال وهذا والحكم في المضارب اه
ومثله في شرح التنوير للعلاءي نقلنا عن الخلاصة * (سئل) فيما اذا مات احد شريكي العنان وعمل
الشريك الاخر في مال الشركة ويرجع فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بمرحصة مال الميت
(الجواب) نعم تنفسخ الشركة بموته وانما لم يصب بقدر ما يرجع من حصة نفسه بطيب له
ومارجع من حصة الميت يتصدق به كما في الاقروى عن النوازل وفي الجمر عن التارخانية سئل أبو بكر
عن شريكين جن أخذوا وعمل الاخر بمال حتى رجع ووضع قال الشركة بينهم جازئة الى أن يتم
اطباق الجنبون عليه فاذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهم انما اذا عمل بالمال بعد ذلك فالرجع كله
للمعامل والوضعية عليه وهو كالنفس لمال الجنون فيضرب للراعي ماله ولا يطيب مارجع من مال الجنون
فيمتدق به اه وتنفسخ الشركة بقوله لا يعمل معك كما نقل العلاءي في شرح التنوير عن القمحي
وفي التارخانية سئل أبو بكر الاسكافي عن رجلين اشتراكا في شئ ما فتمتعت ثم قال احدهما للشريك
لا يعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا معك وعمل المحاضر رجع قال مارجع فهو له وضمن لصاحبه قيمة
نصيبه اه * (سئل) في اخوة خمسة تتركه عن ابيهم فأخذوا في الاكساب والعمل فيها جلة
كل على قدر استطاعته في مدة معلومة وحصل رجع في المدة وورد على شركة غرامة دفعوها من المال
فهل تكون الشركة وما حصلوا الا كسباب بينهم سؤ يدوان اختلفوا في العمل والرأي كثيرة وصوابا
(الجواب) نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة واجاب الخبير الرهلي بقوله
هو بينهم ما سوية حيث لا يجزى كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احد بما به ولا في زيادة على الاخر

مطلب
القول قوله في مقدار ما وضع
يده عليه
مطلب
لا يجبر الشريك أن يبيع
أو يؤجر مع الشركاء
مطلب
أذن شريكه في الصرف على
عمارة يرجع وان لم يقل لرجع
على بخلاف الاجنبي
مطلب
ليس له الفسخ في غيبة
الشريك
مطلب
اذا سافر الشريك فالنفقة
في مال الشركة
مطلب
تنفسخ الشركة بالموت ومارجع
بعده يتصدق منه بحصة الميت
مطلب
تنفسخ الشركة بقوله لا يعمل
معك
قوله للراعي ماله أي رجع ماله فهو
على حذف مضاف اه مصححه
مطلب
تلك واتركه وعملوا فيها فهي
بينهم سوية

اذ التفاوت ساقط كمنقطى السابل اذا خلط اما القضا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول
قول واحد منهما بقدر حصته الا تحرف لو كان احدهما صاحب يد والا تحرفا رجا واختلافا فالقول
لذى اليد والبيعة بينه الخارج اه وهذا بناء على الاصل في الشركة انها بينهم دوية حيث لا يشترطوا
شياً وأما اذا شرطوا زيادة لاحدهم فقد قال في البحر ولا يشترط المصنف لاستحقاق ارباح اجتماعهما
على العمل لانه غير شرط لتخصمها الوكالة ولذا قال في البراز ينقش اشتراكا وعمل احدهما في غيبة الآخر
فما حضر اعطاء حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب ابي أن يعطيه حصة من الربح
ان الشرط أن يعملوا وشي فاما كان من تجارتهما من الربح فيبينهما على الشرط عملاً وعمل احدهما
فان مرض احدهما ولا يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي المحيط ثم المسألة على ثلاثة اوجه الاول أن
يشترط العمل عليهما والربح بينهما صفتين والوضعية على قدر رأس المال فان عمل احدهما دون الآخر
فالربح بينهما على ما شرطوا وان شرطوا العمل على احدهما ينظر ان شرطوا العمل على اكثرهما ربحاً جزوا ان
شرطوا على اقلهما ربحاً خاصة لا يجوز ارباح بينهما على قدر رأس مالهما اه اقول هذا انما يجري
في شركة العتد والواقع في الدوال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه انهم عقدوا شركة فيما بينهم
ولا ان الشركة تودا وعروض بيع بعضها ببعض فالظاهر انها شركة ملك لا يجري فيها تفاوت في الربح
بل يكون ما في ايديهم بينهم سوية كما مر وهذه المسألة تقع كثيرا خصوصا في اهبل القري حيث يموت
الميت منهم وتبقى شركته بين ايدي ورثته بلا قسمة يعملون فيها ورثتها تعدت الاموات وهم على ذلك
وقديتوهم انما شركة معاوضة وذلك باطل لان شركة المعاوضة لها شروط منها العتد بلقظ المعاوضة
فان لم يذ كر لفظها فلا بد من أن يذ كر تمام معناها بان يقول احدهما الا تحرفوهما حران بالقان
مسلمان او ذميان شاركتك في جميع ما املك من نقد وقد مر ما تملك على وجه التوزيع الامام من كل
مثلا لا تحرف في التجارات والنسقد والنسبة وعلى أن كلاهما من عن الاتحرف يلزمه من أمر كل بيع
كافي بالبرود منها انها لا تكون بين صدي و بالغ وانها لا تصح بالعروض وانها تبطل بالموت ولا يفتق
ان الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للفتى أن يفتي بأنها معاوضة ويلزمه ما يحكمها
بان يلزمه م مثلا بان مالزم احدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا له بأنهم شركة معاوضة
يقتضيهما بالحكمها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كما لو سئل عن غيرها من العقود
كما صرح به في البرازية وما يناسب هذا المقام ما كتبه في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر
كتاب المزارعة نقل عن التارخانية وغيرها مات رجل وترك اولاداً صغاراً وكباراً وامراً والكبار
منها أو من امرأة غيرها فحرفت الكبار وزرعوا في ارض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد
والاولاد كاهم في عيال المرأة تتماهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينتفون من
ذلك جملة قال صارت هذه واقعة الفتوى وانفتت الاجوبة انهم ان زرعوها من بذرة مشترك بينهم باذن
الباقيين لو كبارا او اذن الوصي لو صغاراً فالغلة مشتركة وان من بذرة انفسهم او بذرة مشترك بلا اذن فالغلة
للزارعين اه فاعتنم هذه الفائدة هذا ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية سئل عن ملل مشترك بين
اتسام واقههم استرضحه الوصي للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها او لا اجاب لا تستحق الام
شياً مما استرضحه الوصي بوجه شرعي لغيرها كما حد الشريكين اذا استرجع من مال مشترك لنفسه
فقط ويكوز ربح نصيبها كسبا خبيثاً ومثله سيديه التصديق على الفقراء اه اقول ايضاً ويظهر من
هذا واقعه حكم مالوكان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة بلا وصاية او وكالة من الباقيين
(سئل) في اخوة اربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم كل زوجة بهم معلوم قضاء من مال

مطلب
ملتقط والسابل اذا خلطوا
لا يختص احدهم بزيادة
مطلب
الاصل في الشركة السوية
مطلب
الاجتماع على العمل ليس
شرطاً في استحقاق الربح
مطلب
ما يقع في زماننا من سعي الورثة
في الشركة ليس شركة
معاوضة
مطلب
فروع مهم زرع الورثة في ارض
مشتركة الخ
مطلب
لا تستحق الام مما استرضحه
الوصي من مال مشترك بينهما
و بين الايتام
مطلب
مالزم أحد الاخوة المتفاوضين
من الدين يلزم الاخرين

الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم أحدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقي (الجواب) حيث كانوا مشاركين شركة مفارضة فما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقي والحالة هذه وللباقيين مطالبة المترولين بنصيبهم من المهر الذي دفعاه والحالة هذه قال في التنوير اما مفارضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى أن قال فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الاطعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايها شاء بثمنهما ويرجع الآخر على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم على أحدهما بتجارة أو استقراض أو غضب أو استهلاك أو كفالة يمال بأمر لزم الآخر ولو باقراره وإذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر أقول انظر كيف قيد المؤلف رحمه الله تعالى الجواب بقوله حيث كانوا مشاركين شركة مفارضة الخ فإنه يشير الى ما ذكرناه آنفا من أن كون المال بأيديهم يعلمون فيه على السوية لا يكون مفارضة بدون عقدها الشرعي وشروطها الشرعية التي صرح بها الفقهاء فمنه لذلك ثم رأيت ما ذكرته مصرحاً به في فتاوى المحائقي والله الحمد * (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو والاخوان شركتين شركة مفارضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة داراً كوما فهل يقع ذلك مشتركاً بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة مفارضة واشترى احدهما يقع مشتركاً الاطعام أهله وكسوتهم كافي المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى المحصة بشركة المفارضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان أحد المتقارضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم الخ اه * (سئل) في اخوة خمسة بينهم وكسبهم واحد وعائلاتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالاً فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أخماساً (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أخماساً قول هذا في غير الاب مع ابنته والزوج مع زوجته ما انفك المؤلف في غير هذا الخجل عن دعوى البرازية ونصه ذلك كشيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولو يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له ألا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا الحكم في الزوجين اه وانظر الى ما سنذكره في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية * (سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر اشركني بنصفها فأفقره زيد فيها وبكر علم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بينهما قبض كما ذكرنا تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ومن اشترى عبداً فتهال له آخر اشركني فيه فقال فقلت ان قبل القبض لا يصح وان بعده صح ويلزمه نصف الثمن وان لم يعلم باثمن خير عند العلم به تنوير * (سئل) في دار مشتركة بين شخصين غاب احدهما وآجر المحاضر جانباً منه باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة المحاضر باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم ثقلها * (سئل) في احد شرى بكي عنان زيد عادة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع فشرى بكيه الاخر باضال زيد المشتري بثمنه فهل لا يكون للشرى قبض شيء من الثمن (الجواب) نعم ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئاً من الثمن ولا يخاف من فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي المقدان قبض الذي باع او وكل وكذا جاز عليه وعلى شرى بكيه خاتبة من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنع والمخالصة والعلائي * (سئل) فيما اذا اشترى احد شرى بكي المفارضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شرى بكيه الاخر الذي لم يتعاط الشراء فهل للبائع مطالبة ايها شاء بثمنها (الجواب) نعم كما مر عن التنوير * (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شرى بكي عناناً فهل ما شرى بكيه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الاخر (الجواب) نعم

مطلب
اشترى أحد المتقارضين داراً
وكرما فذلك مشترك بينهما
وان كتب في الصك انه له

مطلب
في اخوة حصلوا بسعيهم أموالاً
فهي بينهم سوية

مطلب
اب وابن اكتسبا أموالاً فهل
للأب وكذا الزوجان

مطلب
اشترى شيئاً لنفسه فقال اخر
اشركني فيه صح

مطلب
آجر بعض الدار المشتركة
فشرى بكيه اخذ اجرة حصته

مطلب
باع احد شرى بكي العنان
ليس للاخر قبض الثمن

مطلب
البائع مطالبة كل من شرى بكي
المفارضة

مطلب
ما شرى احد شرى بكي
العنان يطالب بثمنه هو فقط

وما اشتراه احدهما طوب بتمنه هو فقط لعدم تضمنها الكفالة ورجع على شريكه بحصته منه ان اذاه
من ماله اى من مال نفسه مع بقائه مال الشركة والا فالشراء له خاصة الا يصير مستدينا على مال
الشركة بلا اذن وذافي العنان لا يجوز كما في البحر شرح المتقي للملائي * (سئل) في الشركة الفاسدة
هل يكون الربح فيها على قدر المال (الجواب) نعم وان شرط الفضل كما في الكنز وغيره * (سئل)
في رجلين اشتركا في عروض ولم يبيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر فهل تكون غير صحيحة
(الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا دفع زيد امروا متعة معلومة لبيعه اله ومه ما ربح يكن بينهما ما مناصفة
فباع عمرو والمتعة ونحس فيها فهل يكون الخسران على زيد و امروا حمله (الجواب) نعم ولو دفع
داية الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان اربح بينهما ما كانت فاسدة بمنزلة الشركة في العروض لان
راس مال احدهما عرض وراس مال الاخر متعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام
لانه بدل ملكه واصحاب الداية اجرها لانه لم يرض بمنفعة الداية بغير عوض والبيت والسقينة في هذا
كالداية لما قلنا خاتمة من آخر الشركة لفاسدة ومثله في جواه. رالفقار من الباب الاول واما كون
الخسران عليه فلما في التمارخاتية من قوله واما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر
الكتاب ومنها الشركة في اخذ المباح كالحطب والحشيش والسيد وما الشبهة ذلك ونحوه واحدهما
ما اخذ وتمنه ورجعه له ووضيعة عليه اه ومثله في المحيط اقول ولا ينافي ذلك ما مر ترسيا من ان الربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك انما اذا كان في احوال من الشرفين ولذا
قال في البحر افاذ بقوله بقدر المال انها شركة في الاموال فلو لم يكن من احدهما مال وكانت فاسدة
فلا شيء له من الربح ولذا قال في المحيط دفع دايته الى رجل ياجرهما على ان الاجر بينهما ما فاشركة فاسدة
والاجر لصاحب الداية وللاجر حمله وكذا في بيت الخ اه وتمام الفروع فيه * (سئل)
فيما اذا كان لصباغ جازوت به فيما قيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيما على ان
يكون له نظير ذلك نصف الربح اذ جهول المحاصل من ذلك فعلم بعد مدة يريد اخذ نصف الربح بدون
وجه شرعي فهل ليس له ذلك وله اجر مثل عمله (الجواب) نعم * (سئل) في التهميرت الصباغ
واشترى وقد اسب مع شريكه زيدا جالا ثم قام زيد بكتابة الى اليمن على قدر ما باع وما اشترى على وجه
التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكفي باليمن على الاجمال ولا يصير على التفصيل (الجواب) نعم
كما في ذلك قارى الهداية والتمرتا شى رجعهما لله تعالى وفي فتاوى الشيخ اسماعيل يكتب منه باليمن
على الاجمال بان جميع ما باعه صرف منه في تعنتات الشركة ولا يحصل منه خيانة في ذلك اقول
وفي التهميرت سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم منهم
يمين اجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اذنت له على الخيانة المهمة لا يخلف كما في الاشياء لكن
في فتاوى قارى الهداية ما يخالفه اه اى حيث ذكركر انه يخلف لكن اذا نكل زعمه ان يمين مقدار
ما نكل فيه وانقول قوله مع بيته الخ وقان الحموى في حاشية الاشياء وانت خبير بان قارى الهداية
لم يستند الى نقل ولا يمارض ما نقله انصف اى صاحب الاشياء عن الخاتمة * (سئل) في اخذ
شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا في مصارف لازمة ضرورية لا بد منها للشركة باذن الشركة
في مدة تختمه والظاهر صدقة فيما قيل تحسب له ويصدق فيما مع بيته (الجواب) نعم * (سئل)
في احد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم
* (سئل) في جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو واذن زيد لعمرو بان يسافر بها ويخرجها وينفق
عليها من اجرها فسا فر بها واجرهما يبلغ اقربه وزعم انه لم ينفقها وانه استدان مبلغا صرفه في تكملته

مطلب
الربح في الشركة الفاسدة على
قدر المال
مطلب
الشركة في العروض فاسدة
مطلب
دفع اليه المتعة لبيعهها وارجح
بينهما له اجر مثل عمله وان
تخسر
مطلب
دفع اليه داية يبيع عليها البر
قال ربح لصاحب البر وللداية
اجرة الداية
مطلب
اذا لم يكن من احدهما مال
في الشركة الفاسدة فليس
له شيء من الربح
مطلب
صباغ استعان برجل يعمل
معه والربح بينهما ما فالرجل
اجرهما
مطلب
يكتفي من الشريك باليمن
على الاجمال ولا يصير على
التفصيل
مطلب
يصدق فيه امره به بيته حيث
كان الظاهر صدقة
مطلب
اذعى الخسران وكان الظاهر
يكذبه لا يقبل قوله
مطلب
لا يصدق فيما يزعم انه انفق
على الجمال المشتركة بما
يكذبه الظاهر

نعتها والمال أن الظاهر يكذبه في ذلك وإنما بصدقه الظاهر في صرف ثلثي الأجرة فهل لا يقبل قوله
 فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم أنه استدانه وانفقه (الجواب) نعم
 * (سئل) في أحد شركاء العنان إذا فقد ثمنه مما تحت يده من عروض الشركة بلا نقد ولا تصبير
 في المحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة (الجواب) نعم
 * (سئل) في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي عند زيد في توبته باذن عمرو فربطها زيد
 في اصطبل داره لئلا يلفظ باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم أنهم يقولون باب اصطبلهم
 لئلا يلفظ باب حصصه شريكه (الجواب) حيث قرط في المحفظ يضمن * (سئل) فيما إذا كان
 زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا في بضاعة هي تحت يد زيد والبضاعة لعمرو في غيبة بكر يبيعها
 للشركة ثم مات عمرو ومجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتها
 منها (الجواب) نعم أقول إما ضمان الشريك بموته محله فلا كلام فيه كما مر أول الباب وأما ضمانه
 هنا مجرد قول شريكه ففيه نظر قال في الدر المختار وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله
 بيمينه في مقدار الربح والخمران والضبايع والدفع لشريكه ولو انعاه بعد موته كما في البحر مستدل بما
 في وكالة الولوالجية كل من حكى امرأ لا يملك استئنافه ان فيه اجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه
 نفي الضمان عن نفسه صدق اه وانعس عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل يقبض ودية ثم مات الموكل
 فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق
 لان الوكيل في الموضوعين حكى امرأ لا يملك استئنافه لكن من حكى امرأ لا يملك استئنافه ان كان فيه
 اجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل يقبض الوديعة
 فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل يقبض الدين فيما يحكي بوجب الضمان على الميت
 وهو ضمان مثل المتبوض فلا يصدق اه أي لان من كان له على آخر دين ثبت له في ذمته المطالبة فإذا
 أوفاه المدينون دينه فقد ثبت للمدين في ذمته الدائن مثل ما له في ذمته فالتبوض قضا صلا ولذا قالوا المدينون
 تقضى بأمتثالهم ففي قول الوكيل يقبض الدين ان قبضته من المدينون ودفعت اجاب الضمان في ذمته
 الموكل فلا يقبل قوله في ذلك وظاهر من هذا بالاولى عدم قبول قول الشريك في مسألةنا لانه بوجب
 الضمان لنفسه وللشريك الثالث في ذمته الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك ان ما في مسألةنا مثل مسألة
 الوكيل يقبض الدين لا شرا كما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسألة الوديعة اذ قول الوكيل قبضت
 الوديعة ودفعت لئلا يصدق ليس فيه سوى نفي الضمان عن نفسه أما مسألة التناقض انفي الضمان عن نفسه
 واجبا به على الميت فيقبل قوله في حق نفسه دون غيره فليتأمل * (سئل) في تين مشتركتين بين زيد
 وعمرو ومناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر ويذون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا
 (الجواب) نعم أقول هذا بخلاف بيع الشريك لأجنبي المحصنة المشاعة من شجر أو زرع فإنه لا يجوز
 الا باذن الشريك كما سيأتي تحرير في كتاب الوقف وكتاب البيع ان شاء الله تعالى * (سئل) في أحد
 شريكتي عنان رضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه أكثر عملا
 والباقي للأخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطنا (الجواب) نعم قال في المتقى ومع
 التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما أوفى أحدهما دون الآخر عند عملها معا ومع زيادة
 الربح لأما عمل أحدهما فقط اه أقول وأما الخمران فهو على قدر المال وان شرطنا غير ذلك كما في
 المتقى أيضا فتنبيه * (سئل) في شركاء العنان إذا شرطوا ان يملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالوديعة
 فرض أحدهم ولم يعمل وعمل البقية في المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط
 من الربح

مطلب
 تقدمه شيء بلا نقد ولا تصبير
 لا يضمن
 مطلب
 إذا قرط في حفظ الفرس
 ضمن لشريكه
 مطلب
 الشريك أمين فيقبل بيمينه
 في الدفع لشريكه وهل يضمن
 بموته مجهلا الخ
 مطلب
 كل من حكى امرأ لا يملك
 استئنافه الخ
 مطلب
 يصح بيع الحصة الشائعة
 من التين لتبوير الشريك
 مطلب
 لا يجوز بيع الحصة الشائعة
 من شجر أو زرع الا باذن الشريك
 مطلب
 تصح زيادة الربح للأكثر عملا
 مطلب
 الخمران على قدر المال
 وان شرطنا غير ذلك
 مطلب
 اشترطوا ان يملوا جميعا أو شتى
 فرض أحدهم له حصة
 من الربح

(الجواب) نعم كافي البرازية اقول وقد تمت عبارة البرازية قبل ثلاثة اوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله اوشستي اى متفرقين فتفيد انه لو كان الشرط ان يعموا جميعا فللمريض الترخيص المشروط هذا وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكرنا في الاصل اذا جاء أحدهما بالف درهم والآخري بالفين واشتركا على ان يبيع بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا ان معنى المضاربة تتبع معنى الشركة والمبررة للاصل دون التبعية فلا يشترط اشتراط العمل عليهما وان اشترط العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترط العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترط الترخيص على قسدر رأس مالهما اذ لا يملك العمل من أحدهما كان جائزا وان شرط ان يكون الترخيص بينهما نصفين فشرط الوضعية بينهما نصفين فاسد ولو كان هذا لا يتصل بالشركة لان الشركة لا يتصل بالشرط الفاسد اه وقد كنت في حاشيتي على الجذر ان قوله وان اشترط الترخيص على قسدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه لو كان رأس مال أحدهما اكثر والآخري اقل كالمالكين من أحدهما تسعة آلاف مثلا ومن الآخري ألف واشترط الترخيص الثلث للاول والثلث للثاني والعمل على الثاني فانه يبيع لان قوله والعمل من أحدهما يشمل مال الوكيل العامل صاحب الأقل مالا يربط بشارك كمن يستفاد من عبارة المحيط ان الترخيص حينئذ يكون على قسدر المال فراجعها هنا مثلا (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء نصيبه من الفرس المشتركة وسأله الشري وطلب الشريك من البائع ان يضره الفرس المتبرك من التصرف في نصيبه منها او يدفع له قيمة نصيبه فهل يكاف الشريك البائع باحضارها ان لا يضرها يبيع بغيرها (الجواب) نعم وكاف الشريك البائع باحضارها فان الترخيص يبيع بغيرها كمن يضره الفرس المتبرك من التصرف في نصيبه عنه (سئل) في أحد شركاء في العنان شارك آخر في مال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه وتبريره لا بد ان (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء من عتاشيا من مال الشركة بالنسيئة وهل ذلك المثل عند المشتري فهو ملك عليهما (الجواب) نعم والسبب من شريك العنان والمضاربة ان يبيع بغيره ونسيئة تبرير وفي البرازية من الشركة والتقليد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشركاء ان صاحبه يخرج الى خوارزم ولا يشاركه في بيعه ولو جازعته ضمن حصة شريكه والتقليد بالنقد صحيح حتى لو قال لا يبيع بالنقد ولا يشاركه في بيعه ان يبيع بغيره ونسيئة صحيح ثم اذا تبين أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صحيح (سئل) في شركاء عتاشيا سافر في مال الشركة قاصدا بلدة كذا فاجبره على وصوله اليها بان يباعه كثيرين ذرى فبذمته قاصدون الاغارة على أهلها اذ نزل في قرية امينة واخبر شركاءه بذلك فهدروا عن مجاوزة القرية وعن الذماب المسال لذلك البلدة فبذمتهم ودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة وتبرروا في مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكره ضمن الشريك المزبور نصيب شركائه التعدي به بذلك (الجواب) نعم (سئل) في شريكين في صناعة عمل أحدهما فيها الآخر في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد المولى الانتصاف من جميع اجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينهما وبين المولى في قولك عنه (الجواب) نعم (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو ومناصفة امتنع زيد من الانفاق عليهما وتضرر شريكه عمرو فهل يصبر زيد على الانفاق (الجواب) نعم (سئل) في تبرع في مشتركة بين زيد وعمرو يتقاطر منها الماء النجس اشترى شريكه عمرو ويحبسها فطلب عمرو من زيد مرقبها وعمارتها مع منع الضرر هل يصبر زيد على عمارتها مع (الجواب) البراءة المشتركة والدولاب ونحوه يصبر الشريك على العمارة كما صرح بذلك في شتى القضايا من البحر نقلنا عن تهذيب القلانسي

مطلب
في اشتراط العمل على احدهما
مطلب
الشركة لا يتصل بالشرط
الفاسد
مطلب
بايع الفرس وسأله بلادن
شريكه يكلف باحضارها
او دفع القيمة
مطلب
ليس للشريك ان يشارك
بمال الشركة
مطلب
لشريك البيع بالنقد
والنسيئة والفرق لا يمكن
مالم يقبله بشئ
مطلب
نهو عن الذهاب الى بلدة
كذا في الف ضمن
قوله لا يبيع بالنقد هكذا
نسخة المؤلف وله سقط لفظ
الامن فله وتراجع البرازية
اه من عامش
مطلب
اذا عمل أحد شريكى صنعة
شركة الآخر في الاجرة
مطلب
امتنع أحدهما من الانفاق
على الفرس المشتركة يصبر
مطلب
صبر الشريك على عمارة
البراءة المشتركة

وفي شرح التنوير عن عدة كتب * (سئل) في حمام مشترك بين وقفين ووقف أهلي احتاج
 الى مرمة ضرورية لا بد منها فاني ناظر الوقف الاهلي أن يرمة مع ناظر وقف البرهه بل يأمره القاضي بذلك
 (الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظره ضرورة تعذر قسمة الخ علائق
 من الشركة وافتي بذلك الخبر الرمي كافي فتاويه من القسمة وفي الاشهاد من الايات منزيا الى الزوال الحجة
 ولو عمرا احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بجمسته اه وافتي الترتيب مؤيدا
 ذلك بأنه مضطر اذا لا يمكن قسمة بهذه الخ والمساءلة وقع فيها الضراب كما ذكر الرمي في القسمة وانت على
 علم بان هذا في المالك وأما الوقف فيعبر من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعذر قسمة ذلك الا لا وقد صرح
 في الخبر بان امتناع التولي من العمارة الضرورية عند انقضاء الوقف في البحر من شتى القضاة بعد تنكح كلام اذا اراد
 احد الناظرين المرمة واي الا تخيير الا في على التعمير من مال الوقف اه اقول وفي الحاشية حمام
 بين رجلين طاب قدره ارحمضه أو شئ عنده واحتاج الى المرمة فأراد احدهما المرمة وامتنع الآخر
 اختلفا وفيه قال بعضهم وجرع القاضي ويرقى بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة
 قيل هذا قول ابن يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الخرج على الخمر القوي على قولهما في الخبر وقال بعضهم
 القاضي يأذن لغيره أي الممتنع بالانفاق عليه ثم يخرج صاحبه من الزنا فخرج حتى يؤدى حصته والقوي
 على هذا القول اه وقد افي شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة بأن يرد ولو كان افي في الخيرية
 من كتاب القسمة بأن اذا اتفق احدهما من مال على ما لا يقبل القسمة لا يكون معتبرا اذا لم يرجع بقيمة
 البناء بقدر حصته كما حقه في جامع النصارين وجعل القوي عليه في الزوال الحجة اه فان حل على ظاهره
 من عدم اشتراط امر القاضي في رد قول آخر في قوله فيكون في المسألة قولان صحيحان وان قيد بالارار رفع
 الخلاف * (سئل) في دار لا تقبل القسمة ما شركة بين زيد وعمرا واحتاجت الى المرمة فالتشورية
 فأراد زيد أن يعمرها فاني عمرا أن يعمرها فانه فمهما زيد من مالهم ويريد الرجوع على امره بقيمة ما يخصه
 من العمارة الضرورية فهل له ذلك (الجواب) نعم وافتي بذلك ذلك الخبر الرمي كافي فتاويه من القسمة
 * (ثم سئل) فيما اذا اراد أن يجرع الزوال المرمة ويأخذ نصف ما اتفق على البناء من اجرتها فهل له
 ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين اتفقت على ان أحدهما ينفقها والآخر ينفقها القاضي يقسم
 الدارين بينهما ولو كان في دار رضى أو حرام أو شئ لا يقبل القسمة كان لطالب البناء زيد في ثم يجرع
 ثم يأخذ نصف ما اتفق على البناء من المالك خاتمة من فاسل قسمة الرضى والاب مشترك اذا التهم فاني
 أحدهما العمارة فان احتل القسمة اجبر وتسم والابني ثم اجره يرجع اشهاد من القسمة * (سئل)
 في دار مشتركة بين زيد وعمرو وميمون زيد وعمرا بلا اذن من شريكه ولا وجه شري ويريد الرجوع على عمرو
 بما يخصه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة اتفقت قسمة فبني أحدهما بغير اذن شريكه فانه
 لا يرجع على شريكه في عمادية في الحائط المشترك وما في النصارين اقول اي عمرا قبل الاستاذان
 والامتناع من عمارة به فلا يخاف شيئا مما ذكره اذا كانت قابلية القسمة فانه لا يرجع مما اتقا
 * (سئل) فيما اذا بنى زيد قصر اجماله لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته يابون انهم فهل
 يكون البناء ملكا له (الجواب) نعم واذا بنى في الارض المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه
 ذكره في التارخانية من متفرقات القسمة * (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم
 بناء لانفسهم بالآلات هي لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشركة قسمة نصيبهم من الدار المذكورة
 وهي قابلية القسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء (الجواب) حيث كانت قابلية القسمة وينتفع كل بنصيبه
 بعد القسمة فبقية الشركة ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع في نصيب البانين بعد قسمة الدار

مطلب
 الى احد ناظر الوقفين عن
 العمارة اجبر ولو تقبل القسمة

مطلب
 في تعمير ما لا يقبل القسمة
 كالحمام اذا بنى احد الشريكين

مطلب
 دار لا تقبل القسمة له أن
 يعمرها ويرجع على الآخر
 وله أن يؤثرها

مطلب
 رقم الدار بلا اذن من شريكه
 ليس له الرجوع بشئ

مطلب
 بنى له قسرا جماله في دار
 مشتركة بلا اذن فهو له

مطلب
 تسم الدار فان خرج البناء
 في قسمة فيها والا لاهم

فما ونعت والاهدم البناء كما في التنوير وغيره • (سئل) في فلاحه مشتركة بين زيد وجماعة آخرين
 صرف زبدي لو ازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل
 ليس له ذلك (الجواب) نعم • (سئل) فيما اذا احدث زيد سرايا في داره ويريد تسهيل
 او ساعه الى سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسرحا فتى السراب القديم بلا اذن من الشركة
 ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الابرضاعم (الجواب) نعم والله اعلم • (سئل) في طالع
 ماء قديم في مكان معلوم فيه فروض معلومة يجري منه الماء لاربابها بحق معلوم اراد احد المستحقين
 فيه ان ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
 (الجواب) نعم

•(باب الردة والتعزير)•

•(سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضى (الجواب)
 تقع الفرقة بنفس الردة قال في التنوير والكثير وارتداد احدثها فصح في الحال وقال قاضيان في باب
 اردة اجمع احصا بنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعدم الشافعي
 لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضى وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتل القاتل بغير امر القاضى عمدا
 او خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضو من اعضائه لاشي عليه اه وقال في البرازية ولو ارتد
 والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويحسد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة
 والصوم والمولودين بما قبل تحديد النكاح بالولاء بعد التكم بكلمة الكفر ولدنا اه • (سئل)
 في رجل قال زوجته لفظ تركي ديانى اغزنى سكديكيم فقال له رجل آخر با لفظ تركي آدم بوسوزى ديه
 كاورا ولورسن فقال للرجل عقب النهى بلفظ تركي بن كاور مسلمان اولمام وانكر المذمى ذلك وثبت
 عليه بالدين المزركاة تلفظه بذلك كله فايلز به بذلك وهل بان امراته بذلك (الجواب) قال
 في جامع التتارى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه
 ايضا الرضى بكفر نفسه كفر بالذمى اه وفي العمادية مسلم قال انما لم يحسد بكفر لان المولد كافر اه
 وفي الخانية اجمع احصا بنا على ان اردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه
 وفي البرازية لارتداد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويحسد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج اه وفيها
 وارتداد احدثها فصح في الحال اه فظهر بما نقلناه الجواب والله اعلم بالصواب وفي فتاوى ابي السعود
 مانصه سماح لفظ به زوجته سى عند اغزنىه ودينه شتم الله شرعا زينة لازم اولوراه الجواب تعزير
 شديد رقتيرد ايمان لازم درر هند باد وكى كسنتيه وارر • (سئل) في رجل قال لرجل من
 الاشراف بزونت دينسز كاور فاذا يلزمه (الجواب) قوله بزونت معناه بالعرسية المعرس بالسنة
 وتقرله العوام بالصادق وفيه التعزير كما في الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذي ليس له دين يتدين به وهو
 مرادف لزنديق في الفتح الزنديق الذي لا يتدين بدين وفيه التعزير ايضا كما في الملتقى وغيره وقوله كاور
 بمعنى كافر قال في التنوير وعز الشاتم بما كافر وهل يكفر ان اعتد المسلم كافر انعم والا لا يتفق فعلى
 هذا يلزم هذا المتعدى المذكور التعزير الشديدا لا فرق بحاله الزادع له ولا مثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا
 فانه يكفر وتجرى عليه احكام المرتدين من تحديد الاسلام والنكاح • (سئل) في ذمى قال ان
 دخلت مكانا كذا اكن مسلما فدخل
 من التبرى كما هو مقر في الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك ان
 الاسلام تصديق بالجنان وقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن العلوم ان الكافر الذي

مطلب
اتفق في الفلاحه بلا اذن
الشركاء ليس له الرجوع

مطلب
احدث سرايا في داره ليس له
تسهيله الى سراب مشترك

مطلب
ليس له نقل الطالع الى مكان
آخر الا باذنهم

مطلب
تقع الفرقة بنفس الردة

مطلب
المولود قبل تحديد النكاح
بعد الردة ولدنا

مطلب
مهم جدا من شتم فم المؤمن
فانه يكفر

مطلب
فيمن قال لا تحر بالتركية
بزونت دينسز كاور

مطلب
ذمى قال ان دخلت مكانا
كذا اكن مسلما فدخل
لا تكون مسلما

يلحق اسلامه على فعل شيء لا يريد كونه غايبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف تجمعونه مسلمام
تاعده عن الاسلام بتلقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر
مسلما بمجرد اتيه وافتي بذلك التمرناتشي والشيخ نور الدين على المقدسي وفي ازي واي ان الاسلام عمل
بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والقيام فلا يصير التيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر
مسلم بمجرد اتيه ويصير أي المسلم كافر بمجرد اتيه لانه ترك فاذا اتيته المسلم على فعل وفعله فالظاهر
انه مختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام (صورة دعوى يعلم معنى ونها من جوابها
بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر أي بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبري وهو شرط في كل
يهودي ونصراني فكيف في ذلك في الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرناتشي وغيرهما كما في الدر المختار وافتي
قارئ الهداية بانه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم يتبرأ ولم يتابع (مسئل) في صبي عاقل
عيز من اولاد الذميين أسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا
كان عاقلا الاسلام مما احتج قارئ الهداية في ذم صبي عيز أسلم وهو سكران بوجه اسلامه كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكره ان عاد الى دينه ما يتبرأ من على العود الى الاسلام باليمين والشرب
ولا يقتلان اه والذي يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهو ما ذكر في حديث جبريل عليه الصلاة
والسلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واليه ثبوت التدرج فيه وشهره من
الله تعالى كذا في فتاوى الاقروى وورقة الطرسوسى بقوله الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة
ويميز الحديث من الطيب والحلو من المر كذا في التنوير وشرحه للعلاق وقد رده في المجتبى والمراجعية بسبع
سنين ورويه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على رضى الله عنه وسنه سبع وكان
يفتخر به حتى قال

سنة فتكم الى الاسلام طرا * خلا ما ما بلغت أو ان حلى
وسنة تكتم الى الاسلام قهرا * بصارم همته وسنان عزيمى

واذا ادعى ابو الله نصراني ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين فالقول ان اجاب
قارئ الهداية بانه يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه (مسئل) في النصراني اذا حصل له جنون في
عقله بسبع عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الجواب فأسلم ومدح الاسلام ودم الكفر وان لم يترك فهل
صح اسلامه (الجواب) اجاب قارئ الهداية بانه عيز في صح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى
الاسلام (مسئل) في المرتدة ذامات ابن تدفن (الجواب) اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه
الشرعي ثم ماتت وهي كذلك ففي سير الاشياء واذا ماتت او قتل على رذته لم يدفن في مقابر اهل الهة وانما
يلقى في حفرة كالآب (مسئل) في رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعباد بالله تعالى فهل يلزمه
تجديد اسلامه ونكاحه ولا يقضى من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد العباد بالله تعالى فحرم
امرأته ويحذر النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد الصلوات كما في الدر
المختار ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود يات من قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم
بكلمة الكفر ولذرى ثم ان اتي بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان بايائها على
العادة لا يرتفع الكفر واثم التوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر
والارتداد وهو القتل كما في الثالث من البرازي من الردة هذا اذا كان عالما ان ما قاله كفر واما الجاهل
اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كقر قال بعضهم لا يكون كفرا ولا يجرى به جهل وقال بعضهم يصير كافرا
بذلك ومن اتي باغظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتي بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
لابن وهب ولا يهتدز بالجهد اما اذا اراد ان يتكلم فبجري على لسانه كلمة المكفر والعباد بالله تعالى

مطلب
يشترط التبري في كل يهودى
ونصراني لوجه اسلامه

مطلب
في حجة اسلام الصبي المميز

مطلب
يصح اسلام من حصل له
جنون بالعشق وهو يفهم

مطلب
في المرتد ذامات يلحق في حفرة
كالآب

مطلب
في احكام المرتد والعباد بالله
تعالى من الردة

قوله اجاب قارئ الهداية
ان ينظر وجه ذلك ويراجع
اه مصححه

مطلب
لا يكفيه الاتيان بالشهادة
على العادة ما لم يرجع عما قاله

مطلب
اقي بكلمة الكفر جاهلا
يكفر وقيل لا يكفر

من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك في الخلاصة * (سئـل) في رجل عوانى مفسد غمار يسعي في الارض بالفساد ويوقع الشرب بين العباد ويغري على اخذ الاموال بالباطل وذبح العباد ويؤذي المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الافعال الا باقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك واخبر بهم من المسلمين بذلك يقتل ويذاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى * (سئـل) في رجل عانى شتم رجلين من علماء دين الاسلام وآل بيت النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام وحقرهما واستخف بهما وبالدين مع كونه شررا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكر بوجهه الشرعي يقتل (الجواب) نعم قال في البحر لوصف الغر الفقيه او العلو قاصدا الاستخفاف بالدين كفر وقال الزيلعي في كتاب الجنائيات الساعي في الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام اه وقال ابن الضياعي شرحه على الكنتز قال اصحابه لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة وذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء في الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ورأيت بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للعاقل ان يجلس بين العلماء والتعلمين وان جالس فواجب على السلطان والقاضي ان يمنعه لان هذا استخفاف او اهانة او حقارة ولو جلس احد من الناس اعلى من العالم او المعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طاعت امرائه ولو كان على وجه المزاح بهزوا جاع الائمة العلامة ابراهيم اليبري على الاشياء من كتاب السير والرتدة * (سئـل) في ذي شتم ذميا مشبه بالفساط قبيحة وآذ بذلك فهل يؤدب وبما في ذلك (الجواب) نعم * (سئـل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب) لا يلزمه حد القذف وانما يازمه التعزير كما زرو في عين ابن نجيم * (سئـل) في رجل حلف بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر ولا وهل عليه كفارة يمين او يمينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلا بعتق ذاته يكفر بيمينه بشرط في المستقبل يكفر وعتقه تعديد الاسلام والنكاح وان كان عنده في اعتقاده انه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفي الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخروها ذهابا حتى بعد النظر في كتب اصحابنا ائمة الهدى رحمة الله تعالى * (سئـل) في رجل سئل منه شيء فقال لوشع سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذاق السكون لاجله ما أقبل رجاء فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه منتف لو كما أفتى بذلك العلامة الخميني الرمي ناقلا عن جامع الفصولين رافعي بذلك السبكي وانه في حق المشافهة فاجتمع المذهبان على عدم كفره واطن انها الجماعة قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندي حفظه الله الملك السلام حين زارني في المحبنة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها افضل الصلاة واتم السلام سنة ١١٤٦ ماصورته ما قال لكم دام فضلكم ورضي الله عنكم بنفع المسلمين بعد لومكم في سبب وجوب مقاتلة الرافض وجواز قتلهم هو النبي على السلطان أو الكفر واذا قلت بالناسي فما سبب كفرهم واذا أثبت سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كما يرتدوا ولا يقبل كسب النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من قتلهم واذا قلت بالناسي فهل يتلون حدًا أو كفروا هل يجوز تركهم على ما هم عليه باعتبار الجزية أو بالامان الموقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز استرقاق نساءهم وذراريهم افتروا بما جورين انما يكفر الله تعالى المحنة الحمد لله رب العالمين اعلم استعدك الله ان هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جهوا بين اصناف الكفر والبيعي والعتاد وانواع الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف في كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم النبي وللكفر معا اما النبي فانهم خرجوا عن طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيام وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله والامر للرجوب فينبغي للمسلمين اغتاد طاه الامام

مطلب
يجوز قتل العوانى المفسد
ويشأب قاتله

مطلب
شتم عالمين واستخف بهما
وبالدين فانه يقتل

مطلب
مهم جدا لو جلس احد اعلى
من العالم او المعلم

مطلب
ذمى شتم ذميا يمز

مطلب
يهودى قذف يهوديا بالزنا
لا يلزمه حد القذف بل
يمز

مطلب
في قوله ان فعل كذا يكن
دينه للنصارى

مطلب
قال لوشع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا أقبل
كذا لا يكفر

مطلب
في حكم الرافض ومن سب
لشيخين

التي قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين ان لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم ان يعينوه
ويقاتلوه معهم وأما الكفر فمن وجوه منها انهم يستخفون بالدين ويستزنون بالشرع المدين ومنها انهم
يهيغون العلم والعلماء مع ان العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
ومنها انهم يستحلون الحرمات ويهتكون الحرمات ومنها انهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون ان
يوقعوا في الدين الشين ومنها انهم يطولون السنتهم على عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ويتكلمون
في حقها ما لا يليق بشأنها مع ان الله تعالى انزل عدة آيات في براءتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب
القرآن العظيم وساب النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى اهل بيته هذا الامر العظيم ومنها انهم
يسبون الشيخين مؤذات الله وجوههم في الدارين وقال السيوطي من أئمة الشافعية من كفر الصحابة و
قال ان ابابكر لا يمكن مذهبهم وكفروا وجهين عن تعاليق القاضي حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق
او يكفر والاصح عندي التكفير وبه جزم المخالف في اللباب اه وثبت بالتواتر قطعا عند الخوفاص والموام
من المسلمين ان هذه القبائح محممة في هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر
يجب قتله بانساق الامة ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل واعتاب بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله او جأء نائبا من قبل نفسه لانه حذو جب ولا تسقطه التوبة كسائر الجور وليس منه صلى الله
عليه وسلم كالارتداد لا يقبل فيه التوبة لان الارتداد معني ينفرديه المرتد لا حتى فيه لغيره من الادميين
فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حتى الادمي ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الادميين فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فانه يكفر
ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بالاختلاف وان تاب واسلم فقد اختلف فيه
والمشهور من المذهب القتل حدا رقيق يقتل ككفر في الصورتين واما سب الشيخين رضي الله تعالى عنهما
فانه كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين او امنهما ما يكفر ويجب قتله ولا
تقبل توبته واسلامه اى في اسقاط القتل وقال ابن عديم في البحر حيث لم تقبل توبته علم ان سب الشيخين
كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البيعة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين او امنهما
يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل لانا جعل انكار اربعة توبة ان كانت مقبولة
كما لا يخفى وقال في الاشياء كل كافر تاب فمؤبته مة مقبولة في الدنيا والاخرة الا الكافر بسب النبي
او بسب الشيخين او احدهما او بالسب واللعن ولو امر او يابا زندقه اذا اخذ قبل توبته اه فيجب قتل هؤلاء
الاشرار الكفار تابوا اوليتو بوا لا هم ان تابوا واسلموا قتلوا وقاتلوا حدا على المشهور واجرى عليهم بعد القتل
احكام المسلمين وان تواعلى كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا واجرى عليهم بعد القتل احكام المشركين
ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد نص عليه قاضيهان في فتاويه
ويجوز استرقاق اسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما حقت بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية
الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريتهم تبع الاقهارتهم لان الولد يتبع الام
في الاسترقاق والله تعالى اعلم ~~ص~~ كتبه احقر الوري نوح الخنفي عفا الله عنه والمسلمين اجمعين اه
ما في المجموعة المذكورة بحروفه اقول وقد اكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لآزات
مؤيدة بالنصرة العلية في الافشاء في شان الشيعة المذكورين وقد اشبه الكلام في ذلك كثير منهم
والفروا فيه الرسائل ومن افتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر ابو السعود افندي الهادي وتقبل عبارته
العلامة الكواكبي الخنفي في شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفران السنية ومن جلة ما نقله عن
ابى السعود بذكر قبائحهم على نحو ما مر فلذا اجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وان من شك في كفرهم

مطلب
كفرهم من وجوه

مطلب
تنفيس في حكم سب النبي
صلى الله عليه وسلم أو أحد
الشيخين رضي الله عنهما

كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي انهم اذا اتوا بوجه واعن كفرهم الى الاسلام
نجوا من القتل ويرجى لهم الهفوك سائر الكفار اذا اتوا بوجه واعن كفرهم الى الاسلام
ابن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حداً ما لم يقبلوا بوجه واعن كفرهم الى الاسلام
عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة ليامر عن المجموعة ويظهر لي ان هذا هو الصواب وهذه مسألة مهمة
ينبغي تحريرها والاعتناء بها زيادة على غير ما قد وقع فيها خبط عظيم وكان يخاطر لي ان اجمع فيها
رسالة اذكر فيها ما حررت في حاشيتي على الدر المختار وغيره فلا بأس ان اذكر في هذا المقام ما يوضح
المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعي بعض طاول في الكلام فنقول وبالله
التوفيق اعلم ان ما مر عن الصدر الشهيد من ان سب الشيخين رضي الله تعالى عنهما في الدارين
لا تقبل توبته قد عراه في البحر الى الجوهرة شرح القدروري وقد قال في النهز هذا لا وجود له في اصل
الجوهرة وانما وجد في هاشم بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله اه وقال العلامة
المجوى في حاشية الاشياء بعد نقله كلام انهر اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه
له يظهر انما قدمناه من قبول توبته من سب الانبياء عندنا خلاف المالكية والحنابلة واذا كان كذلك
فلا وجه لقبول توبته من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة
فما اعلم اه واعلم ان مسألة عدم قبول توبته سب النبي صلى الله عليه وسلم اول من ذكرها
عندنا صاحب البرازية وتبعه المحقق الكامل بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وتبعه القمراشي
في متن التنوير وكذا ابن نجيم في البحر والاشياء وافق به في التخييرية لكن العلامة القمراشي بعد
ما عزماني منته الى البرازي قال في شرحه عليه المسمى من الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام
امين الدين بن عبدالعال مفتي الحنفية بالديار المصرية ان صاحب الفتح تبع البرازي في ذلك وان
البرازي تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزاني البرازي ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من
علماء الحنفية اه وفي معين الحكم معز ياتي شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله عليه
وسلم او بعضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اه وفي التنف من سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويعمل به ما يفعل بالمرتد اه فقله ويقبل به ما يفعل بالمرتد
ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى ومن نقل انه ردة عن أبي حنيفة القاسمي عياض في الشفاء اه
ما في منح الغفار لمخضاهم اعلم ايضا ان البرازي قال انه كان يدينق لانه لا يجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حتى تعلق به حق الهمد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق المسلمين
الى ان قال ودلائل المسألة تعرف في الصارم المسلول على شاتم الرسول اه وقد راجعت كتاب الصارم
المسلول لعدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فرأيت ذكرا ما ردد على البرازي حيث ذكر السبكي أولا
عن الشفاء للقاسمي عياض المالكي ان الامام الشافعي موافق للامام مالك في رده وعدم قبول
توبته وان عثم له قال ابو حنيفة واحبابه والثوري وأهل الكوفة والاوزاعي انكنهم قالوا هي ردة
ثم قال السبكي بعد ذلك مقتضى ذلك ان الشافعي لا يقبل توبته ولم ار من اصحابه من صرح عنه بذلك الى
ان قال هذا ما وجدته للشافعية والحنفية في قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية
غير قبول التوبة واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول في ذلك
واما الدليل فمعتمدنا في قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا بغيرهم ما قد سلف وقوله
تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات
نص في قبول توبة المرتدين وعموما يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله

قوله ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قد قلت ذلك آخذاً من القواعد الفقهية ثم رأيت في الفتاوى الخيرية في كتاب أدب القاضي حيث قال سئل فيما لو منع مولانا السلطان فضائه عن سماع مامضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبداً ولا أجاب لا يستمر ذلك أبداً بل إذا أطلق السماع للمذنب (هـ) بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجزى على إطلاقه

والتوبة تحب ما قبلها ولا نالنا نحفظ أنه عليه الصلاة والسلام قتل أحداً بعد إسلامه والقول بأنه حتى آدمى فلا يسقط باتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورافته ورجته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اه كلام السبكي لمختصاً وتعام الاجوبة بسوط فيه وقد اطلت في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيها ذكرناه كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي عياضاً ثقتان ثمان عدلان يكتفي بشهادتهما وتقلهما عن الحنفية أن مذهبهم قبول التوبة ولا سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره من هو اعرف بالمذهب من البرازي يتيقن وقال في الدر المختار وقد صرح في التفت ومعين المحاكم وشرح الطحاوي وحاوي الزاهد رغبها بأن حكمه كارتد اه وللعلامة الخبير الشهير بحسام جلبي من نظامه علماء دولة السلطان سليم خان بن بابر يدخان العثماني رسالة اقيمة ألفه في الرد على البرازي وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنبلية على ما صرح به في السيف المسلول وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفروه لا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له أصلاً فيقتل حد البركن الاصح أنه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبما تجمله قد تدبعت كتب الحنفية فلم نجد نقول بعدم قبوله توبته سوى ما ذكره البرازي وقد عرفت بطلانه وما شاعنا في أول الرسالة اه وقد ذكرنا من هذه الرسالة في آخر كتاب نورالدين في اصلاح جامع الفصولين ومنه ما نقلته عنهم قال فيه يزيد ما ذكره من تحفته ما في البرازية ما ذكر في بعض الفتوى ونقل عن كتاب الخراج للامام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافاً لغيره الله ثم قال في نورالدين وقد اجاب السلامة الفهامة بآراء السبكي ودالني رحمه الله تعالى عن هذه المسألة بما حاصله ان المسألة خلافية فقد عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان في أمر الجمع بين القولين والرعاية للأئمة من أن الاولي أن ينظر الى حال الشخص السائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فإن فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يسعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والتجسس تأديباً وان لم يفهم منه الخير يعدل بمذهب الغير لا يعتد على توبته واسلامه ويقتل حد إذا أمر السلطان جميع قضاة عمالكمه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع السابقه من النفع والتمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سبحانه يوم الحساب اه والذي حط عليه كلام الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذي ذكره المحقق أبو السعود ولكن لا يخفى أن أمر المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان بجميع قضاة عمالكمه لا يبيح الى اليوم لانهم ما تواؤموا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى يتفد حكمه بمذهب الغير ليكون نائباً عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقههم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذي قبله ويباع عليه حين توليته لا يكفي ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاة ما ورث به بل لا بد لهم من أمر جديد حين يواهم فاذا ولي قاضياً في زماننا وكتب له في منشوره أن يحكم في هذه المسألة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه سواء افلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من أمر جديد للتأني كالرؤس كل واحد وكلابيع شئ بمن معلوم ثم عزله وكل غيره أو وكله نفسه نائياً ولم يقيد باليمن تكون وكالتهم مطلقه حتى يأتي بالتقيد وقد صرحوا بأن القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه بزمان أو مكان أو شخص أو حداثة أو مذهب تخصص والافلا والقضاة في زماننا يؤثرون بالحكم بما صح من مذهب

فيسمع كل دعوى وكذا الوصيات السلطان وولي سلطان غيره فولي قاضياً ولم يمنعه بل أطلق له قاضياً وليتلك لتقضى بين الناس جازله سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحة الشرعية والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمهم والقضاء بتخصص بازمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا يتعلق للتداعيين به فاذا قال منعي السلطان عن سماعها لا ينافي في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبيئته الشرعية بعد الحكم عليه لمخصه فبئس بطلان الحكم لانه ليس قاضياً فيما منع عنه فعلمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشاهدة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان الامر وانكشف له الحال والله تعالى اعلم اه منه

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ الحديث قال في الاشياء والنظار القاعدة السادسة المحدود تدبر بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي
معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما واتخرج ابن ماجه من حديث شابي هريرة اذ هو المحدود ما استطعت
واتخرج الترمذي والمحاكم من حديث عائشة اذ روا الحدود (٩٨) عن المسلمين ما استطعت فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخذوا سبيلهم فان

سندنا اى حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكرنا في رسم المفتي ان المقادير لا يتقد قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا
فلا يتخذ من تولية قاض حنبلي او مالكي ليحكم بذلك فينقذه الحنفي والمحاصل ان هذا المقام
من مداخل الاقدام قد وقع فيه فضلا عن اعظامه وبعده ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يضع
المدول عنه بلا سند تام وساحته الشريعة عليه الصلاة والسلام مبراة عن الظنون والاهام لا يدنسها
سبب من اللثام فعلى المفتي ان يحتاط في خلاص نفسه في ساعة القيام فان قتل المسلم من اعظم
الاتام ولو ثبت ان قتله متقول عن الامام وقع ثقل خلافه يجب الاعراض عنه والاجسام
لما صرحوا به من درء الحدود والشبهات والتباعد عن قتل اهل الاسلام لقوله عليه افضل الصلاة
واتم السلام اذ روا الحدود عن المسلمين ما استطعت فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخذوا سبيلهم فان الامام لان
يخطئ في العفو غير من ان يخطئ في العقوبة رواه السيوطي عن عدة كتب فتمامه والانتصار للرسول
مقبول فيما به امره لا فيما عنه منى وزجره فهذا ما تقرره مما تقرره فاحفظه والسلام

(كتاب المفقود)

(سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلده ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته
ولا حياته وله حقوق عند من يقرها فهل ينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقوقه الا وكيل
له فيه (الجواب) نعم والمسألة في المتفق (سئل) في الرجل المفقود اذا كان له جارية هل
يملك القاضى بيعها بالوجه الشرعى (الجواب) نعم وفي بيعه فتساوى الدينارى اذا فقد الرجل وله
جارية او غلام يملك القاضى بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها (سئل) فيما
اذا نصب القاضى زيدا قبيحا عن عمر المفقود لتساعدي مصالحه وهو اهل لذلك وللمفقود ان البالغ يمارس
القيم في مصالحه ويريد مباشرتها فهل ليس للابن ذلك (الجواب) نعم الابوجه شرعى
(سئل) في صفة مائة مات عن اب مفقود لا تدري حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد ان يرثه
فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر امرها (الجواب) نعم وفي الذخيرة ومدار مسائل المفقود
على حرف واحد انه يعتبر حياته في ماله ميتا في مال غيره الى ان قال وبوقت نصب المفقود الى ان يظهر
حاله اه باختصار (سئل) في مفقود مات اقرانه في بلده فهل يحكم بموته بوجه الشرعى
(الجواب) نعم يحكم بموته بموت اقرانه في بلده على المذهب تنوير وفي البرازيل ثبوت سنة قال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى اه ولا بد من القضاء بموته لانه امر محتمل ويوزع ماله على من يرثه (سئل)
في القيم المنسوب عن المفقود لمحض ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين او شركة
او عقار (الجواب) نعم قال في التنوير وينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه
وليس يخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه اه (سئل)
في مفقود له مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقربا المبلغ المزبور ليس للمفقود وكيل وله ام وان كانت شقيقة
فاذا نصب القاضى اتمه قيمة عنه وكانت اهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى ان يظهر امر
المفقود (الجواب) نعم ونقلها ما مر آتفاه (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائبا وبنت
حاضرة وللتوفي ابن ابن آخر بالغ نصب القاضى قبيحا عن عم الغائب لضبط الغائب قدر ما يخصه من
مخالفات ابيه المتوفى فبسط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بان قبض القيم المذكور صحيح
وان كانت البنية ليست بمنقضية وان كان الناصب حنфия مجاداة ذلك كله غاب الدعوى الشرعية وكتب
حجة افنى مذهب بخصتها واخذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يشمل بضمونها
بمد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في اسير في دار الحرب لا يدري حياته ولا موته وله

الامام لان يخطئ في العفو
غير من ان يخطئ في العقوبة
واتخرج الطبراني عن ابن
مسعود موقفا اذ روا الحدود
واقبل عن عباد الله
ما استطعت وفي فتح القدير
اجمع فقهاء الامصار على ان
الحدود تدبر بالشبهات
والحديث المروي في ذلك
متفق عليه وتلقه الامة
بالقبول اه منه

مطلب
ينصب القاضى للمفقود فيما
يحفظ ماله
مطلب
يبعث القاضى جارية المفقود
مطلب
ليس لابن المفقود معارضة
القيم الابوجه شرعى
مطلب
لا يرث بنت عمه المفقود قبل
ظهور امر ابيها
مطلب
يحكم بموته بموت اقرانه في بلده
وقدر بتعين سنة
مطلب
ليس القيم خصما فيما يدعى
على المفقود
مطلب
ينصب القاضى ام المفقود قيمة
عنه ولها اخذ قرضه
مطلب
يضع نصب الشافعي قبيحا عن
غائب غيبة ليست بمنقضية

عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضى ابنته الامينة وكيلاتها نخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله
وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا (الجواب) نعم هو غائب لم يدبر موضعه اذا علم بالمكان
ولو بعد لا يستلزم العلم بهما أي بالموت والحياة غالباً فدخل من اسره العتق ولم تعلم حياته ولا موته
كافي المحيط نهر وأوحه في البحر غاية الايضاح * (سئـل) في مفقوده حصه معلومه من دار
وله قيم خاف نراه اذا نهداهما وليس للثائب مال فمهره ويريد بيعها باذن القاضى بقن المثل ويحفظ
عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم ويبيع القاضى ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اه
بداية للقاضى بيع ملل المفقود والاسير من المتاع والزيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له
بيعهما للفقرة عباهما وان باعها خوفاً الضياع فصارت دراهم اودنانير يعطى النفقة منها بطريقه جامع
الفصولين وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع القضاء دينه جاز والقاضى يبيع عبد المفقود وأرضه
اذا كان يقص بعضى الايام وفي المحيط ولو باعها قضاء دينه جاز وكذا الوعد علم حياته لكن لا يرجع
مندسبن قننه ويزاده * (سئـل) في رجل مات عن اخت لام وعن اخ لام مفقود وعن اخ لاب
وخلف تركه فكيف يفعل (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخواجه شرعاً من ستة أسهم
للاخت لام السدس بسهم واحد وللأخ المفقود سهم واحد ويقف له الى أن يتبين حاله والباقي للأخ لاب
* (كتاب القبط والاقطة) *

مطلب
ينصب القاضى ابنة الاسير
وكيلاته
مطلب
للقاضى يبيع عقار المفقود
والاسير اذا خيف عليه
الخواب
مطلب
يقوقف ما ورثه المفقود الى أن
يتبين حاله
مطلب
ليس له اخذ القبط من
مطلبه

* (سئـل) في صغير اقبط عمره سنة التقطه رجل حر لم ينفق عليه ويريه ويريد رجل آخر
أجني أخذه منه قهراً بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كافي التنوير وغيره * (سئـل)
فيم اذا التقط رجل عباءة ووجدها في يد غيره هل يملك المخصوصة ويدها حق (الجواب) الصحيح
أن له المخصوصة لان يده أحق كافي التنوير عن السراج (فرع) قد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم في الحاج
وتحويه اذا أعجب بغيره فتركه فقام به غيره حتى عاد محاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج
في كتاب الاتطة عند أحمد والليث بما كره ويرجع بمصروفه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملكه
ولا يرجع بشئ الا اذا استأذن الحاكم في الانفاق أو شهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط
عند فقده الشهود لان قدوم من غير نادر ومن أخرج متاعاً غرق ماله عند الحسن البصرى ورد بالاجماع
على خلافه اه ولا شك عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع بشئ الا أن يأذن له القاضى أن ينفق ويرجع
وقد ذكر البرزالي وصاحب الخلاصة وغيره في آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجعهم وتأمل
كذا في حاشية خير الدين من آخر كتاب الاتطة

مطلب
اللقط يملك المخصوصة
مطلب
فمن أعجب بغيره فتركه
وقام عليه غيره حتى عاد محاله
قوله عند فقده أي الحاكم اه
مصححه

* (كتاب الوقف) *

رتبه على الثلاثة ابوليه (الباب الاوّل) في احكامه المتعلقه به من صحة واطلاق واستبدال وشروط
وما يصح بيحه منه وما لا يصح ثم بيان احكامه اللفظية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط
وغير ذلك (الباب الثاني) في احكام استحقاق اهلها من ربه واستحقاق اصحاب الوظائف واحكام
بيع اتقاضه وأشجاره وخصبه واجارته واجرتيه ومساقاة اشجاره وعمارتيه وسكنائه وأرباب
الشعائر وغير ذلك (الباب الثالث) في احكام النظار واصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل
وفراغ وبيعار وتمير وابتهانه واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك
(الباب الاوّل) * (سئـل) في امرأة وقفت في مرض موتها وقفاً على شخص ثم على جهة برمتصلة
وماتت منه عن ورثة لم يميزوا الوقف وخلفت تركه يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف

مطلب
الوقف في مرض الموت على
الاجنبي من الثالث

مطلب
فقد كتاب الوقف ولم يعلم كيف
تصرف نظاره ومات مستحق
عقما الخ

مطلب
في وقف تقادم امره وله رسوم
في دواوين القضاة الخ

مطلب
لا عبرة بكتاب الوقف المنقطع
الثبوت

قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن
كتاب الوقف محررا في جعل
القاضي الموقوف والا عمل به
استحسانا فان لم يكن جعل
عمل بتصرف النظار الماضي
وفي الفتاوى المخيرية اذا
كان الوقف كتابي في ديوان
القضاة المسمى في عرفنا بالجعل
وهو في ايديهم اتبع ما فيه
استحسانا اذا تنازع اهله فيه
والا ينظر الى المهود من حاله
فيما سبق من الزمان من
ان قوامه كيف كانوا يعملون
وان لم يعلم الحال فيما سبق
رجعنا الى القياس الشرعي
وهو ان من اثبت بالبرهان
حقا حكم له به اه منه

مطلب
وقف المشاع للقاضي ابطاله
اذا لم يحكم بعقده

(الجواب) نعم قال في الاسعاف اذا وقف المريض ارضه او داره في مرض موته مع في كلها ان
تخرجت من ثلث ماله وان لم يخرج واجازته الورثة فكذلك والايطل فيما زاد على الثلث اه (سئل)
في وقف اهلي فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره في شيء من اموره
وليس له رسم في دواوين القضاة ر علم اصل مصرفه على ذرية واقفه ويبدل واحد من الذرية قدر
معلوم من غلته يتناوله من نضاره ثم مات شخص من الذرية لاعتن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع
الوقف لبقية مستحقه (الجواب) حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية
مستحقه من غير تمييز ذكر على اني ولا تقديم بطن على بطن حيث علم اصل مصرفه على ذرية واقفه
ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كما في البرازية في الخامس والمخيرية وكذا فيمن لم يذكر
واقفه سهم من يموت عن غير ولد الخ كذا في الاسعاف في باب الوقف على اولاده واولاد اولاده
* (سئل) في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف
غله الى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وانه اذا مات احد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا اسفل
منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم
ولا يكلف احد منهم الى بيته في نسيه الى الواقف حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل (الجواب) نعم
يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف
احد منهم الى بيته في اتصال نسيه الى الواقف * (سئل) في وقف اهلي قديم تصرف نظاره في ريعه
يصرفونه للذكور من ذرية واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر في رجل من
الذرية من طريق التلقي من ابيه المتصرف في ذلك قبله كل ذلك بالامراض ولا منازع الا ان قامت
امرأة من الذرية تطالب استحقاقا في الوقف ومشاركة الرجل في ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها
منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف في ريع الوقف للاناث من الذرية اصلا بل التصرف للذكور فهل
يحل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت (الجواب) نعم
قال في الخاتمة رجل في يده ضيقة فباعها رجل وادعى انها وقف واحضر صكها في خطوط العدول
والقضاة الماضية وما ب من التاضي القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك الا ان
التاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة والاقرار وما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا
لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لا يشهد الشهود اه
* (سئل) فيما اذا وقف زيد واخوته هند نصف دار لهما شائعا يمكن قسمته ولم يقرزاه وانشا آه على
انفسهما ثم من بعد ذلك منوما على اولاده ثم وم لم يحكم ما حكم بصفة الوقف في حادثة التبع فحل
للقاضي ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي في حادثة ذلك (الجواب) نعم
قال في التنوير وشركه صح وقف مشاع قضى بجواره لانه محتم دفعه فللمخني المتلذذ ان يحكم بصفة وقف
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح * (سئل) في رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة
فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة برمتصلة وحكم المحاكم بعقده وان كان
مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق ابو يوسف ومحمد على
جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه اخذ
مشايخ بلخ وابطله محمد بن علي اختلافهما المتقدم فنقول نورا على قول ابي يوسف واذا وقف احد
الشريكين حصته من ارض جاز اسعاف من فصل وقف المشاع وصح عند ابي يوسف جعل غلة الوقف
والولاية لنفسه ملحق من الوقف * (سئل) فيما اذا وقف هند حصة شائعة لها في غراس يقبل

القسمه قائم في ارض وقف آخر على نفسها ثم على اولادها ثم على جهة بتر متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحح عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا في اشياء مخصوصة عند أبي يوسف ويصح عند محمد والشعير من قبيل المنقول كما صرح به في البحر والامام الاعظم ابطال وقف المنقول كفي الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند ائمتنا الثلاثة كما افتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل المقتي بدمشق سابقا وهو مسطور في فتاويه من الوقف وفي فتاوى الشلبي وقف البناء بدون الارض صحح والحكم به صحح لكن في وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس اجازة أبو يوسف ومنه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسي ذكر أن في منية المقتي ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه في مصرف في أوقاف كثيرة على هذا النقط حكم بها القضاة السابقون ولعلم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الارض لما كانت متميزة للاحتسار كانت منزلة ما لو وقف البناء مع الارض من جهة أن الارض بيد ارباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤوا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يربحهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما افاده المخصاف هذا ما تحررتي من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب اه وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبي المذكور مانصه فاذا كان وقف الدراهم لم يروا الا عن زفر ولم يرو عنه في وقف النفس شيء فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فتقول النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملقق وبين التلقيق أن الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملققا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدروري على عدم نفاذه وتقل فيها عن كتاب توفيق الحكام في غوامض الاحكام أن الحكم الملقق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل على النفاذ مستندا في ذلك لما رآه في منية المقتي فليتنظره من اراده اه أقول ورأيت بخط شيخ مشايخنا خلا على التركا في مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السؤالا في بعده هذه المسألة المنقولة عن فتاوى الشلبي مانصه أقول وبالجواز افتى شيخ الاسلام أبو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اه ما رأيت بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور أقول أيضا قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملقق الذي نقل العلامة قاسم أنه باطل بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما إذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلاولي بناء على مذهب ابي حنيفة وبلاشهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملققا من اقوال اصحاب المذهب الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان اقوال ابي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد ابي حنيفة او هي اقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لاليه لاستنباطهم لها من قواعد اولي اختيارهم اياها كما اوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار بما لا مزيد عليه فأرجع اليه ويؤيده ما مر من الشلبي من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما في الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه نافذ عند ابي حنيفة ولو عامدا فقيه روايتان حيث قال مانصه والمراد بخلاف الرأي خلاف أصل المذهب كما حنفى اذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوها او بالعكس وأما انا حكم الحنفى بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه اه فتأمل ثم رأيت في فتاوى العلامة امين الدين بن عبد العال مانصه

مطلب
في جهة وقف المشاع على النفس

مطلب
لا يصح وقف حصه شائعة من الغراس على النفس

مطلب
في وقف البناء على النفس اشكال لانه مركب من مذهبين قوله وقف النفس لعل هذا تحريف والاصل الوقف على النفس اه صححه

مطلب
في جواز الحكم الملقق من مذهبين

مطلب
وقف الدراهم على النفس ملقق

مطلب
الحكم الملقق باطل باجماع المسلمين

ومعنى أخذ المقتى بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة يعلم قطعا ان القول الذي اخذ به هو قول ابي حنيفة
 فانه روى عن جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا
 في مسألة قول الاوهي روايته عن ابي حنيفة واقه هو عليه ايما ناعلا ظان ان كان لا مركنك والمحال هذه
 لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الاجاز او هو
 كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اه (سئل) في مرض مرض الموت وقف فيه عقاره على
 اولاده ثم مات من مرضه المذكور عنهم ولم يميز والوقف المزبور لم يحكم به حاكم شرعي يرى صحته فهل
 يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطالة فلا يجوز الوقف
 المذكور والله اعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على
 اولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصديق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا موجب الفساد
 لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطالة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فليكتب في حياته وصحته
 قال وكذا سمعت من السادة الامام ابي شياع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء
 الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من اول التسع عشر من وقف التناخانية
 ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي وتسلمهم فالوقف على من اصله لا يجوز
 لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولده ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصاب حيا فتقسم
 الفلقة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولدا الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولدا الصاب فهو ميراث بين
 جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصاب فالفلقة تقسم على عدد رؤس
 ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصاب فما اصاب الباقي من ولد الصاب يكون بين جميع الورثة الاحياء
 والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اه من الفصل الخامس من وقف الخلاصة في مسائلنا
 الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره ولا تصح لوارث الاباجازة
 ورثته اه قال السلائي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يميزها الورثة يعني عند وجود
 وارث آخر كما يفيد آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم في مسائلنا والحال انهم لم يميزوه فلا يجوز
 الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية من باب العتق في المرض اعتاقه ومجانته ووقفه وضمائه وصية
 فتعتبر من الثلث اه ولا شك ان هذا في حق الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ وامر يحق قول
 الخلاصة فالوقف على من اصله لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اه وامر يحق كلام شيخ الاسلام ايضا
 فتحرر ان الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الاباجازة الورثة واذا لم يميزوه لا تجوز الوصية
 فكذلك الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق أقول في البحر عن الظهيرية رجل وقف داره في مرضه على
 ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثمان مطلق يصنع بهما ما شئت قال
 الفقيه ابوالليث هذا اذا لم يميزن اما اذا اجزن صار الكل وقف اعلمت اه فهم ان الثلث صار وقفا
 في مسائلنا وان لم يميزن الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتتخذ من الثلث وان
 كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع واما الثمان فلا تجوز
 فيها الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا
 اجازة الوارث هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم ان اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه
 نظر قد برر واما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فبما في الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى
 (سئل) في امرأة وقفت دارها في مرض موتها على بناتها المستترزة في عصمتهم ثم من بعده على جهة
 برومات عن ورثته لم يميزوا الوقف ولم تملك غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف من الثلث ويطلب فيما

مطلبه
 وقف عقاره في مرض موته
 على اولاده ثم مات ولم يميزوه
 بطل الوقف

قوله لهم وارث الاولي له
 وارث اه مصححه

مطلبه
 وقفت دارها في مرضها على
 زوجها ولم تختلف غيرها ولم يميز
 بنية الورثة الوقف

زاد عليه (الجواب) الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن يفجزه المريض بأن يقول وقف على كذا أو يوصي به أو وصية للوارث لا تجوز إلا بأجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث وتغير الوارث تجوز من الثلث وقد جعت الواقعة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر في حيث لم تترك غير الدار المذكورة فيجوز الوقف في ثلثها وبطل فيما زاد على الثلث حيث لم يفجزه الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما نخرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة ج. ما على فرائض الله تعالى ما عاش بعلمها المذكور فإذا مات صرفت غلة الثلث كلها بالجهة البر المذكورة ثم على ما شرطت الواقعة المذكورة والمسألة في الخيرية من الوقف والمخاض والمخاضية والبحر وغيرها * (سئل) في رجل وقف وقفه في مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجته وأولادهن عصبية لم يجزوا الوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف المحكم (الجواب) يجوز الوقف وما نخرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى للبنات الثلاث والثلاثين والباقي لأولادهم العصبية المذكورة تقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فإذا من صرفت غلته لأولادهن على ما شرطه الرجل أقول وهو نافذة ذكرها في البحر بقوله ثم أعلم أنه لو وقفها في مرض موته ولا وارث له إلا زوجته ولم تجز ينبغي أن يكون لها السدس والخمسة الأسداس تكون وقفها في البرازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع إلا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل إن أجازت فكل المال له والأفالسدس لها والخمسة الأسداس له لأن الموصى له يأخذ الثلث أو الباقي أربعة تأخذ المرأة الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة اهـ ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة * (سئل) فيما إذا استدانته من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المملوكة رهنا شرعا مسلما ثم وقفت الدار وهي معسرة ثم باعها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح (الجواب) نعم وبطل وقفها من معسر علائق من الوقف وأما وقف المرهون فإن اقتكاه أو مات عن وفاء عاد إلى جهة الوقف وأن مات عن غير وفاء يبيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا فإن كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ وهكذا في الذخيرة والمحيط بحر من أوائل كتاب الوقف * (سئل) في رجل عليه دينان رهن بأحدهما دار ليس له غيرها ثم وقفها قصدا للماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدينين فهل ليس للقاضي تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل بالدين (الجواب) نعم * (سئل) في رجل صحيح مديون دينيا مستغرقا إذا وقف وقفه على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل يتقضى وقفه لأرباب الدينين أو لا إجاب حيث صار الوقف مسجلا شرعا لا يتقضى لذلك لأن الوقف تبرع ولم يشترط لهجة براءة الذمة من الدين المستغرق بالأجاء هذا إذا لم يكن محجورا عليه بسفه أو بدين على رأي من يراه ولا يثبت الحجر إلا بالقضاء كما صرحوا به فقال في الاسعاف وإن لم يكن محجورا عليه يعني المديون صحيح وقفه وإن قصد به ضرر غرامته اهـ وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء حينئذ بالدين وهذا بالذمة محض وبني علما أن الأحكام على ذلك وأما إذا كان محجورا عليه فأطلق الخصاص أنه لا يصح وقال ابن الهمام ينبغي أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وهذا الكل إذا حكم به حكمكم اهـ أقول قال العلائق في الدر المختار وبطل وقفها من معسر ومريض مديون محيطا بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لکن في معروضات المفتي أبي السموذس سئل عن وقف على أولاده

مطلب
فيما إذا وقف المريض على
بعض ورثته ولم يجز الباقيون

مطلب
وقف داره في مرضه وله
زوجة فقط ولم تجز

مطلب
في بطلان وقف المرهون إذا
كان الواقف معسرا

مطلب
في وقف الصحيح المديون والمريض
المديون

وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من المحكم وتمجيل الوقف بمقدار
 ما شغل بالدين اه فليصغف فقد استدرك العلائق بما في المعروضات وأقره وقد تعه تليذه العلامة الشيخ
 اسماعيل الحائلي ففي فتاويه سئل في رجل عليه دين لازيدوله دارملك فقط لا يفي عنها قدر دينه
 وليس له ما يوفي به دينه فوقف الدار لتع صاحب الدين أجاب ليس للقاضي ان ينفذ هذا الوقف ويجبر
 الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف كما أفاده المرحوم المفتي
 الاعظم أبو السعود افندي غمزه الله بفقرانه اه * (سئل) فيما اذا وصى رجل في مرض موته بمبلغ
 معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيا للبناء في طريق يشرب منه المارة ووقف كرمه على
 ذلك تصرف غلته في مصاحمه ثم مات من مرضه المذكور عن تركه يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح
 (الجواب) نعم وقف عقار على مسجد او مدرسة هيا مكانا للبناء قبل ان يبينها الختلف المتأخرون
 والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى ان تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية
 من الوقف ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما اذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر
 الصرف عليه فعلى جهة بر اخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره
 فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا
 الجواب الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هيا موضع البناء مدرسة وقبل ان يبنى وقف على هذه
 المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحة أفنى القاضي الامام صدر الدين ان هذا
 الوقف غير صحيح معللا بان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح
 بان بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع الهيا للبناء المدرسة وأما
 في هذه الصورة حيث لم يهيا موضع البناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما عمل
 به الامام القاضي صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عني عنه * (سئل)
 فيما اذا وقعت هند دارها منجزا على اولادها الموجودين ثم على اولادهم ثم ثم على جهة تبر ولم يحكم
 بموجب الوقف حاكم شرعي حكما شرعيا على وجهه في حادثة ذلك وماتت عن اولادها المزبورين ثم افتقر
 اولادها فباعوا الدار بعدما اطلق لهم قاضي القضاة يبعها فهل يصح البيع ويكون حكما بطلان الوقف
 أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكما بطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم شرعي بوجهه
 الصحيح الشرعي وأطلق القاضي للوارث البيع كما صرح به في التنوير وغيره وأفتى بذلك القمري الشاشي والمولى
 أبو السعود والخيرازي على نقل عن المعتبرات وفي الاسماعيلية فيما اذا وقف زيد فاساعلى نفسه ثم ثم ثم
 على جهة برمتصلة وحكم به حاكم حنبلي في غير وجه خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن
 الوقف مسجلا محكوما به فللمعاكم ان يحكم بصحة البيع ولا يكون المحكم الذي لم يكن على الدعوى
 الشرعية مانعا من ذلك اه وافتي بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن افندي العمادي
 مفتي دمشق اقول وبصحة بيع غير المسجل افتي ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه وقال وبهذا افتي سراج
 الدين قارئ الهداية الخ لكنه قال في بحره ان هذا على قول الامام المرحوم أي من ان الوقف انما
 يتم بالقضاء وعلى قوله ما اراجح المفتي به فان كان حنفا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالبيع الفتي
 به فهو منزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنة تقر بما على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى
 القاضي بصحة وقد افتي به العلامة قاسم وأما ما افتي به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة المحكم
 بدينه قبل المحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهدا وسهوا منه اه كلام البحر وأقره في النهر
 والدر المختار ويده ان العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ناسيا خلافا ما ذكره أولا كما نقلته

مطلب
 القضاة ممنوعون من المحكم
 بوقف الهارب من الديون

مطلب
 وقف كرمه على سبيل سيعمر
 يصح ان كان هيا مكانه

مطلب
 وقف على مسجد سيعمره
 ومات ولم يعمر ولا هيا مكانه
 فالوقف باطل

مطلب
 في بيع الوقف الغير المسجل

في حاشيتي على البحر فراجعها وأمامي الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من
المنتول وكونه وقفا على النفس فلا بد له من حكم حاكم يراه * (سئل) في قاعة قديمة عامرة محكمة
البناء في محلة امينة مرصوب في السكنى فيها وتؤجر بأجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد
واقفها والآن يريد بعض مستحق الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعي وفي ذلك تغيير صيغة
الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة القتاوى
لا يجوز بيع بناها الموقوف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قطعها بخلاف غير المثمرة اه بحر من
البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير
صيغة الواقف كما اتى به الخبير الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعي
* (سئل) في اشجار الوقف غير المثمرة اذا ثبت يسهها وشلوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا
وفي بيعها وقاعها الحط والمصلحة لمجة الوقف ثبوتها شرعا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قطعها وبيعها
(الجواب) نعم وفي فتح القدير وسئل أبو القاسم الصغار عن شجرة وقف يدس بعضا وبقى بعضها فقال
ما يدس منها فسد له سبيل غلتها وما بقى فتروك على حالها اه وفي البرازية وقال الفضلي وبيع الاشجار
الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القاع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل التاع
أيضالا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القاع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف
وفي التارخانية توت وقف على ارباب مسمين في يد متول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الثمرة
فلو اراد المشتري قاع قوائم الشجر يمنع لانها ليست ببيعة ولو امتنع المتولى من منع المشتري عين قلع
التوائم كان خيانة منه اه من الفصل السابع وفيها قيل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة
اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القاع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لم يجر بيعها الا بعد القاع كبناء الوقف
اه * (سئل) في شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولى بيعها بتمثل قبل القاع لما رأى فيه من المصلحة
للووقف فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بان لا تنقض البيعة
المدكورة بقائمة بيعة اخرى ان الغراس حين البيع كان مثمرا قد ترجع البيعة بكونها لمن يدعى صحة
العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الاخر فيه مثلا لو باع الوصي دارا للصغير من رجل قائلا انها متوجهة
الى الخيرات وتصرف المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغ ادعى على المشتري بأن بيع
الوصي اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير اعنى قوله ان الدار
كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بيعة المشتري على انهاى الدار كانت خربة وقت
البيع لانه ثبت صحة البيع وبيعة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال
كون الدار معمورة باطل لا يجيز له فتقبل بيعة المشتري ولا تقبل بيعة الصغير كذا في فتاوى البرازية
والقتاوى الصغيرى وغيرهما اه وكذا الوباغ المتولى اشجار الوقف وقلعت واذا عى أهل الوقف انها كانت
مثمرة وقال يابسة واجبة التلع فعد الهالك يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه من الضمان وكذا بيئته عند
تعارض البيعتين كذا في هامش التول لمن في البيوع وفي الخبرية المصرح به عدم جواز استئناف
الدعوى بعد انقضاءها على الوجه الشرعي وفيها نقل عن الكافي من كتاب الشهادات اذا اضعفت الشهادة
تنقض قضاء مرتد اه في المسألة بعد ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بسمحة البيع كيف تسمع بيعة
المستحق ويتنقض القضاء وتستأنف الدعوى تأمل وفي الاشياء من الدعاوى اى بيعة سبقت وقضى بها
لم تقبل الاخرى * (سئل) في دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها
وقد غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفي فتاوى
ابن التلي يرفع أمر الشخص الذي كور لولى الامر فامر بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه

مطلب
لا يصح بيع بلاط مفروش
في قاعة وقف
مطلب
لا يجوز للناظر تغيير صيغة
الواقف
مطلب
لا يصح بيع اشجار الوقف اليابسة
مطلب
لو يدس بعض الشجرة يباع
دون الباقي
مطلب
لا يجوز بيع اشجار الوقف المثمرة
الا بعد التاع بخلاف غير المثمرة
مطلب
لا تنقض البيعة على انه يابس
بقائمة بيعة اخرى على انه
حين البيع كان مثمرا
مطلب
ترجع بيعة مدعى صحة العقد
مطلب
لا تنقض الدعوى بعد انقضاءها
على الوجه الشرعي
مطلب
اذا غير السا كن بعض معالم
الوقف يؤمر باعادته الى
ما كان عليه

ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجله اللائق به ويشاب ولى الامر ايد الله به الدين وقع الطغاة والمعدنين
على ذلك الثواب الجزيل اه وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي جيب
ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النول ونسب عليه ملزم به وكذا
يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي واجرة ما انتفع به اه وقال سراج الدين قارى الهداية فى فتاواه
ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لمجبه الوقف واكثر ربحا لخدمته الاجروبي ما عمر لمجبه
الوقف وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة ولا يحسبه من الاجرة وان لم يكن أنفع لمجبه الوقف ولا اكثر
ربحا لزم يهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيرها بما يلقى بحاله اه والمسألة
مذكورة فى المخبرية من كتاب الاجارات وفى فتاوى الكازرونى نقلها عن المحنفى فى جواب سؤال مانصه
ويطالب يهدم ما غيره بصفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الخ ما حزره * (سئل)
فى ناظر وقف باع حيا ما وقفا لا احتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذى قدرة وشركة
فاستراه منه وقلم الحمام وبني مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور او لا وبعد ذلك فما يلزم
عليهما (الجواب) اما الناظر فلزمه العزل واما ذى القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه
ودفعه الى متولى الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة فى مقابله قدرة الله تعالى لاحد من خلقه فتاوى ابي
السعود من الوقف * (سئل) فى انتاض الوقف المشتملة على ايجار واخشاب مكسرة ملتقة فى ارض
الوقف اذا تعذر عودها لمخاها وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها التولى بسبب ذلك من رجل بمن هو ضعف
عن المثل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبيئة الشرعية فهل يكون البيع جائزا ام لا (الجواب)
مسألة بيع انتاض الوقف صرح بها فى كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال
ما يهدم من بناء الوقف وآلته صرفه المحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى
يحتاج له عمارة فيصرفه فيها لانه لا يذم من العمارة ليبقى على التأييد فيحصل متصودا لوقف فان مست
الحاجة اليه فى الحال صرفها فيها والا أمسكها حتى لا يذم عليه ذلك او ان الحاجة فيبطل المقصود وان
تعدرا عاده عينه الى موضعه يبيع وصرى ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف البدل ولا يجوز ان
يقسمه يعنى النقص بين مستحق لوقف لانه جزء من العين ولا حق للوقوف عليهم فيه وانما حقهم فى
المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرى اليهم غير حقهم اه وقد حصل بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب
واجاب قارى الهداية عن وقف يهدم ولم يكن له شئ يعمره ولا يمكن اجارته وتمعيره هل تباع ابقاضه
بتوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يكن رده الى ورثة
الواقف ان وجدوا ولا يصرى الى الفقهاء * (سئل) فى ترابية جارية فى وقف أهلى تعطل الانتفاع
بها وضعت عن العلة وليس فى الوقف غيرها حتى يعمرها وأدت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه
الشرعى ما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالهدايم ليشترى بها دار اخرى اكتبه نفعاً وادري ما أحسن
صتعا فهل لتناضى أن يفعل ذلك بوجهه الشرعى (الجواب) نعم فى فتاوى قارى الهداية سئل عن
استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبى حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بأن كان
الموقوف عليه لا ينتفع به وبقية من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا هاربع يعود نفعه على جهة
الوقف فالاستبدال فى هذه الصورة قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ربيع ولكن
يرغب شخص فى استبداله ان اعطى بدله أكثر ربحا منه فى صتعا احسن من صتعا الوقف جاز عند
القاضى أبى يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اه قال العلامة صاحب النهر فى ذيل التتمى المذكورة
مانصه ورأيت بعض الموالى يعمل الى هذا ويعقده وانت خبير بان الاستبدال اذا كان قاضى الجنة فالنفس به

مطلب
ان كان ما غيره اليه انفع
للوقف يبقى والا امر يهدمه
واعادته الى ما كان عليه

مطلب
اذ باع الناظر شيئا من الوقف
لا احتياجه الى المرمة

مطلب
فى بيع انتاض الوقف

مطلب
فى استبدال الوقف

مطامنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدرهم والدنانير والله الموفق اه وقد أفتى بجواز الاستبدال
 بلغة وقد اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتليذه الفهامة
 السيد عبدالرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسماعيل الحائلي وغيرهم من العلماء الاعلام روي الله تعالى
 روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم أقول قال في الدر المختار وفيه أي في الاشياء لا يجوز
 استبدال العام الا في أربع قات لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر
 الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر السلطان تبعاً لترجى صدر الشريعة اه فليحفظ اه
 * (سئل) في دور متعددة معلومات من قبل واقفها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بيعاً حكماً
 بعد ثبوت موقوفات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بحكمته بمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشتروا به
 عقار ابدله والا ان احتاجت بقية الدور للتمير الضروري وللا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب
 في استبدال الدور مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في التمير ويريد النظر الاستدانة على الدور باذن
 القاضي العام لاجل التمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التمير من ثمن الدار
 المذكورة (الجواب) نعم لان ثمنها صار وقفاً بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين
 ولكن في فتاوى اللطفي من الوقف سئل عن وقفه استبدله متوليه باذن القاضي بدهام معلومة
 استبدال الصحب اشريعاً وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يسقطها الموقوف
 عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشترى بهما ما يكون وفقاً
 مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفي من فلة الوقف بعد العمارة
 ليشتري بهما ما يكون وفقاً كالأول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا ارباباً ومسألة الاستبدال بالدراهم
 معلومة وتحتاج الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولى الوقف لا الناظر بمعنى المشارف ولا
 الموقوف عليهم كالأخفي على الفقيه الديني والله تعالى أعلم اه فتهاه جواز صرف البدل في عمارة
 الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المال والله أعلم أقول وكذا أجاب الشيخ اسماعيل
 في فتاواه بأنه يعبر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف مال اهدم الضرورة اه ولكن
 ما في مؤلفنا الوقف متعددون ولا يصرف ربيع وقف على وقف آخر فضلاً عن صرف بدله من حوادث
 الوقف ولو كانت الدينة الشاهدة بموقوفات الاستبدال يكذبها المحس كالمشهد وامثلاً بان الدار
 سائنة للاستبدال لانها موهبة وحكم القاضي بشهادتهم وبيع كاذك ثم شهدت اخرى لدى حاكم
 بأنها عمارة أن الاستبدال الى هذا الزمان وكان المحس يقضي بأن عمارتها أن الاستبدال هي العمارة
 القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها
 المحس فهو بمنزلة ما لو جاء حياً بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خير يه من الوقف ومثله
 في فتاوى الشلي والشيخ اسماعيل * (سئل) في ناظرين على وقف أهلي استبدلتا بساتين
 معلومة تجارية في الوقف المرقوم من رجل استبدل اشريعاً مستوفياً للشرايط الشرعية مع ثبوت المحظ
 والمصلحة في ذلك لاوقف محكوماً بهجة ذلك من قاضي القضاء بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين
 فهل يصح ذلك وان كانت البساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه (الجواب)
 نعم قال في البحر في أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان في بلد القاضي اذا كانت
 الدعوى في المنقول والدين وأما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبرازية
 وبالأن تفهيم خلاف ذلك فانه غلط اه واقصر على العجة الامام فخر الدين قاضيجان في فتاواه
 المشهورة كما في الاشياء من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضي في الحدود يصح

مطلب
 يجوز الاستبدال بالتقود

مطلب
 اذا بيعت دار الوقف ببيعاً
 حكماً هل يعبر بثمنها بقية
 دور الوقف

مطلب
 ولاية قبض دراهم الاستبدال
 للمتولى دون الناظر والموقوف
 عليهم
 مطلب
 بينة الاستبدال اذا كان
 يكذبها المحس فالحكم بها
 باطل

مطلب
 يصح المحكم بالاستبدال
 وان لم يكن في ولاية القاضي

وان لم يكن في ولايته والسائلة منصوص عليها في ادب القاضى للخصاف * (سئل) فيما اذا كان
 لنصراني دار معلومة فوقها في صحته مخرج على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على
 القساقس وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف ويكون لفقراء
 النصارى، (الجواب) يجوز الوقف المذكور وقال الامام الخصاص في وقف اهل الذمة قلت فانه قول
 ان قال جعلت داري هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل
 انه انما يصرف في هذا الى الصدقة الا ترى انه لو وقف وقفنا على فقراء النصارى اني اجيز ذلك وكذلك
 لو عمم ولم يخص فقال تجري غلة صدقة هذه على الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول لو جعل الذمي
 أرضا له صدقة موقوفة قال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان حربت هذه البيعة كانت غلة هذه
 الصدقة بعد النفقة على ابي الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين
 ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت وكذلك ان قال تجري غلة هذه الضيقة على الرهبان والقسيسين
 قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اه وفي
 فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمي على الكنيسة او البيعة فهل يجوز ان يباطل ويحوز بيعة
 ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اه * (سئل)
 في ذمي مريض مرض الموت وقف داره على بنته الذميين ثم من بعده ما على كنيسة كذا ثم هلك من
 مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عنهما وعن زوجته واخوين شقيقين لم يحوزوا ذلك فهل يكون الوقف غير
 جائز (الجواب) نعم قلت وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة
 البيع والكنائس ويوت النيران والاسراج فيها ومرمتها ليس ذلك باطلا قال بلى اه خصاف من
 باب وقف الذمي ومثله في الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف في المرض وصيغة تعتبر من الثالث ان كان
 اجنبيا وللوارث لا يجوز الا باجازه الورثة ولم يحوزوا ذلك في مسألتنا * (سئل) في ذمي وقف وقفا
 على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرميين الشرعيين بشرط ان لا يؤثر الا عقدا بعقد ولا التخياري
 ولا يجعل بماله الا ضرورة ثم ان الواقف اجر من آخره يجعل لست سنين كل سنتين عقده يحكم به خبلي
 ثم فرغ عن الوقف فهل بافراغ ولا لاداه يصح الا يجازر يضيع مال المستأجر وهل له حبس الوقف حتى
 يستوفى ماله (اجاب) وقف الذمي على نفسه صحيح واما على اهل الحرميين الشرعيين فله لول كلامهم انه
 لا يجوز لان وقف اهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قرابة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجد المسلمين
 لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجدنا لان ذلك قرابة عندنا لان يقال يصح على من ذكر من غير
 اهل الحرميين الشرعيين ويلغى قوله على اهل الحرميين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب ابي يوسف
 انه يكون مؤبدا وان لم يذكر التأييد واما الاجارة المذكورة فان حكم فيها كما هو ابراهما بعد تتقدم دعوى
 ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم آت له من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جزئي به والله تعالى اعلم
 فتاوى الكارزوني من الوقف عن المحانوق ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج
 واذا حربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف
 وتكون الغلة لاسراج او الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء اه اسعاف من باب اوقاف
 اهل الذمة فتأمل فلعله يفيد ما قاله المحانوق من قوله الا ان يقال الخوفي الخصاف من الباب المزبور
 أفصح من هذا وصرح فراجع * (سئل) في امرأة ذميمة لها خمسة معلومة في دار ووقفت الحصة
 المزبورة في صحته ما تميز على فقراء اهل الذمة وفقراء بيعة كذا وكذا حكمها حتى يصحح الوقف وزومه
 حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا (الجواب) نعم صح وقف الذمي بشرط كونه قرابة

مطلد
 في وقف الذمي على القساقس
 ثم على فقراء النصارى
 مطلد
 الوقف على فقراء بيعة كذا
 صحيح وكذا على فقراء النصارى
 مطلد
 وقف ارضه على بيعة كذا ثم
 على الفقراء يصرف الى الفقراء
 مطلد
 الوقف على الرهبان والقسيسين
 باطل

مطلد
 في وقف الذمي على نفسه
 وذريته ثم على الحرميين
 مطلد
 وقف الذمي لا يجوز الا اذا
 كان قرابة عندنا وعندهم

عندنا وعندهم كما لو وقف على اولاده او على فقراء اهل الذمة فان عم جازا صرف الى كل فقير مسلم او كافر وان خصص فقراء اهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاص بجزء من الوقف وقفها على فقراء يمتد كذا فانه يجوز ان يكون قصد الصدقة اسعاف من باب اوقاف اهل الذمة * (سئل) فيما اذا انشأ ذمي وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته الخ وهل وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه ارشدهم من الذرية دون غيره (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف ثم اني سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وذلك وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة مسئلة هي ارشد الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا بنت ارشديتها بالوجه الشرعي تولى النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور * (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهي النصف من جواميس على اولاده وذريته ولم يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع بالحصصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف (الجواب) نعم يصح البيع والوقف غير صحيح * (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس قائم في أرض الوقف فأقرانه وقفه على ابني اخيه ولم يسلمه الى المتولى ولا لهما ولا جعل آخره لجهة بر لا تتطع ولا حكم به حاكم شرعي أصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح (الجواب) نعم لان الغراس من المنقول كما في البحر * (سئل) في رجل وقف جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين هل يعد ذلك تعاملا أو لا واذا لم يعد تعاملا هل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارف أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان في بلد معروف ذلك يجوز والافلا قال في الفتاوى المتأخرة من الفصل الثاني من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة عن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها البناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كانت في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا اه وفي الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من لبنها وسمنها لالبناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في اوقافهم رجوت أن يكون جائزا اه زاد في الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك اه فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا في ديار المسلمين والذي عليه غالب المشايخ أن التعامل يعتبر في كل بلدة فاذا كان في بلدي تعامل به يجوز في تلك البلدة وان كان في بلد لا تعامل به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ومنتضى قولهم غلب ذلك في اوقافهم انه لا يكفي صدوره من واحد أو اثنين لانه ليس بغالب قال العلامة ابن الهمام في التحرير في بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر استعمالا اه وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى اعلم بالصواب * (سئل) فيما اذا وجد شرط في كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف به بمجرّد ذكره في كتاب الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) لا يعمل به بمجرّد ذكره في كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل انبائه على تلغظ الواقف به قال في الخاتمة ولما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكره من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رغبة الله تعالى اه وأفتى بذلك الم وغيره أقول في فتاوى الشيخ اسماعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظائف في وقف ومشروط مبلغ معلوم في كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر ان هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اه ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة السبكي قبيل القسم الثاني من مسائل الوقف من

مطلب
وقف الذمي على اولاده
فأسلم أحدهم لا يسقط حقه
من الوقف
مطلب
اذا كانت المسئلة ارشدا ذرية
الواقف الذمي تتولى النظر
مطلب
وقف حصته من جواميس
ثم باعها صح البيع
مطلب
وقف غراسا ولم يسلمه الخ
مطلب
وقف الجاموس في بلد لم
يتعارفوا فيه وقفه لا يصح
مطلب
لا يكفي التعامل من واحد
أو اثنين
مطلب
التعامل هو الاكثر استعمالا
مطلب
لا تثبت الشرط بمجرّد ذكره
في كتاب الوقف المنقطع الثبوت
مطلب
لا تجوز الشهادة على الشرائط
والجهات بالتسامع
مطلب
اذا اعترف الناظر بكتاب
الوقف يؤمر بالعمل بالمشروط
فيه

الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف ليكمل بما فيه اه والظاهر انه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت او اعترف به الناظر على ما نقلناه عن الشيخ اسماعيل وحينئذ فيحمل ما في مسائلنا على ما اذا لم يعترف به انه كتاب الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان زيد عقار فقال اذا امت فقد وقفت عقارى على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه (الجواب) حيث علقه بوثه فلا يزول به ملكه قال في الهداية وهو الصحيح كذا في النهر فلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه وقال في التتارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا اضافته الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه (سئل) فيما اذا كان بيد زيد ارض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولم ورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر وقف أهلى يعارضه فيها مدعيها بيانها في الوقف المزبور مستند في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده متقطع الثبوت ولم يسبق له ولا من قبله من نظار الوقف وضع يد عليها المجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعى لمجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كأعديه خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علماءنا ولا ينزع شئ من يد احد الا بحق ثابت معروف (سئل) في امرأة وقفت وقفا وشرطت لنفسها فقط بيعه اذ اضاعف حالها واحتاجت لتمتة ثم ماتت عن اولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا لا (الجواب) قال في الذميرة في الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاص اه وقال في الاسعاف من باب الوقف التامل ولو قال على ان لي ابطاله اوردته من سبيل الوقف اوبيعه اورهته او قال عني ان لفلان ازلورتي ان يبطلوه او يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاص وهلال وجائز على قول يوسف بن خالد السعني لا بطله الشرط بالمحاكمة اياه بالاعتق اه وفي الخلاصة ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البرازية فتلخص ان المقتى به البطلان (سئل) فيما اذا كان بيد زيد ارض معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم في ذلك والآن ظهر رجل يدعى انها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا اقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيئا (الجواب) لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال في الاسعاف لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذواليد بمجرد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك في يده بعد اجارة او عارية او نحو ذلك اه وقد افتي بمثله العلامة الشيخ اسماعيل المقتى بده شق كما هو مذكور في فتاويه بخلاف ما اذا شهدت البينة انها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها تقبل اقول قد صرح بذلك ايضا في الخبرية من الوقف عن الخصاص لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كرايس من الوقف ايضا مانعه وقد ذكر في جامع الفصولين رامرا للعدة ينبغي ان تقبل بمعنى الشهادة بالسمع لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالختار انه يجوز اه فاما ان يحمل ما مر على خلاف المختار او يحمل ما نقله في الخبرية عن جامع الفصولين

مطلب
اذا علق الوقف بوثه له بيعه
ويلزم بعد الموت من الثلث

مطلب
لا يجوز تعلق الوقف بالوقت
الا اذا اضافته الى الموت فهو
وصية

مطلب
يعمل بوضع اليد والتصرف
لا بكتاب الوقف المنتطع
الثبوت

مطلب
حجج الشرع ثلاثة

مطلب
لا ينزع شئ من يد احد الا بحق
ثابت معروف

مطلب
يبطل الوقف باشتراط بيعه

مطلب
لا يعتبر مجرد الشهادة انها
وقف فلان

مطلب
فيما تقبل فيه الشهادة بالوقف

مطلب
ينبغي ان تقبل الشهادة
بالسمع لو الوقف قديما

على ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث او يحتمل ما مر عن الاسما في الخصاصف على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق احسن لا يمكن علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تسترط فيه الشهادة بانها معرفة بها وهو يملكها فليتناقل * (سبئل) في الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة * (الجواب) * لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير واقفى على أفندي ايضا بان الشهادة بالسماع على شروط الوقف غير مقبولة * (سبئل) * فيما اذا كان بيدز يد غفارة معلوم يتصرف فيه هو وابوه من قبله من مدة تريد على اربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمر والا آن يدعى عليهم انه وقف عليه ولم يصدقه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمر وبذلك ولا منعه مانع شرعى والكل في بلدة فهل لا تسع دعواه المزبورة * (الجواب) * نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكيز يدل على عدم الحق ظاهرا و قد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندي الفتى بالمالك العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سجع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع القمار للوقف من يد الورثة وكتب به بجهة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضى فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل اه * (سبئل) فيما اذا وقفت هذه حصة مشاعة منقولة غير متعارف وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم ذلك لدى حاكم حنفى ولم يحكم بحجته حاكم براهبوجهه الشرعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم * (سبئل) في امرأة وقفت مائة مائة مائة من الدراهم على ولدى بنتها فلان وفلان وقفها جميعا منقولة للمتولى مسجلا بحكمها بحجته وجمعت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا (الجواب) نعم واقفى بذلك مفتى الدولة العلية المرحوم على أفندي وفي الخانية من وقف المتقول عن زفر رجل وقف الدراهم والطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم تصدق بفضله على الويه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدرهم اه وعنه في الدرر عن الخلاصة عن الانصارى وكان من اصحاب زفر اه * (سبئل) في رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك العلامة الاكل في نزائمه وقال في الوهبانية

ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر

* (سبئل) في مدرسة معلومة جعل واقفها اماما وجعل له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدار من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعدمدة والا آن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام في اخذه فاضل الشمع المذكور مع ان الواقف شرط لنفسه الزيادة والتقصان والعرف في ذلك الموضع ان الامام يأخذه فهل للامام اخذه (الجواب) نعم بحث شمعنا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان المعروف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اه قنينة من متفرقات الوقف * (سبئل) في بناء دار موقوف على النفس سلم اراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولى في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بحجته على قولهما هل صح حكمه * (الجواب) * حكم القاضى لم يصادف قول مجده من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كافي للمتنق ولا قول أبي يوسف من جهة وقف المتقول لان ابا

مطلب

لا تقبل الشهادة بالشهرة والسماع على شرط الواقف

مطلب

لا تسع دعوى الوقف بعد مضى ٣٣ سنة

مطلب

لا يسع وقف حصة مشاعة منقولة لم يتعارف وقفها

مطلب

يسع وقف النقود

مطلب

يدخل المؤذن في الوقف على مصالح المسجد

مطلب

للإمام أخذ فاضل الشمع حيث جرى العرف به

مطلب

في وقف البناء على النفس

يوسف مع محمد في وقف المنقول من السلاح والكرع كالحبل والابل في سبيل الله تعالى فقط لاني
غيرها فالحكم معلق وانه باطل بالاجاع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا أقول ومر الكلام في ذلك
(سئل) في رجل تصرف في غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعي ملكه ويريدناظر الوقف
الآن الدعوى على الرجل بجران الغراس في الوقف وبصرف النظر قبله فيه لمجبة الوقف واقامة بينة
عادلته على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما
اذا كان لاختوين عقار وقفاه على انفسهما ثم من بعدهما على اولادهما ثم وشروطا انه مادام كل
منهما حياله ان يدخل في الوقف ويخرج من شاء ومات احد الاختوين عن بنات ثلاث ومات احداهن
عن اولاد فخرج الواقف الحي اولادها من الوقف ثم جعل لهم حصصا مفرزة معلومة من ريع الوقف
ويريد الاولاد المخرجون ان يضموا ما أقرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاجراع فهل ليس لهم
ذلك والاجراع صحيح (الجواب) نعم *(سئل) في وقف معين باسم مؤذني جامع كذا من قبل
واقفه وكان مؤذنه حين الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبيته الثلاثة ما يخصه وقرره القاضي
في ذلك وصاروا شركاء في المباشرة للاذان ولم يبين الواقف جماعة معلومين ولا عددًا محصورًا بل اطلق
وقال على مؤذني الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون في الوقف لا تصانهم بهذا الوصف
(الجواب) نعم والمسألة مسطورة في الخيرية من الوقف *(سئل) في انتقاض الوقف اذا تعذر
عودها لمهلها وخيف ضمها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بن من الدراهم هو ثمن المثل
الثابت شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وفي جواهر
الفتاوى من الباب الثالث من الوقف اهل مسجد افرقوا وتدعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض
المساجد والى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسألة في زمن السيد الامام أبي شجاع في رباط خرب
وهو في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان
الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني اه وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد
حسام الدين من القسم الثاني بئر بنيت بالآجر في قرية فخربت التربة وانقرض أهلها وعقب هذه
التربة قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر ويجوز ان يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق
في الحوض ان كان عرف الباني لا يجوز الا باذنه لانه يرجع الى ملكه وان لم يعرف الباني فالطريق
في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي ان ينفق
من غير هذا الطريق لا بأس به اه وكتب على صورة دعوى ما صورته انا تأملنا شرط الواقف
فوجدناه مكتوباً فيه ثم من بعد اولاده الموجودين فهذا يعنى سائر اولاده الموجودين وقوله وهم فلان
وفلان فذكر النبي لا ينفي ما عداه فهذا اشائع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا الاية مع انه تعالى قد حرم اشياء كثيرة وقال
عليه الصلاة والسلام لا صحابه الا احدنكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله
وعقوق الوالدين مع انه ورد اشياء كثيرة انهما من اكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان
وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد المحصر فيكون معناها ان اولاده الموجودين هم فلان وفلان
لا غيرهم أي لا موجود له من الاولاد غيرهم فبعد ازج المنذ كور لا ينكر بقية اهل الوقف انه ابن ابن
ابن الواقف فيكون بقضى ما ذكرنا حدث جده بعد الوقف صوتا الكلام الواقف عن اللغو وقد شرط
الواقف في كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد وأما محجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الوقف

مطلب
تسمع الدعوى في الوقف وان
مضى نحو عشرين سنة
مطلب
وقف وشروطهما الادخال
والاجراع فأخرج احدهما يصح
مطلب
وقف على مؤذني جامع كذا
يدخل كل من تصف بهنا
الوصف
مطلب
يجوز بيع انتقاض الوقف اذا
تعذر عودها لمهلها
مطلب
مسجد افرق اهلها وتدعى
الى الخراب
مطلب
رباط خرب في بعض الطرق
ولا تنتفع به المارة
مطلب
في كيفية صرف بناء مسجد
أو بئر الى مسجد آخر أو بئر
اخرى اذا عدم الانتفاع به
مطلب
وقف على اولاده الموجودين
وهم فلان وفلان
مطلب
ذكر النبي لا ينفي ما عداه
مطلب
تعيين الاولاد بالعدل لا ينفي من
عناهم من الاولاد

فهذا شئ لا ينبغي استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بحصة من الوقف فان وضع اليد حجة قاطعة
 واما قولهم وضع يده مكان بطريق المصادقة وقدمات المصادقون فبطلت المصادقة وبرايمهم لم يجز
 المصادقات فهذا الكلام يحتاج عبدالرحمن الى انبساط كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة
 اقول اول كلام المؤلف يوهم ان تعيين الاولاد بالعد لا ينبغي من عداهم والمنقول خلافه ففي اوقاف
 الخصاص من باب الوقف على ورثة فلان مانعه ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعند حجة انفس
 ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من
 يحدثان يذمن الولد بن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا
 الحال في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اه ومثله في الاسعاف وغيره * (سئل) في عتق
 وقف بيد اخوين مات احدهما عن اولاد اختلفوا معهم في شرط الواقف الم بدعى ان شرط الواقف
 بطنا بعد بطر وانهم لا يستحقون في حياة العم المنهي كور حصة واولاد الميت يدعون انه وقف مطلقا وانهم
 يستحقون حصة ابيهم وكل برهن على ما ادعاه فأي البيتين اولى (الجواب) بيعة مدعى الوقف
 بطنا بعد بطن اولى كما صرح به في الدرر والتنبيه وغيرهما والوقف بين اخوين مات احدهما وبقي
 في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
 والواقف واحد قبل وينتصب خصما عن الباقي ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك وعائنا
 في بيعة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية درر من آخر الوقف اقول ولعل وجهه ما قالوا ان
 البيعة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بان الوقف على الذرية
 يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتى تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة
 فمها زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما والا فلا وسبقت احداهما وقضى بهما تلقى الاخرى لما
 قالوا اذا تعارضت البيتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى فتنبه * (سئل) في دار معلومة
 جارية في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفها على نفسها ثم من بعدهما على
 جهة برمتصلة وشيئا هاتول وصدر ذلك منهما في صحة فهل يكون الوقف جائزا (الجواب) نعم
 ولو كانت الارض بين رجلين فصدقا بها حصة صدقة موقوفة على المساكين ودفعها معا الى قيم واحد
 جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشروع وقت القبض لا وقت العتد ولم يوجد ههنا الوجودهما
 معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعل التيم واحدا وسلمه اجاز اتفاقا لعدم الشروع
 وقت القبض اسعاف * (سئل) في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على اولاده
 وذريته ثم على جهة برمتصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه واخذ الكتاب من زيد فهل
 صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم تنسل في البحر تحت قول لمان ومنقول فيه تعامل وجوز
 الفقيه ابوالليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية اه * (سئل) في بستان جار
 في وقفين له حائط محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع
 الناظران من عمارة والوقفين غلة فهل يجبران عليها (الجواب) نعم قال في البحر تنقل عن الخصاص
 اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله اى للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والاخرجه من يده خيرية
 او ائل الوقف * (سئل) في مواقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك
 جائزا (الجواب) نعم ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند ابي يوسف ان يشترط
 استغائه من وقفه وتوابعه لنفسه لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقة اى من وقفه
 ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم انه مشروع الا انه لو لم يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف

قوله في الصفحة الماضية وكتب
 على صورة دعوى ما صورته الخ
 الارتباط له بما قبله ولا مناسبة
 بينهما تظهر كما لا يخفى

مطلب

بيعة مدعى الوقف بطنا بعد
 بطن اولى من بيعة مدعى
 الاطلاق

مطلب

احد المستحقين ينتصب
 خصما عن الباقي

مطلب

اذا تعارضت البيتان وسبق
 القضاء باحداهما لغت الاخرى

مطلب

وقف دارهما على نفسها يصح

مطلب

يصح وقف الكتب
 اذا كان لا وقف ريع يصير
 الناظر على تعميره

مطلب

اذا امتنع عن العمارة يخرج
 من يده

مطلب

يجوز جعل غلة الوقف والولاية
 عليه لنفسه

مطلب

اذا كان الواقف غير امين
 يعزل عن التولية وان شرط
 ان لا يعزل

أن لا يعزله أحد لا يلتفت إليه لأنه مخالفاً لما شرع دفعه الأضرار عن الأضرار ولو صار عدلاً بعده لا تنتقل
الولاية إليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن مالك (سئل) في قدر ونحاس موقوفة وقفها زيد على
ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظرين بها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب)
نعم * (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٦ في رجل وقف وقفه على جهات برعمينة وجعل
فاضل الوقف لذريته وأن يكون توجيه جهات البرعمية المذكورة لتولي الوقف فتنام جماعة من مستحق
الوقف يدعون أنهم فقراء وأنهم أولى بالميراث من غيرهم فكيف المحكم (الجواب) قال
في الاسعاف يجب صرف الغلة على ما شرط الواقف وفي غيره شرط الواقف كمنع الشارع أي في المفهوم
والدلالة والذي رأيناه في الخيرية من جهة الصرف اليهم في منقطع الوسط وأما إذا كان موقوفاً على
مبرات غيرها سماها الواقف أنه لا يصرف اليها ويصرف إلى الذرية فلم نره إلا أن مع ضيق الوقت
وأنه تعالى المستعان وأما إذا وقفه على ابواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما يأتي عن
الاسعاف * (سئل) فيما إذا شرط واقف أن مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته يقدم
الأقرب إليه فالأقرب مات واحد عن غير ولد وفي درجته شقيقته واخ لاب فلن تؤول حصته
(الجواب) للاخ الشقيق لأنه أقرب إليه دون الاخ لاب قال الخصاص في باب الرجل يتف الارض
على أقرب الناس منه فإن قال أقرب الناس إلى أوهني وذكر بعد كلام مانصه قلت فإن كان للواقف
ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لأخيه لا ييه وأمه قلت فإن كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعاً
لأن الاخ من الاب قرابته منه بأبيه والاخ من الام قرابته منه بأمه وليس يكون الوقف على قدر حال
الموارث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف في رحمهم والاخ من الاب قد ارتكض مع
الواقف في صلب الاب فليس واحداً منهما بأقرب إليه من صاحبه اه ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية
لا إلى الواقف ولا إلى المتوفى ينصرف إلى المتوفى كما في فتاوى المرئي الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندي
العمادي من كتاب الوقف اقول ووجهه ظاهر فإن من في درجة المتوفى كلهم في الترتيب إلى الواقف سواء
بمخلاف قريبهم إلى المتوفى فإن قرابة أهل درجته منه متفاوتة كالأخوة والاولاد لهم وأخوههم والاصل
استعمل افضل التفضيل فيما يتفاوت فكان انصراف الأقرب إلى المتوفى أولى تأمل وقد أفاد الشيخ
اسماعيل تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير أهل الوقف حيث سئل في
وقف شرطت فيه الاقربية إلى المتوفى فوجد اولاد عمه وابن عمه ثمانية هوان عم المتوفى والعم المزبور ليس
من أهل الوقف فأفتى بتقديم ابن العم المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسأني الكلام
في تقديم ذي الجهتين حيث شرطت الاقربية إلى الواقف لا إلى المتوفى ثم اعلم أن ما ذكره الخصاص من
استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند أبي حنيفة فإنه يبدأ بالأخ لاب كما في الاسعاف وذكره
الخصاص أيضاً وظاهر الخصاص ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس الشام فيما إذا وقف زيد عقاره
على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على ولده محمد ثم من بعده على اولاده ثم على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولداً وأسفل منه انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات
منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه إلى الأقرب فالأقرب إلى الواقف إلى أن قال والرابع الرابع
يكون وقفاً على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على اولادهم ثم وهم والمحكم في هذا كما حكم فيما وقفه
على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من اولاد الواقف عاد نصيبه إلى أقرب الناس إليه من
اولاد الواقف فاذا انقضت ذرية الواقف فعلى جهة برعميتها هذا نص كتاب الوقف مات واحداً من
ذرية الواقف عن أمه وأخته وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه

اصح وقف التدوير النحاس
وليس لهم بيها
مطلب
اذا وقف على جهة برعمينة
والفاضل لذريته فهل
يصرف مال البر إلى فقراء
الذرية
مطلب
شرط الواقف كمنع
الشارع
مطلب
الاخ الشقيق اقرب من
الاخ لاب
مطلب
الاخ لاب والاخ لام سواء
في القرب
مطلب
التراب في الوقف ليست على
حال الارث
مطلب
اذا لم يقيد الاقربية تنصرف
إلى المتوفى
مطلب
يقدم ذو الجهتين وان كانت
احدهما من غير أهل
الوقف

في اربع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى أقرب الناس
 الى الميت من اولاد الواقف ناسخا للشرط الاول في الثلاثة اربع من عود نصيب من مات من ذريته
 عن غير ولد ولا أسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط
 دون اخته وخاله (الجواب) متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالتأخر منهما عندنا لانه
 ناسخ كما في الدر المختار آخر الواقف وذكره في الاشياء في قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ونقله
 الكارزوني عن الخصاص فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله لكونها أقرب
 اليه منها قال في الاسعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل الى أقرب الناس مني اوقال
 الى ومن بعده على المشاكين الى ان قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلبة لامه دون اخوته لكونها
 أقرب اليه منهم اه ومثله في الخصاص والذخيرة البرهانية * (سئل) في وقف أهلي ثبت من شرط
 واقفه بتصرف نظاره ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده هات امرأة من أهل الوقف
 لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا بن مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابني ابنتها المزبور
 حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل
 نصيبها من ريع الوقف لابني ابنتها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقدم دليل على خلاف ذلك
 لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب أو البطن للأنثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن
 كما في الدرر والاشياء وغيرهما وقف على ولده أو وصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
 فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا
 ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد أما اذا وقف
 على اولاده دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه
 والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في ولد الصلب اشياء والله تعالى اعلم اقول في مسألة الوقف على الاولاد
 بلفظ الجمع كلام سيأتي قريبا * (سئل) في واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من
 المبرات المذكورة بصرف الاولاد واخوانهم سواء هات اخوها خليل عن اولاده الثلاثة
 وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت
 خديجة عن اولاد واولاد ادمت اباؤهم في حياتهم مات اولادها عن اولادها والموجودون
 الاثنان عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى واولاد اولاد اولاد خديجة فهل يختص بالفاضل
 من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح
 به في الاختيار شرح المختار بقوله ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد
 لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريتهم
 وبعيدهم اه وأما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
 القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي اشياء من قاعدة الاصل في الكلام
 الحقيقية وفي حاشيتها العلامة المقدسي لكنه يحتاج الى تعريفا في البرازية بما نقله ظاهر افان قال
 ولو وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء هات بعضهم بصرف الى الباقي واذا ماتوا بصرف الى الفقراء
 ولا يصرف الى ولد ولده ام واجاب المؤلف بان بين الكلامين فرقا فان الذي في الاشياء وقف على
 اولاده فقط وأما ما في البرازية فانه جعل آخره للفقراء فيصم على ولد الصلب وبعده للفقراء
 وأما ما في الاشياء فانه بصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما
 صحيحا لعدم التناقض اقول وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشياء اختصارا لأن كل وقف

مطلبه
 اذا ذكر الواقف شرطين
 متعارضين يعمل بالتأخر
 منهما
 مطلبه
 الام أقرب من الاخوة
 مطلبه
 شرط أن من مات فنصيبه
 لولده فوجد ولد ابن استحق
 مطلبه
 ان لم يوجد ولد الصلب استحقه
 ولد الولد
 مطلبه
 قال وقفت على اولادي
 يدخل فيه البطون لكن
 يقدم البطن الاول
 خليل
 عيسى عثمان خديجة
 حسن اولاد
 محمد اولاد
 اولاد
 مطلبه
 وقف على اولاده دخل النسل
 كله

لا بد أن يكون مؤبداً ويكون ما له للفقران لم يصرح بلفظ التأييد على قول أبي يوسف العتد
وعندهم الا بد في صحة الوقف من التصريح به ويأتي عقب هذا تمام الكلام على ما في الاختيار والاشباه
(سئل) من قاضي الشام في محرم سنة ١١٤٩ هـ فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده
على اولاد اخيه رمضان همام على وشعبان وعلى خضر اغا سوية بينهم ثم من بعد على وشعبان المذكورين
على اولادهما المذكورين الاناث ومن بعد خضر اغا على اولاده واولاد اولاده المذكورين الاناث على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعتابهم على
الشرط والترتيب المين اعلاه على أن من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعتابهم
عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن مات
منهم واولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعتابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا عقب عاد نصيبه
من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طابته من أهل الوقف يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى
المتوفى ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل
من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فان اترضوا بأجدهم
وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفاً شرعياً على مصارف ومصالح
المحرمين الشريفين همام مكة المشرفة والمدينة المنورة على منورها الصلاة والسلام وعن ميراث ومات
الواقف المرقوم وآل الوقف شعبان وعلى وخضر اغا المذكورين اعلاه ثم مات خضر اغا المرقوم عن غير
ولد ولا اسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا اسفل منه وتصرف على بنصيبه ما من ريع الوقف
اكونه في درجته ما واقرب اليه ما مدة تزيد على اربعين سنة هو واولاده وذريته لانقال ذلك اليوم
عن ذكرك حتى انحصر في الاناث من ذرية على المذكورين فقراء قام الا ان متولى وقف المحرمين يريد
نزع الوقف من ايديهم بعتق الشريطين المذكورين ليس للمتولى ذلك ولا يؤول الوقف للغيرين مادام
احد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف (الجواب) الحمد لله الهادي الى سواء السبيل
وهو حسي ونعم الوكيل نعم ليس للمتولى ذلك ولا يؤول الوقف للغيرين الشريطين مادام احد من نسل
أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بقتضى ما ظهر لان من ذكر من نسل على وهم من أهل الوقف
قال في الاسعاف في باب الوقف على اولاده للنسل الولد وولد الولد ابداً ما تناسلوا ذكورا كانوا او انانا
اه وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للغيرين الشريطين اذ لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملاً
بالشرط المذكور وقوله على انه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف
ان على استعمال الشرط كقوله تعالى بيا بعلك على ان لا يشركن بالله شيئاً اذ كر بعده ان على الشرط
حقيقة وفي شرح المنار لابن مالك كلة على تدل على الشرط حقيقة الى ان قال فيحصل عليه اذا امكن اه
والشرط اذا تم بجملة متطابقة مصلابها فانه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحر من شتي
التضاء ومثله في المنحود كره المحقق العلامة العسدي في شرح مختصر المنتهى اصول بهنال العرب العلامة
ابن الحاجب فقال وعن ابي حنيفة انه اى الشرط للجميع وذكره ايضا العلامة ابن قاسم العبادي
الشافعي في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البيئات ونص عبارته وقد نقل الامام عن
الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى ان قال لان الشرط وان تأخر لفظاً فهو مقدم تقديره
وقال ايضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والتجميع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اه فيكون
قول الواقف على انه راجع للجميع ولا عارض يقتضي تخصيصه بأولاد خضر ويساعد ما ذكرنا ان الواقف
لم يذكر التفضيل والمسا في اولاد على وشعبان كما هو داب الواقفين اذا ارجعنا له اولاد خضر فقط

مطلب
لا يؤول الوقف للغيرين مادام
احد من نسل الواقف المذكور
مطلب
النسل الولد وولد الولد ابداً
ما تناسلوا
مطلب
على استعمال الشرط
مطلب
الشرط اذا تعقب جملة متطابقة
كان للكل

ويؤكد رجاءه لكل اهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم ويعضده تعريف النظار السابقين
 من على وذريته المدة المذكورة بحصة خضر في الفسوى المحبرية لا يحمل فعل النظار على المخالفة أى بشرط
 الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اه وهو ايضا اقرب الى غرض الواقفين الذي يصلح مخصصا كما
 في حاشية الاشياء للامامة ابراهيم يبرى زاده نافلا ذلك عن التقويم وفي الاشياء من قاعدة اعمال الكلام
 أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارض لا ترجيح فيه فالاعطاء
 أولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقف اه وقوله الذى كوردون الاناث خاص باولاد على وشعبان
 الصليبين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أفنى به الدلالة شيخ الاسلام أبو السوء والدمج ما دى من أنه اذا
 وقف على اولاده فقط يحمل على اولاد الصلب ومثله في المحاشية وعبارته ارجل وقف أرضا على اولاده
 وجعل آخره للفقراء مات بعضهم قال ملال يصرى الوقف الى الباقي فان ما توارى صرف الى الغتراء لا الى
 ولد الولد اه ويؤفقه ما فى الخلاصة والبرازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والتبقي فقيد المذكورية
 مختص بأولاد على وشعبان الصليبين فقط واما اولاد اولادهم فأدخلهم به وله على انه ويقال على انه
 شرط متأخر ما صح للاول لما ذكر الامام الجليل الخصاص في كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان
 فالعمل بالمتأخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مواده فاذلك أعمالنا اه وفي حاشية يبرى زاده الشروط
 اذا تعارضت وامكن العمل بها واجب والاعمال بالاخير منها وسواء فى ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار
 عليه وان ارجحنا العنان وقتنا ان الاولاد يدخل فيه النسب كله لعدم اسم الاولاد كما فى الاشياء
 والاختيار وان كان قولنا محققا لما فى المشاهير المتبررة من عدم شمول النسب كله وقوله على أنه أى مع
 ملاحظة صفة المذكورية فى ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انترضا وافتول لا يؤول ايضا للعزمين
 الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انتطاع النسب ولا شك ان
 النساء الموجودات من نسل اهل الوقف فالنسب باق فلا يعود اليهما ويكون منتطع الوسط وحكمه أنه
 للفقراء كما هو المشهور عندنا والمنظافر على السنة علمنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقير يجوز انصرف
 اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلية ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا
 واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حين سأله التصدق
 على زوجها لك اجر ان اجر الصدقة واجر الصلاة اه ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشئ
 نكرة فى سياق النفي فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من ايديهن ويبقى معهن الى
 انقراض النسب فيعود للعزمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام فى هذا المقام والله ولى التوفيق
 والانعام وهو الهادى وعليه اعقادي ايضا ما شتمت عليه الجواب مع تمامات فى رسالة ابي يوسف رحمه
 الله تعالى ليس للامام ان يخرج شيا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشئ نكرة فى سياق النفي فتعم
 الاموال والحقوق وفساوى التمرناشى ووافقنا فى عود الشرط الى الشكل الشافعى رحمه الله تعالى فى
 فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى اجاب الولى العراقى فى ضمن فتوى رفعت اليه فى عود الوصف بالذكورة
 الى جميع من يتعم من المتعاطفات ام يختص بالاخير بقوله يعود الى الجميع عملا بقاعدة الشافعى رحمه
 الله تعالى فى عود المتعلقات المذكورة بتدجيل او مفردات من شرط أو استثناء أو وصف او غيرها الى
 جميع ما تنتم من غير اختصاص بالاخيرة ثم يدعى من خالف فى ذلك واطال فيه بما يؤيد أنه لا فرق
 بين الواو وثم اه وكذلك وافقنا الخليلى فى شرح الافناع فلو تعقب الشرط ونحوه جملة عاد الى البطل قال
 الشيخ تقي الدين بن رجب ما ذكره أصحابنا أى فى عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين المطف بالواو
 أو بالقباه أو يتم على عموم كلاهما اه ملخصا وقف على اولاده ثم على الفقراء هل يدخل اولاد الاولاد

مطلب
 لا يحمل فعل النظار على
 المخالفة لشرط الواقف لانه
 فسق
 مطلب
 غرض الواقف يصلح مخصصا
 مطلب
 اذا تعارض اعطاء بعض الذرية
 وحرمانهم فالاعطاء أولى
 مطلب
 اذا قال على اولادى يحمل
 على اولاد الصلب فقط
 مطلب
 اذا تعارض شرطان فالعمل
 بالمتأخر منهما
 مطلب
 منتطع الوسط للفقراء كما هو
 المشهور عندنا
 مطلب
 لا ينزع شئ من يد أحد الا
 بحق ثابت
 مطلب
 الوصف بالذكورة يعود الى
 جميع المتعاطفات عند الشافعية
 مطلب
 وقف على اولاده ثم على الفقراء
 هل يدخل فيه اولاد الاولاد

المجواب فيه خلاف في عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وافتى به على أفندي قوله أي صاحب الدرر
والفرز وقال ابتداء على اولادى يستوى فيه الاقرب والابعد هذا بخلاف ما في الحنافية صريحا
والخلاصة والبرازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنسب نعم قال في الاختيار لو قال على اولادى
يدخل فيه البطون كلها معوم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انترض فالثاني ثم من بعدهم
يشترك جميع البطون فيه على السواء قريتهم وبعيدهم ويوجد في بعض الكتب ايضا ما يوافقه وقد استفتى
بعض العلماء من مولانا ابى السعود وادرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما تلمناه عن
الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسألة أم لا فأجاب عنه المولى المزبور بما حصله ان هذه المسألة أخطأ
فيها رضى الدين السرخسى في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه كلامه وما قاله حتى يطابق الكتب
المتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد اصاب المولى المزبور في التنبه المذكور
جعل الله سميه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ ايضا كما ظننه لان
مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل
عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد أولا واخر اه عزى زياده على الدرر اقول ويخالف
ما في الاختيار والمحيط ايضا ما ذكره الامام الخفاف في الباب الحادى عشر من انه لو قال على ولد زيد
وعلى اولادهم فهى لولد زيد اصبه ولا اولادهم فاذا انترضوا فللمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولد
ولده واولادهم فلهم جميعا وان اسفل منهم لانه سمي ثلاثة ابطن فصاروا بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل
ما في الاختيار والمحيط ما مر عن الاشياء معزيا الى قبح القدير ومثله ايضا ما في الاسماف حيث قال ولو
قال على اولادى واولاد اولادى يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر
ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا به ويعد كل البعدان يكون هؤلاء الائمة كلهم تواردوا
على الخطا فلما نسب التعبير بأنه خلاف الصحيح كما مر على انه حيث نقل كل من التولين في عدة كتب
معتمدة يتوقف القول بتصحح احدهما وترجيحه على النقل عن احدهما ارباب التصحيح والترجيح
وانه تعالى اعلم * (سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها الادخال والانتزاع
والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه في مدة حياته لاغيره وانما بالمتقضى المزبور
ادخل وأخرج في حياته بعض اولاده بوجبه شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله
صحيا (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا كان لزيد املاك معلومة وقفها في صحته على
نفسه ثم على اولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان ثم على جهة بر لا تنتفع وقفا صحيا هات احده
الاولاد في حياة ابيه الواقف عن اولاد يزعمون انهم يستحقون في الوقف حصة ابيهم مع وجود اولاد
الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل لا يستحقون حصة ابيهم مع اعمامهم
المرقومين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه التنازل المضمون تنتقض
القسمه بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنتقض القسمه * (الجواب) نعم اقول تنتقض
القسمه بانقراض الطبقة في الوقف المرتب وان لم يشترطه الواقف كما سئله (سئل) في واقف شرط
في كتاب وقفه شروطا منها ان من مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا مولودا استحق
ذلك المترك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق متامه خات ابنة الواقف في حياة
ابيه عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن اولاد وعن ابني بنته المتوفاة في حياته ويريد ابوالقاصرين
مطالبة النساظر بما يخص ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب) يستحقان ما كانت

مطلب
في تحفته ابى السعود لصاحب
المحيط السرخسى وصاحب
الدرر في ان لفظ اولادى يعنى
البطون كلها

مطلب
الفرق بين ذكر الولد
والاولاد مفردا وجمعا

مطلب
اذا شرط الواقف لنفسه
الادخال والانتزاع دون
غيره يصح

مطلب
وقف على نفسه ثم على اولاده
الموجودين مات احدهم عن
اولاد فليس لهم شئ

مطلب
تنتقض القسمه بانقراض
الطبقة وان لم يشترطه الواقف

والدئها مستحقه ان لو كانت حية ولو ادهما مطالبة الناظر بذلك مما لا شرط الواقف المذكور اقول قد
 اُفتي بذلك في مثل هذه الصورة التهاب ابن السليبي في فتاواه المشهورة ورد على من اُفتي بخلاف ذلك
 زعمانه ان بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيئا في حياة الواقف حتى يستحق ولداها وغفل عن كون
 المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها وسيأتي تمام الكلام على مسألة الدرجة الجمالية
 هذا وقد وقعت في زماننا احاديث القنوي في رجل وقف داره على نفسه ثم على اخته فلانه ثم على اولادها
 ثم على اولادهم على ان من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا قام مقامه الخ فبات الواقف ثم اخته
 المذكورة عن اولادهم وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق
 اولاد الابن المذكور شيئا ام لا اجاب بعض اهل عصرنا نعم واجبت بل لا يكون الابن المتوفى قبل الوقف
 ليس من اهل الوقف لاحقية ولا حكمة لانه غير مستحق ولا بعرضية ان يصير مستحقا لكونه ميتا حين
 الوقف فلم يدخل فيه أصلا لان اهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند
 الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم اولاده مقامه في استحقاقه اذلا استحقاق له بل ليسوا من اهل الوقف أصلا
 كما يهيم وللدليل على ذلك ما في الاسعاف في باب الوقف على اولاده واولاد اولاده ولو قال على ولدي
 وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدامتنا سلوا وكان له اولاد وقدمات بعضهم عن اولاد قبل
 الوقف يكون على الاحياء واولادهم فقط ولا يدخل معهم اولاد من مات قبله لانه لا يصح الاعلى الاحياء
 ومن سيحدث دون الاموات وقد نسيه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله واولادهم بعد التصير اليهم
 دون غيرهم ولو قال على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم الخ يدخل فيه ولد من مات قبله له وله على
 ولدي وولد ولدي وولد من مات قبله وولد له اه وحاصله انه اذا قال على اولادى واولادهم بالاضافة
 الى ضمير الغيبة يختص بأولاد الاحياء المذكورين اولان الوقف لا يصح على الميت فلا يدخل في الوقف
 اولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال اولادى بالاضافة الى ضمير المتكلم يدخل اولاد الميت
 من اولاده لانهم اولاد اولاده لكونه نسبهم الى نفسه في حادثة القنوي لما قال ثم على اولاد اختي
 اختص بالاحياء منهم دون من كان قدمات قبل الوقف لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على
 اولادهم عماد الضمير الى المذكورين اولادهم الاحياء لما قلنا اولاد ابن اخته الميت ليسوا من اهل الوقف
 أصلا نعم لو قال ثم على اولاد اولاد اختي دخلوا كما تقدم والله تعالى اعلم * (مسئله) فيما اذا كان
 لزيد وهند امراة دار معلومة جارية في ملكهما فوقفاها على نفسها ايام حياتهما ثم من بعدهما فعلى
 زوجة زيد بنت هذه المذكورة وعلى اختها لهما وعلى ابن اخيهما فلان بينهم اثنان ثم على جهة بر
 لا تتطع خات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى ان تموت هند (الجواب) نعم فاذا ماتت
 هند يصرف الى ما شرط * (مسئله) في وقف اهل فقد كتاب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير ان
 نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقه عن ولد لولده او عن غير ولد لجميع مستحقه فيما مضى من
 الزمان فبات امراة منهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولها ابن اخت من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف
 نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ربيع الوقف لجميع مستحقه لالابن الاخت وحده (الجواب)
 نعم * (مسئله) في وقف اهل موقوف على اولاد الذكور دون اولاد الاناث غسما جرى تصرف
 نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من الاناث لانها اختها من
 اولاد الذكور دون اولاد الاناث فان لم يوجد لها اخ واخت فلغيرهم من اولاد الذكور دون اولاد
 المتوفاه ودون اولاد الاناث ومات امراة من اولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق
 معلوم في الوقف ولها اخت لاب من اولاد الذكور والمتناولين ومن اهل الوقف جماعة غيرهما من

مطلب
 في الدرجة الجمالية يستحق
 الولد ما كان يستحقه اصله
 ان لو كان حيا

مطلب
 وقفا على نفسها ثم على كذا
 خات احدهما فنصيبه الى
 الفقراء الى ان يموت الآخر

مطلب
 يعمل بتصرف النظارة في دفع
 نصيب الميت عن غير ولد
 لكل المستحقين


مطلب
 يعمل بتصرف النظارة
 في الصرف لاولاد الذكور
 دون الاناث الخ

اولاد الذكور فهل يميل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختصاصها المذكورة
 (الجواب) نعم * (سئل) في وقف اهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره ان من مات
 من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولد مفات امرأة من اهل الوقف لاعن ولد لظنها بل لها البنات
 مات في حياتها فهل يتولى نصيبها من ريع الوقف لابني ابنتها المزبور حيث لم يكن لها ولد لظنها
 (الجواب) نعم حيث لم يكن لها ولد لظنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد
 الصلب او البطن لا لاشئ فان لم يكن ولد الصلب او البطن استحقته ولد الابن كما في الدرر والاشباه
 وغيرهما قول به لم منه ان الواقف اذا قال فنصيبه لولده او لولد ولده ان المراد عودا نصيب لولد الولد
 حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد وايضا لاشئ لولد الولد وبه أفنى العلامة الشلبي وواقفه
 جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه * (سئل) فيما اذا ثبت ناظر اوقف اهلى أنهم ما ومن
 قبلها ما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون اولاد الاناث من مدة تزيد على اربعين سنة في وجه
 اخوين يدعيان حصة آت اليهما عن اتهما المتلقية ذلك عن ابيهما وكتب بذلك حجة ثم اثبت الاخوان
 بوجه احد الناظرين المذكورين ان الناظرين السابقين قبلهما كانا صرفا غلة الوقف لاولاد الذكور
 والاناث واولادهم من مدة تزيد على اربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأى التبتين يعمل (الجواب)
 ان الثبوت الثاني غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوى بوجه احد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رايه
 وقد صرح في الجوهره باشتراط راي الآخر ولو وجد الثاني ان البيئته اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا
 به الثالث ان المقضى عليه لا يتبل منه البيئته قال في التتارخانية من العشرين في الدعوى متولى ذويد
 برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولى بعده على الوقف لا تسمع
 وبه يقتضى اه قال في جامع الفصولين في الثالث عشر لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى بتق
 الوقف من جهته اه الرابع ان البيئته تطلب من طرف مدعى التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران
 والقول لمدعى التعميم على الذكور والاناث وهما المدعيان لانهما تمسكان بالاصل وهو الاطلاق
 والتعميم وقد صرح في ترجيح البيئات ان بيئته مدعى التخصيص أولى من بيئته عدمه موصرح في الدرر
 ان بيئته مدعى الوقف بضمانه بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته وفي الحاشية رجل مات وترك ابنتين وبني يد
 احدهما ضبيعة يدعى انها ووقف عليه من جهة ابيه والابن الآخر يقول انها ووقف علينا قال أبو جعفر
 التول قول الثاني وقال غيره التول قول ذى اليد والاول اصح اه وفي الذخيرة وهو المختار لانها متصادقا
 على انها سكنت في يديهما فالا ينفرد احدهما باستحقاقه الا بحجة اه وبالله تعالى التوفيق
 * (سئل) فيما اذا ووقف زيد املا كة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
 المذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات
 منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك
 الا قرب فالقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابي اجد اربعة عشر قيراطا فبات الشهابي
 احمد عن ابن يدعى عمرو وبنين احدهما تدعى بزبخان والاخرى بيزدان ثم مات عمر عن ابنين احدهما
 يدعى عليا والاخر عبد التادر ثم مات بيزدان عن ابن يدعى مجدا وبنيت تدعى ستيبة ثم ماتت بزبخان
 عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن غير ولد ولا ولد والموجود اذ ذلك ولد اخاتها وهما محمد
 وسنتية وابنا خالها وهما علي وعبد التادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد والموجود اذ ذلك شقيقة
 سنتية وابنا خاله وهما علي وعبد التادر ثم مات علي عن غير ولد ولا ولد والموجود اذ ذلك اخوه عبد
 التادر وبنات عمته سنتية والحال ان بعض من في درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بأبيه واقه وهو محمد

مطلب
 حيث لم يكن ولد الساب
 او البطن يستحق ولد الولد
 مطلب
 انما يطل ولد الوالد حيث
 لا ولد
 مطلب
 فيما اذا ادعى النظار انه
 وقف على اولاد الذكور الخ
 مطلب
 الدعوى على احد الناظرين
 لا تصح
 مطلب
 البيئته اذا تضمنت نقض
 قضاء ترد
 مطلب
 لا تسمع بيئته المتولى على انه
 وقف بعد القضاء عليه
 للخارج بالملكية
 مطلب
 ادعى احد الابنين انها ووقف
 عليه والاخراتها ووقف
 عليهم ما فاقول للثاني
 مطلب

في الاقرب الى الواقف

مات ابن الواقف الشهابي احمد




واخته سنيته والبعض الآخر ينسب بايه فقط فهل يكون من ينسب الى الواقف عن هوفي درجة المتوفى عن غير ولد من جهة ابيه واقمه اقرب الى الواقف من ينسب ليه بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق سنيته بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور اولاً (الجواب) الحمد لله يكون من ينسب الى الواقف من هوفي درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معاً اقرب الى الواقف من ينسب اليه بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون المراد بالاقربية الاقربية في القرابة لا في الطبقات للثلايلغوشروطه الاقربية من حيث ان كل من في الدرجة بالنسبة الى الواقف في الطبقة سواء فتستحق سنيته بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور والله تعالى أعلم كتبه عبدالرحمن عفي عنه اعني به المرحوم العلامة الجيد الكبير عبدالرحمن افندي الحمادي ومن خطه نقلته أقول قد سئل العلامة الخبير المولى عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى فعسكى في تقديم ذى جهتين على ذى جهة أفوا لا ثم ذكر انه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذى يظهر ارحميته هو مساواة الجميع من يدلى من قبل ابيه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارحمته ذى الجهتين على ذى جهة في ابن هوان ابن عم وانحر من اجنبي كما امرأة تزوجت بابن عمها واولها منه ابن ومن اجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريرتها ترجح احد ابناءها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جداً عن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط فقه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاءه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قدرته لك اه ثم أفق الخبير المولى كذلك في محل آخر قائلاً لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعها اذا لا نظر لها في قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اه لكن أنت خبير بأن هذا ظاهر لولم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من في الدرجة مستورون في القرب اليه فيترجم ما قاله جذا المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة في قرابة الولادة ايضا كما في قرابة الاخوة لان اعمال الكلام اولى من النسائه لكن ينسب تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك في غاية الندرة وبه اندفع الالزام المذكور بان ذى جهتين هذا ما ظهر لقه معنى القاصر والله تعالى أعلم * (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف اهلى في كتاب وقفه الثابت المضمون شروطاً منها أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ربيع الوقف الى من معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا أسفل منه وله استخفاف في الوقف آل اليه عن امه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفي درجته وذوى طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جلتهم ابوه احمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه ثم مات احمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفي درجته وذوى طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم اولاد داخلة وخالة كاتبة ام احمد المذكور والبعض اولاد اولاد اولاد عم جذا احمد المذكور ولا احمد المذكور اولاد داخلة من أهل الوقف انزل درجة منه ماتت عنهم في حياة احمد بن عمون أن نصيب احمد من ربيع الوقف يعود اليهم لا قربيتهم لاجد وان كانوا انزل درجة منه بهذه الصورة

هذا
اذا شرط نصيب من مات
عنه للاقرب الى الواقف
من أهل الدرجة فهل يتم
من ينسب اليه بالابوين على
من بأحدهما

قوله ترجح بالرفع فاعل
قوله يلزم اه منه

الواقف القاضي فتح الدين المالكي

فهل يعود نصيب ابراهيم من ربيع الوقف لابيه احمد ثم تعود حصته احمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم
 المذكور للاقرب من اهل درجته وهم اولاد اولاد خال وخالة كاتبة امه دون اولاد اخوته وغيرهم من اهل
 الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم عملا بشرط الواقف ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن
 هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط
 الاقربيه بعد الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط المتعدي بالدرجة اقرب وحاصله انه حيث شرط الاقربيه
 من اهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم اقرب للمتوفى من بعض ووجد ايضا في انزل منها من هو
 اقرب نسبيا للمتوفى من الجميع قدم الاقرب من اهل الدرجة وان كان الانزل منه اقرب نسبيا لثلاثا باغوا اشتراط
 الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربيه في اهل الدرجة لامطابقة وسياق سؤال في ذلك ايضا قال المؤلف
 ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد بن الشيخ محمد الهنسي شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا صورته
 فيما اذا شرط واقف ان من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل
 الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعي بدر الدين ويده ثلث عن غير ولد وله بنت خال
 وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أو لهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله
 الذي فقه من اراد به غير ابي دينة ووقفه لتخير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق
 بلا خلاف في حينه وعلى آله واصحابه الذين معروا من غث الشيء سميته صلاة دائمة الى يوم كل نفس بما
 كسبت رهينة وبعد فقد اختلف جوابا من نسب الى العلم نفسه ولم يخش التجزئ على النارجين يحمل
 رسمه فكاتب اولاه ينتقل ما بيده لخالته لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل
 الاقربيه وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عن له ادق انايه ولو علم شرعا معناها واشتقاقها لانه ومبناها لم
 يصدر منه هذا اللفظ الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر بانته ينتقل لبنت الخال
 بندها فوضح ثم بلغني انه اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشياء يكرهها من ثم رائحة التحقيق
 وبسط الكلام في ازدي عليه عما لا يبيح فأقول الحق في المسألة وبالله التوفيق ان اريد بالدرجة والطبقة
 المساواة في النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم قاله



مطلب
 الراجح ان الدرجة والطبقة
 المساواة في النسب الى الواقف

ففسر ذى اللطف المحنى محمد بن محمد البهنسى الحنفى حامدا مصليا مسلما أقول هو وجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث انه اعطى المحصة لبنت الخمال لكونها فى الدرجة وان لم يكن معها أحد فى درجتها ولم يعط الخمال مع انها أقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة أولا ثم الاقربية فيها والخمال اعلى درجة فلا تعطى وان كانت أقرب حيث وجد فى الدرجة أحد وان انفرد والحاصل انه حيث شرط الواقف الانتقال للأقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو أقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره أولا وسواء وجد من هو أقرب نسبا منه فى غيرها أعلى منه درجة أو أنزل أولا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا يناسى ما مر عن فتاوى جده المؤلف من انه اذا ربيق الاقربية تنصرف الى المتوفى لا الى الواقف لان هذا فى بيان معنى الدرجة والطبقة بانها مساواة المتوفى فى النسب الى الواقف وذلك فى بيان المراد بالاقربية بعد تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل انه اذا وجد فى درجة المتوفى جماعة يساونه فى النسب الى الواقف وقد اطلق الواقف الاقربية يقدم من هؤلاء الجماعة المساوين له فى الدرجة من هو أقرب نسبا ورجاله الى الواقف (سئل) ايضا عن المسألة التى قبلها فيما اذا وقف زيد ووقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية بل لا ذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم ثم مثل ذلك ثم على انسابهم واعقابهم وان سفلا ويطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفى منهم اجمعين عن ولد أو ولد وولد أو نسل أو عقب عادما كان جاريا عليه على ولده ثم ثم لان كرم مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه فى درجته وذوى طبقاته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لابل فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولد وولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بتر متصلة بوجوب كتاب وقفه الشرعى ثم مات الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر الوقف فى جماعة من الموقوف عليهم فى طبقة ودرجة واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم ابن زين عن غير ولد ولا أسفل منه وله نصيب فى ربيع الوقف آل اليه عن امه زين المزبورة واقرب من فى درجته من جهة امه المزبورة ابو احمد ابن كاتبه المستحق المتوفى عنه وفى الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم اولاد عمته ساوون له فى الطبقة السابعة التى من جهة ابيه فلن يعود نصيبه فى الوقف الا آل اليه عن امه زين المزبورة (الجواب) يعود نصيبه من الوقف الا آل اليه عن امه زين المزبورة لايه المزبور لكونه اقرب من فى درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكورين ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم فى الدرجة السفلى عملا بتول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وله فى ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد اتي المرحوم الدلالة العم محمد العمادى على سؤال رفع اليه فى رجل له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة امه بما لم يخصه ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة ابيه يعود لمن هو معه فى درجته من جهة ابيه وما آل اليه من الاستحقاق من جهة امه فلن هو معه فى درجته من أهل الوقف من جهة امه وقد بحث فى ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه فى درجته وذوى طبقاته من أهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين أنهم فى درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق فى الاصل فلو اعطيتا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لأهل الدرجة العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على أهل الدرجة الاخرى من

مطلب
 حيث شرط الاقربية
 فى الدرجة يعطى لمن فيها وان
 انفرد أو وحد فى غيرها من هو
 أقرب منه

مطلب
 فبين له درجتان درجة من
 جهة ابيه ودرجة من
 جهة امه


غير مخصوص يقتضيه كلام الواقف واهمال ما دل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام
أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا النصيب باهل الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدى الدرجتين
من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذي
هو اقرب الى كلام الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان في هذه المسألة ولو قلنا باستحقاق
جميع اهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من غير
ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله في عود نصيب اهل الدرجة العليا من كان مساويا للتوفي
فيها وكذلك في اهل السفلى والاعمال الاولى من الاهمال فالآل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن كان
مساويا له فيها من اهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود ايضا من كان مساويا له فيها
من اهل الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم اقول اننا ان يتول تختار الشق الثاني وهو استحقاق جميع
اهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يتم كما
صرحوا به في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امرئته تعالى وقروا عليه ما لو اوصى
لولد زيد او وقف على ولد زيد وله اولاد ذكور وبنات كان لكل وتمامه في اواخر الاشياء قبيل
الدعا برفع الطاعون فكذا يتم في ما اتنا وليس في كلام الواقف ما يخص احدهما حيث وجدنا ولا
ما يمنع ارادتها تمام اللفظ ولا اصطلاحا ولا ما يقتضي تخصيص كل واحدة منهما ببعض ما في يد التوفي
ولفظ ما من ادوات العموم فتقول الواقف وما كان في يده او ما كان يستحقه او ما كان جاريا عليه
ينتقل الى من في درجته يشمل جميع ما في يده فيعود الى من في درجته سواء كانت الدرجة واحدة او
اكثر وتخصيص بعضها به غيره تخصيص بلا تخصيص على انه لو كان الذي آل الى التوفي من جهة درجة
واحدة وقلنا ان ذلك الذي آل اليه ينتقل بعمده الى اهل تلك الدرجة فتظلم عليه ترجيح تلك
الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واعمال ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق
الدرجة وعدم حرمان اهلها والاعمال الاولى من الاهمال واما قوله انه يلزم عليه اشتراك احدى
الدرجتين بنصيب الاخرى فانما يريد لو سلمنا ان ما انتقل اليه من احدى الدرجتين هو نصيبها وليس
كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لانه نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها بعد
موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقي نصيبها بعد انتقاله اليه لم يلزم انه لو مات ولم يوجد
من اهل تلك الدرجة احد ان لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف بالكتابة
ويلزم عليه اشياء اخر تظهر ان تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة
السفلى فينبذ يقال بانحصاص الطبقة العليا من طبقتي التوفي بما في يده كله من أي طبقة كان ذلك
مقتضى انتقاله الى طبقة الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات بشرطه انتقال نصيب من
مات الى من في درجته في هذه الصورة وان كان الشرط الثاني تاما محض الامور الشرط الاول في غير هذه الصورة
كما اذا كان للتوفي درجة واحدة ووقه درجة والحاصل ان الذي يتعين المصير اليه في مسألة من له
درجتان متفاوتتان ومات لاعن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من في درجته انه يعود الى كل من
في درجته سواء كان نصيبه اصليا او آلا اليه من احدى الدرجتين او من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا
كان الوقف مرتبا بمشروطا فيه بحسب الطبقة العليا للسفلى فينبذ ينتقل نصيبه للعليا من درجته كما
في مسائلنا في دفع نصيب ابراهيم لابيه احمد كونه في الدرجة العليا والله تعالى اعلم (سئل) فيمينا
اذا وقف زيد ووقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنته واحته وانصب الثاني على فقراء
المنشئ يدية المقربين بدمشق النسوبين بالبلدة به وهم فلان وفلان وفلان وعددهم ثم على اولادهم ثم

مطلب
وقف على فقراء كذا المقربين
بدمشق ايسر ان غاب عنها
شي

على أولاد أولادهم ومات ثم غاب واحد من القتراء المذكورين عن دمشق وأعمالها إلى بلدة بعيدة وليس له بد مشق زوجة ولا بنت ولا تعلق أصلا وله بنت تطالب المتولى بنصيب أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم * (مسئل) فيما إذا وقف زيد وقفا على تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات فأذعت امرأة أنها من تلامذة زيد وطلبت حصة من ربيع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل في الوقف (الجواب) نعم ولو قال وقفت على أولاد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كإتري قد نفى الدخول بالتعيين والعد كذا في إراخرو وقف الخيرية * (مسئل) فيما إذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين وسماهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وأنسأهم وأعتابهم على الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لأهل الطبقة السفلى شئ مادام واحد من العليا (الجواب) نعم * (مسئل) في وقف أهل مرتب بهم للذ كرمثل حظ الانثيين ومن شروطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ربيع الوقف ان هو في درجته وذوى طبقاته يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم ماتت امرأة من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في طبقاتها ولا في الطبقة التي فوقها أحد وفي الطبقة التي تلي طبقاتها جماعة من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها وبنت أخيها الايها فهل يعود نصيب المرأة اليها للذ كرمثل حظ الانثيين (الجواب) نعم * (مسئل) في وقف انشاء واقفه على نفسه ثم من بعده على بناته لصلبه الاربع وعلى أولاد ابنه ابراهيم للذ كرمثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا على أولادهم وعلى أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد يرجع نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه يرجع نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقاته من أهل الوقف ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن أولادهم ثم ماتت الآن امرأة من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يبق حين موتها في درجتها أحد ولم يبق من الموقوف عليهم سوى جماعة في الدرجة التي تلي درجتها انشارلة منها التي هي أعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد ابنتي عمه ايها فلن يرجع نصيبها من ربيع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف المذكور أولاد ابنه ابراهيم في درجة أولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بهم وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو في درجته وذوى طبقاته ولم يكن في طبقة المرأة المذكورة أحد فيرجع نصيبها من ربيع الوقف المذكور للدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي أعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد ابنتي عمه ايها والله تعالى أعلم أقول في كونه يعود الى أعلى الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث جعل الواقف الخ على أن أولاد ابنتي عمه ايها في درجة أولاد اختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفي ذلك تذييل على دفع ما توهمه بعض الناس في زماننا من مدة سنين حيث زعم في نظير هذه الحادثة أن أولاد ابن الواقف انزل درجة من أولاد الواقف وكذا أولاد الابن انزل من أولاد اولاد الواقف وهكذا حتى ان من مات من أولاد الواقف أو اولاد اولاده عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته منهم ولا شئ لأولاد ابن الواقف أو اولاد اولاده من زعمه انهم انزل طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة في انه زعم فاسد منشأه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة الاستحقاقية فان اولاد ابنه من حيث النسب انزل طبقة من أولادهم ولكن الواقف قد جعلهم في طبقة واحدة من حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك في اولادهم وأولاد اولادهم وفي فتاوى العلامة ابن الشلبي عن المحتق ابن الفرس صاحب الفواكه البدوية المعقربات الاستحقاق

مطلب
قال وقفت على أولادى وهم فلان وفلان الخ لم يدخل من لم يعدهم
مطلب
في المرتب يتم لا يعطى أحد من أهل السفلى مادام أحد من أهل العليا
مطلب
في المرتب يتم اذا لم يوجد في الطبقة ولا في التي قوتها أحد يعطى ابن إليها
مطلب
جعل اولاد ابنه في درجة اولاده
مطلب
المعقربات الاستحقاقية
الجملة لا طبقات الارث النسبية

المجمله لاطمئنان الارث التسمية وربما كان الاقرب طبقة بعدنسا والفرق ظاهر بين قولنا هذا اقرب طبقة وهذا اقرب نسبا، اذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في اهل نسب واحد لا يكون مناسبا الاستحقاق الا ذلك التعريف والتطبيق دون الانساب وطبقاتها اه فرجه الله ما اجزل عبارته اه ما في فتاوى الشهاب ابن الشامي ثم ليت شعري ما به ول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على اولاده وعلى رجل آخر اجنبي ادخله معهم ثم على اولادهم ونسبهم اما يضطر الى ان يجعل ذلك الاجنبي في درجة اولاد الواقف واولاد الاجنبي في درجة اولاد واقف نظر الى الطبقات الاستحقاقية الجملية التي جعلها الواقف ولو كان العتبر الطبقات النسبية لزم ان اج ذلك الاجنبي واولاده من الوقف أصلا فهل هذا الاعتناء ظاهر وقد عتد لهذه المسألة مجلس حافل من أعيان الافاضل واجتمع رأي الجميع على خلاف ما زعمه ذلك الزاعم وبقي هو منفردا في غلظه ولم يزل الى الآن زائدا في شسطه فهو ذبا لله من شرور انفسنا وبيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضی مادامت حية بلا زوج لذكور مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقطت حقه واذا اتامت عاد حقه وليس لاولادها في الوقف حق مطلة تامم من بعد ولده ابراهيم المذكور على اولاده واولاد اولاده ونسبهم بلطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة المذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقة فاذا انقرض الموقوف عليهم ولبيق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصباء الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصباء الواقف وحدث الارض منهم كان ذلك وقفا على مصاحح المحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنته احمد ثم مات احمد عن ابنته ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤول الوقف الى عصباء الواقف (الجواب) لا يؤول الوقف المذكور لعصباء الواقف لان الواقف شرط عوده لعصبائه بعد انقراض الموقوف عليهم ولم يتقرر صوامع وجود رضی المذكور بشرط في نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي طبقة ولم يوجد احد في درجة التوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤول للعصباء لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا رضی لكونها ليست في درجة التوفى بل يؤول للفقراء فتأخذ رضی حصتها وهي الثلث مدة حياتها ومن بعدها لاولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخرنا منح للاول والامتنان للفقراء كما ذكر الى انقراض رضی وذريته فمؤول الوقف جميعا الى عصباء الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تسالوا اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر الى الفقراء المحرومين في الثانية والخلاصة والمرازية والتسارخانية واقفي بذلك المحافى والعلامة الخير الرمي رحيم الله تعالى هذا اذا كانت رضی غير فقيرة واما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصه التوفى ايضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف احق من غيرهم من حيث الفقراء لانها صدقة وصله لا من حيث الاستحقاق وبالله تعالى التوفيق نقول وقوله ومن بعدها لاولادها الخ متأخر فتمثل الخير الرمي في فتاواه حيث اعطى اولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء اولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله اولادنا الظهور ومنهم دون اولاد الباطون قلت قد تقررت ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يجعل بالمتأخر منهما وقوله على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتمثل هذا ما ظهر ارفه في التامر ومن ظهر له خلاف ذلك فليغده وله اجر الوافر وما برزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاحتذاء المذكور من عباراتهم يفهم والله تعالى اعلم اه كلامه واقول ايضا العزل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو



في مسألتنا يمكن بأن يصرف المتأخر وهو قوله على أنه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم
 واولاده ونسله دون بنت الواقف وهي رضى المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه ليس
 لاولادها في الوقف حق مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده الى ابراهيم
 ونسله دونها. وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بفرض الواقف الذي هو صريح في كلامه وقد قال
 في المخبرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا له فليست
 وانظرا ايضا ما أتى في الصفحة الثمانية (سئل) في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم
 من بعد ما على زوجها فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده وذرئته ونسبه
 وعقبه ابداما نسلا واداما ما تواتر على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات
 زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم مات البنت عن الابن الثاني وعن اولاد
 فهل يعود نصيبها الى شقيقتها الى اولادها (الجواب) حيث رتب الواقف يتم ف يعود نصيبها الى
 شقيقتها ولا يعود لاولادها مادام شقيقتها موجودة قال الامام الخفاف في باب الرجل يجعل أرضه
 صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد ابداما نسلا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز
 ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فاذا اتوا رضوا كانت للمساكين اه وتقل في الاسعاف في باب الوقف
 على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الأقرب فالأقرب أو قال على ولدي ثم على
 ولد ولدي ثم أو قال بطننا بعد بطن يدي ابداما بيه الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقي من
 الاعلى أحد اه وفي فتاوى قاضيه حان والخصاصة والبرازية ما يزيد ذلك اقول وهذا حديث لم يجعل الواقف
 نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب ابيه مع اهل طيبة ابيه كما هو ظاهر
 (سئل) من قاضى الشام سنة 1149 عن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق
 بمفرده ثم من بعده على اولاده المذكورين الا ان مات ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاده
 نظير ذلك ثم على نسائه واعتابه شبه ذلك على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واولاد
 اولاد اولادهم ونسائهم واعتابهم من ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده
 أو الاسفل منه ومن مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم ونسائهم واعتابهم عن غير ولد ولا ولد ولد
 ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف المذكورين دون
 الاناث يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب الى المتوفى الخ وبعد انقراض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقفا
 شرعيا على من يوجد من اولاد الاناث المذكورين ايضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم في اولاد ولد
 الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاء فاذا انقرضوا باجمعهم فعلى جهة برعها ثم مات عبد الرزاق
 عن ثلاث بنات لهن اولاد ذكر فكلن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذي ظهر لنا من هذا
 الشرط انه يعود لاولاد البنات واما قول الواقف على ان من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرزاق
 المذكورين واما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامه ان النظر وبالله سبحانه التوفيق اقول
 يعني ان قوله على ان الخ لو عاد الى عبد الرزاق واولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون
 اولادهن المذكورين مع ان البنات خارجات في صدر كلام الواقف وهذا يخالف لما افتى به المؤلف نفسه
 في مسألة رضى المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخرنا سعا للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس
 لاولادها في الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلناه هناك والظاهر انتقال ريع الى اولاد البنات
 المذكورين دونهن كما ذكرنا عاد قوله على ان الخ الى عبد الرزاق ايضا لان الواقف لم يرد على الاناث
 في وقفه عظاما فلان في جميع الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى ثم قيد ايضا به فيما بعدها

مطلب
 الغرض يصلح مخصصا

مطلب
 حيث رتب يتم ف يعود الى شقيقتها
 لا الى اولادها

مطلب
 صيغة الوقف المرتب ان يقول
 الاقرب فالاقرب أو يعطف
 البطون يتم أو يقول بطننا بعد
 بطن

مطلب
 وقف على اولاده المذكورين
 قال على ان من مات منهم الخ
 فهل يدخل الاناث

قوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم يديه بعده ايضا في الشروط فلا شيء لبات
عبدالرزاق بعد موته نعم يتقبل لا اولاد من الذكور اخذ من قول الواقف وبعدا تراض ذرية ولده على
من يوجد من اولاد الاناث الذكور والله تعالى اعلم * (سئل) في وقف على الذرية من شروطه ان
من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقة المتناولين رابعه يقدم في ذلك
الا قرب منهم فالاقرب الى التوفيق ماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى اولاد ابن خالة
امها المتناولين واهل اولادها تحت متناولون انزل منها بدرجة فلين يعوّد نصيب المرأة المتوفاة المذكورة
(الجواب) يعوّد نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوى
طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتناولين وان كانوا اقرب اليها على ما دل عليه كلام
الواقف فانه اعتبر الاقرب الاقرب بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه اعلم كتبه محمد
العمادى المغنى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع
قيد الاقربيه وقد علم تساوى اولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعوّد نصيبها اليهم والحالة هذه
والله تعالى اعلم كتبه القدير حامد العمادى المغنى بدمشق الشام * (سئل) فيما اذا شرط واقف
وقف في كتاب وقفهم شروطا منها ان الوقف متصل بالابتداء والوسط والانتها فابتداءه على الواقفين مدة
حياتهم ثم من بعد كل منهم يعوّد نصيبه وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسائه واعتيابه على
الفرصة الشرعية للذكور مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم وترك ولدا او ولدا لولد او نسلا او عتقا
عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولده ثم على نسائه وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا
ولاد نسلا ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوى طبقة من اهل الوقف مات
الواقفون ثم مات جماعة من مستحقى الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولا نسلا
ولا عقب فترافع بعض مستحقى الوقف مع بعضهم لدى قاضى القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور
في خصوص حصة من مات عتقا على من في درجته وذوى طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكور مثل حظ
الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالنسبة فساوهم الحماكم المتداعى لديه وهكذا شرط الواقفون وهل وقع
مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون في ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط
الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشئ مما وقع النزاع
فيه الا ان وبرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكره من الشرط المذكور فقاموا وعرفهم انه ليس
بشرط مناقض لا اول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول او مستبلا بنفسه ليس
بتابع للاول بل هو ناسخ للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفا على انفسهم ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم وثلث حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات
عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقة من
اهل الوقف فنداءوا اولادهم فصلوا وبينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر فضا فهو مقدم
بتدبير وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين
لأمرية توزيعه مع ملاحظه للذكور مثل حظ الانثيين لاسيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك
والجمع فيجعل الشكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن جعله ايضا على انه يعمى مع فيسحق الوصف المذكور
ملاحظا في جميع ذلك فيحكم الحماكم بأنه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسلا ولا عقب على اهل
درجته من اهل الوقف للذكور مثل حظ الانثيين وامر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وامرا
شرعيين بالقاس شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يميل بضمه ونه بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

مطلب
يعطى الاقرب من اهل الدرجة
اذا شرط الواقف وان كان
الا مددرجة اقرب نسا

قوله على من في درجتهم
متعلق بجدوف تقديره توزع
مثلا ام صححه

والمحالة هذه أقول وحاصل المسألة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على الفريضة الشرعية
لذ كرمثل خط الانثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات أحدهم عقيما وفي
درجته ذكور واناث يرفع نصيب التوفي بينهم للذ كرمثل خط الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك
ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يسم بالسوية لولم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها اولاً في قسمة ربيع
الوقف على اولاده وأولادهم ومن جهة ذلك قسمة نصيب التوفي عقيما على اهل درجته فينصب الشرط
عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله على أن الخ تفصيل لما أجله أولاً من قوله على اولادى الخ وهو كلام
في غاية المحسن ويشهد له ما في فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضي زكريا بما
حاصله أن زيد امك غمرا الاجنبي ارضال بقها عليه ثم على اولاده فلما لم كما عمر ووقفها على زيد ثم على
اولاده الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه
لمن في درجته ثم على اولادهم ونسأله بطنا به بطل مات زيد ثم مات أحد اولاده الخمسة عن بنت ثم
ماتت البنت عقيما وفي درجته المولود اعجمها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بأنه يحتمل أن يتقل نصيبها
للاقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبي الذي جعل واسطة لانه ما عاى الواقف في حمتها على قضية شرط
الواقف في الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن في درجته وهم اولاد اعجمها تسوية بين المتعاطفين في الاتفاق
وان كان متوسطا وهذا الوجه لا لا طراده بل لا قرينة وهي الغالب وغرض الواقف اذا الغالب اتسأل
الوقف في مثل ذلك وان يكون منافع الموقوف له ولذرتيه ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهره وحاصله أن
اشترط انتقال نصيب التوفي عقيما الى من في درجته انما ذكر في اولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به
في اولادهم ونسألهم لكن لما عطف اولادهم عليهم اشتر كوا في الشرط المذكور فصار مدسجا على الجميع
تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهي كون التسوية بينهم هي الغالب وكون غرض الواقف
الاتصال وعدم الاقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى اولاد اعجمها صار قطع الوسط فبصرف نصيبها
الى الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففي ذلك تأييدا لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم بما لا يقال
بخالف ذلك ما في أو آخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على نفسه
ثم على اولاده خمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد المذكور المذكورين دون
الانثى ثم على اولاد اولادهم ابداماتنا سلوا ثم من بعدهم على جهة برهات الواقف وما تشبته رحمة
عقما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن اولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بأنه يقسم على اولاد
المذكورين المستقرين في الدرجة ولا يفضل الذكرا لاني فيهم اذ شرط التعاضل في اولاد الواقف لا غير
ولم يشترطه في غيرهم فبقى مملقا وفيه يستوى الذكرا والانثى اه لانا نقول ان اشتراط التعاضل في مسألتنا
المسألة مذكور في اولاد الواقف واولادهم ونسألهم فينصب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان
نصيب من مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما ترى لانه بخلاف ما في الخيرية فان اشترط لم يذكر الا
في اولاد الواقف فقط ثم أطلق في اولادهم والاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط
التفاضل ولم يشترطه فلا يدل هن الاصل ولم تتم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين
المتعاطفين فتأمل وقد أفتى بنظير ما في الخيرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزالي الساجاني واستشهد
بما في الخيرية ثم اعلم ان في مسألة الخيرية تنبها على فائدة سنية وهي ان قول الواقفين على الفريضة
الشرعية معناه المفاضلة لا التسمة بالسوية وبه أفتى الشيخ غير الدين في غير هذا الموضع أيضا وأفتى به
أيضا الشيخ ابي عمير كما هو مسطور في فتاواه وكذا شيخ مشايخنا الساجاني وكذا جده المؤلف عبد الرحمن
افندي كما سنبه عليه في محله وكذا أفتى به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة الشهاب أحمد الشاذلي

مطلب
قال على اولادى ثم وثم على
الفريضة الشرعية يكون
نصيب اهل الدرجة مقسوما
كذلك لا بالسوية
قوله ملك غمرا الخ انما صنع
ذلك حيلة لان عند الشافعية
لا يصح وقف الرجل على نفسه
فوجب الهار له مرولية فوها
على زيد واولاده اه منه
مطلب
وقف على اولاده على أن من
مات عقيما فلن في درجته
ثم على اولادهم الخ

مطلب
وقف على اولاده على الفريضة
الشرعية ثم على اولادهم الخ

مطلب
الاصل في باب الوقف القسمة
بالسوية الا اذا اشترط
التفاضل
مطلب
قولهم على الفريضة الشرعية
معناه المفاضلة لا التسمة
بالسوية

المخفي واللامه المتراشي والامام الباقرين الشافعي والشهاب احمد الرمي الكبير الشافعي وغيرهم
يشاع على ما هو المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون غيره ولذا يردون هذا اللفظ في اكثر
الواضع وتولهم للذ كرمثل حظ الاثنيين تصريحا معناه المراد ولو كان معناه القسمة بالسوية
لكان تناقضا وكان الصواب ان يرد قوله بسوية بين الذكور والانثى مع ان ذلك لم يتعارف ولم
يسمع اصلا بل المتعارف ان القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكور والانثى سواء صرح بعدها بانها
لذ كرمثل حظ الاثنيين والا ومن جهل ذلك فليسأل العوام فضلا عن النواص وقد قال في الاشياء
والنظار في قاعدة المادة محكمة تقلا عن وقف ففتح التفسير ان النقاط الواقعة تنبئ على عرفهم اه فما
افتى به ابن المتسار والى فيه رسالة من ان معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من اهل عصره
ربض الاخبار واقتره في الذر المختار وقد وضحت ذلك في رسالة مهمة تلزم هذا المعنى الكل ذي مهمة فان
فيها من الكشف عن هذه المدلومة ما يزيح عن الفؤاد غمحه رحمه الله تعالى الحمد * (سئل) فيما
اذا انشا واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحموظ وعلى
من سيحدث له من الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على اولاده
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذ كرمثل حظ الاثنيين مدة حياة الاناث ومن مات من
الاناث عاد ما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها واخواتها دون اولادها ثم على اولاد اولاده كذلك
ثم على انساله واهقابه وذرياته نظير ذلك على ان من مات منهم اجمعين عن ولد او اسفل منه يعود نصيبه
من ذلك الى ولده او اسفل منه وعلى ان من مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه
من ذلك الى من هو معه من درجته وذوى ملته من اهل الوقف ويقدم في ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى
المتوفى بلح فبات الواقف ثم مات اولاده التسلافة المذكورون عن اولاد ذكور واناث ثم مات الذكور
والاناث عن اولاد وذرية ذكور واناث فهل يدخل اولاد الاناث مع اولاد الذكور في هذا الوقف بمقتضى
قوله آخر اعلى ان من مات منهم اجمعين بلح اولاد يدخلون بين اولاد الجواب بما يظهر ليكم من الصواب
(الجواب) الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط ان اولاد الاناث يدخلون لان الواقف
عمم آخر اقول على ان من مات منهم اجمعين بلح ذكرا الفقه ارجحهم اتمه تعالى انه اذا ذكر الواقف عبارتين
متساويتين فان امكن الجمع بينهما بان يحصل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن فعل
بالاخر منهما ويكون ناسخا للاول وقالوا ايضا اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احدهما مقتضى
حرمان بعض الوقوف عليهم والاخرى تقتضى هدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين انهم لا يقصدون
حرمان احد من ذرية تهم فيترجم الكلام النسائي لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالباً فكأن
الواقف رجوع عن الشرط الاول لما لم يرد منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله على ان من مات منهم اجمعين
فقد نص اولاً في كلامه على اولاد الظهور دون اولاد الباطون ثم عمم بقوله على ان من مات منهم واكد
ذلك بقوله اجمعين فيعمل به لانه متأخر والعمل يكون بالتأخر كما مر حوايد ذلك في كتب الاصول
في بحث العام ولا يمكن جعل النسائي على الاول لان العمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم الا ان كد بقوله
اجمعين والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهن ايته فيدخل في ذلك اولادهن وان ارجعنا
العمير الى الذكور فقط تصحح الكلامين فيحتاج الى شيء يبدل عليه وليس هنا شيء يبدل عليه من الجملة
الثانية فيتي شرطان متناقضان فيعمل بالتأخر منهما وهو ادخال اولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه
قوله اجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما اجاب به الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وانما ان نص
في اول كلامه على اولاد الظهور ودون اولاد الباطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به ايضا لانه متأخر والعمل

مطلب
الفاظ الواقعة تنبئ على عرفهم

مطلب
وقف على الذكور ثم قال على
ان من مات منهم عن ولد
دخل الاناث

مطلب
اذا امكن الجمع بين التناهيين
وجب ولا يعمل بالتأخر

مطلب
يقدم ما يقتضى الاعطاء على
ما يقتضى الحرمان لان الحرمان
ليس من مقاصد الواقفين
غالباً

مطلب
العمل ببلد آخر من الاثر شرط


على المتأخر ولان العام قطعي يمرض الخاص عندنا اه ويشهدنا ذكرنا ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو
قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي لسلي ماداموا احياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج
عنهم شئ منها الى غيرهم حتى ينترضوا وانما اذا انترضوا تكون الغلة لولد ولدي وارلادهم ونسبهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدي لسلي كان نصيبه لولده ثم من بعده
لولده ثم لولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او لولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى
اصل الوقف وجاريا بجمراه كان الوقت جائزا تصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات احد من اولاد الصل
ينقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتفاءه الى ولد ولده والتفصيل بقوله لا يخرج عنهم شئ منها
الح لكونه متاعرا مفسرا اه ما ذكره في الاسعاف في باب الوقف على اولاده وهذا ما ظهر لنا الان عما
ذكر في السؤال من ابواب واقفه سبحانه وتعالى الموقوف لاصواب (سئل) فيما اذا شرط واقف
وقف اهلى شروطها ان من مات من اولاده واولاد اولاده واولادهم وذريتهم عن ولد ذريته لولده
ومن مات عن غير ولد وولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف يتقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته واولاد ابن خالته
وعاد نصيبه لبنت ذلته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصلى والآل الاربعا بشرط الواقف
فتسام اولاد ابن الخالته بعارضون البنتين في نصيب الرجل المتوفى المزبور الا دل لاتهم ما راعين انه ينتقل
اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم اقول متعاضا انه لا ينتقل اليهم شئ
اصلا من النصيب الا دل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها وان كان اولاد ابن الخالته مساويين لها تين
البنتين في الدرجة وفي الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار
يسمى نصيبا فينتقل مع نصيب الاصلى الى بنتها ويشكل انتقال ما آل اليها الى بنتها بما في شرح الاشياء
لليرى حيث قال في القاعدة التاسعة مانسه وهاهنا دقيقة اخرى وهي ان النصيب المنتقل بشرطه فيه
ان يكون المنتقل عنه اسحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب ابيه
لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب ابيه بل نصيب هذه ونصيب ابيه هو الذي اسحقه ابوه
من الوقف بنفسه فتأمل **مطلب** قد جده الكثر من اهل العصر اه لكن فيه نظر فان غالب الانساب
في الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده فتكون بطريق الانتقال من
الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما تنقض القسمة بانقراض كل طبقة طبعا على ما يأتي بيانه
ومثله الانتقال الى اهل الدرجة ولم ار من قيد كذلك بالنصيب الاصلى الا ما نقله المؤلف عن مفتي
طرابلس بقوله سئل في وقف ثابت المضمون بشرط واقفه في كتاب وقفه شروطها ان من مات من
المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو
معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين
فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذي هو اقرب من يساويه في درجته
وضم زيد ذلك الى نصيبه الذي كان تلقاه عن اصوله فهل اذا مات زيد ايضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب
يكون هذا النصيب الذي تلقاه بكونه اقرب درجة لمن يلي زيدا في اقربية الدرجة من الميت الاول عملا
بتول الواقف يتقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذي تلقاه عن اصوله لا يقرب من
يساويه في درجته او يكون نصيبه معا لا يقرب من يساويه في درجته اقلونا ما جورين الجواب لا يكون
لا يقرب من يساوي زيدا في درجته الا نصيبه الذي تلقاه عن اصوله واما النصيب الذي تلقاه بكونه
اقرب درجة من الميت الاول فيمكن ان هو اقرب اليه درجة بعد زيد عملا بتول الواقف يتقدم في ذلك

مطلب
العام قطعي يمرض الخاص
عندنا

مطلب
هل ينتقل الى الابن نصيب
ابيه الاصلى والآيل الى
الاب والنصيب الاصلى فقط

الاقرب اليه فالاقرب فحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو اقرب من الميت الاول بعده لان اول
 جملته لا قرب من يساوي زيدا في درجته لزم الغناء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنعن الشارع
 قال ابو بكر الخصاص رضي الله تعالى عنه في باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو ان
 رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداع على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على
 المساكن فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كماها الاقرب قرابته منه واحدا كان اقربهم أو أكثر من
 ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اه وقال ايضا في الباب
 المذكور فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداع على فقريه قرابتي وأهل بيتي الاقرب منهم
 فالاقرب قال الواقف جائزا اذا جاءت الغلة أعطى اقربهم الى الواقف فان مات اقربهم وهو الذي كان
 يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يليه في هذا في القرب وأعطى الغلة لاقربهم بعد الاول اه والله سبحانه العليم
 حكيمه محمد المفتي في طرابلس الشام عني عنه واقول وفي هذا انظر ظاهرا وما استدلل به من كلام الامام
 الخصاص لا يقدّم مدعا به بيان ذلك ان من استحق شيئا من ربيع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشيء
 نصيبه سواء استحقه من جهة اصوله أو آل اليه من أهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل
 اليه يسمى نصيبه وجازيا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب
 الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عاد ما كان جاريا عليه الخ فكل من توفي عن غير ولد شمله قول
 الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عاقبة والخمير في قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد
 على كلمة من العاقبة فيه ود نصيب كل من توفي عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى اول متوفى
 والازم اعمال كلام الواقف مرة واحدة في ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم
 الاقرب الى آخر الدهر ويغني فحين سواء وايضا يلزم عليه انه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا
 عليه الى زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد عن ولده لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلي
 زيدا في القرب الى المتوفى الاول وفي ذلك الغناء قول الواقف من مات عن ولد نصيبه لولده وكون ذلك
 ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب في الوقف وانما صار ذلك نصيب
 زيد فيقول الى ولده على ما شرط الواقف والحاصل أن المحفوظ اليه في ما التفتت اليه النسبة الى الاقربية ليس
 شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدرج في قوله الاقرب
 فالاقرب أنه ينظر أولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجدنا نصيبه اليه وان لم يوجد في
 الاخ لا ب وهكذا وأما ما نقله عن الامام الخصاص فالمحفوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف
 فكل ما مات من هو اقرب الى الواقف تنقل حصته الى من يليه في القرب الى الواقف وهكذا كما لو كان
 للواقف اخ وعم وابن عم تحكم بربيع الوقف أولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا تنظر الى الاقرب للاخ المتوفى
 لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما في مسائلنا حتى تنظر كلما مات احد الى الاقرب اليه
 فظهر أن بين المسألتين بونا بيدا وبما قررناه ايضا اندفع ما قدمناه عن البيروني ولم نمنع قول علي ذلك
 من اصحاب الاقراء ولا رأينا له شيئا يعضده أصلا بل نراه ينظرون الى ما في يد المتوفى مما انتقل اليه عن
 اصوله أو آل اليه عن أهل درجته فيعطونه لولده أو لأهل درجته على ما شرط الواقف وهو الذي ينسدر
 الى الأذهان ويقصده الواقفون من اطاع على نقل ما يرجح مخالف لذلك فليثبت له هنا له الاجر والثواب
 والله اعلم بالصواب (سئل) فيما اذا انشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الثلاثة وهم
 عائشة واسماء والشهياي احد الرضيع ثم على اولاده بالسوية المذكور والاشي فيه سواء ثم من بعدهم
 على اولاد المذكور ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم ثم على اعقابهم مثل ذلك يقدم

اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور باجسامهم عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من اولاد الاناث من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم ومن اولادهم وانسألهم واهقاهم عن ولد او وولد ولد وان سفل بما دما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا وولد ولا نسل ولا عقب عادم ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طهته بتقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بره متصلة ومات الواقف عن اولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت اسماء ولم تعقب ثم ماتت اجمع من ابنة ابي بكر وماتت طائفة عن ابنتها عز الدين وانحصر الوقف فيهما بالسوية ثم ماتت ابوبكر عن بنته بديعة وفاطمة وماتت عز الدين عن ابنته شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب وماتت شرف الدين عن احمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنتها علي فهل يختص احمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من ذكر عملا بشرط الواقف المذكور في اولاد الذكور ولا يشاركه في ذلك احد من ولدي زليخا ونبوية لكونهما ولدي اناث من اناث وهل يكون الضمير المحرور المتصل في قول الواقف في الشرط الاخير التعلق باولاد الاناث على انه من مات منهم راجعا الى اولاد الاناث لكونهم اقرب مذكور فيستلزم ارجاع اليهم اعمال جميع كلام الواقف في شرطه الذي هو اولي من الاهمال اولا (الجواب) الحمد لله اللهم يا حق الهام التعلق بحصل ما شرطه هذا الواقف انه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة اصناف الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية المذكور كالانثى من غير مزية وهم اولاده الثلاثة المذكورون ثم اولادهم من بعدهم على هذا المحسك وهم ابوبكر وعز الدين * الصنف الثاني يكون الوقف لاولاد الذكور دون اولاد الاناث وهم اولاد ابى بكر وعز الدين ثم من بعدهم يكون على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسألهم ثم على اعمقاهم مثل ذلك يقدم في الجميع اولاد الذكور على اولاد الاناث بمعنى انه لا يستحق منهم الامن كان ابوه من ذرية الواقف ولا يستحق معه من كان ابوه اجنبيا وانه من ذرية الواقف * الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم وناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من اولاد الاناث بعد انقراض اولاد الذكور ثم ذكر بترتبة شروط الصنف الثالث بقوله على انه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك ان احمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدي زليخا ونبوية لان الجميع الا من الصنف الثاني بلا شبهة وقد تقرر انه يتقدم في هذا الصنف من كان ابوه من ذرية الواقف وهذا صادق على احمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق معه من كانت امه من ذرية الواقف وابوه اجنبيا وذلك صادق على ولدي زليخا ونبوية ثم لا ينافي ذلك ما ذكر بعد ان شرط هذا الصنف الثاني والشروع في شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه راجع الى الثالث كما ذكرنا فاولادهم من يوجد من اولاد الاناث بعد انقراض اولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم اقرب مذكور ولتنتظم جميع الشروط في سلك المعية والساد والالزم ان تكون الشروط السابقة لغوا فليعلم المراد ولا شك ان اعمال الكلام مهما امكن اولي من اهماله كما هو متقرر شائع ولا سيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الى لطف ربه المحنفي عبد الرحمن بن عماد الدين المحنفي اقول قد جعل الصنف الثالث مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فدكر في الاول انها بالسوية وفي الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان الظاهر ان يقول بدله بالسوية فدل على تفاوتهما وعلى ان الفريضة الشرعية معناه المفاضلة كما بيناهما قبل ذلك * (سئل) فيما اذا وقف زيد عتاره على نفسه




ثم من بعده على اولاده وبنوته مرتباً بين الطبقات يتم على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عادما كان جارياً عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طبقاته من أهل الوقف يتقدم الأقرب فالأقرب إلى التوفي على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في درجته أحد من أهل الوقف وله في الدرجة السفلى أولاد تحت ثلاثة ذكورا وثلاث إناث وبنات أخ اثنان والكل لا يورثون ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه إليهم (الجواب) نعم يعود نصيبه إليهم والحال هذه في شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وإن مصرفه أقرب الناس رجهاً لا إرتاناً فتقدم وجوباً ابن بنت علي ابن عمه وتأخذ منه حصة ما فتي به العراقي إن المراد بما في كتب الأوقاف ثم الأقرب إلى الوقف أو المتوفي أقرب الدرجة والرحم لا أقرب الأرض والنسب فلا ترجح به ما في مستوفيين في الترتيب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر بحريته من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن تكون الغلبة للبنت لأنهما أقرب إليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بوابطين وإن كان الميراث له دونها لأن الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على أقرب قرابة متى وكان له ابن وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف ما لا يقال لهم قرابة إلا من فصل الوقف على قرابته وأقرب الناس ففي مسائلنا أولاد تحت وبنات أخ والكل لا يورثون ليس له أقرب منهم نعم يعود إليهم بالسوية لأنك قد علمت أن المراد أقرب الدرجة والرحم لا الأرض والنسب في الدرجة والرحم هم سواء مع أن الأرض لابني الأخ لأن الوقف ليس من قبيل الميراث والله أعلم أقول لكن إذا فقدت الدرجة ففي بقائه اعتبار شرط القرابة ككلام مستشرقه بعد أوراق (سئل) في وقف مراتب من الطبقات يتم من شروطه أن من مات من الواقفين عليهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ربيع الوقف إلى من هو معه في درجته وذوي طبقاته من أهل الوقف يتقدم الأقرب فالأقرب إلى التوفي ومات الآن امرأة من المسقطين عقيماً وفي درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى بن سليمان وابن صاحبة وله اتصال من جهة إلى الواقف وهو ابن خالة المرأة المزبورة وابن ابن عم أعمها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم أولاد أديم أمها فلن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة إلى ابن خالتها مصطفى لكونه في درجتها وأقرب الموجودين إليها ككتبه القدير محمد الهادي المغربي بدمشق الشام الجواب كما به المهم المرجوم أحاب ككتبه القدير حامد الهادي المغربي بدمشق الشام عفي عنه فلو كان له اخوان أو اختان أحدهما لأبويه والأخرى لأبويه بيد أمين لأبويه ثم من لا يورثه وحكم أولادهما كحكمهما ما سأل في فصل في بيان الأقرب من قرابته وتماه فيه أقول هذا هو المشهور والممول به من ترجح الأقرب على غيره من أهل الدرجة حيث شرطه الواقف كعلمنا وبذلك أفتى في الخبرية وعليه فأوقع في الخبرية أيضاً في محل آخر من كتاب الوقف حيث شترك بين جميع أهل الدرجة فالظاهر أنه ذهب منه عن اشتراط القرابة الواقعة في سؤاله والألزم النساء شرط الواقف فتنبه ثم رأيت في أنفع الوسائل للإمام الطرسوسي أن أبابوسف لم يعتبر أفظ أقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الأبعد ثم ذكر أن بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الأخ الشقيق والأخ لأب في وقف اشتراط فيه الأقرب فالأقرب ثم قال وكان قاضي القضاة تقي الدين الشافعي السبكي قد تحدث سعي وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندك في مذهب الشافعي وأحمد وفي الجملة فإنه ضعيف لأنه يلزم منه الغاء صيغة أفضل بلا دليل والغناء مقصود الواقف من تقديم الأقرب وهو مشكل اهـ ملخصه (سئل) فيما إذا وقف رجل وقفاً على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على أولادها وأولاد

مطلب
في الأقرب فالأقرب إلى التوفي

مطلب
المراد بالأقرب قرب الدرجة والرحم لا أقرب الأرض والنسب

مطلب
لا يدخل الوالدان والولد في قوله على أقرب قرابة متى



أولاده الذي كوردون الأناث ثم وثم الخفيات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها أولاد أولاد
 فهل يكون لفظ الذي كور قيدا لأولاد أولاد فاطمة فيدخل المذ كره منهم سواء ادلى بذكرا أو بانثى أو يكون
 قيدا لأولاد فاطمة وأولاد أولادها فلا يدخل من أولاد أولادها من يدلى بانثى (الجواب) اعلم
 أن التيمم المذ كور اعنى به لفظ الذي كور قيدا للشافع فيدخل جميع المذ كور سواء ادلى بذكرا أو بانثى كتبه
 الفقير إبراهيم المقتي بدمشق المحروسة عفى عنه طلب الجواب وطاقي السواب كتبه الفقير محمد الدين
 عفى عنه ما تقدم العلامة اعلاه والمحتي بتوفيق الله كتبه احمد بن بونس الفيشاوى الشافعي اقول قتي
 العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال في الاشباه والنظائر من الوقت وقت حادثة وقت على أولاده
 ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد الامير فلان ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولادهم
 ثم على ذريتهم ونسبهم وعقبهم من الذي كور خاصة دون الأناث نأذا انقرض أولاد الذي كور صرف الى كذا
 فهل قوله من الذي كور قيدا لآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيدا في الابناء دون
 الآباء حتى يستحق الذي كور لو من أولاد الأناث ام هو قيدا في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذي كور
 ولو كان انثى فلم يجز بأنه قيدا في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بسد متعاطفين فلا خير
 كما رحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وورياتكم
 وآمهات نسائكم ولان الظاهر ان متصرده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آباءهم ذكورا
 كانوا أو اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بترية قوله بعده فاذا انقرض
 أولاد الذي كور ولم يزل ابنا الذي كور ولا ابنا لاولاد ثم بانثى أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء
 والابناء واقفه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوى في التمهيد نقل أن الوصف بعد الحمل يرجع الى
 الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما
 بنو زعيم والى الاخير اتفاقا اه ما في الاشباه والنظائر حاصله انه جعل الوصف المذ كور قيدا للشافع
 اليه في قول الواقف أولاد أولادهم فيدخل فيه جميع الذي كور والاناث من أولاد الذي كور وما ذكره من
 عود الوصف الى الاخير قال المتهق ابن الهمام في التحرير انه الوجه والحاصل أن لفظ الذي كور يحتمل
 أن يكون قيدا للشافع فقط أو للشافع اليه فقط أو لكل منهما معا والمعاني مختلفة الاحكام كما علم من
 صدر عبارة الاشباه والاول افتى به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذ كور والثاني افتى به
 صاحب الاشباه ولم يعول احد منهم على كونه قيدا لكل من المتضايقين وقدم مشي عليه العلامة ابن حجر
 في فتاواه ونقله عن الولي أبي زرعة عملا بقاعدة الشافعي في عود التملكات المذ كورة بعد جعل
 أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالآخر بل يفرق
 بين العطف بالواو ثم تقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن المتضايقين أيضا ~~سكن~~ هذه القاعدة
 انما يظهر جريا منها في المتضايقين دون المتضايقين وقد اختلف كلام علماء ثنائي مسألة الوصف بالذ كورة
 هل هو قيدا لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط لتأخره وأما جعله قيدا للشافع اليه
 فقط فلم اراه لغير صاحب الاشباه ففي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصرى مانعه قال قات رأيت
 ان قال علي ولدي وولدي الذي كور قال فهى لمن كان ذكرا من ولده وولده ولده فوات والذي كور من
 ولد البنين والبنات سواء قال نعم لا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولدي ولدي الفقراء انى
 اعطى من كان فتسيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذي كور وقوله الذي كور والفقراء
 واحداه فتد جعله قيدا للشافع المعطوف وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكورا أولاده
 لصلبه وبذكورا أولاد أولاده ولو كانوا اولاد بنات ولو جعله قيدا للشافع اليه كما في الاشباه

مطلب
 لفظ الذي كور قيدا للشافع
 مطاب
 فيما اجاب به صاحب الاشباه
 من جعله الذي كور قيدا
 في الآباء يعنى المضاف اليه

مطلب
 الاوجه عود الوصف الى
 الاخير


لكان للذكور والاناث من اولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينشأ في ما في الاشياء لانه مبني على رواية دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد وهو بخلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح في كونه جعله قيدا للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وامت في قوله بعدة والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول اولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينشأ في كون لفظ الذكور يقي قيدا للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوى الكمال وفي الاسماء ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهم فيهم سواء اه فهو صريح ايضا في انه قيد للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح ايضا في انه قيد للمضاف المعطوف عليه ايضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى رجل وقف عتارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من اولاده فانها منصرفه الى الابن دو الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بعمقضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسب له ان الهاء تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقف على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكور راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسألة الثانية على عكسه اذا قال وقف على بنى زيد وعمرو وان لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد بخلاف في ذلك القاضي حكاهما ليدن مقضى الاقرب بأصغرها وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اه فهذا صريح في انه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتمترانه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا والله معطوف فقط بخلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسماء وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما ترى يظهر لي ان الوجه الاول لان الوصف المذكور في معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق احد منهم من ربيع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح المصنف في كتاب الاصول والفروع بان الشرط اذا تعقبه الامتطافعة متمسلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في مسألة الوقف على زيد وعمرو ونسب له وبها صرح المصنف ايضا واما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما عول عليه صاحب الاشياء فلم اره له بغيره والقول بان الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقي انما يؤتى به للتعريف او التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه متصوفا بذاته كالمضاف نعم قول الاشياء ولان الظاهر الخ قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار عليه في التعليل فان ما ذكرناه كله مما هو عند الخلق عن القرينة اللفظية الاحتمالية في حيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف او الضمير او الاستثناء او نحوه للمتعاطفين والمتضايفين او لو احدى من كل منهما تبع كما لا يخفى فاعتقم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم ار من اهتدى بتحريره من علمائنا والله اعلم وبالعمل بالقرينة صرح في التحرير في مسألة الاستثناء حيث ذكرناه للاخير الال دليل ومن ذلك ما في التحرير حيث سن عن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولادهم الذكور انى ان قال فاذا انقرض الذكور فعلى اولاده الاناث واولادهم الخ ثم حدث لاواقف ولدا سمى محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه اقرب بمدكور فلا يدخل محمد في الوقف ام هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فاجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الزينبلى بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المسام بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذوقهم فيه انه هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد

مع الله
الكناية تنصرف الى اقرب
المكنيات وعليه ثلاث مسائل

مع الله
الضمير في قوله على ولده وعلى
من سيحدث له لاواقف لا للولد

تقر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالفرض وإذا أرجعنا الضمير إلى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصاحبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية العبد ولا تمسك بكونه أقرب مذكوراً لأنه كرامة من المظهور وهذا الفأية ظهره غنى عن الاستدلال له أنه فقد أرجع الضمير إلى غير الأقرب عملاً بالقرينة ومن ذلك أيضاً ما في فتاوى الشيخ اسماعيل فحين وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصاحبه حضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على نسبه وعقبه يستوي فيه الذكروا الأنثى والطبقة العليا والسفلى فإذا انقرضوا فملى جهة برمتصلة فبات حضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنتها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكري ثم مات أحمد عن غير ولد ثم مات بكري عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخرى فهل الفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكري شئ مع سليمان أم لا إجاب يكون الوقف وقف ترتيب مادام أحد من أولاد أولاد أولاد حضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد حضر فيختص بعلة الوقف عملابهم ولا استحقاق الفخرى بنت عائشة ولا فلانة بنت بكري لكونهما في طبقة النسل والعقب وقول الواقف يستوي فيه الذكروا الأنثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذي هو درجة النسل والعقب ولا قيد ووصفا كان أرحباً وأوسعاً غيرهما إذا وقع في حيز العطف يتم المقيدة ترتيب الطبقات كان للاخير كاذرة العلامة ابن نجيم في الأشباه وغيره وهذا يندفع التعارض بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن والله أعلم اه وقد أجاب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجي البعلبي كما رأيت في فتاواه وهذا أيضاً فيه بيان المراد بالقرينة وهي عدم التعارض في كلام العاقل وانظر إلى ما قبله قوله يستوي فيه الذكروا الأنثى والطبقة العليا والسفلى ناسخاً للترتيب المستفاد من ثم يجعلها للترتيب في الذكروا فقط دون الترتيب في الزتبة فيكون ذلك المتأخراً جعالي جميع ما تقدمه فيكون ربيع الوقف بين سليمان وفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكري ويرشحه ما مر من أنه إذا كان في كلام الواقف ما يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضي إعطائه ترجيح الثاني لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخنصاف في ذيل مسألة قالت فقد شرط الامرين جميعاً فلم أعلمت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فذلك أعلمناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدي لصاحي فاذا انقرضوا كانت للأساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدي لصاحي رذ نصيبه على ولده وولد ولده ونسبه ابداً إلى أولاد نصيب كل من مات منهم وله ولداً وولد وولد عليهم ولا أحجبه للأساكين الا بعد انقراض آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير يفسر عن مراده ثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يبين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب في بطونه وانما الترتيب في البطون التي قبله فيكون القيد لنا كذا المراد لاننا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب يعدد كونه ثلاثة بطون مثلاً معاطفة يتم المقيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذي هو بعد الثلاثة المصرح فيها يتم مقدماتها على الخامس والسادس وهكذا إلى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعدد كونه النسل والعقب بقوله بطناً بعد بطن يدل على ذلك ما في الحاشية ونصه ذكره لئلا في وقته اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والا بعد فيه سواء إلا أن يذكروا الواقف في وقته الاقرب فالأقرب أو يقول علي ولدي ثم من بعدهم علي وولد علي أو يقول بطناً بعد بطن فبعد بثنيدياً بما يبدأ به الواقف اه زاد في الاساف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي

مطالع
إذا كان للفظ محتملان يجب
تعيين أحدهما بالفرض



مطالع
انما يميل بالشرط الاخير لانه
يفسر عن المراد

مطالع
اذا عطف البطون الثلاثة يتم
كان الوقف مرتباً دائماً


البطون مرتان ههذا صريح في المطلوب فان حاصله انه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم ايضا
 ويشترك في غلة الوقف الطبقية العليا من دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب ارعطف بين البطون
 الثلاثة بنم اوقال بطنا بعد بطن ففي كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من
 يليه والثاني على من يليه وهكذا الى انتراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثاني
 والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا الممل وقد كنت متوقفا في الجزم بذلك وأطلب نقله الى أن
 ظفرت بعبارة الخاتمة المذكورة والله تعالى الحمد ثم رأيت التصریح به في صورة فتوى منقولة عن خط
 شيخ الاسلام محمد ائندي لكواكي مفتي حلب الشهير حيث قال والنسل في كلام الواقف معطوف
 بكامة ثم الترتيب فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اه فاعتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتي لهذا المحل
 رأيت بهامش الخبرية بخط المرحوم الشيخ يحيى الساجي صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب
 بين البطون الثلاثة بنم وعطف النسل بنم ايضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ
 خير الدين بأنه رجوع الواقف عن الترتيب بقوله يستوى الخ فهذا عين ما قلناه والله الحمد والمئة (سئل)
 في رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الستة وهم حسين و ابراهيم ومصطفى واسماعيل
 وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على انسالهم وأعتاقهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرميين الشريفين
 مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين اقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسماعيل
 عن اولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين
 اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع اولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى
 اولادهم اقول هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى العقراء مادام منهم واحد
 ولا يصرف نصيبه الى الباقي منهم وفي الخاتمة رجل وقف أرضه على اولاده وجعل آخره للفقراء هل
 بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولو وقف على
 اولاده وسماه فقال على فلان وفلان وفلان وان جعل آخره لراعات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى
 الفقراء بخلاف المسألة الاولى لانه في الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقى اولاده وههنا وقف
 على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء (سئل) في وقف مرتب بنم
 بين الطبقات على أن من توفي منهم عن ولد أو ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل
 منه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن هو منه في درجة وذوى طبقته من
 أهل الوقف يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى التوفي زيادة عما بيده ثم على ولد من انقل اليه ذلك ثم
 على نسله وعتبه الخهات صغير من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من امه والموجود حين
 موته جده لا ييه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متساولون وماتت صغيرة من
 اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف آل الهام من ابيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف
 المذكوران وعمها وعمتها وولد ابن آخر لواقف فهل ينتقل استحقاق الصغيرة والصغيرة المزبورين الى ابن
 الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من
 لفظه ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد
 ولا اسفل منه ولم يكن في درجتها احد من أهل الوقف دون خال الصغيرة ودون عم الصغيرة وعمتها
 المزبورين الذين هم اسفل درجة اولاد (الجواب) الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين
 الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب
 المستفاد من لفظه ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من
 ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه الحمد لله وحيد من عماد الكون استمد

مطلب

وقف على اولاده وسماه
 ثم على اولادهم من مات منهم
 صرف نصيبه للفقراء

مطلب

في الفرق بين ما اذا وقف على
 اولاده ولم يسمهم وبين ما اذا
 سماهم وعدهم



مطلب

فيماذ لم يوجد في الدرجة
 أحد

التوفيق والعون جواني كما اجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لاستقال
 ما كان لهما الخال والعلم والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته وعموتها ما لان احد من طبقتهم خارج
 استحقاقها ما انا اصله الواقف ورتبه والله سبحانه اعلم كتبه الفقير خير الدين بن احمد المحنفي الازهرى
 حامدا مصدا مدينا اقول هذه المحاذنة بعينها ألف فيها العلامة الشرنبلالي رسالته المشهورة بالانقسام
 بأحكام الأفعال ونسب نسيم الشمام ورد فيها على مفتي الشام والظاهر انه عماد الذين المذكور لان الترتيب
 يتم قد بطل حكمه في نصيب من مات عن غير ولد باشرط صرفه للأقرب فالأقرب من أهل درجته
 وسواء في تمام الكلام على ذلك * (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ايام حياته ثم من
 بعد وفاته على اولاد ابته فلان المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلى ونور الدين ومنصور سوية بينهم ارباعا
 ثم من بعدهم على اولادهم المذكور دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك
 ثم على انسابهم واعقابهم شبه ذلك المذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد
 اولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه المذكور دون الاناث وعلى
 ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك
 الى من هو معه في درجته وذوى طبقتهم من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالأقرب الى المتوفى كل
 ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضت اولاد المذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد
 ذلك وقفا على من يوجد من الاناث واولادهم وذرياتهم والمحكم فيهم كالمحكم في اولاد المذكور ثم على
 جهة تبرلاتنقطع فانقرض الا ان اولاد المذكور والموجود الا ان من اولاد الاناث من الموقوف عليهم
 ذكور واناث فهل يعود الوقف لذكور سوية بينهم أم للذكور والاناث والمحالة هذه (الجواب)
 حيث شرط في اولاد المذكور ان يعطى للذكور دون الاناث وجعل المحكم في اولاد الاناث كالمحكم
 في اولاد المذكور يعود الوقف المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله
 اعلم اقول رأيت في هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزالي الساجاني رحمه الله
 تعالى ما نصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث
 واولادهم وذرياتهم وايضا كيف يعطى الفرع وينزع الاصل واخوانه مع عموم لفظه فضلا عن صريحه
 نعم يجمل قوله والمحكم فيهم كالمحكم في اولاد المذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من
 مات وقد صرح هو وغيره ان غرض الواقف يصلح مخصوصا انتهى وحاصله ان المحكم في قول الواقف
 والمحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه المسألة اضطراب في الفتاوى الخيرية سئل
 فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهان في ابراهيم ثم من بعد ابراهيم
 على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انسابه واعقابه على الفريضة الشرعية للذكور مثل حظ الانثيين
 يستعمل به الواحدة منهم اذا انفردوا ويشارك فيه الاثنان ما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو اعقب
 وانترضا عاد ذلك وقفا شرعا على من يوجد من اخوته لابيهم ذكورا كانوا واناثا بينهم على الفريضة
 الشرعية على المحكم المعين أعلاه فاذا انقرضوا باجمهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الفلانية الى ان قال
 ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فمتناولوا الوقف ثم انترضا
 عن آخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقرض اخوة ابراهيم بعده
 ولا يدخل احد من اولادهم وذريتهم او لا اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة
 ابراهيم لامرين الاهل الاقرب الى غرض الواقف كما قدمناه والساني قوله على المحكم المعين أعلاه فانه
 عرقه باللام وذلك لعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومته حتى لا يتمر معه خصوص السبب

مطلب
 وقف على اولاده ثم على
 اولادهم وبعدها انضهم على
 اولاد الاناث والمحكم فيهم
 كالمحكم في اولاد المذكور

قوله كيف يعطى الفرع الخ
 أى لو خصص بالذكور من
 اولاد الاناث يلزم عليه أنه
 لو وجدت امرأة لها ابن وبنت
 أن يعطى الابن فقط دون
 اصله اى امه ودون اخته
 وهو بعيد اه منه

مطلب
 لفظ المحكم عام

وقد ذكرنا كل ذلك في النهاية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار اوسكوت
 او انكار كل ذلك جائز وله تعالى والصلح خبير فانه باطلاقه يتناولها به حتى الثلاثة وان كان في صلح
 الزوجين قال لان الاعتبار لغوم اللفظ لا بخصوص السبب فهو منادى في مسائلنا باستحقاق اولاد اخوة
 ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والمحق احق بالاتباع والله اعلم انه
 ما في الخبرية ورأيت بها مشابها بخط المرحوم الشيخ يحيى الساجي الذي ناقلا عن العلامة الشيخ نيس البقاعي
 المحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما افتى به المرحوم يحيى أفندي مفتي الديار
 الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من
 المذهب الاربعة في عصرهما وعصر من قبلهما وورد الواقف بعد موت الاخوة للزوايا لا لاولاد الاخوة
 ووردوا المحكم المين اعلاما الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك
 فيه الاثنان فما فوقهما وجملاوه بياننا لذلك وقيداله ورجوعه الى مستحق موجود دون غيره الذي
 لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه
 الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى اولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم اليقين على
 المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول عليه اه ولا
 يخفى على من اعمن النظر في هذا النقص انحاء كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب
 ولكن ذكر العلامة البيهقي في شرح الاشياء انه متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الاكثر (سئل)
 فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت
 عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم على وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم
 على اولاده واولاد اولاده وانسأله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقضوا
 باجمعهم عاد ذلك وقفاشريا على اولاد اخي الواقف المرحوم حسن اغا وهم كاتبة وصفيية ومروقة ورجحة
 سوية بينهم ثم من بعد وفاة كل منهم على اولادها واولاد اولادها وانسألهما واعقابهما للذكر مثل حظ
 الانثيين ثم على جهة برمتصلة ثم مات الواقف ومات بعده على قرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا
 عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلبة الواقف من جهة اجناس نفيسة خمس واحدا والاجناس الاربعة
 تصرف للفقراء واذا كانت بنات اخي الواقف فقراء واحدا هل تقسم ذلك من الفقراء الاجانب
 (الجواب) نعم اقول قوله تصرف الى الفقراء يعني مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت تصرف الكل الى
 بنات اخي الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف واولادهم
 واعقابهم فسادا من وجود الاستحقاق بنات اخي الواقف شيئا ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه
 تصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات اخي الواقف فقراء يصرف اليهن اصفه الفقير بطريق
 الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في ابواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في ابواب
 البر فاحتمل ولد او ولد ولد او قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك
 لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتمل ولد او ولد ولد او قرابته يصرف اليه من الغلة لانه من المساكين
 واهول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من محتاجة فيكون ولده وقرابته احق ولكن
 لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان يجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل
 الغاضي او عزلت يجوز ان يبيعه عليه وان يطله امدم كون فعل الاول قضا ومن مات منهم
 او استغنى سقط حقه وحكم ورثته حكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء

مطلب
 الاعتبار لغوم اللفظ لا بخصوص
 السبب

مطلب
 متى اختلف في مسألة فالعبرة
 بما قاله الاكثر

مطلب
 وقف على جماعة ثم على اولاد
 اخيه مات بعض الجماعة
 فنصيبه للفقراء حتى يموت
 الكل فيصرف لاولاد الاخ

مطلب
 في منقطع الوسط يصرف فيه
 نصيب من مات الى الفقراء

مطلب
 اذا وقف في ابواب البر فاحتمل
 ولده يصرف اليه على وجه
 الاولوية

ينبغي للقاضي أو القيم أن يعطيهم من الفلّة ما يرى اه لمكن قيد ذلك في الخنانية بأحد شرطين حيث
قال رجل وقف في صحته أرضا على الفقراء فأحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه
وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أن يصرف البعض اليهم والبعض الى الجانب أو الكل الى
ورثة الواقف في بعض الاوقات لأنه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما
يخذوته ملكا اه * (مسئل) فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه المرتب بتم شروطها منها أن من مات
من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ربيع الوقف الى من هو في درجته
وذوي طبقته من أهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفي درجته وذوي طبقته الموقوف
عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول فبما يصح به هل يعود نصيب
الرجل المتوفى الموقوف من ربيع الوقف لجميع أهل درجته الموقوفين ولا يختص بذلك أخواه المذكوران
عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى عن غير ولد ولا اسفل منه من ربيع
الوقف لجميع أهل درجته ولا يختص بذلك أخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان المراد
من أهل الوقف من له حق ما حالاً أو ما لا والله اعلم بالصواب كتبه الفقير محمد بن محمد العمامدى المقتدى بالشام
عفي عنه الجواب كتابه المرحوم أجاز والله الموفق للصواب وفي فتاوى الكارزوني عن المحامدوني
ضمن سؤال اجاب من مات عن غير ولد ولا اسفل من ذلك ولا أخ ولا اخت انتقل ما كان له الى كل من هو
في طبقته وذوي درجته عملاً بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لأنه يتأخر عن قوله الطبقة
العليا تجب الطبقة السفلى والعامل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع
من في طبقته سواء كان له استحقاق سابق في الوقف أم كان محجوباً بأصله عملاً بقول الواقف انتقل الى
من هو في درجته وذوي طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله في درجته وذوي طبقته لان كلامه ما
مضاف والاصل فيه أن يعر وأما قوله الواقف مضافاً الى ما يستحقه فليس قيد المدفع استحقاق من لم
يكن له استحقاق سابق في الوقف وإنما هو لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له استحقاق سابق
لا يستحق من ذلك الميت شيئاً كتفاه بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد أن من فرض
له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعاً له من الاستحقاق من ذلك الميت الذي مات عن غير ولد الخ بل
يستحق معه مضافاً لما كان يستحقه سابقاً وما يدل على انه ليس قيداً احترازياً انه لو فرض أن جميع
من في الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر ان تنقل حصّة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول
الواقف مضافاً الى ما يستحقه فلم انه ليس قيداً احترازياً بل لدفع التوهم كما بيناه اه مخلصاً قول وحاصله
أن الإضافة في قول الواقف مضافاً الى ما يستحقه عند ما كانت اى على تقدير أن له استحقاقاً وبؤيده
ما في الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذ كرم بل حظ الاثنيين ولم يوجد الاذ كور فقط او اثنا فقط يقسم
بينهم أو يثنى بالسوية لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاف اه وبأى قريبا ما يفيد ذلك من وجه
آخر وهو ان الاستحقاق يشمل النصيب المقدّر * (مسئل) في وقف من شرطه أن من مات عن غير ولد
ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف بقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من اولاد اولاده عن غير ولد ولا اسفل منه
هو صالح بن عبد الله وليس في درجته سوى ابن عمه محمد هو عمر لكنه محجوب بأبيه محمد المستحق في الوقف
بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور له من الموقوف (الجواب) نعم أقول رأيت بخط شيخ مشايخنا
العلامة الفقيه منلاء على التركاني أمين فتوى المؤلف قال في مجموعته الفقهية الكبيرة ما حاصله
اذا كان في الدرجة جماعة غير متناولين فقط محجوبون بأصولهم فالحكم فيهم انه ينتقل حصّة المتوفى

مطلب
اذا شرط انتقال نصيب الميت
لا عن ولد الى من في درجته
ولم يذكر الاقرب انتقل
جميع أهل الدرجة الاقرب
والابعد

مطلب
المراد من أهل الوقف من له
حق ما حالاً أو ما لا

مطلب
فما اذا وجد في الطبقة
محجوب بأصله

اليوم لان اجمال الكلام اولى من اجماله والمجرب بصددا الاستحقاق قسميته من اهل الوقف جائزة
 كما صرح به الامام السيوطي واختاره في الاشياء وهذا ظاهر حيث لم يكن في درجته صيرهم واما اذا كان
 في درجته متناول ومجرب فاختلاف الاقامة فيه بعضهم اقل بعدم مشاركة المجرب للتناول منهم
 المولى عبد الرحمن افندي الدماوي ومحمد افندي المبدأ الغنيان بدمشق لان المتناول من اهل الوقف
 حقيقة والمجرب من اهل الوقف مجازا واعمال الحقيقة اولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى الجواز
 الا اذا لم يمكن السمل بالحقيقة اولى تسكن الحقيقة موجودة اى بان لم يكن في الحقيقة الا المجرب واقل
 البعض بمشركة المجرب للتناول منهم العلامة السكواكي وتاج الدين الخنفي الازهرى ومحمد بن شاهين
 الخنفي له يوم من الدرجة في قول الواقف ان في درجته وذوى طبعته لان المضاق يع والاصل فيه ان
 يع المتناول والمجرب والعلم في الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره القيني رحمه الله تعالى في الدلالات
 والعام عند الحقيقة قطعي كالمخاص اه واقول ايضا قد يقع في بعض عبارات الواقفين تعيين اهل الدرجة
 بالمستحقين او المتناولين من ربه ولا يخاف حينئذ في عدم دخول المجرب ورأيت بخط ملا على المذكور
 ايضا تعلقا عن الصفة لابن حجر المكي الشافعي من فصل احكام الوقف اللغوية مانعه فائدة يقع في كتب
 الاوقاف ومن مات انتقل منه الى من في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهره ان المستحقين
 تأسيسا لانا كيد فيحمل على وضعه المراد في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من
 الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح جعله على الجواز ايضا بان مراد الاستحقاق ولو في المستقبل
 لان قوله من اهل الوقف كاف في ارادة هذا فيلزم عليه التمساق قوله المستحقين وانه مجرد التمساق
 والتأسيس خبر منه فوجب السمل به ويقع فيها لفظ لتصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون
 والمتأخرون في انه هل يحمل على ما يع النصيب المقدر مجازا القرينة وهو ما عليه جماعة كثير من وكاد
 السبكي ان يتقل اجماع الائمة الاربعة عليه ويختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضمه وهو
 المنقول وعليه جماعة كثير من ايضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواهد اللغة والقدرة ان
 ذالدرجة الثانية مثلا للمجرب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا
 عليه كان له نصيب بالقوة بل بالقول ان المتوقف على انقراض غيره انما هو اخذه لادخوله في الموقوف
 عليهم وعلى هذا اقيمت في موقوف على محمد ثم على بنته وعشيقة فلان على ان من توفيت منهما تكون
 حصتها الاخرى فتوفيت احدهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد من الاخرى وفلان بان لها الثلثين
 ولا يتيق الثالث ويؤيده ان الواقف لما جعل التيق في مرتبها حتى انه ربما انقرد مع احدهما فينصفها
 فأخرج ذلك بوله على انه الخ وبين ان احدهما حتى انقردت مع التيق لم تنصفه بل تأخذ ضمه
 وينت في الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة
 كما هنا ثم رأيت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يجلان على ما بالقوة نظرا
 لقصد الواقف انه لا يحرم احد من ذريته او على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه
 والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض ليساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته
 في كتاب سوابغ المدان الراجع الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا يعني القاضي زكريا بعد اقتضائه بالاول
 ورد على السبكي وآخرين وهم البلقيي اعتمادهم الاول اه واقول ايضا حاصل ما قرره العلامة ابن
 حجر مرادنا عليه اهل الاقامة من علمائنا الحقيقة انه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المجرب
 باسمه وان لفظ النصيب والاستحقاق يخص بالحقيقي لا يدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى
 هذا القول الواقف في شروطه على ان من مات عن ولد او ولد ولدنا نقل نصيبه لو انتقل ما كان مستحقه

مطلب
 العموم في الاوقاف حجة بلا
 خلاف
 مطلب
 قيم الوقف بالدرجة بالمستحقين
 والمتناولين
 مطلب
 لفظ النصيب والاستحقاق
 هل يع النصيب المقدر مجازا
 لقرينة اولاً
 مطلب
 المجرب بغيره يسمى موقوفا
 عليه فيكون له نصيب بالقوة بل
 بالفعل
 مطلب
 الحقيقة لا تنصرف عن مدلولها
 بمجرد غرض ليساعده اللفظ

الى ولده او ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل اما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم
 ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما قضى به في الخيرية في غيره ووضع وتلقه في اواخر كتاب الوقف عن
 فتاوى الشيخ امين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفي المسئلة معتبرك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط
 الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام ابيه فعمد ذرية ومقامه فيما كان ينتقل الى ابيه لو كان
 ابوه حيا على ما فيه من الكلام الاتي في الدرجة الجمالية وقد وقع اضطراب بين العلماء في جواب
 مسئلة الحاجة اكابر المذكورة في الفتاوى التاجية للعلامة محمد التاجي البعلبي وفي الفتاوى
 الاسماعيلية فلنذكرها تسميا للقائدة قال في الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام
 سنة ١١١٠ هـ اذا انشأت الواقعة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها
 يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر والثمان على اولاد ابنتها على حياي وهم محمد ومصطفى
 وحسنى ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على اولادها ثم على اولادها ثم على
 انسالها واعقابها للذ كمثل حظ الاثنيين ويكون الثلثان من بعد وفاة اولاد ابنتها المذكورين على
 اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم للذ كمثل حظ الاثنيين ومن مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه
 الى ولده او ولده ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طهته ماتت
 بنت الواقعة الحاجة اكابر قبل موت امها الواقعة وخلفت الحاجة اكابر ابنا وبنتا ثم ماتت الواقعة فهل
 يرجع نصيب الحاجة اكابر الى ولديها المذكورين او لا فاجبت لاشك في انتقال الثلث الموقوف الى
 ولديها اكابر المذكورين لكن لا بطريق التناهي عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على
 ما هو الراجح في المسئلة من كون النصيب المشروط انتقاله من مات من اولاد الواقعة واولاد اولادها عن
 ولد الى ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معتبرك عظيم واضطراب
 طويل بين العلماء مبني على ما ذكرناه بلي باعتبار دخول اولاد اكابر في أعداد الموقوف عليهم وشعور
 ببول الواقعة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على اولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد من مات
 قبل الاستحقاق في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم ان استحقاق اولاد اكابر الثلث
 الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة ايضا
 وغير خاف انه لا يدخل مع مستحق الثلث الموقوف استحقاق الثلثين الموقوفين في ذلك أصلا لان كلامهما
 وقف مستقل لا يدخل لاحدهما مع الاخر فافهم والله اعلم انتهى ما في الفتاوى التاجية ورايت بخط
 امي مؤلفه الشيخ يحيى التاجي على الهامش ان اخاه وضع في مسئلة اكابر رسالة سماها رفع الجدالي
 والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورايت بخطه ايضا اجوبة له علماء في ذلك فتم ما اجاب به
 مفتي مصر الامة العلامة على العقدي الحنفي الازهري بمثل ما مر وكذا اجاب العلامة اجدا فندى
 الكواكبي مفتي حاب الشهاب وذ كصورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسماعيل الحائلي انه
 حيث مات اكابر في حياة والده فلما تولى لها وموت امها بعد ما لا يكون لولديها شيء بل يصرف الثلث
 الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغني التالبي المفتي بدمشق الشام والى
 الشيخ عبد الفتاح السباعي المفتي بمدينة جن فمكتبا بالواقفة للشيخ اسماعيل * (سئل) في وقف
 اعلى مرتبة بن علي انه من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل
 ولا عقب فالى من في درجته وذري طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه
 في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته
 احد ولا في الطبقات التي فوقه احد وفي الطبقة التي تلي طبقته جماعة من مستحق الوقف وليس فيهم

مطلب
 في مسئلة الحاجة اكابر
 التي وقع فيها اضطراب بين
 العلماء الاكابر وهي انها ماتت
 قبل تناولها شيئا من الوقف
 عن اولاد

مطلب
 انتقال نصيب من مات عن
 ولد الى ولده خاصا بالنصيب
 بالفعل لا بالقوة وفيه معتبرك
 عظيم بين العلماء

مطلب
 مات عقيما وليس في درجته
 ولا في التي فوقه احد بل
 في التي تاليها ينتقل نصيبه
 الى الاقرب من فيها

أقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب) نعم حيث كان
الوقف مرتباً به ولم يوجد في درجة المتوفى ولا في التي فوقها أحد من أهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد
من ريع الوقف المذكور لأعلى الدرجات وهي الدرجة التي تلي درجته فقد قامت الدرجة التي تلي
درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة القريبة وليس في أهل الدرجة المذكورة
أقرب إلى المتوفى من السيد خليل المذكور فيخصص به وحده دون بقية من في درجته التي تلي درجة
المتوفى مما لا يقول الواقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ولأن مراد الواقف بقوله الأقرب
فالأقرب قرب الدرجة والرحم في كل درجة لا قرب الارث والعصوبة فإن قرب القرابة ادعى إلى غرض
الواقفين بالعرف بسببه ومفهوم أيضاً من قول الواقفين يقدم الأقرب فالأقرب وفي التعمويل على غيره
النساء ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار الأقربية التي هي الداعية إلى الشفقة ومزيد الرحمة وإلى بذل
المال بلا اشكال فاعتبار الأقربية أوفق لغرضهم المتمبر عند العلماء حتى صرحوا بأن غرض الواقف
يصلح مخصوصاً هذا ما ظهر لي بعد التأمل في كلام بعض المتأخرين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه
استعين أقول انما هي درجة السيد خليل أعلى الدرجات لأن فرض المسألة أن درجة المتوفى وهو
السيد محمد ليس فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التي تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل
أعلى الدرجات وما أتقى به هنا فيه كلام يأتي قريباً * (سئل) في وقف أهل أنشاء الواقف على نفسه
أيام حياته ثم على أولاده أبدأ ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتباً بين البطلون يتم على أنه من مات منهم
عن ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو الأسفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل فنه نصيبه من معه في درجته
وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حياً
وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين في مات مستحق عن غير ولد ولا أسفل
هو عبد النبي ابن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود حين موته من أهل الوقف رجل واحد
من معه في درجته وذوي طبقته هو محمد بن زانج بن بنت سلمة ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية
لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت أمه قبل الاستحقاق في حياة أبيها المستحق وانتهى الیهما
بموته نصيبها المفروض لها من استحقاق أبيها أن لو كانت موجودة ويريدان أن يشاركا محمد في نصيب
عبد النبي المذكور فاختار في ذلك فتم من ذهب إلى ما قاله السبكي من أنهما يشاركان محمد في نصيب
من مات عن غير ولد من أهل طبقة وممن من ذهب إلى ما قاله السيوطي وحقيقه الإلانة ابن أبي شريف
من الشافعية وأشار إليه محشي الأشباه العلامة الشيخ على المقدسي من الحنفية من أن محمد يخص بذلك
دونهما وأن لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لا يلزم الجمع بين المتضادين
واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح
الكلام أيضاً على إعطائه فيه كما إذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان أعطينا نصيبه
أهل طبقته وأهل طبقة أبيه، واجتمعنا بين الحقيقة والمجاز وإن أعطينا أهل واحدة منهما دون الأخرى
فان كانت طبقة نكحوا أهلنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها وإن كانت طبقة أبيه نكحوا أهلنا
الحقيقية بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فأبينا الطبقة في كلام الواقف على
حقيقتها وأهلنا الكلامين بحسب الإمكان وقبلنا أن غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق
لا يكون محروماً بل يستحق القدر الذي لو فرض أبوه حياً التلقاه عن أبيه وأمه تشبه الولد من مات قبل
الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن تثبت للشبه قدران ادعى المشبه به

مطالع
في تحقيق مسألة الدرجة
المجعية


به قد اشتبه الأمر على السائل
لأن السبكي قائل بعدم
المشاركة والسيوطي رد عليه
وقال بالمشاركة كما بسطه
في الأشباه اه منه

اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى اه فأي القولين عليه به قول وهل يعتمد الثاني ام الاول
 افتونا ما جورين انا بكم الله الجنة بمنه وكرمه أمين اقول لم ار المؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن
 ترتيب السؤال على هذا السؤال يشير الى اختيار اقول الثاني وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن شرح
 الاقناع الحنبلي ما نصه فائدة لوقال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال
 في الوقف الى انه لو كان المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان أصله
 يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فاحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ورزق خمسة اولاد مات
 أحدهم في حياة والده وترك اولاد ثم مات الرجل عن اولاده الاربعة وولد له ثم مات من الاربعة ثلاثة
 عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقي اربعة أخماس ريع الوقف وولد أخيه
 الخمس الباقي افتى به الدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهابي أحمد
 البهوتي الحنبلي ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور
 على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد
 بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على أن من توفي منهم عن غير ولد الخ
 اذ لا يمكن إقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على
 حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك أولى من الغناء أحدهما اه شرح
 الاقناع الحنبلي من الوقف قبيل فصل والمستحب أن يتسم الوقف على اولاده لئلا يترك مشل حظ
 الاثنيين اقول وللعلمة الشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في هذه المسألة وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة
 المازنين في عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين الباقيني
 الشافعي والشيخ محمد المسيري الحنفي والشهاب أحمد بن شعبان الحنفي والشيخ زين بن نعيم الحنفي وغيرهم
 ونقل نصوص عباراتهم وكرر على كل واحد منها بالتص والرد والرفض ونقل عن المحدث الشيخ
 على المغدسي أنه خالفهم وافتى بأن الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فيما أخذما كان يأخذ به أبوه من
 أصوله ومن فروغ أصوله فإخذ ولد الولد في صورة المسئلة المذكورة في عبارة شرح الاقناع نصف
 الوقف مثل عمه لاجسه قال وقد افتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان وقالوا انهما
 في القسمة متساويان لان لفظ مقام في قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بأن المضاف يتم
 وكذا اللفظ ما في قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم في يوم الولد مقام أصله ويستحق ما يستحقه
 ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته في حصة أبيهم وكذا
 في حصة من مات منهم عقيم فيقوم ذلك الولد مقامه في جميع ذلك لاني حصته التي استحقها أبوه لو كان
 حيا من أبيه فقط وقد خص الامام الخفاف الذي أذعن له ضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة
 للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن من توفي قبل الاستحقاق الخ متأخر اه وبذلك
 افتى الشيخ اسماعيل أيضا وتعلمه في الاشباه عن السيوطي خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر أن
 السيوطي قائل بالاول كما در في السؤال لكن لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا
 على ما في شرح الاقناع كما سمعت على أن المحدث الشيخ عليا المتدسي قد وافقتهم في حاشيته على الاشباه
 ورد على السيوطي بما مر في السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه
 جمهور أهل الافتاء وان كان ما علل به المتدسي للقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال
 بقي هنا شيء لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة القدوي في زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب
 من مات من ولدا أو ولد ولدا الى ولده أو ولد ولده ثم شرط قيسام ولده من مات قبل الاستحقاق مقام أصله

صورة ذلك

واقف


ابن



كما في صورة السؤال الذي ذكره المؤلف ثم وجده مستحق اسمه زيد له ابن وبنت ماتا في حياته قبل استحقاقهما الشيء وخالف الابن خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن اولاد ابنة وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع اولاد ابنة وبنته على عدد رؤوسهم عملا بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد او ولد وولد الى ولده او ولد ولده فيقسم بينهم اثمانا لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد او يقسم نصيبه على ابنة وبنته على تقدير كونها حيين ثم يعطى ما اصاب ابنة الى اولاده وما اصاب بنته الى اولادها القيام اولاد كل متام اصله عملا بالشرط الثاني فيقسم نصيب زبدي في الصورة المذكورة من ثلاثين للاثني عشر على مخرج النصف وتباين عدد الرؤوس فيخرج لكل واحد من اولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من اولاد البنت خمسة حيث لم يشترط تفصيل المذكور على الاثني وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذي ظهر لي الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا انه لا يلغى واحده منهما لا يمكن الجمع بينهما يجعل الثاني مخصوصا لسموم الاول عن مات عن ولد وولد فقط ترجيحاً للتأخر من الشروط كما هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثاني ادخال ما خرج بالاول وبيان ذلك ان قوله في الشرط الاول من مات عن ولد او ولد وولد معناه انه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه انه لا شيء للولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلي بشرط الشرط الثاني وهو ان من مات قبل الاستحقاق قام مقام ابيه بشاركة معه في نصيب جده بان يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا كان او اكثر فما اصابه يعطى لولده واحدا كان او اكثر واما اذا لم يوجد ولد صلي اصله وجد اولاد اولاد فقط مات اصولهم في حياة جدهم قبل الاستحقاق كما في الحادثة فانه يقسم على عدد رؤوس الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثاني لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لم يخرجوا وهنالم يخرجوا بل استحقاقا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم ان صاحب الاشياء ذكر هذه المسئلة في القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثاني التول بتقص القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنعرض له تيمنا للفائدة لكثرته وقوعه فنتول حاصل المسئلة ان الواقف اذا رتب بين البطلون بشم او بالاول ولكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة اولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات احدهم عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات اولاده عن اولاد وكذا اذا مات الثاني من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى ان يبقى منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقي من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى اولاده لو كان له اولاد وانما تنقض القسمة وتقسيم غلها الوقف على جميع اهل الطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تسوية ومفاضلة بين الذكور والانثى ويجرم من كان من اهل الطبقة الثالثة والرابعة ولا يختص احد بنصيب ابيه لان اهل الطبقة الثانية صاروا الا ان مستحقين بانفسهم عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوي الميت ثم اذا قسمت الغلة على اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى ان تنقض الطبقة الثانية فتتقض القسمة ايضا وتقسيم الغلة على اهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل في الرابعة والخامسة وقد اتي بتقص القسمة السراج البلقيني من محقق الشافعية كما رأيت في فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت قديما فأتيت بهذا فيم ساووا في هليها اكابر العلماء في ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها في اوراق الخصاص وفيه المجزم بما أتيت به اه كلام البلقيني واقره المحقق ابن حجر في فتاواه وأوضحه وقال قد تبه على ذلك السيد السبهودي ونقل عبارة السيد المذكور وقد نزل في الاشياء القول بتقص القسمة عن الامام السبكي والجلال السيوطي

مطلب مهم في مسألة تقص القسمة

وقال افتى به بعض علماء العصر اخذوا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بانهم لم يتأملوا كلام الخصاف ثم فصل في المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون ثم وبين ما اذا كان بالواو فتنقض القسمة في الأول دون الثاني واطال في تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء في حواشي الاشباه وغيرها كالقدسي والبيروني والخزير الرملي والمجوي وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسماف وافتى بذلك ايضا الخبير الرملي في عدة مواضع لكنه غفل عن ذلك في موضع وكذا افتى بذلك العلامة الشهاب اجد الشامي الحنفي في فتاواه فتقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على اهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرم من كان يستحق من اهل الرابعة ورد على بعض مشايخه حيث افتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم احدا من مشايخنا خالف في ذلك بل واقفه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اه فقد ظهر ان ما في الاشباه غير صحيح حتى الف العلامة المقدسي رساله في الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله فلنذكر حاصلها مما يوضح المسئلة مع ترك الترتيب لرد كلام الاشباه فانه مبسوط في الحواشي وذلك ان العلامة المقدسي سئل في شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل فعلى من يوجد من اولاده ذكورا وانانا بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تتجرب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات وترك ولدا أو ولدا أو اسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لاهن ولدا أو اسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من في درجته فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى وعلى ان من مات قبل استحقاقه اشئ وترك ولدا أو اسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا الاستحقاق قام ولده أو ولدا ولده مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا قسم على محبة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة اولادهم شرف الدين وزين الدين واجد وزين وعائشة وفاخته ثم مات شرف الدين عن ولدين علي وحياة النفوس ثم مات زين عن بنتها سيدة الانا ثم ماتت سيدة الانا عقيما ثم مات علي عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما ايضا ثم ماتت عائشة عقيما ايضا ثم مات زين الدين عقيما ايضا ثم ماتت فاخته عن بنتها نسب ثم مات احمد عن اولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه آخر اولاد الواقف السمة ويقسم ربيع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين على عدد رؤوسهم بالاتفاق بينهم ام لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل او اكثر الجواب تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه آخر اولاد الواقف موتا ويتسم ربيع الوقف على عدد رؤوس هذه الطبقة فن كان موجودا أخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه وأخذ نصيبه عملا بتول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق المحافظ الزيني قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني قد تهما الامام الخصاف في ذلك والفتى في ذلك رساله سماها العمية في نقض القسمة ومن طالعها الطبع على ميثقي العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد اليربن الشنخنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المنجلى الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي وقاضى القضاة البرهان بن أبي شريف الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الانجيمي وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركتنا قول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده



٣ قوله ومن كان ميتا وله ولد الخ انما قسم على الميت ايضا لاشتراط الواقف ذلك في صورة السؤال المذكور في قوله وعلى ان من مات قبل استحقاقه اشئ لم يكن الظاهر انه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لو مات قبل ان يستحق فيدفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور اما لو مات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من اهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على اهل درجة ذلك الميت لا يتسم عليه شئ ولا يدفع لولده شئ بل يحرم ولده أصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمل اه منه


الح لانا وجدنا بعضهم اى بعض اهل الطبقة التى تليه يستحق بنفسه لا بابيه فعمانا بذلك وقسمنا القبلة
على عددهم كما قاله الخ صاف وتوضيحه ان الواقف قدرته في وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن
الاعلى مقذما على غيره مع قصده صلته بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت
من الاعلى مردود الولده وان هسفل قصدا لدم حرمانه من الوصول الى شئ من وقفه بدموت ابيه الذى
صلته صلته ابيه غالباً فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب
جمله وهو ترتيب استحقاق جمله البطن الثانى على اقراض جمله البطن الاول وهو ترتيب جمله فيكون
الوقف منحصر في البطن الذى يابيه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت في البطن الاعلى الى ولده
من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى لانه في البطن الثانى يستحق بعوم قوله ثم على
اولاد اولادهم ولم يبق حينئذ ضرورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن
في الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخ صاف يقتضى ان كلامى الواقف
متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم
على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح اه ما في الرسالة لمخصا
وتمام الكلام فيها * (سئل) فيما اذا شرط واقف وقفها على في كتاب وقفه المرتب فيه بين
الطبقات بتم شروطا منها ان مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الى المتوفى فبات رجل منهم عن غير ولد ولا اسفل منه وليس في طبقته احد من الموقوف عليهم وفي
الدرجة التى هي اعلى من درجة المتوفى عمه شقيق والده وعمه لانه من اهل الوقف المستحقين المتناولين
لر يه فلن تنتقل حصة المتوفى (الجواب) تنتقل لم المتوفى الشقيق لكونه اقرب اليه * (ما قول
العلماء رضى الله عنهم) * فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بتم ولم ينص في الشرط
على حكم من مات منهم عن غير ولد وعلم الحكم باختصاص اهل الدرجة العليا بالعلمة ومنع اهل السفلى
عملا بالترتيب الذى شرطه الواقف ثم مات بعض اهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الى من في
الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه الى من في الدرجة العليا دون غيره والله الموفق
كسبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه الحمد لله نعم يختص من في الدرجة العليا بغلبة الوقف كسبه
شعيم الدين الغزى الشافعى عفى عنه الحمد لله وبه ثقتى الجواب كذلك في مذهب الامام مالك والله اعلم
بما هنالك كسبه الفقير ابو القاسم المالكي عفى عنه اقول المنصوص عليه عندنا في الاسعاف وغيره
انه اذا سكنت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلبة اى فيقسم على جميع المستحقين
من الغلبة كما ند كر تحتيقه قريبا ثم اعلم ان ما اتى به المؤلف في هذا السؤال وقبله من بقا اعتبار الاقربية
حيث فقدت الدرجة موافق لما اتى به نفسه في مواضع مما حذفنا اختصارا ونزل المواتع مثله عن
العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى في جواب سؤال طويل حاصل السؤال في وقف مرتب بتم على ان من
مات من ذرية الواقف عن ولدا اسفل منه عاد نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد
ولاسفل منه عاد نصيبه ان هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى
المتوفى فبات امرأه منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس في درجتها احد ولا في التى انزل منها احد
وفي الطبقة التى هي فوقها جماعة من المستحقين اقربهم اليها خالتها آمنة وفي الطبقة التى هي اعلى من
آمنة جماعة ايضا خالتها اقرب منهم فلن ينتقل نصيبها الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها
فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من في درجة خالتها ومن هو ابعدها وذلك لشرط

مطلب
لم يوجد في طبقته احد وفي
الدرجة الاعلى منها عم شقيق
وعم لام

مطلب
فما اذا لم ينص الواقف على
حكم من مات عن غير ولد

مطلب
فما اذا قال لمن في درجته
الاقرب فالاقرب ولم يوجد
في الدرجة احد

الواقف الاقربية في الدرجة وحيث تمذرت الدرجة لفقدها ألغى قوله لمن في درجته وبقى قوله الاقرب
 فالاقرب فيجب اعماله وبناله عن الالفاظ اعمالا للشرط الواقف ما يمكن اذ شروط الواقف كنصوص
 الشارع في الاعمال كذلك ولو اعطى نصيب المتوفاة عن غير ولد لمخالفتها التي ليست في درجتها ولم يشارك
 خالتها في درجتها مع عدم الاقربية فيهم لانهما قوله الاقرب فالاقرب ايضا مع امكان اعماله بتقدير
 الخالة في الاستحقاق دون بقية من في درجة خالتها ودون من هو اعلى درجة من خالتها المذكورة
 والترتيب يتم لا يذهب اعطاءه من هو اعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقضيه اذ عاوى
 الدرجة ونزولها لا يدخل له في الترتيب يتم مع قوله على ان من مات منهم الخ الا ترى انه في صورة الواقف
 المذكورة في السؤال لو مات احد اخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المتقل
 الى ابيه من ابيه عملا بقول الواقف على ان من مات منهم الخ مع وجود عم ابيه الذي هو اعلى منه
 في الدرجة فعلم انه لا يدخل في الدرجة مع الترتيب يتم بعد قوله على ان من مات منهم الخ وهذا ما تخصص
 من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوى وغيرها فانه اطال في ذلك واعتمدا ذكرناه كتبه محمد الخليلي اقول
 نقل المؤلف بقية ذلك سؤالا آخر في وقف مرتب يتم على ان من مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد
 نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف المتساولين له يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب مات منهم
 شخص عقيما وليس في درجته من المتساولين احدى وفي اعلى الدرجات من المتساولين رجل اسمه
 زين الدين بن اجد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله
 من اصل الوقف لكونه وحده اعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المذكور ويختص به
 لكونه وحده اعلى الطبقات من اهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادى الفتى بدمشق الشام عفى عنه
 قال المؤلف وبمثلہ أفتى اجد افندي المهمندارى والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الحنبلى والعلامة الفقيه
 الشيخ عبد الفتى النابلسى معللين بما علل به كما رايته بخطوطهم الممهودة وهو كما ترى مخالف لما افتى به
 الخليلي ووجه ما هنا ان قوله يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل
 حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما يمكن ولا شك ان المقيد اذا اتى اتى التيد ولو كذا كونه
 قيد اقوله الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالمحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل
 تأمل اقول ووجه المخالفة انهم لم يذكروا ان زين الدين المذكور اقرب من غيره بل اعطوه بجزء كونه
 من اعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فيه ود نصيب المتوفى لمن
 في اعلى الدرجات وان كان نخته من هو اقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الفناء الاقربية
 حيث فقدت الدرجة وقد افتى بذلك ايضا وقال وافتى بمشاه شهاب الدين افندي العمادى والخير
 الرملى والذى افتى به شهاب الدين افندي في وقف مرتب يتم على ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن
 في درجته الاقرب فالاقرب اليه مات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس في درجته احد والموجود
 من ذرية الواقف عمه ابنى المتوفى المذكور وهو خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمها المتوفى وهما
 آمنة وصاتمة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر بن بركة بنت ابي بكر
 ابن الواقف فاجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن في درجة المتوفى احد يعود اليه
 ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن في درجته احد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع
 الحكم الى اصل الوقف المرتب المقضى لان يقدم اهل الدرجة العليا على اهل السفلى ولا شك ان
 خاسكية اعلى درجة من المذكورين فلارجم انها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين
 العمادى ولا يخفى ان هذا مخالف لما افتى به اولا كالعلامة الخليلي فقد ناقض المؤلف نفسه حيث افتى



باعتبار الاقربية المشروطة ثم اُفتى بالغائها وقد من قبل اوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين
 حدث اُفتى بالغائها ايضا واعطى نصيب المتوفى لمن في أعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ خير الدين
 وقد من أن العلامة الشرنبلالي رد على مفتي الشام عماد الدين اُفتدى ابن العلامة عبدالرحمن
 اُفتدى العمادى المذكور في رسالته سماها الايتام بأحكام الافهام ونسب الشام فلنذكر
 حاصلها ثم نذكر ما تلخص في هذه المسألة فنقول ذكر الشرنبلالي جواب الشيخ عماد الدين الذى قدمناه
 قبل اوراق وهو انه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف الى ابن الواقف وبنات الواقف
 الصكور وهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة تم دون خال الصغير
 ودون هم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف وبنات الواقف ثم قال الشرنبلالي
 قلت هذا الجواب خطأ نقلًا ونقلًا ما نقله فيما قاله الامام الخصاص ان كان الواقف ذكرا كان من يموت
 منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضينا على ما شرط من ذلك والانظرنا الى من كان موجودا يوم تقع القسمة
 فقسمنها الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة
 فيكون سهمه ذلك لورثته اهـ كلام الخصاص فقد صرح بخط ذلك الجيب لانه ان كان معتدا على عدم
 بيان نصيب الميت لمن يصرف في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت أحد من المستحقين
 وان كان معتدا على بيان نقل فلا وجود له وأما خطأ عقلا فانه لا يتوهم أحد ان العمل بالترتيب
 المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علمية وسفلية بنصيب
 الميت الذى لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب المحاصل في نص هذا الواقف هو مع الفرع المحبوب
 بأصله لا غيره ولا فائل بجرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت
 لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى في مساواة في الاستحقاق
 وان تفاوتت الانصاء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد
 للاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط بانتقال نصيبه اليه بوجود
 مساو له في طبيعته كاخ وابن عم فينتفى المشروط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى
 العمل بتم واجريت الترتيب الذى ذكرته فنقول في رده الطبقة تكون طبقة استحقاق جهلية لا طبقة
 ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخصال لابن
 اخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالي ولمنصه ان الواقف حيث رتب وقفه
 بين الطبقات بتم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من دعه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم
 ولم يوجد في درجة المتوفى احد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من أى درجة كانت ولا يلغى اشتراطه
 الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا وافق لما مر عن الخليلي عن ابن حجر ومختلف لما نقله المؤلف عن
 الجماعة المذكورين من أهل الافتاء بدمشق الشام واقول أيضا التحقيق بخلاف ما اطالته كل من
 الفريقين فالتق نحو ما قول السعيا * واجمع حواشى الكلمات جما

مطلب
 في رد الشرنبلالي على من اُفتى
 بالغائها الاقربية حيث فقدت
 الدرجة
 مطلب
 اذ لم ينص الواقف على حصة
 الميت تقسم الغلة كلها على
 المستحقين الموجودين
 مطلب
 من مات بعد طلوع الغلة
 فله سهم لورثته
 مطلب
 الترتيب بتم لا يوجب اختصاص
 الدرجة العليا بنصيب من
 مات عقيما
 مطلب
 تحقيق مهم في مسألة ما اذا
 فقدت الدرجة مع اشتراط
 الاقربية فيها

واعلم ان الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاوية لتي تليها ثم شرط ان من
 مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب في ذلك فقد
 نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الوقف محتص
 بالطبقة العليا ثم بالتي تليها وهكذا الا اذا مات احد عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فنصيبه لمن في
 درجته فقد ادخل ولد المتوفى واو اهل درجته مع الطبقة العليا في الاستحقاق فاسخا عموم ترتيبه السابق

باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس اذ المعنى واقفه تعالى اعلم فلامه الثلث الا ان يكون له اخوة فاذا انشئ ان يكون له اخوة
كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففي مساواتنا اذ مات ميت لا عن ولد وليس في درجته
احد لم يكن في كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفى
المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف ويقسم باقي غلة الوقف ولا يختص بذلك
النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا وغيرها حيث قيدا لواقف الاقرب بكونه من اهل درجة
المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لا قرب خاص فاعطاه للاقرب من غير
درجته فخصص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة بخلاف ما قاله
الشرنبلالي ثم حيث لغت الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص
به اهل الطبقة العليا فقط بخلاف ما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالي عن الامام الخصاف
فيما مر انما من انه يسقط سهم الميت ويقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف ايضا في باب
الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ونسلي وعقبى ما تناسلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي
ذلك الى آخر البطن منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي واولادهم فنصيبه مردود
الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي ونسله
وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولدا ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذي فوقهم قال هو على
هذا الذي شرط الواقف قلت فان لم يكن بقى منهم احد قال يرجع ذلك الى اصل الغلة ويكون لمن
يستحقها اه كلام الخصاف واختصره في الاسماء بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم
ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد
اولم يذ كر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجار يا جيراها
ويكون لمن يستحقها ولا يكون للساكنين منها شي الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسلهم ابدا اه
واختصره الغلاتي في الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه
ولم يكن فوقه احد اوسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا الفقرا ما دام نسله باقيا اه فهذه القول
صريحة في انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف في نصيب المتوفى يرجع نصيبه الى اصل الغلة كما لو سكت
ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه انه لو وجد جماعة متناولون في خمس طبقات مثلا وقد
شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الى اهل الطبقة التي فوقه فمات من اهل الطبقة الثلثة
رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها احد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة
ولا يختص به اهل الثالثة وان كانت هي الاعلى الا ان وهو نص في مساواتنا وهي ما اذا شرط انتقال نصيبه
لاهل درجته ولم يوجد فيها احد لا يختص بنصيبه احد دون احد بل يسقط سهمه ويقسم الغلة بتمامها
على المستحقين بقدر انصابتهم كما ان هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس في ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات
المستفاد بثم او بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب المذكور ان الطبقة العليا تحجب التي تليها سوى
اولاد من مات من اهل الغلابة فيشاركون اعمامهم ومن في درجة اعمامهم وكذا الوفيات هؤلاء الاولاد
عن اولاد في الطبقة الثالثة فيشاركون اهل الطبقة الاولى في غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف
مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا او اخذ نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة
وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقي الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف

مطلب
اذا قال من مات عن غير ولد
فنصيبه لمن فوقه ولم يوجد
فوقه احد رجح نصيبه اليه
اصل الغلة

شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ يتظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار كما انه لم يموت والابقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها على اهلها الاحياء ولا يقتضى الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى اعلى الطبقات حين عدم من تحلله في نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم في غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية او الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذوا ولا بالتوفي اكثر مما كان يأخذه ابوهم والواقف انما شرط دفع نصيب ابيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لم يزدتهم على ابيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذي لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة في الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الا ترى أن غلة الوقف قد تزيد في سنة وقد تنقص في اخرى فاذا كان ابوهم في حياته بلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما اما كنت تدفعها لاولاده فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيهه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وارجع نصيب المتوفى المذكور الى اعلى الطبقات فقط فان كان مجرد فهمه فقدا وضخنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل عن احد فليذكره لنا حتى نقابلهم مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاص كبير في العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاص الذي اذعن به فضله اهل الوفاق والخلاف وصار عمدة اهل المذاهب في مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسما في شعر

اولئك آباءى فجتى بئلمهم * اذا جئتنا يا جرير المجمع


والمحاصل ان الوقف اذا كان مرتباً بغير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مزارف الغلة ولا يصرف الى القتر الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه من الاسماف لكن بقي هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو انه اذا شرط في الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن في درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا الاشك انه جعل الاقرب قيدا في اهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لفت الاقربة لانه اعتبر الاقربة في نوع خاص وهو اهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول بتقديم الاقرب فالاقرب والمنبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من اهل الدرجة أيضا لمطابقا ولكن يمكن أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقربة قطعه عما قبله بقوله يتقدم وكان التحليلي لمحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربة عند فقد الدرجة وان كان لا يخفى أن صلة افضل التفضيل اعنى لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى اهل الدرجة وتارة يقول يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فتأوله في ذلك اشارة الى اهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب أى يتقدم في نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكان الشرح لالى محظ هذا المعنى فاعتبر الاقربة حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من اهل الدرجة بدليل الصلة المقدره فان تقديرها منهم أى من اهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من اهل الوقف يلزم عليه انه لو مات أحد وفي درجته جماعة وفي غيرها رجل اقرب اليه من اهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون اهل درجته ولم نرا حدا قال بذلك أصلا فقتعين الغناء اعتبار الاقربة حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مزارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به اهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمعقول فان قلت قد افنى الخبر الرملى في فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعليه بقوله للانتطاع الذي صرحوا بانها يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لتعرضه على الاصح اه فهذا يقتضى أن ما نقلته

عن الخصاص وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال ان
 المنتفع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكانه
 سبق قلنا في ذلك واشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال
 والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتطابق على السنة علمائنا
 ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر في منتفع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعي
 فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف اه ولا يخفى عليك أن مسألتنا هذه ليست من قسم
 المنتفع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا قال في الاسعاف يكون نصيبه
 راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شيء الا بعد تقراضهم أي المستحقين لقول الواقف على ولدي
 ونسأهم ابدا اه والمنتفع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منتفع الاول
 وصورته ما في الخاتمة لوقال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد لم يصح هذا
 الوقف وتقسيم الغلة على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعده الى هذا الولد
 ثم قال ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد
 وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء الخ فالتمثال الاول منتفع الاول في جميع الغلة والثاني
 في نصفها وأما منتفع الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منتفع الآخر فهو حيث تنقضى الذرية والجماعة
 الموقوفة عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد أخذت هذه المسألة حقه من البيان فلنكشف عنان
 العلم فيهما عن الجريان * (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على
 أولادهم ونسأهم وأعتابهم للذ كرمثل حظ الاثنين على الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات
 وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل
 بما ذكره فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شيء مادام احد من العليا (الجواب) يعمل بما ذكر * (سئل)
 في واقفة انشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد
 اولاده ثم على أولاد اولاد اولاده وذريته ونسأه وعقبه على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها
 عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود
 نصيبها الى شقيقها أم الى اولادها (الجواب) حيث رتب الوقف يتم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود
 الى اولادها مادام شقيقها موجودا قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد والاولاد والاولاد ولو ذكر
 البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم أو قال بطنا بعد
 بطن يبدأ بما يبدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلى احد اه ومثله
 في الخاتمة من باب الوقف على الاولاد والاقربا ومثله في الخلاصة والبرازية وقد اجاب الامة الخبير
 الرملي عن مثل هذا بقوله لا شيء لا اولاد اولاد الواقف مادام احد من اولاد الواقف ذكرا كان أو انثى
 لترتيب الاستحقاق يتم مؤكدا بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسألة ايضا في فتاوى
 الخاتمة في موضعين * (سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه ان الوقف المذكور
 تجرى اجوره ونسأه على السادة الاشراف بنى ابن الحسين وعلى اولادهم وذريتهم من اولاد
 الظهور دون اولاد البطون والاقربا شخص من ذرية الواقف عن غير ولد وله اخت شقيقة وبقيت
 مستحقية منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة الميت المذكور تعود على اخته المذكورة
 او عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف حيث اطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من
 مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى في ذلك فتونا (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت

مطلبه
 في حكم الوقف المنتفع

مطلبه
 الوقف المنتفع ثلاثة اقسام
 منتفع الاول ومنتفع الوسط
 ومنتفع الاخر

مطلبه
 في الوقف المرتب يتم



مطلبه
 اذا ذكر البطون الثلاثة ثم قال
 الاقرب فالاقرب أو عطف
 بهم أو قال بطنا بعد بطن كان
 الوقف مرتب الطبقات

مطلبه
 اذا لم يرتب بين البطون تقسم
 الغلة بين الجميع بالسوية

المدكورين جميع مستحق الوقف من اولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها احد دون احد واخت المبت
 تأخذ اسوة واحده منهم والحالة هذه والله اعلم كتبه الفقير يحيى البهنسي الحنفي عني عنه الحمد لله ما اجاب به
 مولانا هو الجواب كتبه احد بن يونس القيشاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا اجاب والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير احد بن علي الوفاي الحنبل عني عنه في واقف وقف وقفه على نفسه
 مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه للذ كرمثل حظ
 الاثنيين ثم على جهة بر لا تقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من
 يدلي به حيث لم يشترط الترتيب اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قوتهم وكثرتهم فيستحق
 الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي * (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف
 اهل ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نسيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي
 طلقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي ثم مات الا ان شخص من الموقوف عليهم
 عن غير ولد وترك اقا حاملا من عمه العصة الذي هو من جلة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد
 شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس في درجة الشخص اقرب اليه من اخته المزبورة
 التي كانت حلا حين موته فهل يود نسيبه لاخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال
 ما ذكر * (سئل) في وقف آخر مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأة وليس في درجتها
 وذوي طبقها سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متناولين محبهم باصولهم والكل في القرب
 اليها سواء فبعضهم اولاد بنت عم امها والبعض اولاد ابن عمه امها والبعض اولاد بنت عمه امها والبعض
 بنت ابن عم امها ولها حال من اهل الوقف المتناولين من اهل طبقة اعلى من طبقها يزعم ان نصيبها
 من ريع الوقف ينتقل اليه دون اهل طبقها المذكورين فلان ينتقل نصيبها من ريع الوقف
 (الجواب) ينتقل الى من هو في درجتها وذوي طبقها الا يقدم احد منهم حيث كانوا في القرب سواء
 عملا بشرط الواقف ولا شيء للخال من ذلك حيث كان الحال ما ذكر * (سئل) فيما اذا وقف زيد
 وقفه مفجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على
 اولادهم ثم ثم على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى آخر ما ذكر في كتاب وقفه فاذا انقرضوا
 بما جمعهم عاد وقفه على من يوجد من اولاد الواقف وانسالهم والمحكم فيهم كالحكم في اولاد محمد ومات
 الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والوجود الا ان من ذرية الواقف ولدا ابنته هما اجدوا بالصفاء
 وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدي ابن الواقف اجدوا بالصفاء
 دون درويش وسليمان (الجواب) ينتقل لاجدوا بالصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول
 الواقف المحكم فيهم كالحكم في اولاد محمد واولاد محمد الواقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذي فيهم
 الى اولاد الواقف والحالة هذه والله اعلم اقول لقائل ان يقول بان تنقل الغلة الى جميع الاربعة الموجودين
 من ابني ابنته وابني بنت ابنته المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفه على من يوجد الخ فان لفظه من
 عاقبة تشمل الجميع والترتيب انما يتبر بعد الدخول في الوقف لان المرتب لا يتلوه من مرتب عليه والاربعة
 المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض اولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم
 ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعض المعطوف عليه فيدخل الاربعة
 المذكورون في الوقف ثم اولادهم من بعدهم ثم ثم فيتحقق الترتيب بعد دخولهم اما قبله فلا يتحقق
 ولعل المؤلف لم يخط المعنى الحاصل من العطف بتم وهو تقديم كل طبقة على التي تليها فانه حكم العطف
 يتم بقول الواقف والمحكم فيهم الخ معناه انه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورايت في فتاوى الشهاب احمد

مطلب
 مات وفي درجته حل ولد
 بعد شهر
 مطلب
 اذا استوى اهل الدرجة قريبا
 تشاركوا وقد مواعلي الاقرب
 من غير الدرجة
 مطلب
 اذا قال فاذا انقرضوا فعلى من
 يوجد من اولاد الواقف
 ووجد جماعة مختلفو الدرجات

الرملي الكبير الشافعي مؤالا حاصله فيمن وقف على اولاد الظهور مرتباً بهم وعند انقراضهم فعلى اولاد البنات ثم على اولادهم ثم وقف على الشرط والترتيب هات اولاد الظهور ووجد من اولاد البنات جماعة مختلفو الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى اقرب الدرجات الى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المؤلف فتأمل * (سئل) فيما اذا وقف رجل وقعه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم على جهة برمتصلة فمات الواقف وأولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وانحصر ريع الوقف في جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف وماتت امرأتان من النسل في حياة أحبهما عن اولاده فهل يدخل اولادهما في النسل ويستحقون في ريع الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف النسل الولد وولد الولد ابداً ما تناسلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً اه والله اعلم اقول هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بإيراده على عادتنا في هذا الكتاب من الاتحاف بفرائد الفوائد وهو أن دخول اولاد المرأتين المذكورتين مبنى على مسألتين قد طال فيهما الجدل وكثر القيل والقال أما المسألة الاولى فهي ما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده أم لا وقع نظيره في الفتاوى الخيرية فأجاب بقوله لا شيء لا اولاد اولاد الواقف مادام واحد من اولاد الواقف ذكراً كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بهم مؤ كداله بقوله الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الخنفي في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال لفهوم اقدم المسكوت عن تقيمه بمعلوميةه ولغلبة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق اولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه أن الاستحقاق عند الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لا اولاده والاصل عدم الغلظة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد اولاد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به أي يرجع الاستحقاق لا اولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عمل المفهوم الشرط اذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لا اولاده بل يرجع استحقاق الميت لاحيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منتطح الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم اه ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك أما ولا فقله ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص لا في كلام الناس كيف وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك ايغتافى موضع آخر وقوله شرط الواقف كنص الشارع لا يخرج عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والالزم أنه لو قال وقف على اولادى المذكور مثلاً أن ياتي مفهومه تقييداً بالذكور ويحكم بمشركة الاناث معهم لدخولهم في لفظ الاولاد وكذا يلزم أن ياتي تقييده انتقال نصيب المقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها احد وأما ما نيا فقله

مطلب
فيمّا اذا شرط نصيب المتوفى
عن غير ولد وسكت عن
نصيب المتوفى عن ولد

مطلب
في قولهم ان المفاهيم غير معمول
بها عندنا

اذمفهومه الخ تقول هو كذلك لكن قد صرحوا بان غرض الواقف يصلح بمخصصا وهما الماشترط
 انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى اهل درجته علم ان غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده
 لانه الموافق لا اغراض الواقفين ولذا ترى عاقبتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا
 بعدا لان الحمل على اقرب المحتملات اولى فعلم ان ما افتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي
 والشيخ ولي الدين العراقي والشهاب احمد الزملي الشافعي هو الاظهر وبمثله افتى التمرتاشي صاحب
 التنوير وقد رايت تأليفامستقلا في هذه المسألة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي سماه بسوابغ المدد
 في العمل بفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد افتى فيه بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الزواياني
 في تجرعه ووالده واقترهما الاذرى وافتى به الامام السبكي والولي ابو زرعة والباقييني وغيرهم ورد على شيخه
 التضاوي زكريا واطال في ذلك واطاب فراجعه فاتفق هؤلاء الائمة وتؤيد ما افتى به البرهان الطرابلسي
 نعم رايت في كتاب الامام الخنصاف في باب الرجل يجعل أرضه وقفاً على رجل بعينه مسألة تؤيد ما افتى به
 الخنيزالزملي وهي اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المسلمكبن على ان مات منهم ما
 ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقي منهما مات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للقراء لا للباقي منهما
 لان شرطه ان لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت اه ملخصا فلم يعتبر مفهوم
 قول الواقف فن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لا عطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق
 بين المسألتين بان الاولاد في مسألة الخنصاف ليسوا من اهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان
 المذكورين يستحقه المساكين فلذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس
 من اهل الوقف في الوقف بخلاف مسألة تناق ان الاولاد فيهما من اهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من
 اعتباره مفهوم كلامه شيء من المحذورين بل في اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال
 نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد كما افتى به في الخبرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان
 يقول من مات مطلقا هذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم * واما المسألة الثانية فهي انه هل
 يدخل اولاد البنات في النسل والعتب وكذا هل يدخلون في نسل اولاد الذرية وقد كنت عزمت
 على ان اضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغثت عن ذلك بما احترره هنا فاقول قد ذكر
 هذه المسألة الامام الطرسوسي في ارفع الوسائل ثم قال بعد ما اطال في التناول ما حاصله ان في دخول
 اولاد البنات في لفظ الاولاد اولاد اولاد اولاد اختلاف الرواية ففي رواية الخنصاف وهلال يدخلون وفي
 ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا في دخولهم في لفظ الذرية والنسل والعتب اختلاف
 الرواية وفي التجريد لا كرماني وكذا لفظ الآل والمجنس واهل البيت المحكم فيهم واحد ولا يدخل اولاد
 البنات قال ونظمت ذلك في بيتين وهما

آل واهل واولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا
 فلا دخول لاولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقد تم الذي ذكرنا

قال ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادى واولاد اولادى واولاد اولادى ان اولاد
 البنات يدخلون حينئذ من غير ان يقول في المسألة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب
 يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونه منسوبين الى آباؤهم
 دون امهاتهم اه ملخصا وذكر العلامة البيهقي في قاعدة الاصل في الكلام المحتملة ان الذي عليه غاب
 المشايخ ان الذرية والنسل خاص بأولاد الابناء دون اولاد البنات وعليه الفتوى وانه اختلف هل
 يدخل ولد الميت في قوله على ولدي وولد ولدي قال في المحيط لا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى

مطلب
 في تحقيق مسألة دخول
 اولاد البنات في الوقف على
 الاولاد والنسل والعتب
 والذرية

لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده في التجنيس وكذا اعتمده المناخرون منهم الشيخ قاسم المجنبي
وقال وهو الذي يفتي به وامامنا قاله ابن كمال باشا والشيخ عبدالبر بن الشحنة فهو يبحث من مساويها ولا يقول
عليه عند المقابلة لمقاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المتردد المشايخ انه متى
اختلف في مسألة فالعبرة لمقاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول ومقاله المخصف مضاف
لظاهر الرواية الا ان عند انقراض اولاد الا ولا يفتي بدخول اولاد البنات كما في خزنة الاكل ووقف
هلال اه مخلصا لكون في الخمانية ما ملخصه لوقال علي ولدي فاعلة لولد الصلبي ذكر اوانثى لان
اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصابه
وله ولد ابن فالعبرة دون من درته من البطون ولا يدخل فيه ولد البنات في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال
وذ كرا المخصف عن محمد انه يدخل ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آباءهم
لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذ كرا في السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لوقال اهل الحرب
آمنونا على اولادنا ان اولاد البنات ليسوا با اولادهم ولوقال صدقة موقوفة على ولي ولدي وولد ولدي
يدخل ولده لصلبه واولاد بنيه ولا ية بدم ولد الصلبي لانه سوى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنات قال
هلال نعم وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنات لوقال علي اولادي
واولادهم يدخل ولد البنات والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا ولا يدخل فيه اولاد البنين واولاد
البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم من ولده ولده وابنته ولده من ولده ابنته يكون
ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي فان ولد البنات لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم
الولد يتناول ولدا الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمدان ولد الولد يتناول ولد البنات عند اصحابنا اه
ما في الخمانية مخلصا ومثله في الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس الائمة انه اذا اقي بالبن الثنائي
كقوله علي اولادي واولاد اولادي لا خلاف في دخول اولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر
على البنين الاقول وبه صرح في الذخيرة حيث قال والجواب في الوقف على قول شمس الائمة اذا وقف
على اولاد اولاد فلان دخل اولاد البنات رواية واحدة اه لکن ذكرا الطرطوسي عن كثير
من كتب المذهب التصريح بان ظاهر الرواية عدم الدخول في ذلك وبعبارة ابن الشحنة في شرح
الوهبانية هكذا نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل تحت
الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام ان هذه المسألة على
الروايتين وكذا ذكر المخصف رواية الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل ذلك ابو حنيفة وابو يوسف
وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعاليه عمالهم
وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اه كلام ابن الشحنة واقره عليه الشرنبلالي في شرحه
على الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة الفها في هذه المسألة والشيخ غير الدين في فتاواه عقب فتوى اخرى
بمخلافها قال فيها في المسألة اختلاف صحيح وترجى القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو
لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب فهو صافي اكثر الكتب ان المقتي به عدم الدخول اه وفي
فتاوى العلامة احمد الشافعي ما نصه ورد على سؤال في اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد
الاولاد ونسبهم وعقبهم ام لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فبفتح الى
ما اختاره المخصف من الدخول فدل له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل
وغيره وتقدمت المحاوره بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتبهم القديمة

مطل
متى اختلف في مسألة فالعبرة
لمقاله الاكثر

والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاص فينبغي الاقتناء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله
 الموفق اه والمحصل من هذا كله ان في دخول اولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم
 الدخول وهو المقتضى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كما في ولادى أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدى
 وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا الى البطن الاول المضاف الى ضمير
 المائد على الواقف كما في ولادى وأولادى أو المائد على الاولاد كما في ولادى وأولادهم على ما في أكثر
 الكتب وأما على ما قاله الخصاص فانهم يدخلون في جميع ما ذكره على ما قاله على الرازي ان ذكر
 البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدى وولد ولدى لا يدخلون وان ذكره بلفظ
 الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كما في ولادى وأولادى وأولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الأئمة السرخسى
 لا يدخلون في البطن الاول رواية واحدة وإنما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر رواية الدخول
 وهو اختيارنا تقول هلال بن يحيى تلميذا لآمام محمد وصحبه في الخاتمة مستدل بما في السير وقد قالوا ان الامام
 قاضيان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقال أيضا ان السير الكبير للامام محمد هو
 أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصديقا
 فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير من دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد
 إنما هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الواقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره
 الامام السرخسى من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضا في اولادى أعنى
 البطن الاول مع أنهم لا يدخلون فيه كما ترى فعمل ان دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة وانى لا يجب من
 القول بعدم الدخول فان الولد اصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سمي والدين
 وان كان حقيقة الولادة إنما هي من الام فكما يكون الولد ولدا لآبيه كذلك يكون ولدا لآمه بل هي
 احق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر وانثى ويدخل فيه ولد ابنته لكونه ينسب
 اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته لانفساء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله
 في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لذكور والاناث من اولاد الصلب واولاد الابن دون اولاد
 البنات فاذا كان كل من ولد لرجل أو امرأة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان وانثى فكذا كل من ولد لها
 الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل في قوله اولاد اولادى كل من اولاد الابناء واولاد البنات حقيقة
 اذ لا شك ان البنت من اولادها فولدها ولد وله حقيقة ويكون ولدها ينسب لآبيه لانها اولاد لآبيها
 لا يخرج عن كونه يسمى ولدا لها والالزم ان لا يدخل في الواقف على اولادها فسلم ان الوجه الوجيه
 ودخولهم فيه بخلاف كما ذهب اليه هلال والخصاص اللذان علمنا القول في مسائل الاواقف وتبعهما
 صاحب الاسعاف ومرحبه الامام محمد في السير الذي هو آخر كتب ظاهر الرواية تصديقا ومشى عليه
 شمس الأئمة السرخسى الذي أملى الميسر من صدره في عدة مجلدات وهو محبوب في البترونا هيكل به من
 امام وقد صححه فقيه النفس قاضيان ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعلهم عليه قدما
 وحديثا حتى لو فرضنا انه لا رواية في الدخول اصلا ينبغي ان يفتى بالدخول ما في الاشياء من فتح
 القديران كلام الواقيين يحمل على متعارفهم ومعلوم ان العرف واختلاف الزمان معتبر في تغيير بعض
 الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون في بعض خلافات اصحاب الامام له ان هذا اختلاف عصر
 وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لو حلف لا يتخذى فالغدا في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من الزوال
 فليس في حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا في كثير من المسائل وتقدم في صدر الكتاب
 عن القينة وغيرها انه ليس للفتى ولا للقاضي ان يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف اى فيما يخالف

النص كما ذكرنا من العرف في مسألتنا موافق لنص القرآن العظيم كما تلونا ولو وضع اللغة كما قررنا
 وظاهر الرواية كما قلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك أنهم لو أرادوا الخراج أولاد البنات من
 الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم أن قاضي القضاة نور الدين الطبراني سئجج إلى
 رواية الدخول وواقفه العلامة الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين وما قصر العلامة
 الطرسوسى والعلامة البيهقي نظرها على مجرد الرواية قالوا ما قالوا ولو لم نخطأ ما قلنا ما خالفنا لأن
 ما استند إليه من النقول مبنى على ما إذا لم يتعارف خلفه لما قلنا وما في جامع الفصولين من أن
 مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى التعارف اه وظاهره ولو كان مخالفا لاصل اللغة
 وهو ظاهر لانا لو قلنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لسكان زماننا بما يقصده كما لو وصى لصهره مثلا
 وفي عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع أن الصهر في عرف اللغويين واقتهاء كل
 ذى رحم محرّم من عرسه فلو قلنا الصهر عليه لزم دفع المال إلى غير من أراد الموصى ومثله الوقف وفي
 الخاتمة ولو قال وقتت على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لأن النسل يتضمّن القريب
 والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف أدخلنا بالعرف ما لم يدخل
 في حقيقة اللفظ فملم أن ما قالوا أنه ظاهر الرواية المقتضى به لا يخالف ما قلنا والذي يعاب على ظنى أن هذا
 هو الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه كل قتيبه نبيه فاعتنم هذا التحرير الذى لا شك تحمده
 في غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث أتينا بختلاصة ما ذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا
 عليه ما هو أنفع الوسائل من درر القلائد وقرائد الفوائد وأتينا منها بأهمها وحزرتنا منها لأجل مهماتها
 فليكن في هذا القدر كفاية لذوى الدراية والمحمد لله رب العالمين

الباب الثاني في أحكام استحقاق أهـل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع الوقف وبيع
 أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه وأجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارتها وسكنائها وأرباب
 الشعائر وغير ذلك

*(سئل) فيما إذا كان زيد وظيفة في وقف متصرف فيها بما له من المعلوم المعين بموجب
 مستندات بيده بطريق التلقين عن أبيه وجده المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض
 ولا منازع قام ناظر الوقف الآن بحارصه في ذلك متعللا بأن برائة أبيه ليس فيها ذكر المعلوم
 المذكور بل فيها أربع عنامة لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة
 بتلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما إذا وقف زيد مسجدا ووقف له وقف وشروط ما فضل
 من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد وشروط ما فضل من ريعه لا على الطبقات من
 ذريته وله ذرية محتلفون في الطبقات فاحتاج المكان المزبور إلى عماره زادت على ريعه في سنة ويريد
 التولى أخذ الزائد من بقية وقف المسجد الأول وصرفه في عماره الثاني مع اختلاف الجهة التي وقف
 الفاضل عليها والذين شرطوا فضل ريع الوقف الأول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلاف الجهة
 واتحد الوافد لا يجوز له صرفه إلى ذلك (الجواب) نعم كما في البرازية وغيرها والمسألة في الدرر
 والتنوير من الوقف *(سئل) في رجل باع حصصه معلومة من دار معلومة من زيد بمن معلوم
 قبضه ثم ادعى أن المبيع وقف عليه فهل لا تسع دعواه (الجواب) لا تسع دعواه الوقف بعد
 أقدمه على البيع أقول أفنى بذلك الخبر المسمى وفي المسألة اختلاف تبصيح وتفصيل مبين في الخبرية
 وخبرها وفي الدرر المختار في مسائل شتى أنوال الكتّاب أنها تقبل على الأصح خلافا لما ذهب إليه الزيلعي اه
 وكتبت في حاشيتي رد المحتار على قوله تبلى على الأصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال القبيصة قال بعض

مطلب
 يعمل تصرفه في الوظيفة
 بمعلومه من القديم

مطلب
 اتحد الواقف واختلاف الجهة
 لا يصرف فاضل ريع احدهما
 إلى الآخر

مطلب
 لا تسع دعواه به ما البيع
 انه وقف تبليه إلى آخر ما فيه

الناس لا تقبل البيعة الاكلنا لاننا اخذناه بتاريخه وبه أي بالقبول نأخذ وهو الاصح عمادية تقبل البيعة
وان لم تصح الدعوى خلاصة وبرازية وصححه في كثير من الفتاوى وقيدته في البحر بما اذا برهن انه وقف
محسب بلزومه والافلالان مجرد الوقف لا يزال الملك ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي
أن يدور عليه افاده في المنع قلت المفتي به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت اه ما كتبه أي ان التفصيل
المذكور انما يحسن على خلاف المفتي به والله اعلم وفي الفتاوى الخيرية ايضا الجاب لا تسمع دعواه ولكن
اذا اقام البيعة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعلموه بأن
الوقف حق الله تعالى فسمع فيه البيعة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحسب
به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك
المدة لان منافع الوقف مسنونة على المفتي به والله اعلم اه وقوله وجبت الاجرة له اي وجبت اجرة
مثل الوقف على المشتري وان كانت مسكنه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في السكنى بتأويل
الملك انما هو في المدة لا في الوقف كما يأتي وما في الاسماعيلية من عدم لزوم الشاري الاجرة في
الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به في البحر فتدبر ثم اعلم ان قبول البيعة مقيد بما اذا كان الشاهدان
لم يؤخر اشهادتهما بعد العلم بالبيع فلو آخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما انفي به المؤلف في
كتاب الشهادات اخذ مما في الاشياء وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أقر شهادته بلا عذر شرعي مع
تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته * (سئل) فممن اشترى دارا من زيد بن ميمون مقبوض ثم مات
البائع عن اولاد وتركه وظهران البائع وقف الدار على اولاده وذريته وقفا صحيحا بوجوب كتاب وقفه
الثابت المضمون ويريد المشتري الدعوى بذلك على اولاد البائع نظار الوقف واقامة بيعة شرعية تشهد
بالوقف والرجوع بالثمن في التركة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ادعى المشتري على بائنه
ان الارض التي بيعت له وقف على كذا تقبل ويتضح البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو
المختار اه معين المفتي من الوقف وقد أفتي بذلك العلامة الخبير الزملي فتوى مفصلة فراجعها في باب
الوقف من فتاواه اقول حاصل ما في الخيرية قبل آن الوقف بنحو كراس ونصف تقلا عن عدة كتب
ان دعوى المشتري تسمع على البائع ان كان هو المتولى والافعل المتولى وان لم يكن له متولى
فالقاضي ينصب متوليا فيخصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائنه اه وظاهره ان الذي يقيم
البيعة على الوقف هو المشتري في وجه المتولى وهو الذي يفيد ما في الخيرية عن المحيط ولكن فها عن
فتاوى التجنيس والنسبية ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر * (سئل) فيما اذا كان
زيد ارض حاملة لفراس فباعها مع الفراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادعى المشتري الا ان
الارض والفراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشتري هذه المحصومة (الجواب)
لا يملك المشتري هذه المحصومة اقول أي لان البائع ليس هو المتولى وانما له مفادمة المتولى فاذا ثبت
على المتولى الوقفية يرجع المشتري على البائع كما ذكرنا آنفا وبه ظهر انه لا منسافة بين هذا الجواب
والذي قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون اولاد البائع نظار الوقف * (سئل) في عتولى وقف
بر دفع ارض الوقف لا يدلفرس فيها ولم يبين لذلك مدة ولم يفرس الوجهل فيها شيئا ثم دفع المتولى
الارض له مشرو وأذن له أن يفرس فيها اغراسا في مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار
يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس عمره وفيها على المنوال المزورة هل تكون المقارسة
الثانية جائزة دون الاولى (الجواب) نعم والمسألة في الخاتمة والخيرية من الوقف وهي شهيرة

مطلب
اذا طهرت الدار وقفا وجب
على الشاري اجرتها

مطلب
اذا اشترى دارا ثم ظهر أنها
وقف له الدعوى بذلك

مطلب
انما تسمع دعوى المشتري بأنها
وقف على البائع لو كان متوليا
والافعل المتولى

مطلب
دفع ارض الوقف لرجل
ليفرس فيها ولم يبين مدة
ثم دفعها لآخر بين المدة تصح
الثانية دون الاولى

(سئل) في امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على اولادها ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع
 وأطلت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستقلال وللناظر ايجارها بأجر التملك من شاء
 (الجواب) نعم أقول وسيأتي في هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها * (سئل)
 فيما اذا ادعت مند على ناظر وقف أهلي لدى حاكم شرعي بأن لها استحقاقا في الوقف قدره كذا بتتضي
 انها خديجة بنت محمد بن شهاب بن اجد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بيته وكتب بذلك
 حجة ثم ظهر وتبين انها ليست ابنة محمد هذا وان اسم ابيها يوسف بن محمد الحريري المحلي وأنه وقف عليها
 مقسما من دار وأجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت في وجهها بالبيضة العادلة
 انها خديجة بنت يوسف المزبور وانها حوت نسبا وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض بحجة
 الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت انها حوت نسبا وكتب بذلك حجة لدى قاض
 شرعي فهل يملك بضمونها بعد ثبوت شرعا (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا كان لهند
 قدر استحقاق معلوم في وقف أهلي وماتت عن بنت بنت قاصرة اتقبل الاستحقاق لها بشرط الواقف
 ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصي مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف
 فمن حين موت هند وأخذ للقاهرة فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في وقف أهلي
 مشتمل على عقارات وحوانيت يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط
 الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من القبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه
 (الجواب) نعم والمسئلة في وقف الاشياء * (سئل) في رجل له قدر استحقاق معلوم
 متمصرق به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن ابيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير
 معارض له ثم مات الناظر وتولى الناظر رجلا يتكرر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل
 اذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المزبور (الجواب) نعم أقول وأفتى
 بحمله الشيخ اسماعيل وذكر في جواب سؤال آخر التصرف في القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وفي
 جواب سؤال آخر كسؤالنا حيث جهل الحال يعمل بتصرف الناظر السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اه
 يمكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل ما نصه
 الشهادة بأنه هو والده وحده متصرفون في أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذا يلزم من التصرف الملك
 ولا الاستحقاق فيما يملك وقما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقية الطريق على آخر ورهمن انه
 كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علماءنا وما امتلأت به بطون الدفاتر ان الشاهد
 اذا فسر للقاضي انه يشهد بما يملك اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق
 في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب
 أو نحو ذلك اه ما في الخيرية ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من التتارخانية
 واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بيته فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع
 القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع
 اليه مع القرابة في كل سنة شيئا ولا يملك كون دفع القاضي حجة اه فليتناقل في ذلك فان سداب
 التصرف القديم يؤدي الى فتح باب نخل عظيم * (سئل) فيما اذا غير المستأجر طائفة من معالم
 الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادتها ما غيره الى ما كان عليه (الجواب)
 نعم والمستحب في الخيرية من الاجارة وسنأتي ان شاء الله تعالى في الغصب اقول وقد مر بعض الكلام
 عليها في الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتي ابي الهود وغيرهما فراجعوا قال المؤلف رجل

مطلب
 عند الاطلاق يكون الوقف
 للاستقلال
 مطلب
 ادعت استحقاقا لكونها
 فلانة بنت فلان واكتبت حجة
 ثم ثبت انها ليست بنت فلان
 مطلب
 للوصي مطالبة الناظر
 باستحقاق القاصرة
 مطلب
 لهم طلب استحقاقهم بما قبضه
 الناظر مشاهرة ومياومة
 مطلب
 له اخذ استحقاقه الجاري
 في تصرفه من قديم
 مطلب
 في اثبات دعوى الاستحقاق
 بالتصرف القديم
 مطلب
 لا يثبت حق المرور بأنه كان يمر
 مطلب
 اذا غير المستأجر معالم الوقف
 تلزمه اعادتها ما غيره

استأجرها فوثقها على الفقرة اذ ان يبنى عليه غرفة من ماله ويتفجع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد في اجرة المحاوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطابق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا المحاوت مطلقا في اكثر الاوقات واعتبار غيب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة فانه من الاجارة في اجارة الوقف * (سئل) فيما اذا اجرت على الوقف عتقار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هي دون اجرة المثل بعين فاحش فهل يصحكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يجوز الوقف الا بالمثل فاجارته بعين فاحش غير جائزة قال المحقق في فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون اجرامثل اذا ناله نائبة او كان دين اما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول اجرة الوقف عن المثل كما نصوا على ان الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لريه بانقراده وكان ناظرا ليس له ان يؤجره بدون اجرامثل اه اقول وسياتي في الباب الثالث نقل المسألة مع بيان ما لو ادعى الناظر في اثناء المدة ان الاجرة دون اجرة المثل وقت الاستئجار * (سئل) في مستأجر حائض جارية في وقت بر من متولى الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فزيد عليه في اثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبها المستأجر المذکور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم * (سئل) في مصدقة وقف جارية في تواجيد وعمر وبدون اجرة المثل بعين فاحش وله ما اعياها مرصده معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة وضاعوا ايديهم مع حجر وعلى المصدقة وانتهوا بها مدة فاحترق بعضها ثم باعوا بعض انقضاءها وعمرها بالباقي وبأقراض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولى الوقف ولا وجه شرعي ويريد المتولى محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق وملك ما بنوه بالانقضاء الجديدة لجهة الوقف بقيمة مستحق القلع حيث اضره بانه بالوقف وما خصصهم بتمام اجرامثل في مدة اتقاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من العرف بالنساء غير صحيح (الجواب) نعم * (سئل) في ارض معلومة جارية في ارقاف بر وفي شدة مسكة زيد وتواجده من اربابها بالوجه الشرعي ففرض زيد فيها غراسا معلوما في مدة تواجده بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يخرب الارض والآن انقضت مدة اجارته فهل زيد ذلك ويبقى الغراس (الجواب) يجوز زيد المستأجر الغرس في الاراضي المذكورة بدون مرجح الاذن من المتولين لاسيما لو فيها حق القرار للمبرعة عند المسكة * (سئل) في دار جارية في وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عدا اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف اجرة المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام اجرة المثل في المدة المزبورة بعد ثبوت اجرة المثل بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ما يكون فيها غير ان الرجل ساكن في مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة باجرة مثل بقية حصته عن سكانهم في المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في دار نصفها في ملك جماعة وامراتين ونصفها الاخر في وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال فسكن الجماعة في كاملها مدة معلومة ثمانية بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعي ولا اجرة وتريد المرأتان مطالبتهم باجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرطه فهل له ما ذلك (الجواب) نعم قال في الاشياء من كتاب الفصب الوقف اذا سكنه احد ماله بالقبلة بدون اذن الاخر سواء كان موقفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب فيه الاجراء ومثله في البرازية وصور المسائل ومرة القباوى * (سئل) فيما

مطلب
اراد المستأجر ان يبنى على
المحاوت غرفة الخ
مطلب
اجارة الوقف بعين فاحش
لا تصح ولو كان الوقف على
شخص واحد
مطلب
في شرط جواز اجارته بدون
اجرامثل
مطلب
اذا قبل المستأجر الزيادة
يكون أولى من غيره
مطلب
استئجار المصدقة بدون اجرامثل
وتغيرها بلا اذن لا يصح
مطلب
للمستأجر غرس الاشجار وله
الاستئجار لاسيما اذا كان له
شدة مسكة
مطلب
للتولى الرجوع عليها بتمام
اجرة المثل
مطلب
لو سكنوا في اكثر من حصتهم
فاشريكهم اخذ الاجرة في
المستقبل
مطلب
الوقت اذا سكنه احدا بالقبلة
يجب فيه الاجر

اذا كان له نقد قد استحقاق معلوم في وقف اهل مشقة على دار للاسرة فلان تحت نظارة امرأة وله نقد
 المزبورة زوج سكن معها في الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا اجارة ولا وجه شرعي وقد قدمت الناظرة
 له نقد قد استحقاقها من الوقف في المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة الزوج من يد اجرة مثل الدار في المدة
 واجارها من الغير باجر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا حوت زيدا أرضا
 موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو وبلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك
 وقامه لا يضر بالارض فهل يؤثر عمره وبقائه (الجواب) نعم غضب ارضا وزرعها ونبت فللمالك ان
 يأمر الغاصب بتاعه ولو ابي فللمالك قلعه فان لم يحضر للمالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين
 نقصان ارضه غضب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربهاشيا آخر لا يضمن للمالك اذ فعل ما يفعله القاضى
 فصول من ٣٣ في انواع الضمانات وكذا المحكم في غضب ارض الوقف يؤمر بقلعه وفي فتاوى سمرقند
 اذا غضب رجل ارض وقف ونقص منها ما اخذ منه لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى مرتبة
 لان حقهم في العاقبة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زاد من عند نفسه فان
 كانت شيئا ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شيء وان كانت مالا فاما نحو الغراس والبناء
 امر القاضى الغاصب برفعه وقامه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن القيم
 او القاضى قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت ولا يؤجر الوقف ويعطى من اجرة عمادية من العاشرفي
 دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله في الفصول من ١٣ منافع النصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم
 ومال الوقف والمعد للاسرة فلان منافع المعد للاسرة لا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت
 سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالعلمية بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا
 للسكنى او للاسرة فلان لا يجوز استثنى من مال اليتيم مسألة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
 ليس له ما ذلك ولا اجر عليهم كذا في وصايا القيمة اشياء * (سئل) فيما اذا سكن احد الموقوف
 عليهم في دار الوقف المشروطة سكنها هم في عدة مساكن منها تزيد على حقه الشروط له مدة معلومة
 بدون اذن الباقي ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طمأنينة ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك
 والآن يريدون مطالبة باجرة المثل فيما سكنه وشغلوا زائدا على حقه المشروط له في السكنى في المدة المزبورة
 فهل لهم ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في ارضى قرية معلومة جار بعضها في وقف اهلى
 وعشر جار في تيمار عمرور عليهم اقسام معلوم يتناول التيمارى المذكور في كل سنة ويتصرف فيه نفسه
 ويدفع لناظر الوقف المزبور في كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم وفي ذلك
 عين فاحش ولمرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور اخذ ما يخص الوقف من قسم ارضى الوقف
 ورد ما قبضه من التيمارى من المبلغ المزبور له في المدة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم
 * (سئل) في قطعة ارض جارية في وقف اهلى تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء
 جار في ملك زيد واخوته بالوجه الشرعي وهم ايدفمان بمجهة الوقف في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم
 على طريق الهاسكرة بلا عقدا جارة وذلك دون اجرائه بل يبين فاحش ويريد الناظر مطالبة ما يتجم
 اجرائه بعد ثبوته بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في اجارة دار
 اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة (الجواب) دار اليتيم
 كدار الوقف وهي لا تؤجر اكثر من سنة واحدة قوله ولا تترادى الاوقاف على ثلاث سنين الخ اقول
 وفي الجوهرة وعلى هذا ارض اليتيم واقول قد اتى صاحب البحر المحقق عقار اليتيم بالوقف وكذا
 تليذه الشيخ العلامة العزى واكثر كلامهم في المسئلة يدل على انه المختار وانه المقتضى به وحلته انه كما

مطلب
 سكن مع زوجته المستحقة
 في دار موقوفة للاسرة فلان
 زيمه اجرائه
 مطلب
 غضب ارضا وزرعها ونبت
 فلناظر الوقف امره بتاعه
 مطلب
 اذا ضمن الغاصب نقصان
 الارض ما اخذ منه لا يفرق
 على اهل الوقف الخ
 مطلب
 اذا زاد الغاصب فيها ما ليس
 بمال اخذ منه مجانا والا امر
 برفعه الا اذا يضر بالوقف فله
 قيمته
 مطلب
 منافع النصب لا تضمن الا
 في ثلاث
 مطلب
 اذا سكن بالقبلة في ازيد من
 حصته فله الاجر
 مطلب
 اخذ التيمارى القسم ودفع
 حصة الوقف دراهم ليس له ذلك
 مطلب
 تجر اجرة المثل في الارض
 المستكرة
 مطلب
 دار اليتيم كدار الوقف لا تؤجر
 اكثر من سنة

بصان الوقف بصان مال اليتيم من دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم اولى للتصون الموجبة له
 المصلحة بالتمسك من قربانه فليكن عليه الموقوف واقول ايضا مثل عمار اليتيم فقاربت المال
 فتأمل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفي فتاوى الكارزوني من الاجارة نقلا عن فتاوى
 المرشدي ضمن سؤال واما كون اراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة او قصيرة لم اجد من صرح بذلك
 لكن لم يقيدوه بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وارض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة
 مطلقا قلت المدة او ككثرت الخ اه فقتضاه انه جزم بان ارض اليتيم لا تؤجر الا بالمدة القصيرة
 وما ذكره في ارض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه في ذلك
 ما قاله الخبير المولى كما علم ذلك من عباراتهم اقول وايدت ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار اول
 الاجارات بما في دعوى الخيرية من ان اراضي بيت المال جرت على رقبتهما احكام الوقوف المؤبدة
 «(سئل) فيما اذا كان لزيد واخيه هند دار معلومة له ثلثها وله اثنانها وقفاها منجزا على جهة ثم
 على جهة برمتصلة وشرطا للولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجته زيد وكتب بذلك صلح ثم آجر زيد الدار
 من عمر ومدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرط فيها السكنى لهما
 والمسئلة في البحر وغيره من المعتبرات وستأتي «(سئل) في ارض صغيرة جارية في وقف وفي مئة
 مسكة زيد وله فيها اشجار قامة فبات عن زوجته واخذت لها ابن بالغ اخبرها ان الارض سليخة ليس
 فيها اشجار ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قايها
 من الارض باذن المتولى فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ما ذكرنا لا تختمه ووضع يدها على
 ذلك وعليها اجرة مثل ذلك لجهة الوقف ولها ايضا ووضع يدها ان كان في وسطها اشجرتان كبيرتان
 بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والمجدول كما في الخانية وقد افق بذلك العلامة
 الكارزوني من الاجارة «(سئل) في متول آجر حوائت الوقف من زيد ستين اجارة مضافة
 والحال ان الواقف اهل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المقتضى به كما
 لفتى به المهنداري «(سئل) فيما اذا آجر المتولى بساقي الوقف من زيد مدة طويلة معلومة
 منتظرة غير تالية لجد اجارة لا يذيقها باجرة معلومة واذن المتولى زيدا في عقد الاجارة للمد كورة بالفرس
 في البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه ياخذه من غلة الفراس وصدر ذلك لدى قاض شافعي افتى مفتي
 مذهبه ببطلان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما في ضمنها فاسدا
 (الجواب) نعم تكون الاجارة الطويلة المد كورة فاسدة وكذا ما في ضمنها اذا لو طهل الكئي بطل
 ما في ضمنه فالاجارة لم تصح ليصح ما في ضمنها قال في الاشياء اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى
 قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبني عليها فروحا الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو آجر
 الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد و كان
 متاعا عاقلت لان الاجارة لم تصح ليصح ما في ضمنها اه «(سئل) فيما اذا عين واقف في كتاب
 وقفه ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة فهل يرجع الامر الى القاضي
 حتى يؤجره اكثر من سنة «(اجاب) نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسماعيل عن
 البحر في ناظر وقف آجر عقار الوقف بالتمدة معلومة مستقبله باجرة مجتمعة وقبض من المستاجر بدل
 التمدة المزبور اسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وهاهنا ضمان مال الوقف دون المستاجر
 اجاب نعم من فتاوى اجداندى المهنداري نقلا عن فتاوى ابن نجيم المنقحة «(سئل) في ناظر
 وقف اهل آجر ارض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها له ولستحق الوقف ثم مات الناظر

مطلب
 فقاربت المال كعمار اليتيم
 مطلب
 اذا وقف وشرط السكنى له
 لا يصح اجاره
 مطلب
 له اشجار ومشد مسكة في ارض
 وقف تلتل لورثته بدمه
 مطلب
 آجر الحوائت سنتين بلا شرط
 الواقف لا يصح
 مطلب
 الاذن بالفرس في ضمن
 الاجارة الطويلة فاسد
 مطلب
 اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
 مطلب
 آجره غير الناظر واذن له بالاجارة
 فعمم فهو متطوع
 مطلب
 اذا المرغب في استئجاره سنة
 يؤجره القاضي اكثر وان خالف
 شرط الواقف
 مطلب
 لا تنسخ الاجارة بموت الناظر
 ولا عزله

في اثناء المدة فهل لا تنسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم واجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنسخ الاجارة
بغزل الناظر كما في المنع والعلائي واجاب ايضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدي الاجارة والمساقاة
في ثلثي مزرعة واشجارها بموت الناظر بعد حكم قاض شافعي بذلك وتنفيذ الخنفي له قال في الاسعاف
ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده
لا هل الوقف بخلاف مالومات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اه
* (سئل) في قطعة ارض وقف استأجرها زيد من المتولى مدة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت مدتها
وتصرف بها بعد ذلك مدة فطالبه المتولى باجرة المدة الثانية فانكر جريانها في الوقف وادعى ملكيتها
وثبت جريانها في الوقف فطالب ان يستأجرها من المتولى وخيف على رقبته الوقف فهل لا تؤجر منه
(الجواب) حيث تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبته الوقف فلو كان مستأجرا يفسخ القاضي
الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك في الاسعاف والامام الخفاف ولو تبين ان المستأجر يخاف
منه على رقبته الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اسعاف * (سئل) في رجل استأجر
ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل (الجواب) للاستأجر
استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ايس لهم ذلك كذا
في التنوير فيما يجوز من الاجارة واذني بذلك علامة فاسطين الخبير الرملي اقول في هذه المسئلة كلام
أوضحته في حاشية الدر المختار في كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم * (سئل) فيما اذا كان زيد
حانوت قائم في ارض وقف جارية في احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة بناه بماله
لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف المحكر
المرتب على الارض وهو اجر المثل والآن تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعي
فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في خان معلوم جار في وقف أهلي وفي تواجز زيد من
ناظره مدة معلومة باجرة المثل فزاد عليه رجل فأنكر زيد زيادته وادعى انها اضرار برهن على دعواه
بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعتت فاذا ثبت ذلك
لا تقبل الزيادة المذكورة والمحال هذه وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد باجر المثل والا فان كانت
اضراراً وتعتت لم تقبل اشباه من الاجارة ونماه فيه * (سئل) فيما اذا سكن رجل في دار موقوفة باذن
ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين اجرة ما لم يعلمها من الدراهم والآن
يدعى الناظر ان المبلغ المذكور دون اجر المثل بعين فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ اجر
المثل فهل القول له في ذلك بيمينه والبينة على الناظر (الجواب) نعم قال في الخيرية من الاجارة التول
قول المستأجر ان الاجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اه وفيها وصرحوا قاطبة بأن
القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة اه * (سئل) في دار جارية في وقف وفي تواجز زيد من
ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد بثمرتها في المدة بدون مساقات عليها
ولا وجه شرعي فهل يلزمه الاوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم يقطع المثل (الجواب) نعم ثمار النخل كلها
جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التقربا لقرم مثلاً بمثل عمادية وستاني عبارتها
مفصلة في النصب ان شاء الله تعالى * (سئل) في ارض وقف حاملة لغراس وبناء جاريتين في ملك
رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون اجرة مثل الارض المزبورة فهل يلزمه اجر مثلها خالية من
البناء والغراس وان ابي يؤمر بالقلع حيث تستأجر باكثر مما يدفعه (الجواب) نعم قال في الهبط وغيره
حانوت وقف وعمارة ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستأجرها برمشه ينظر ان كانت العمارة

مطلب
لا يبطل عقد المزارعة والمساقاة
بموت الناظر

مطلب
اذا خيف من المستأجر على رقبته
الوقف يفسخ الاجارة

مطلب
للمستأجر استبقاء الغراس بعد
مضي المدة باجر المثل

مطلب
ليس للتولي رفع الحانوت من
الارض المحكرة بلا وجه شرعي

مطلب
يقبل برهان المستأجر ان الزيادة
اضرار وتعتت

مطلب
القول للمستأجر بيمينه ان الاجر
اجر المثل وعلى الناظر البينة

مطلب
اذا تصرف المستأجر بثمره الدار
المستأجرة بلا مساقاة لزمته

مطلب
يجب اجر مثل الارض خالية من
البناء والغراس وان ابي يقلع

لوقف يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كالف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان التعمان
 عن اجرة التل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف وترك في يده بذلك
 الاجر لان فيه ضرورة اه بحر * (سئل) في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها
 لمدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتمير الضروري ويريد المدرس ايجارها واخذ اجرتها لنفسه فهل
 ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان ابي او عجز عمرا كما اجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له
 السكنى رعاية للعتيق (الجواب) نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو متعددا
 من ماله لا من الغلة اذا لم يتم درر ولو يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بتقدير الصفة التي وقفها
 الواقف ولو ابي من له السكنى او عجز لغيره عمرا كما ابي ايجارها كما من غيره وعمرها باجرتها
 كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيادتها ولا يجبر الا بي على العمارة ولا تصح
 اجارة من له السكنى بل المتولى او التامى ثم دها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للعتيق علائقي على
 التنوير * (سئل) في وقف اهلى له ناظر شرعي وبعض مستحقه قاصر فون في عاياه من ايجار
 وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم زرع في ارض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيئا ولم يكن فيها
 قسم معروف فكيف المحكم (الجواب) ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف وغيرهما
 للناظر لا للمستحق والزرع للزرع وعليه اجرة مثل الارض لجهة الوقف * (سئل) فيما اذا
 استأجر احد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجرة معلومة اجارة شرعية فهل يصح ذلك
 (الجواب) نعم ولو اجر القيم من يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في
 رقبته اسعاف * (سئل) في رجل ادعى على آخر ارضا في يده اتم وقوفة عليه من جهة ابيه
 فانه ككر المذمى عليه وقال هي ملكي وحقى ونصحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك (الجواب)
 لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمساوضة وهذا لا يكون في الوقف
 لان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف بهوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك
 الوقف فلا يجوز له بيعه فبهه نانا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ
 بدل الصلح لان حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح التنوير
 ادعى وقفه ارض ولا يدينه له فصالحه المنكره تطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اه قائله
 صاحب الاجناس لانه يبيع معني ويبع الوقف لا يصح علائقي فتأمل اقول مقتضى ما في التنوير اعتماد
 جواز الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مذمى الوقف عن استرداده ففي البحر عن الخاضعة لو استولى على
 الوقف غاصب وعجز المتولى عن استرداده واراد الغاصب ان يدفع قيمته كان للمتولى اخذ القيمة او الصلح
 على شئ ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ صار
 بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة اه وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين * (سئل) في
 رجل اذن لمستأجر حانوته بتمير ما يحتاج اليه فعمرا المستأجر باذنه في الحانوت عمارة يرجع معظم
 منفعتها للمالك الا ان ويريد الرجوع على المالك بنظير ما انفق في التعمير بالوجه الشرعي فهل له ذلك
 (الجواب) نعم وفي القنية قال المالك او القيم لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على
 القيم والمالك هذا اذا سكن ارجع معظم منفعتها الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضربا للدار
 كالبواعة او شغل بعضها كالتنوير فلاما لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف اه فعلم به انه يرجع على
 القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شئ يرجع معظم منفعتها على المستأجر جوى على الاشياء من الوقف ومثله
 في البحر والمنع وغيرهما * (سئل) في الموقوف عليه الغلة اذا اجر دارا لوقف بدون تولية او اذن

مطلب
 تمير الدار المشروطة لادرس
 على من له السكنى الخ
 مطلب
 لا تصح اجارة من له السكنى بل
 المتولى والتامى

مطلب
 زرع بعض المستحقين فالزرع
 له وعليه اجرة مثل الارض
 مطلب
 يصح استئجار احد المستحقين
 دار الوقف

مطلب
 لا يصح الصلح عن دعوى ارض
 الوقف

مطلب
 استولى على الوقف غاصب
 وعجز المتولى له اخذ قيمته او
 الصلح الخ

مطلب
 اذا عمرا المستأجر بالاذن يرجع
 بلا شرط الرجوع الا فيما يعود
 معظم نفعه عليه

مطلب
 الموقوف عليه لثمة لا يملك
 الاجارة بلا اذن متولى واقف

قاضي فهل تكون اجارته الزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم والموقوف عليه الفلانة لا يملك الاجارة الا بتولية او اذن قاضي ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الفلانة لا يعين شرح التنوير للعلائي * (سئل) في دار موقوفة على سكني امام مسجد احتاحت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكني من ماله لان الفلانة يجوز عمرها المحاكم باجرتها ثم ردها الى من له السكني (الجواب) نعم والمسألة في شرح التنوير للعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها بتحقيق السودد باشتراط البيع واستحقاق سكني الولد وقال فيها واذا مات الذي له السكني بعد ما بناها كان البناء ميراثا للورثة دون اهل الوقف وتوثر الورثة برهعه فان اراد المستحق للسكني اخذ البناء بقيمة ليس له ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم على شيء فان كان الميت عمر بالاجرة حيا طائها وخصصها وادخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو ضي به المستحق لان للسكني اما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك لاداروقه واستحققت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به وتقال للذي صار له السكني الا ان شئت فأعط الورثة قيمة مرقمهم الساعة فتكون له فان ابي اوجرت فأعطى الورثة قيمة مرقمها من اجرتها ثم ردها بعد المذلل المستحق فان كانت المرممة التي رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تنظر مثل غسيل الحيطان بالمجس ومثل الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد انفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشيء قائم بعينه يرى ويظهر كمن نصب ثوبا وقصره لم يستحق اجرة وبأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيئا ولكن اثار ارض غيره ليس على صاحبها شيء اه واعلم ان من له السكني لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي في الرسالة لمزبورة والعلامة ابن نجيم في بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكني نقل في التتارخانية انه يملكها وهو الذي صححه ورجحه الفاضل المزبوري في الرسالة لتلاعن المعقبات ومن جعلها اوقاف الخصاص اه وفي التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما ابدا ماتنا سلوا فاراد السكني ليس لهما حق السكني اه قال الجوى في حاشيته هذا صريح في ان الاوقف اذا اطلق الوقف في الدار كانت للفلانة لا للسكني وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ اه اقول وهو صريح ايضا في ان من له الاستغلال ليس له السكني وهو الذي في البرازية ومشى عليه الخصاص في محل آخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية سن الظهيرية الموصى له بقلعة الدار اذا اراد سكنها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية تحت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم يتقل فيه اختلاف المشايخ اه وبه افتى المؤلف في جواب سؤال فقال ليس له السكني قال في النظم الوهباني

ومن وقف دار عليه فماله * سوى الاجر والسكني فانتقرا اه

(سئل) في دار وقف تصرف نظارها في ايجارها وتوزع اجرتها على مستحقها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى الآن بعض مستحقها انها مشروطة للسكني ولم يصدقه لناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط السكني على تلفظ الاوقف به فهل يكافى ذلك فان عجزه لناظر ايجارها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكني والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وافتى بذلك الخبير الرملي * (سئل) في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الاوقف السكني للموقوف عليهم وفيهم امرأة لها زوج تريد ان تسكن زوجها معها فهل لها ذلك

مطلب
العمارة على من له السكني
من ماله لان الفلانة

مطلب
بني من له السكني ثم مات
فالبناء لورثته بخلاف

مطلب
من له السكني لا يملك الاستغلال
وفي عكسه

مطلب
اذا اطلق الاوقف الوقف كان
للفلانة لا للسكني

مطلب
ادعى انها موقوفة للسكني
يكافى اثبات ذلك

مطلب
اذا كان في الدار حجر ومقاصير
فلا رأة ان تسكن زوجها معها

(الجواب) نعم كما صرح بذلك في البحر * (سئـل) في دار صغيرة موقوفة على سكنى ذرية وافقها واديس فيها حجر ومقاصير وكثراً ولاد الوائف ويريد الذكور ان يسكنوا نساءهم معهم والاناث ان يسكنن أزواجهن معهم فهل ايس اهم ذلك (الجواب) حيث الحال ما ذكر يكون سكنها للمر جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في الاسعاف والبحر * (سئـل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا آجرت تكون الاجرة له أم لا وقف (الجواب) من له السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حة للتعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حة للمالك تجر وهو لم يشترطه هذا ما قالوا وعلم منه انه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نهوا ان الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يرتد ما يجبهه الواقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجرت تكون الاجرة له كذا في تساوى الكزوفى والاسعاف والبحر وفى الحماوى الزاهدى سكن رجل دار الواقف بأحله وأولاده وخدمه فاجرة المثل عليه اقول وافتى فى الاسماعيلية بأنه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه رد ما على جهة الواقف على اظهر القولين اه * (سئـل) فى مدرسة موقوفة تسكنها رجل بماله واشغل اما كنه سبداك مدة بالتغاب بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى وطالبه متولم با اجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا (الجواب) نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفا او مال يتيم او ممددة للاستغلال كما فى التنوير وغيره وقد افتى بذلك الملاة المحمّد عبدالرحمن العمادى والعمّ ارحوم محمد العمادى وافتى بذلك أيضا فقيه النفس الخيزر الملى قائلا نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ على بن غانم اقدسى بذلك فى مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثل مدة شغله بماله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له اه والله اعلم * (سئـل) فى مسجد له متول اجرة من رجل ليني فيه دار ابلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون اجبار المذكور غير صحيح ويهدم ما بنى (الجواب) نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك واما اذا كان هناك ضرورة بان احتياج للمارة الضرورية وليس هناك ما يبرهه فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز به افتى الخيزر الملى عن الناطقى وحيث كان الناظر مصلحا لا يستغنى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قيل بأنه أو جرمته قهرا للمارة يؤدى الى تغيره من الوقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبیح من الاول فان كان مسجدا تسم فيه الملاة فاذا اوجبه فى بمرضة أن يصير اضطلعا اوله سكنى الناس فكان التغير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالصرف فى الاوقاف باعتبار الاعظم اه الا باعتبار الادنى اه فحيث لا ضرورة فالاجبار المذكور باطل فيه دم ما بنى * (سئـل) فى مدرسة خوب ردها واديس فى وقفة سامال حاصل بمرهته ما خوب منها واهلها عقارات معلومة موقوفة عنها ويريد متولى وقفها اجبار بعض المقارات مدة معلومة مستقلة باجرة مجهزة بصرفها فى تعميرها الضرورى فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئـل) فى رجل وضع جذوع بيته على حائط مسجد تهدبا وطلب متولى المصدر قهها وفى ذلك مصلحة للوقف ولا يضرب بالحائط فهل للتولى ذلك (الجواب) نعم وفى البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع المذبح على جدار المسجد وان سكان من اوقافه اه ثم قال فى بنى يتساء على جدار المسجد وجهدمه ولا يجوز اخذ الاجرة * (سئـل) فيما اذا كان زيد يدر غراس جار فى ملكه قائم بالوجه الشرعى فى ارض بستان وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعى فاحكم فرسه (الجواب) حيث كان

مطلب
من له السكنى له ان يعير لان
يؤجر فان آجره هو غاصب الخ

مطلب
من سكن دار الواقف بأهله
وأولاده فاجرة المثل عليه

مطلب
من سكن مدرسة تغلبا يلزمه
اجرة المثل

مطلب
تعدى على مسجد فبعله بيت
قهوة يلزمه اجرة المثل

مطلب
لا يجوز اجبار بعض المسجدا
لضرورة

مطلب
خوب بعض المدرسة فلم متولى
اجبار بعض عقاراتها مدة
مستقلة لتعميرها

مطلب
لا يوضع المذبح على جدار المسجد
ولو من اوقافه

مطلب
فى الغراس بلا اذن الناظر
ولا وجه شرعى

غرس عجر و المذكور نفسه بلاذن الناظر فلناظر على الوقف تكليفه قلمه ان لم يضر فان اضر يتلصكه
 الناظر بأقل القيمة للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لما له فليتر بص الى
 تخلصه كفي الاشياء وغيرها اقول هذا في غير المستاجر لما في القنية يجوز للمستاجر من غرس الاشجار
 والكروم في الاراضي المرفوعة اذ لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر المحياض وانما
 يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قاله احب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة
 فيها اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اه كذا انه في البحر واختصر المسارة
 في الدر المختار بقى الكلام فيما جرى به عرف اهل ديارنا من ان المستاجر اذا اراد ان يغرس يستأذن من
 ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلاذنه ينزاعه ويخاصمه في ذلك اذ لا يمكن مشروطا في عقد التواجر
 ويتبني ان يقال ان ذلك بمنزلة النهي الصريح عن الغرس بلاذنه لان المعروف عرفا كالمشروط
 شرطه مع انهم شرطوا العمارة بالارض بيان ما يزرع فيها او يغرس او تعميم الاذن بان يزرع
 او يغرس ماشاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل * (سئل) في ارض وقف حاملة لغراس جاري ملك زيد
 وفي مشتمسكته وتواجره بالتعاطي من مدة تزيد على خمسين سنة وفي كل سنة يدفع ما عليها لجهة
 الوقف فغرس فيها اشجارا بماله لنفسه بلاذن المتولى فهل له ذلك ويكون الغراس للغراس
 (الجواب) نعم وفي فتاوى الشيخ اسماعيل نقل في اراضي قرية عليا في كل سنة مال متطوع
 يدفعه اهلها للملك على القرية على طريق الخراج الموقوف من مدة تزيد على مائة سنة وتصرف اهلها
 في اراضي القرية بالبيعة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة قطع من الاراضي وبني بيعة بها
 تسكية ووقف الاراضي الاخرى على التسكية ويدفع نظار الوقف في كل سنة لمن فوضت اليه الترية
 الخراج الموقوف كما كان قبل شرائها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد
 من فوضت اليه الترية مطالبة زراع الاراضي المجارية في الوقف بالتسكية لجهة مزاعم ان الوقف على هذه
 الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وايس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالتسكية وانما
 له المبلغ المعين على الاراضي المزبورة الجواب نعم اقول وفي كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية واما
 الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للذات من مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع
 اليد الذي تلتها اشراها او ارضا اخرى مما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي نواجرها فالقول له وعلى
 من يخاصمه في الملك البرهان ان حدث دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك
 لسكينة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا المحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين
 والله اعلم اه وهذا يقع في بلادنا كثيرا ايضا ونقاط فيه كثير فيرزا الله خيرا على هذا التنبيه
 قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة التسل في الكرم وغيرها
 يؤيد ما اقتنيت في دعوى من خصوص بستان الجمعي ووجرت لالمجاري ذلك في وقف الجامع الاموي
 ما قول السادة العلماء في قرية موقوفة على جماعة من جدهم فما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف
 وحسين جميع القرية الفلاحة المشتملة على اراضي كذا وكذا ودمته عامرة برسم سكني فلاحها ويحيط
 بها ويحيط بها كلها وحدود اربع وذكروا ان الفلاحين سكان القرية غرسوا اشجارا وكروما وهجروا
 بيوتها بلاذن من المستحقين قبل لهم ذلك وهل الدمته داخله في الوقف مع جميع ما حوته الحدود الاربعة
 من جبل وسهل ووجروا هل يلزم الفلاحين اجرة السكني وهل لهم ان يعمروا قدر ارضهم على سكنهم ويلزمهم
 اجرة او يكون قول الواقف دمة برسم سكني فلاحها اذنا لهم في السكن بلا اجرة واذا كانوا يدفعون
 كل سنة قدر ما يزرعون من الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين لذلك رضى منهم

مطلبه
 غرس في ارض جارية في تواجره
 وفي مشتمسكته فالغراس له

مطلبه
 اذا ادعى ذواليدان الارض
 الخراجية ملكه فالقول له
 وعلى من يخاصمه في الملك
 البرهان

مطلبه
 في حكم غراس الفلاحين
 وتمرهم البيوت في قرية الوقف

عن اجرة الارض المحاطة بهذا الفرس أم لهم مطالبتهم بأجرة المثل عن الدية الماضية ومما استبرم بها
قبضوا الجواب ليس للفلاحين بالتقريب المذكورة أن يفرسوا أو يبنوا فيها من غير إذن شرعي فإن فعلوا
من له ولاية الاذن شرعا مخيران شاءوا بقى ما فعلوا اجرة المثل حيث كان ذلك أصح لمجة الوقف وان شاء
قلعه مجانا وما كان داخل في حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل في الوقف وجار عليه حكمه
فليس لاحد سكناء ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعي والظاهر ان قول الواقف في الدمنة المذكورة
انها برسم سكنى فلا حياها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لمجة الوقف
واجرة مثل ما اشغلوها بالعمارة بغير طريق شرعي ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يدفعونه حواجا بل
عليهم اجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يتسام هذا عليهم من اجرة المثل
ويستوفى الماضي منها كتبه عمر بن الصبري الشافعي ثم ذكر المؤلف جوابا نحوه وفي آخره كتبه ابو الفضل
الشافعي الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه واما الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى
فلا حياها اذنا لهم ولا فرق في ذلك بين أن يبرم على قدر سكنه أو أكثر من ذلك وفي آخره كتبه محمد بن
جزرة الحنبلي الشافعي ثم ذكر نحوه أيضا وفيه والدمنة داخل في الوقف وليس لاحد ان يبرم قدر ارضا
على مسكنه وفي آخره كتبه محمد بن الناسخ المالكي ثم ذكر نحوه الاول وفيه والوقف شامل لكل
ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وفاته مما هو داخل في الحدود وفيه الوقوف عليهم كتبه ابراهيم بن ابي
شريف الشافعي ثم ذكر جوابا آخر لناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم اجرة مثل الارض ومنعه من أن
يفرسوا شيئا فيها لا بطريق شرعي وله ان يقام ما عرس بغير طريق شرعي مجانا ولا يجوز لاحد ان يحصي
الفراس ولا يمينه على ما يخالف الشرع والله اعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري الشافعي حواشي كما
افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنبلي ثم ذكر اجوبة
آخر قرية من ذلك * (سئل) فيما اذا كان له نذر غراس قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف متحركة
وهي واضحة يد ما عليه بطريق الارث من اقرارها للمتصرفين قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة
ويدفعون المحكر المرتب على الارض لمجة الوقف بلا مراض ثم باعت حصه من الفراس من زيد وتريد
بيع الباقي وبما راضها ناظر الوقف في ذلك يريد اخذ شي من ثمن المبيع ويرغم ان البيع يتوقف صحته
على اذنه ويكافها الى اظهار كتاب احترام يشهد لها وان قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا
يتوقف صحته على ذنه وليس له تكليفها (الجواب) نعم * (سئل) في قرية جارية في اوقاف
برمتة ممتدة ولها زراع برزعوها ويدفعون اجرة منها لمجة الاوقاف في كل سنة بموجب مقتدان شرعية
والآن يمتعون من دفع ذلك متمسكين بمجة بايديهم متفهمة أنهم ترافعوا الذي قاض شرعي مع احد
التولين على الاوقاف وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم في القديم وان التراضي المترافع اليه عرف
ان القديم يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكره دون اجر المثل يقين
فاحش فهل يكون التصرف المذكور ضريحا معتبرا في ارضي الوقف اخذ الاتباع لاوقف من اجر المثل
أو القسم المتعارف (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا كان بيد زيد ارض جارية في وقف مسجد
يرزعهما حنطة ويدفع عنها في كل سنة زاطة واحدة لمجة الوقف هي دون اجرة مثلها يقين فاحش
بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولى الآن اخذ قسم الزرع من الخس حسيما يؤخذ من الاراضي
المجاورة لها وهو اذفع لاوقف فهل يجوز له ذلك (الجواب) نعم اما في الوقف فان فيه تحب الحمصة
أو الاجرة بأي وجه زرعهما او سكنها أعدت للزراعة ولا وعلى ذلك استة رفقوى عامة المتأخرين فصولين
من ٢٢ * (سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف اجرة تقارالوقف بمجته عن سنة كذا واقسمها

مطلب
لا يحتاج الى اظهار كتاب احترام
في غراس الارض المتحركة
ولا يتوقف البيع على اذن
الناظر ولا شيء له من الثمن
مطلب
المعتبر في ارض الوقف اخذ
الاتباع من اجر المثل أو القسم
المتعارف
مطلب
يجب في الوقف الحمصة أو الاجرة

الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز ولا تنتقض القسمة (الجواب) نعم لا تنتقض
 استحقاقا وفي الظهريه وغيرهما من الكتب فان عجزت الاجرة واقسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم
 القياس ان تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصه من الاجرة بقدر ما عاش واكتفى استحسن ولا تنتقض
 القسمة وكذلك على هذا الشرط تجمل الاجرة اه ومثله في نزاهة المقتين يبرى على الاشياء من الوقف
 ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب
 منها بعد موته لمجتمعات الوقف وهكذا المحكم لو كانت الاجرة مجعلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في
 التماس وقال ملال غير اني استحسن اذا قسم المجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا ارد
 القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البرازية من الوصية عن محمد اقوام امروا ان يكتبوا
 مساكين مسجدهم فكتبوا رقبوا اسماهم اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فان واحد من المساكين
 قال يسطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اه اقول ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة
 المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمرة ثم يموت المرسل اليه وقد اقيمت بدفع ذلك لورثته بقية
 والله اعلم اه يبرى على الاشياء من الوقف (سئل) فيما اذا اقر الموقوف عليه ان يزيد او عمرا
 يستحقا ربيع الوقف دونه وصداقته على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا في
 حق المقر (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا تصادق مستحق ووقف اهلى مع جماعة اجانب غير
 مستحقين في الوقف بانهم يستحقون من ربيع الوقف المحصنة وقد مر ما سمان وقت سبع من سبعة اسباع
 وكتب بذلك صلح ومضت مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن اولاد ومات الباقيون عن خير ولد ويزعم
 اولاد الميتين ان حصه ابويهم مع حصه الباقيين من ربيع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة
 المذكورة (الجواب) نعم قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده
 على الساكنين قال الوقف جائز فاذا اقر زيد له هذا الرجل هذا الاقرار قال شارك الرجل في غلة الوقف
 ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للاساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحياة قال
 يكون النصف من الغلة التي اقربه زيد للاساكين والنصف لزيد بحصاف من باب الرجل الموقوف عليه يقر
 بان الوقف عليه وعلى رجل آخر (سئل) فيما اذا تصادق ناظر ووقف مع جماعة من مستحقه على
 ان ربيع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب واخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصه معينة وصدق
 الغائب على ذلك وحصه زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد به ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في
 حقه (الجواب) نعم ونقلها ما في الحصاف المتقدم وبمثله اقر الخبير الرمي نقل عن الناصبي والتاريخانية
 ومثله في الاشياء من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اه وفي الاشياء اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق
 منه هكذا اذ انه يستحق ربيع دونه وصدق فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
 ولو كان محبكتوب الوقف بخلافه جلا على ان الواقف رجع عن شرطه وشرط ما اقربه المقر ذكره الحصاف
 في باب مستقبل واطال في تقريره اه اقول وفي آخر الاقرار من التنوير والدر المختار اقر المشروط له الربيع
 او نصفه انه اى ربيع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كاتب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره
 او انقطه لا احد له صح وكذا المشروط له النظر على هذا كما ترى في الوقف وذكره في الاشياء ومنها وفي
 الناقط لا يعود فراجع اه وغارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت
 كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الربيع او انظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو
 جعله لغيره لا وسبب آخر الاقرار اه اقول ايضا حاصل ما فهم من عبارة الحصاف المتقدمه ان المصادقة
 حصرية مادام المصدق والمصدق له حين فلو مات المصدق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادقة

مطلبه
 اذا قسمت الاجرة المجعلة بين
 الموقوف عليهم ثم مات بعضهم
 قبل الاجل لا تنتقض

مطلبه
 ما وجب من الغلة الى موت
 المستحق لورثته وما وجب
 بعد موته لمجتمعات الوقف

مطلبه
 اقرار المستحق ان فلانا يستحق
 الربيع دونه يصح

مطلبه
 اذا مات المصدق له لا تنتقل
 الحصة الى اولاده
 قوله اقربه هكذا في النسخ
 وصوابه كما لا يخفى اه
 معصمه

مطلبه
 اقراره بان فلانا يستحق معه
 يصح في حق المقر دون اولاده

مطلبه
 المصادقة تبطل بموت المصدق
 لا بموت المصدق له بل تنتقل
 الحصة لا تقراء

عليها الى من بعده من شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولومات المصادق له لا تنطلي
المصادقة بمعنى انه لا ترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق لاقراره بأنه ليست له فترجع الى المساكين
لعدم من يستحقها ثم ان الحصاص فرض المساكين موقوف عليهم بمزيد المصادق كما مر في كلامه ومثله
يتال فيما لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على ان
غله الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمر المصادق
له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعدهم ولتبريت ثم فصارت
المسألة في حكم مسألة منتزع الوسط وصورتها كما في الاسماف وغيره لو وقف على ولديه هذين ثم
على اولادهما ابدا ما تناسلوا لموات احدهما من ابن يصر في نصف الغلة الى الولد الباقي منهما والنصف
الاخر الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصر في جميع الغلة الى اولاده لان مراعاة شرطه لازمة وهو
انما جعل الاولاد الاولاد بعد اتمام البطن الاول فاذا مات احدهما يصر في نصف الغلة الى الفقراء اه
نعم اذا كان اولاد زيد فقراء يصر فيهم الفقراء يصر فيهم الفقراء على ما مر في الباب الاول في ان ما قدمناه عن
التنوير وشرحه من ان الاقرار بالنظر كما لا قرار باربع يقتضي ان المشروط له النظر لو تصادق مع آخر على
انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا لا يؤخذ بما قراره مادام احدهما يصر في الغلة الى الفقراء اه
وهو ان المصادقة تبطل وتثبت وظيفته النظر كلها من بعده من شرطه الواقف واما لومات المصادق له
فهى مسألة تقع في زماننا ككثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نرفها لتلاصيحها والذي يقتضيه النظر بطلان
المصادقة ايضا كومات المصادق اذ لا يمكن ان يقال هنا بان قال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم
في وظيفة النظر فيعين التزل بطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق واخذة له باقراره
وانما توجهها التاضي لمن اراد من مستحقها من اهل الوقف لاننا سمعنا الاقرار بناء على ان الواقف يرجع
عما شرطه بشرط ما اقربه المتزكيا رعين الاشياء وحينئذ يصير كأن الواقف شرط النظر لها وما اذا مات
احد الناظرين المشروط لها ما قام القاضي بدله آخر فكذلك اعانها هذا ما ظهر لي والله اعلم * (سئل)
فيما اذا كان زيد قد استحقاق معلوم في وقف جده فأقر زيد في صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف
جده له مدة سنة ونصف دونه بأمر حق عرفه وزممه الاقرار له بذلك وتصادق على ذلك تصادقا
شرعيا مقبولا منه بالديانة شرعية ثم بعد ذلك أقر زيد المزبور أن غلة الوقف المرقوم له في المدة
المرقومة ولم يصدق عمره والمقر له الاول ولا اجازة فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثاني (الجواب)
نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولم يصر في الاقرار به قال الزمته بذلك
وجعلته كأن الواقف والذي جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان
ابن فلان هذا عشر سنين اولها عشرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلع شهر كذا من سنة كذا وفي بأمر حق
عرفته ولم يصر في الاقرار به قال الزمته ذلك واجعل الغلة للمقر له مادام حياة هذه العشر سنين فان مات المقر
قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يموت المقر ولكن العشر انقضت
قال ترجع الغلة الى المقر له ابدا مادام حياة فان مات رددتها الى من جعلها الواقف له حصاص من الرجل
الموقوف عليه يقرأ ان الوقف عليه وعلى رجل آخر قول قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا رأيت في غير هذا
الموضع مزيلا للحصاص وكذا رأيت في نسختي كتاب اوقاف الحصاص ثم رجعت نسخة اخرى رأيت كذلك
وهو مشكل اذ مقتضاه ان التقييد بالمدة لغو والذي يقتضيه النظر خلافه كما لو اقر رجل بألف مؤجلة
وصدقه الرجل ويظهر لي ان الاصل ترجع الغلة الى المقر بصفة اسم الفاعل بدون لفظه له وان لفظه له
من زيادة النسخة قرينة قوله ترجع والا نال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له لم يخرج عنه حتى ترجع

مسألة
مسألة منتزع الوسط

مسألة
في بيان المصادقة على وظيفة
النظر

مسألة
تصادق على غلة الوقف مدة
معلومة ثم تصادق مع آخر لا تصح
التأني

اليه بعد المدة ولما خرجت عن المقر في تلك المدة فترجع اليه بعد ما لان الاقرار تم قبدها ويحتمل ان يقال ان الجار والمحرور في له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير في له عائدا على الشخص الا ان المقر له اي للذي اقر له عند المقر والحاصل انه اذا قرى المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمحرور نائبا فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله تعالى اعلم (تنبيه) قال العلامة الميرى بعد عبارة الاشياء المارة اغتر كثير من اهل العصر بهذا الاطلاق واقتراست وط الحق بمجرد الاقرار والحق المواب ان السقوط معقد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاص اقر قال غلام هذه الصدقة لفلان ابن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا امر حق واجب ثابت لازم عرفته له وزماني لاقرار له بذلك قال نعم اما دقه على نفسه والزم ما اقر به هذا الرجل مادام حيا الجوار ان الواقف قال ان له ان يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اه ونؤخذ من هذا ان التامضي لو علم ان المتراما اقر بذلك لاخذ شي من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبدل الواقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاص وهو الاقرار الواقع في زمانه ولا حول ولا قوة الا بالله اه كلام الميرى لمخصا والى ذلك يشير ما مر عن الدر المختار من انه لو جعله لغيره او لغيره لا لا احد لا يصح وفي اقرار الاسماعيلية في امرأة اقرت بان فلانا يستحق ربيع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة يقضى انها قبضت منه ما فاعلموا فاجاب بانه باطن لا يبيع الاستحقاق المندوم وقت الاقرار بالبيع لعين واطلاق قولهم لو اقر للمشروط ليدار بيع الله يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح بقره لى بطلانه فان الاقرار بموضوع معاوضة قال المؤلف مسألتا في وقف ادعى رجل من ذرية الواقف انه وقف حقه على ذريته واقام على ذلك يندقرضى القامى بها وبعد مدة اقر المذمى المازي بانه لا حق له في الوقف لم يورده بل يظل القضاء المذكور الجواب يعتبر اقراره في حق نفسه ويستحقه من ربيع الوقف واما بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتاوى ابي السعود من الوقف وراجع رسالته ابن نجيم فيما قبل لا سقط وما لا يقبله هل هذه المسألة منه ام لا لان هذا محض اقرار لا لا سقط حق والله اعلم قول مبرح ان نجيم في تلك الرسالة اخذ بما في الخاتمة بان الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط طوبه انى الخبر الرملى كفى فتاواه ان كتاب الوقف فيتمين حل ما اقر به المذمى ابي السعود على ما قاله المؤلف من انه محض اقرار اى ان اقراره بانه لا حق له في الوقف ليس اسقاطا حتى ياقول هو بمجرد اقراره تضمن انه مبطل في دعواه في واخذ به وحده والله تعالى اعلم * (مسئل) في وقف اهلى مشتمل على عذارات قبض ناظره اجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم المارة وطلب مسحة والوقف استحقاقهم من التابوض المذكور فهل يسوغ لهم (الجواب) حيث لم تكن عذارات الوقف محتاجة للمارة ولم يشترط الواقف تديم المارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس للناظر ان يتخربها عند عدم الاحتياج كما في الاشياء وان تركيب الوقف وعبارتها فقد استغفنا ان الواقف اذ لشرط تقديم المارة ثم الغاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر ان يسالك قدر ما يحتاج اليه المارة في المدة بل رار كان الا ان لا يشترط الموتوف الى المارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم المارة في كل سنة والسكرت عنه فانه مع السكرت تقدم المارة عند الحاجة اليها ولا يتخيرها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويتخيرها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الناضل عنها لافقره نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يتخيرها عند الاستثناء فعلى هذا يتخير الناظر في كل سنة قدر المارة له وبماه فيها قال بعض الفاضل لا مما اختاره الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب

مطلبه
لا يستط الحق بمجرد الاقرار
خلاف لما اغتر به كثير من
اهل العصر

سطح
المصادقة على الاستحقاق
يدل باطله

مطلب
أثبت انه وقف حقه ثم اقرانه
لا حق له فيه سقط حقه وحده

مطلب
الاستحقاق لا يستط بالاشياء
مطلب

لهم طلب استحقاقهم اذ اشر
الواقف تقديم المارة لم يكن
الوقف محتاجا للمارة

كفي جامع المصنعات اه جوى * (سئل) في مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط
الوقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري وغلة الوقف لا تفي بالصراف للجميع واذا قطع على المذمومين
يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب) العمارة مقدمة في الوقف
شرط الواقف اولا بشرط الا اذا كان مما لا يمكن تركه عمله لضرر بين كالامام ونحوه فيعطى معها واما
ماليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لفت بالصراف للجميع مع العمارة * (سئل)
فيما اذا ضاق ربيع مدرسة وللمدرسة مدرس ومطول وكاتب ومعتد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر فكيف
يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما بتقديره وكانت تتعطل
بغيته اذا ازمها يدفع له المشروطه ولا يكون المدرس من ارباب الشعائر الا اذا ازم التدريس على حكم
شرط الواقف والمتولى من ارباب الشعائر والكاتب من ارباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وبقية
الاصوات من ارباب الشعائر كذا أفنى المهمندارى وفي الفتاوى از حجية سئل في وقف مسجد عامر ضاق ربيع
عن ارباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن ارباب وظائفه من بقدمه اجاب بقدم ارباب
الشعائر الذين هم اقرب الى العمارة اذ اباشروا العمل المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية
ويصرف اليهم ما شرط ثم الى المباشرين كما نص الواقف من سائر ارباب الشعائر كما المتولى ثم من ارباب
الوظائف ككفى البحر عن المحاوى القديسى وفي الاشياء ايضا اه وفي فتاوى السكارى روى عن المحاوى
سئل هل يترجم الامام والمؤذن في الصراف على مؤذن الا يتم وعلى الا يتم مع ان الواقف عين لكل قدرا
اجاب هذه المسئلة لم تقف على من نص عليها الا بعض من الخفية ونصه والذي يتدأ به من ارتفاع
الوقف عمارة ثم ما هو اقرب الى العمارة واعلم له مصلحة كالامام المسجد والمدرسة بصرف اليهم الى
قدر كفايتهم ثم السراج والسطح كذلك الى آخر المصالح لكن قيده هذا الكلام بمد ذلك بقوله هذا
اذ لم يكن معناه ان كان الوقف معناه على شئ يصرفه اليه بعد عمارة البناء اه مقتضى كلامه ان التبريم
المذكور لا يربط الشعائر محله اذا كان غير معين كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير
تعيين اما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يتقدم احد بل على ذلك قوله بصرف اليهم الى
قدر كفايتهم لانه اذا كان هذا تعيينا يصرفا هو ما هو المأمور والله اعلم اه وقوله بعض من الخفية
مراده صاحب المحاوى ولم أر احدا حرره هذا التحرير المحسن فعليك به فانه نبيس جدا أقول حاصل هذا
ان تقديم بعض ارباب الشعائر على بعض انما هو فيما اذا لم عين الواقف لكل واحد قدرا معينة فليقدم
من هو اعلم مصلحة اما اذا عين فلا تقدم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض لا يتأتى فيما اذا
كان ربيع الوقف يكفي الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحديثه فلا بد من تقديم بعض على بعض سواء كان
الوقف معيننا ولا في تقدم من هو اقرب الى العمارة ان من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالامام والمؤذن
ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التي تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد
ذلك والامع جوابه للشيخ قاسم الدينوشى وفيه بيان ان قول المحاوى هذا اوله يمكن معينا الخراجع
لقوله بصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى اصل المسئلة وصورة السؤال مع جوابه هكذا باسم الله الرحمن الرحيم
المحمد لله وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فتدفع اهل الاسلام * الاثمة الاعلام * سؤال على
سان اهل الحرمين الشريفين * والمقامين المتدينين * وما يقيد مواليها من اشياح الاسلام * ادام الله تعالى
الاتقياد اليهم والاستسلام * في واقف شرط في كتاب وقفه خطيبا واما مؤذنين وتوايين وخدمة
ومدرسين من المذاهب الاربعة وطابة وقراه وغير ذلك ثم شرط في كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ربيع
الوقف عن المسارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للمهرمين الشريفين والحمال ان الواقف عين لكل

الامام والمؤذن والفراش
المذمومين بالعمارة فلا يقطع
عليهم
مطلب
ماليس في قطعه ضرر بين
لا يدخل زمن العمارة
مطلب
في ارباب الشعائر ومن يقدم منهم
مطلب
فيما اذا ضاق ربيع المسجد عن
ارباب الشعائر
مطلب
فيما اذا شرط الواقف لكل قدرا
معينا وضايق الربيع عن
الصراف الى الكل

من المذكورين قدرا معينا وشرط المحرمين الشرعيين قدرا معينا فهل اذا ضاق ربيع الوقف على المحكم
 المذكور تقدم جهة المحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور او يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا
 الوقف بين جميع المستحقين من اهل المحرمين وغيرهم ام تقدم ارباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط
 الواقف تقديم المحرمين اقتونا ما جوبن اننا بكم الله تعالى الجنة آمين . الجواب الحمد لله رب العالمين
 رب زدني علما قال في المحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه الذي يسدأ به من ارتفاع الوقف
 عمارة شرط اولها ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والدرس للدرسة بصرف اليهم
 قدر كافيتهم ثم السراج والنسائط كذلك اه قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاشباه
 والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العمارة ان المقدم في الصرف الامام والدرس والوقاد والقراش ومن
 كان عندهم لم يميزه بالكافي وظاهرها يفيد ايضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند
 الضيق لانه جعلهم كالهـ مارة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم اى
 العمارة عليهم فكذا هم اه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وعلى مقتضى ما افاده من ان عبارة المحاوي
 تقدم ان ارباب الشعائر تقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب
 ان يقال تقدم ارباب الشعائر في هذا الوقف المسؤول عنه بالاولى لان في حالة شرط استواء ارباب الشعائر
 بينهم لا يحرم ارباب الشعائر بالكلية ومع ذلك انبغى شرط الاستواء فالعاقبة في حالة قد يصحرون فيها
 بالكلية وهي حالة شرط تقدم اهل المحرمين عليهم بتفسير ان لا يفضل شي لارباب الشعائر عليهم بالاولى
 ثم توقف فيما افاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا اطال الله بقاءه وحاصل توقفه انه قال لان سلم
 اولان يقاس حكم ارباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعائره ليس
 كاتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه الا ترى الى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط
 تأخيرها من قولهم لان الواجب بنا شرطه ادى ذلك الى اشتمال العين الموقوفة في حدود الامر على ما قصد
 من الوقف بالايجال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذي ذكره في الاشباه من تقديم ارباب الشعائر
 على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق
 وتقدر عليه فالشيخ قد اخبر عبارة اخرى وجوهها ما دل على ما ادعاه مع ان الظاهر من صحة كلامه
 ينافي ما ادعاه الشيخ وصحة عبارة المحاوي هو انه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا
 فان كان الوقف معينا على شيء بصرف اليه بعد عمارة البناء اه كلام المحاوي والظاهر من هذه التهمة
 انها قيد راجع لاصل المسئلة يفيد كلام المحاوي ان تقديم ارباب الشعائر على غيرهم انما هو في حالة
 مخصوصة وهي ما اذا لم يعين الواقف قدرا ما يعطى لكل مستحق اما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح
 ان يكون كلام المحاوي دليلا على هذا المدعى هذا حاصل ما افاده المتوقف في كلامه ويمكن ان يجاب
 عن التوقف الاول بان يقال ان المنظور اليه في تقديم ارباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس
 هو كونهم كالعامة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتركا كهما في عموم النفع بالنسبة الى بقية
 المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وارباب الشعائر فلما اشتركا في عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا
 في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط الواقف بخلاف ذلك من استواء او تقديم واذا تأملت كلام
 المحاوي القدسي وجدته شاهيدا على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثاني بان اسم الاشارة
 الواقع في تهمة كلام المحاوي وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا
 لها وانما هو راجع لا قرب له كور في كلامه وهو قوله بصرف اليهم قدر كافيتهم وكأنه يقول ان محل
 تفويض امر صرف للتولى اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق اما اذا عين فانه يتدفع شرطه

مطالب
 فيما يشبه بعضهم في كلام
 صاحب الاشباه في وجهه
 الشعائر كاله مارة

مطالب
 في الجواب عن كلام الاشبا
 وبيان معنى كلام المحاوي
 القدسي

وقد اجمع عن هذا الامام الراشدي في كتابه فتية الفتارى حيث قال في باب ما يحصل للدرس والمعلم
 والامام مانعه الاوقاف في بخارى على العلماء لا يرف من الواقف غير هذا فقلنا ان يفضل البعض
 ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحرصون وكذا الوقف على الذين يتلفون الى هذه المدرسة او على
 من يهاجمها او على غنائمها يجوز ان يفتى في ما نزل البعض ويحرم البعض الواقف قد مر ما يعطى كل
 واحد اه فلهذا المارة وهي قول صاحب الفتية ان الميعين الخ ازالوا اللبس واوضحت لكل فقه من
 وهذا من هذا وما يؤيد ما ذكرناه ما نذكر من ان المنظر اليه من جهة بلاني في وجه تقديم ارباب
 الشعائر الى غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المآجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف
 الحال فيه من ما اذا عين الواقف قدره من المال كل وبين ما اذا لم عين من خلافه فو بعض امر لسرف للتولى
 بان عرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدر معين وبين ما اذا لم عين هذا ما ظهر قال ذلك
 وكبره العبد الفقير الائق بالوقف الحقى قاسم الدنوشرى الحقيقى في شرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آمنه (مسئل) في دار جارية في وقف
 اعلى وحيطانها مكسوة من زمن واقعه اتم فقط كسها ويريد الناظر اعادته من اجرة ما على الصفة التي
 كانت عليها من زمن واقعه او يزيد الاجرة به فهل له ذلك (الجواب) نعم وانى بالملك الخانوقى كما
 قاله عمه السكارونى في كتاب الوقف وبسببه في بعض اقسام التور والوافل وفي الخبرية من الوقف
 ايضا في دار الوقف اتمدة للاسنة فلان اذا عرفت صهر ربه المذموم الاثنية هل يقب عمارته من اجرتها
 اجاب نعم يقب عمارته من اجرتها فندرجها في اوجوب المارة في الاوقاف على النفاة التي كانت عليها
 زمن الواقف حتى قالوا انبساط في المحيطان ان لم تكن في زمنه لانه على والا تعمل اه
 (مسئل) في الناظر اذا عرفت في دار الوقف عماره غير ضرورية وغير لازمة فتجود من نقش ومصيب
 بدون حط ومصلحة ولم يكن الواقف فهل مثل ذلك ولا يمكن في ذلك الحكم البناء ويريد احساب ما صرفه
 في ذلك على مستحق الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر وانما
 استحق العماره عليه بقدر ما بقى الاوقاف على الصفة التي وقفه الى ان قال وبها علم ان عماره لاوقاف
 زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضى المستحقين وظاهر قوله قد رها بقى الموقوف
 على الصفة مع البساط والمحيرة على المحيطان من مال الوقف ان لم يمكن فعله الواقف وان فعله
 الاوقاف فلا يصح وبمثلها اتمى الخبير الى واقعة الفتوى في رجل استأجر جهات وقف من ناظره وعرفها
 عماره ولا يمكن الناظر اذن له في شئ منها فهل تلزم العماره بجهة الوقف حيث لم ياذن الناظر له في
 ذلك ام لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور اى بالاجرة ام لا فاقول اتمى سيدى الجديشبح الاسلام
 بح الدين بان اتم عماره المذكورة لا تلزم بجهة الوقف ولناظر مخيرين ان يقلد كنهها بجهة الوقف بقيمتها
 فتلوه او يكلف المستأجر قاطبها وتسوية ارض الوقف فيعمل الا تقع الاوقف وتلقه الموقوف لمن الحكم
 عن اواخر الفصل الثامن عشر في الاطارات (مسئل) فيما اذا اذن مقول وقف لمستأجر مستقل
 من مستغلات الوقف يتم ما سكن ضروريا ويرجع عنهم منفعتهم الاوقف والصرف على ذلك من ماله
 ان يكون مرصدا له على الوقف فعمه والمستأجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من الدرهم صرف
 التمل ويريد المستأجر الرجوع على الاذن بما صرفه بالاذن اشرفى فهل له ذلك (الجواب) نعم
 ومرة لها عن الفتية وغيرها وفي تناوى الشيخ اسماعيل مانعه العماره الغير الضرورية لا تكون لازمة بجهة
 الوقف والمارة الضرورية لازمة له ان ثبتت في وجه الناظر الا ان على الوقف بدد دعوى صحيحة شرعية اه
 اقول وقيل في السؤال بقوله ما كان ضروريا للمنفى تناوى الشيخ اسماعيل ايضا في جواب سؤال ان الاذن

صعد
 يستأجر من الدار اذا كان من
 زمر الواقف
 صعد
 الباطن والمحيرة في المحيطان
 لا يعمل الا اذا كانت زمن
 الواقف
 صعد
 الناظر الناظر عماره غير ضرورية
 لا تجوز
 صعد
 زيادة المارة على ما كان
 زمن الواقف لا يجوز الا برضى
 المستحقين
 صعد
 لا يعمل الباطن والمحيرة من
 مال الوقف الخ
 صعد
 اذا عرفت المستأجر لا اذن الناظر
 يحرم
 صعد
 الرجوع على الناظر بمرصده
 الذي تمهيد ياذنه
 صعد
 العماره الغير ضرورية لا تلزم
 الوقف

زيد من قبل الناظر وان ما يصره على العمارة المزبورة يكون مرصدا له على الدار غير معتبر ككونه غير
مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة مكاللعمير يصح معها انما فتأمل ولم يقيد
المؤلف هنا الرجوع عما اذا كان التعمير باذن القاضي لان الظاهر ان اذن المتولي يكفي لان ذلك كعميره
بنفسه لانه مأموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتي في تحريرها في الباب الثالث عند
الكلام على مسائل الاستدانة * (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعيمير الضروري
ولايكفي في الوقف مال حاصل ثم مرسته ولم يرغب احد في استقبالها مدة مستقلة باجرة ممكنة تصرف
في تعميرها فاذن ناظره لزيد بتعميرها من ماله ومعه ما يصره يرجع به في مال الوقف بعدما اذن القاضي
العاين الناظر الموقوف بذلك تعمير زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واشهد على ذلك ثم اثبت ذلك بموجب
حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم * (سئل) في خان جاني
وقف برقي تواريخه من متوليه مدة سنة باجرة معلومة تحمل عليه في نهف السنة قد حلت الاجرة
واحتاج الخان للتعيمير الضروري وامتنع المتولي من تعميره متما وكلف زيد تعميره من مال نفسه اجعل
له مرصدا على الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم
المتولي تعميرها من مال الوقف حيثما له مال موجود * (سئل) فيما اذا كان رجلين يبيع معلوم
من الدراهم مرصدا على دار وقف صرفاه باذن المتولي في تعميرها الضروري بطريقه الشرعي قد فتمت عند
اهما باذن المتولي لدى حاكم شرعي حكم بصفحة ذلك رازم ذلك بدون اذن القاضي موافقا
مذهبه ثم اقرت لدى بيمة شرعية ان المانع المذكور لوجه زيد يستحقه دون الاخر اهامه فيه وان
اسمها في صلح الدفع عارية وصدفها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبورة بعد ثبوتها شرعا (الجواب)
نعم * (سئل) في رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين يؤجرها في كل سنة بخمسة وثلاثين
قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة وياخذ الباقي لنفسه زاعما ان الدار كانت في تواريخه مورثة وله عاينها
مرصدا وان ما قبضه من اجرتها اذ ادعى ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور
الموروث له عن جده والرض صرفه في تعميرها في المدة ككل ذلك بدون اجارة لها من ناظر الوقف
ولا اذن منه في التعمير ولا وجه شرعي ويريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال ان الاجرة
اجرة المثل او مقاصية به من المرصد بعد ثبوتها فهل لناظر ذلك ولا يرجع للمرصد ولا يحسب له ما صرفه في
التعمير بدون اذن شرعي (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا كان زيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا
له على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعي ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده وتريد ورثته حبس المأجور
لاستيفاء مرصده ولا يمكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضروري
باذن ناظرها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعيمير الضروري
ولامال في الرقف ولا من يستأجرها باجرة معجلة فاذن ناظره لزيد بتعميرها والصراف عليها من ماله
ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام لانه نظير ذلك فعمير زيد وصرف مبلغا معلوما اثبت بوجه
الناظر لدى نائب القاضي غلب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقومها فحكم بصفحة ذلك
وازم الناظر بدفع المبلغ زيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك في مال الوقف بعد ان اشهد عليه بذلك
وبانه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم
* (سئل) في ناظر وقف اذن لزيد المسنجر دار الوقف المزبور بان يصمرفها قصر ثم رجع عن الاذن
ونها عن العمارة لما رآه الناظر من الخط والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بان يئس وارجوع عن الاذن فلم
يته وهر القصر المزبور بلا وجه شرعي ويريد الناظر ان يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك

مطلب
اذ لم يقيد العمارة بالضرورة
تكون مكاللعمير
مطلب
في اثبات المرصد والتعمير
باذن الناظر

مطلب
في دفع المرصد اصاحبه باذن
المتولي
مطلب
اقرت بان المبلغ المرصد لزوجها
لاحق لها منه فيه

مطلب
لا يرجع للمرصد ولا يحسب له
ما صرفه في التعمير بلا اذن
مطلب
اصاحب المرصد حبس الدار
لاستيفاء مرصده
مطلب
في اثبات المرصد للناظر
مطلب
اذن له بالعمارة ثم نهاه فعمير
قصر يكلف برفعه

(الجواب) نعم اذا اضر رفته بالوقف وان ضربت كما ان الناظر لجهة الوقف متروعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فلينظر الى خلاصه * (سئل) في قرية مشتملة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فبها والقرية جارية مع جميع أراضيها وبيوتها في وقفين وتمار كل حصه معلومة في ذلك فتمتد بعض البيوت واحتاجت القنطرة للتعزيل فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القنطرة على جهات الاوقاف والتماري بحسب الحخص (الجواب) نعم * (سئل) في بستان مشتمل على جدر قديمة محيطه به وحق شرب جار ذلك ككاهن في وقف أهلي وعليه عشر وتحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تحديد نصب وله مستاجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستاجر (الجواب) نعم * (سئل) في شجرة وقف في دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهي في تواجرجل ساكن فيها يعمرها من اجزها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس لذلك وتعمير من اجزها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكثر الدار ويستعين بالكرام على عمارة الدار لا بالشجرة كذا في البحر عن الظهيرية * (سئل) فيما اذا استدان رجل باذن متولى الوقف ذراهم لعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما شرح به في البحر وغيره وافق به الخبير الرمي أقول وبأني تمام ذلك في اوائل الباب الثالث * (سئل) في دور ثلاث جاريات في وقف أعلى للاستغلال منحصر بهما في زيدنا طرما رآخته وأخويه فتمايشي زيد مع اخوته على أن يسكن زيدوا حتمه في دار مبنية من هاتين ساكن كل اثنين من الاثنتين في دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثني عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ربيع الوقف ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التي مع زيدوا حتمه وكافته تعميرها تزيد على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ربيع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في علو جاري ملك زيد وقدمه سفل جاري في وقف بتر فتمت كسر بعض اشباب السفل فهل تكون عمارةها على جهة الوقف دون زيد (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الوقف * (سئل) في وقف بتر فتمت واقفه على مبرات عيتمها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يسكنون لذرية فدفع الناظر المبرات لمستحقها وعمر عمارات ضرورية في الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزبورة حتى وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديتهم بعد ثبوتهم شرعا (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا كان زيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصده على دار وقف جارية في تواجرجه ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد في أثناء مدة الاجارة عن اولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى تكليف اولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع اجرة مثل الدار في المستقبل بعد ثبوت اجرة المثل والمصلحة للوقف في ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول وكأنه بناء على أن توافق المستاجر مع المتولى على اقتطاع المرصود من الاجرة قد صار به المرصود متسما ومؤجلا وقد افق في الفتاوى التاجية في مثل هذه الصورة بأن المتولى يصير على دفعه حالا اذا طامه المستاجر قال لانه في حكم القرض وهو لا يتأجل بالنأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا الخبير الرمي في كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اه لكن أفق الشيخ اسماعيل في عدة مواضع من فتاواه في كتاب الوقف بأنه ليس للمستاجر اخذها حالا حيث رضى بتأجيله وتقسيطه كل سنة كذا اقتطعه من الاجرة وعليه يمتنى كلام المؤايد فليتأ قبل (سئل) في دارين موقوفتين للسكنى لا للاسكان يريد احد الموقوفين اعارة ماله من حق السكنى في الدارين المذكورتين فهل له ذلك (الجواب)

مطلب
تعمير بيوت القرية وتعزيل
قناة ماء على جهات الاوقاف
والتماري بالحخص
مطلب
التعمير والتعزيل والنصب
على الوقف دون المستاجر
مطلب
لا يتابع شجرة الوقف لاجل
التعمير بل تؤجر الدار وتعمير
مطلب
اذا استدان للعمارة بمرابحة
لا رجوع له بالمرابحة
مطلب
تعميرها وعلى السكنى في دور
الوقف وتعميرها من ماله من
الامازاد على اثني عشر قرشا
مطلب
تعمير اشباب السفل الوقف
على الوقف لا على صاحب العلو
مطلب
يعمل بتصديق الذرية الناظر
على عمارة الوقف
مطلب
لذا نظر ان يقتطع جميع المرصود
من جميع الاجرة
مطلب
يجوز للموقوف عليه سكنى الدار
اعارة بالاجارة

نعم لمن له حق السكنى في الدار ان يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا
 للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافة بخلاف الاجارة كما في الاسعاف والبحر وغيرهما * (سئل) في دار
 معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فساخر شخص منهم وغاب مدة باختباره
 من غير ان ينعى احد منهم عن السكنى ثم رجع ويريد ان يأخذ منهم اجرة حصته في المدة المزبورة راعيا انهم
 سكنوا جميع الدار ويريد ايضا الجار حصته من الاثر وقبض اجرتها فهل ليس له ذلك (الجواب)
 نعم * (سئل) فيما اذا كان زيدا قد استحقاق معلوم في وقف اهلي فغاب عن بلده وهو بالغ
 ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وليس له اولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب
 وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات من ذريته الموقوف عليهم لمن في درجته وتقديم الاقرب للمتوفي
 وفي درجة زيد جماعة من الذرية الموقوف عليهم فهم من هو اقرب للمتوفي من غيرهم فهل اذا شهد عدلان
 بموت اقربائه ببلده يقضى بموته وينتقل نصيبه من ربيع الوقف للاقرب اليه من اهل درجته (الجواب)
 نعم والمعتبر في موت المفقود موت اقربائه في بلده على المذهب كما في التنوير وفي البرازية تسعون سنة قال
 الصدر الشهيد وعليه الفتوى * (سئل) في بيع المحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء في ارض
 الوقف من غير الشريك فيه وبدون تهديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك أم لا (الجواب)
 نعم يكتون غير صحيح ويصح من الشريك كما ان في يد الملاءة على اقدمي معنى السائنة المملعة سابقا
 وكذلك العلامة القرطاشي وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم اقول سيأتي الكلام على هذه المسألة
 في اوائل البيوع * (سئل) في اشجار مثمرة يانعة جارية في وقف جامع قائمة في ارض الوقف
 تعد لرجل وقامه او تصرف بها بدون وجه شرعي فهل يلزمه قيمتها قائم يوم قطعها او يعزى بعد موت ذلك
 شرعا (الجواب) حيث قطعها وتصرف بها يلزمه قيمتها ابارضها يوم قطعها لانه اختلف غير المتولى اذا اشجر
 والخشب والحطب من ذوات القيم كما في العمادية والقنواوي الهندية ولما لم تميزه بما يليق بحاله لانه
 تعاطى معصية لا حذفها قال في الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير رجل قطع شجرة
 في دار رجل بغير امره فيصير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وعنده قيمة الشجرة قائمة لانه
 اختلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن
 فضل ما بينهما خاتمة من الغصب رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويدعى ذلك بأن تقوم
 الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مملوكة فيضمن فضل ما بينهما بازارية * (سئل)
 في ساعة تركوا دعواهم الاستحقاق في غلة وقف اهلي بل مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة
 سنة وهم بالغون مقيمون في بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع الساطان اعز الله انساره سماع الدعوى في
 غير عين الوقف التي مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الاثر الدعوى بذلك بدون امر شريف ساطاني
 فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة لمنع الساطاني (الجواب) نعم لان دعوى الاستحقاق من
 قبيل الملك المطالب لاهي في نفس الوقف المستثنى بالسماع اذا الاستحقاق ملك لمن يستحقه فمكون
 الدعوى به سكا الدعوى في سائر الاستحقاقات الا ترى انه يجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه
 ملكه بخلاف نفس الوقف قال في الاشباه من اتقول في الملك وغلة الوقف بما كرها الموقوف عليه وان لم
 يقبل اه وفيه من المحل ان يورث اسباب التملك المعاوضات المالية الى ان قال والوقف قال العلامة
 الخوي المراد مانع الوقف والادوية الوقف لا تملك عندنا لان الملك في الوقف يزول عن المالك لا الى
 مالك ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو عيننا اه * (سئل) في مستحق له دراهم معلومة تحت يد
 ناظر وقت هي قدر استحقاقه في الوقف احوال المستحق بها اذ انه على الناظر وقبل كل منهما الجواله فهل

مطلب
 اذا سافر من له حق السكنى
 باختباره ليس له اجرة حصته
 مطلب
 اذا حكم بموت المفقود دعوت
 اقربائه في بلده ينتقل نصيبه
 للاقرب
 مطلب
 في بيع المحصة الشائعة من
 الغراس في ارض الوقف
 مطلب
 من قام اشجار وقف مثمرة يضمن
 قيمتها ويعزى
 مطلب
 كل معصية ليس فيها حد
 مقدر فيها التعزير
 مطلب
 دعوى الاستحقاق من غلة
 الوقف لا تسمع بعد خمس
 عشرة سنة
 مطلب
 الاستحقاق ملك المستحق
 احالة المستحق على الناظر
 معصية اذا كانت دراهم
 الاستحقاق في يد الناظر

تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) في مستحق في وقف أهلي ماتت في
 أثناء السنة بعد ما قبضت نظار الوقف ربعه وأجوره وعلى المستحق الزبيرة دين لا ماله هل ما يخصها من
 ذلك يصير ميراثا عنها في قضى به دينها (الجواب) نعم ولومات بعض الموتوف عليه قبل انتهائها مدة
 الاجارة يسكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته بمجرات الوقف وكذا الحكم
 لو كانت الاجرة محجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أني استحسن اذا قسم المجل بين
 قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا أرى القسمة وأجز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي
 فتاوى الكاظمي عن الخانقائي سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على
 الاقساط فأجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضي القسط أو عند تمامه
 بأخذ ما استحق له من ذلك في مسألة ان كان موجودا في وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لو وقت
 ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط
 كل أربعة أشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام
 الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا أقول هذا اذا مات واقعه أهله ام
 (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد
 ابن عم مستحق في الوقف يريد تناول حصته الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعي فهل
 ليس له ذلك (الجواب) نعم وسبق ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق امانة
 تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعي كما هو مقرر (سئل) في دار تامة فورا يربط
 منها ملك لزيد وباقها وقف فاقدمها لزيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضي والوجه الشرعي فهل
 تكون القسمة صحيحة (الجواب) نعم ولو اقسمت الشريك كان وأدخل في القسمة دراهم معلومة
 فان كان المعطى هو الواقف جاز وبصير كما أنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه
 بدراهمه وأنه جائز ان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه تقض بعض الوقف وحصه الوقف ووقف وما
 اشتراه ملك له ولا يصير واقفا لسعاف من فصل المشاع (سئل) في قسمة ارض الوقف بالتراضي بين
 مستحقيه على طريقة انها يؤول بالتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسألة في الخبرية والاسعاف
 وفي فتاوى الشافعي وغيرها (سئل) في قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون
 غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) في ارض وقف سائمة أراد بعض ارباب الوقف قسمة
 بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم اولا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الاسعاف وغيره أقول
 وما في البحر عن المخصف والفتح من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجاعا محمول على هذا فلا ينافي في
 الاسعاف لو قسمة الواقف بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شريكه توقف
 على رضاه ولو قبل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز وان أبي منهم بذلك ابطاله اه كمله على قسمة التهاوي
 كما حزره الخبر الرأى في حاشية البحر (سئل) فيما اذا شرط وقف وقف ائتمار ان لا يقسم ولا يباين
 به فقس ولي صه ير مستحق في الوقف نصيب المغير في الوقف مع متواليه قسمة حفظ ثم بلغ المغير
 رشيدا ويريد رد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف
 المذكور بل لساعت آتيا من ان لكل من أبي منهم بعد ذلك ابطاله (سئل) في عنارات
 موقوفة مستحق ربه اجاعه توفقه اعلى قسمة ائتمار قسمة مهاذاة ثم ماتوا عن اولاد انتقل نصيبهم اليهم
 ويريد الاولاد تقض القسمة فهل لهم ذلك ولناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم
 (سئل) في رجل له وظيفة معلومة في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يد ناظره وبأخذ اجرة البعض

في لومات المستحق قبل تمام
 السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها

مطلب
 مال المستحق امانة في يد الناظر
 فلا يدفع لغيره بغيره

مطلب
 قسمة الوقف من الملك صحيحة
 في حكم التعديل في قسمة
 الوقف والملك

مطلب
 قسمة الوقف بالتهاوي والتناوب
 جائزة
 لا يقسم الوقف قسمة تلك
 واختصاص

مطلب
 شرط الواقف أن لا يقسم
 ولا يباين به

مطلب
 تقاضى الوقف قسمة مهاياة
 ثم ماتوا فلا ولا لهم تقضاها

مشاهدة والبعض مسانحة ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهدة عن اشهره معلومة
 بعد استحقاقه لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب)
 نعم في وقف على الذرية تجارة الناظر بأجرة معلومة مدة تأتي وقبضها وهي تجارة في كل سنة فهل يجبر
 على صرف حصص المستحقين بالوقف مما تجمله أو لا يدفع لهم الاما يهني سنة بسنة فأجاب الشيخ على
 المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين بمجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كما مضى
 سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازروني من الوقف تقلا عن فتاوى الحانوتي في رجل له
 قدر استحقاق في وقف أهلي وللاوقف جهات تحت يدزيد الناظر على الوقف المزبور ويجوز ذلك وبأخذ اجرة
 البعض مشاهدة والبعض مسانحة ويطلب الرجل المزبور من الناظر ان يدفع له قدر استحقاقه من ذلك
 على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه
 فتاوى الشيخ اسماعيل من الوقف أقول قيد بوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل انقبض
 ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر قبض الاجر معجلا وهو ما أتى به العلامة المقدسي أيضا
 * (سئل) في داري ووقف متلاصقين لكل منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احدهما
 وفتح لها باب لمن الدار الاخرى وجعلها دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للاوقف وفي ذلك تغيير اصفة الوقف
 فهل يعاد كمكان في التقديم (الجواب) نعم * (سئل) في دار كبيرة ذات مساكن
 موقوفة للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق اجرة
 ان لم يسكن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف * (سئل) فيما اذا كان الهند
 قدرا استحقاق معلوم في وقف أهلي فمات عن ابن وبنت وضا عايدته ما عليه وتساو له من ناظر الوقف
 في مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب شرط الواقف والا ن ظهر لها ابن ابن مات في حياتها وله
 استحقاق في نصيبها يطالب الناظر به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على
 الناظر اعدم تهديده بعدم علمه وله مطالبة به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من
 الوقف أقول وسياق بقية الكلام على ذلك في السباب الثالث ثم الظاهر ان فرض المسئلة فيما اذا اعترف
 المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك المدعى عذر مستوع لسمع الدعوى والافقده تران دعوى الاستحقاق
 لا تسع بعد خمس عشرة سنة * (سئل) فيما اذا كان الهند القارئة وظيفه قراءة ما تيسر قراءته من
 القرآن العظيم واهداء ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا الجاهل من المعلوم بموجب تقرير شرعي بطريق الفراغ
 من أيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير أيضا وتصرفت في الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولي نحو
 سبع سنوات مباشرة اقرائة فيها ويمتنع من دفع ذلك لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف
 في المدة المذكورة (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا كان نجاعة استحقاق قراريط معلومة
 في ربيع ووقف أهلي والناظر يدفع لهم عن ذلك في كل سنة دراهم معلومة دون ما يخص الحصة المزبورة
 ويريدون الا أن قدر ما يخصهم بقدر التراب المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم * (سئل)
 في مستاجر حانوت ووقف مضت مدة اجارته فقفل الحانوت وعطاها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما
 ان له كذا وكذا مرصدا عاينها صرفه باذن الناظر وان له حبسها من غير اجرة حتى يدفع له مرصده فهل
 يلزمه اجرة مثلهما في مدة تعطيلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفها أو عطاها فانها لا تضمن عندنا
 الا ان يكون وقفا أو مال يتيم أو ممد للالاستقلال تنوير الابصار وفي البرازية من الاجارة قبيل مسائل
 العذر مانصه وفي الاجارة الطويلة اذا انقضت يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد
 المتعاقدين اه فغاد عيارتها ان الحبس بمال الاجارة لانه يحبس عين الوقف ويضاها فانهم أقول هذا

مطلب
 له طلب معلوم وظيفته بعد
 الاستحقاق من المشاهدة
 مطلب
 لا يجبر على دفع الاستحقاق
 مجعلا اذا قبض الاجرة معجلا
 مطلب
 سداب احدي الدارين
 وجعلها دارا واحدة ليس
 له ذلك
 مطلب
 ليس للمتنع من السكنى اجرة
 مطلب
 من اثبت ان له استحقاقا فطلبه
 على من تناوله لا على الناظر
 مطلب
 له نطلب معلوم وظيفتها في
 قراءة ما تيسر
 مطلب
 لهم أخذ ما يخصهم بقدر
 قراريطهم
 مطلب
 تطل حانوت الوقف تلزمه
 الاجرة
 مطلب
 اذا انقضت الاجارة ليس له
 حبس المستاجر بمال الاجارة

المعاد غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للدلية أي له حبس المأجور لاستيفاء مال
الاجارة الذي يحمله قال في التنوير في مسائل شتى في آخر كتاب الاجارة فسخ العقد بدور تعجيل البدل
فلم يجعل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل اه وفي جامع الفصولين ما جاء عليه انه لو استأجرينا
ولو بعد فاسد فان قبضه ومات المؤجر فله حبس البيت لا جرحه وان لم يقبضه فلا اه وليس في ذلك كله
ما يدل على لزوم الاجرة في مدة الحبس نعم قد يقال بلزوم اجرة المنزل في الوقت لما علمت من ضمان مناسفة
ولا يلزم من كون الناظر طالما بعد دفع المجهل للمأجر سقوط ضمان منافع الوقت بخلاف ما لو كان
المأجور مملوكا فافهم

الباب الثالث في احكام النظار واصحاب الوضائف من نسب وعزل وتوكيل وفرغ راي تجار
وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك

* (سئل) في الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية له الوقت وليس فيه فسق
يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولي الامين قادر بنفسه او نائبه ويستوى في ذلك الذكر
والانثى وكذا الاعمي والبصير وكذا المحذور في ذوق ان تاب ويشترط للصححة عتق وبلوغه بحر وقد افنى
بعدم صحته ان يكون الصغير ناظرا على الوقت العلامة ابن الشلبي رحمه الله كما في فتاويه في كتاب الوقت
قائل انهم يصح الاستدلال بالانثى حيث كانت متصدية بما ذكره واما الاستدانة للمعزول فلا يصح بحال لا على سيد
الاستقلال بالنظر ولا على سيد المشاركة لغيره لان النظر على الوقت من باب الولاية والصغير يولي عليه
لغيره فلا يصح ان يولي على غيره والله اعلم اه لكن في الاشياء ما يناقضه فانه قال في احكام الصديان
ويصلح وصيا وناظرا وتيم القاضى مكانه بالنمالي بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه أقول
لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكان صاحب الاشياء المحقة بالوصى لا استواء الناظر والوصى في غالب
الاحكام على ان البيهقي في حاشية الاشياء ذكر ان في صحته جعله وصيا بخلاف المشايخ وذكر عباراتهم
وعبارة البحر عن الاسعاف ولو اوصى الى وصى تبطل في القياس مطاقا وفي الاستحسان هي باطلة مادام
صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له اه وذكر في حاشيتي على البحر عن احكام الصغار للامام الاسترغيني
عن فتاوى رشيد الدين ان القاضي اذا فوض التولية الى وصى يجوز اذا كان اهلا للفظ ووكيل له
ولاية التمرف كان القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا ياذن وكذلك التولية اه فتوله يجوز
اذا كان اهلا للفظ اي بان يكون عاقل رعا يفيد التوفيق بحمل ما في الاسعاف على ما اذا كان صغيرا
لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه بحمل على القياس فتأمل ثم قال المؤلف ولو شرط النظر
للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتراكه افنى المولى ابو السعود مع اللابان افعال التفضيل ينتظم
الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لا فضل اولاده فاستويا فلا منهم ولو احدهما اورع
والا تراعلم بأموال الوقت فهو اولى اذا من خيانتهم اه وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع
المسائل علائ على التنوير من فروع الوقت ولو اوصى افضاهم فلين يديه استعصاما فانهم لان افعال التفضيل
التي ذكرها البيضاوي عند قوله تعالى ذابعت اشقاها علائ على المائتي ولو استويا ارشدا وكان احدهما
عالمافاه يتقدم هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذا افنى الشيخ اسماعيل (مسألة) رجل
وقف وقدر شرط فيه الناظران يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم وحكمهم به بالنظر ثم بعد
ذات ائتم هاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان او تقدم المرأة في جواب اذا شرط
الواقف الناظران يصلح من الذرية ولم ير دعي ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكمهم به بالنظر فلاحق
للرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة افعال التفضيل بل هو في هذه الصيغة ايضا

مطلبه
اذا حبس المأجور لاستيفاء
المصدأ والاجرة المجهلة فهل
عليه اجرة اولا

مطلبه
في بيان الصالح للنظر
مطلبه
في حكم وصاية الصبي ونظارته
والانثى

مطلبه
شرط للارشد فالارشد فاستويا
اشتركا
مطلبه
استويا في التمثل فلا منهم
مطلبه
لواي الافضل فلين يايه
مطلبه
شرط الناظران يصلح من الذرية
فصلح واحد لا يهزل املاحة
الاخر ولا يشاركة

لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعد به بل لو شرط الواقف بصيغة اقول التفضيل كالاصلح
والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار اصلح او ارشد لم ينتقل له
الحق لان الشبهة من فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الاتناء والالم يستغنى عن النظر لاحد ونظير ذلك اذا قلنا
لا تنتقل الامانة المفضولة مع وجود الفاضل فذالك في الابتداء لا في الابدوام ومتصودا الوقت تفويض النظر
الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لا دى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل
سبب ذلك من اختلاف الحكمة ما يؤدى الى فساد الوقف فالاولى حمل ما في كلام الواقف على
الذكر الموصوفة لا على الموصونة وحينئذ لا عموم فانها انكرت في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان
من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوى السيوطنى من الوقف اقول ما ذكره علماءنا من انه لا يفتى
البحر عن الاسعاف ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم ثم تنتقل الولاية اليه بشرط اياها
لافضاله ثم فينظر في كل وقت الى افضاله ثم كالموقف على الا فقرفالا فممن ولده فانه يعطى الا فقرفمهم
واذا صار غيرهم فقرفمهم يعطى الثاني ويحرم الاول اه وفي السادس من التتارخانية قوله
القاضي افضاله ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف اه ورايت
التصريح بذلك ايضا في اوقاف الخساف وسند عن المسألة بما لا مزيد عليه * (سئل) فيما اذا
شرط واقف وقف اهلى نظرو فقه الارشدي فالارشد من الموقوف عليهم ثم تولى الارشديتهم نظرا للوقف
وثبتت ارشديته بالجوجه الشرعية ثم فوض النظر واسنده في مرض موته لزوجته الاهل للنظر العدل
الكافية فصالح الوقف الرشيدة وهى من جهل الموقوف عليهم المستتعة بالفعل لبعض ريعه وقررها
قاضي القضاة في ولاية النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم انه ارشد عنها وطلب النظر في ذلك فهل
يكون التفويض الصادر من الارشدي المزبور في مرض موته لزوجته المرشدة صحيحا ولا يخرج عنها وان
اثبت المزبور الارشدية ام لا (الجواب) حيث صدر التفويض في مرض موته الناظر الارشدي المزبور
لزوجته المرشدة الرشيدة يكون صحيحا اذ حكمكم ذلك الرضى المختار للواقف لانه شرط النظر
للارشد وقد ثبتت ارشديته المفضولة كورقة وصار مشروطا بالنظر من قبل الواقف وقام مقامه
فحيث فوض النظر لذكورة فادخلت اثارها واختارها اذا اختار آخر فقد صدر مختارا للواقف بعد موت
الختار ولا يخرج النظر عنها وان ثبت الغير الارشدية الاجنبية ظاهرة قال في البحر اذا مات المشروط له
بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره بشرط في الجنبى ان لا يكون المتولى اوصى به الى رجل عند
موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي غيره اه وقال في الاشياء مستات عن ناظر معين بالشرط ثم
بعد وفاته لمساكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للمساكم اولا فاجبت بانها اذا فوض
في صحته ينتقل للمساكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا
اتمامه مقامه اه وفي حاشية البيرى ليس للقاضي ان يعزل وصى الميت العدل الكفاى لانه قائم
مقام الميت فليس للقاضي ولاية تجر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه فينفذ كفى
الولوية اه وفي البرازية المسماة بالوجيز وان مات التيم وقد اوصى الى احد فوصى القيم بمنزلة القيم
وهذه المسألة دليل على ان القيم ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصى والوصى
ان يوصى الى غيره ولو اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته وبعثته لا يجوز الا اذا صكان التفويض على
سبيل العموم اه وقال في الذخيرة البرهانية وان مات التيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم
قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلة وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي اه وفيها
المتولى اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت يجوز ولا بمنزلة الوصية عند الموت وللموصى ان يوصى الى غيره

مطلبه
في اثبات الارشدية اذا فوض
واسند في مرضه لغيره ثم مات
فأثبتت ارشديته بل
على المازن الاعمال

مطلبه
لا يسع التفويض في الصحبة

اه وفي المنظومة المحيية

لوفوض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استعارة
تفويضه له بشرط الواقف * وليس في ذلك من مخالفة
أو لم يكن شرط فان في صحته * فوضه ذلك وفي سلامته
ما صح ذان وان يكن قد فوضا * في مرض الموت صح ما قد مضى
فالفعل في الصحة صالح استنى * ليكنه في هذه يستنى اه

ومثله في صفة الفتاوى نقل عن التقي والتممة وقد اقي بحجة التفويض في مثل هذه القضية وان ائدت
الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والمجدد الحق عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المقين
روح الله ارواحهم في دار النعيم والله سبحانه وتعالى العالم اقول ان كان الواقف شرط النظر للارشد
ثم فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذي قالوا فيه انه كمن الشارع فكيف
اصح مخالفة في ذلك ولا سيما اذا فوض لطفه الصغير كما يقع كثيرا مع وجود الارشاد حقيقة من كل وجه
وقد علمت قبل ورقة الكلام في صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول
سوى ما في الاشياء تصرح بما الدعاء اذ ليس فيما تصرح بان الواقف شرط النظر للارشد ولا ان المفوض
فوض لغير الارشد واما ما في الاشياء ففيمه دلالة على ما قاله وان كان قد اعترضه بحشية الجوى فقال
بل يجب ان يتقبل للحاكم لانه لو فوض الاشرار لم يجر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اه
وهو مؤيد لما قلنا ويؤيده ايضا ما في فتاوى المحنفين فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشاد
لزوج ابنته ومات فأجاب بأنه يتقبل لمن بعده عملا بشرط الواقف اه ملخصا وكذا ما في فتاوى الشيخ
اسماعيل انه ائلك اذا شرط الارشدية لفوض الارشدي المرض لغير الارشاد وظهرت خيالاته بولي القاضي
الارشدان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اه ورأيت في جموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه
الشيخ ابراهيم الغزي السامري يحفظه قل أولا ما في الاشياء وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم رده
عاقدا عن حاشية الجوى وعن الاسماعيليه ثم قال وقال سيدي عبدالغني السامري قدس سره
عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده يزيد فأوصى عبد الله بكر ومات يكون
النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعني سيدي عبدالغني وقد نص على رد جواب صاحب الاشياء
فأجاب عنه بهضمه بأنه يحمل ما في هلال على حاله العجدة فلا يعارض ما في المرض وأجاب قدس سره
بان مقتضى الوصية ان تكون في المرض وأجاب عن افتاء الشام بأنه يحمل على ما اذا كان المفوض اليه
ارشدان المفوض الارشدي فعل الاصح وأما اذا فوضه لغير الارشد فمخالف لشرط الواقف ولا صلح اه
يقول الفقير امانص هلال فيجري على اطلاقه ولا يخضعه جواب صاحب الاشياء المقدم فيه مع أنه
فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا المبراع شرط الواقف بمنزل بمنزل التاضي فكيف
يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المقتول لا يعارض بالعمول وتوفيق
الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشاد مختار الواقف فاذا اختار غير
الارشاد صار غير الارشاد مختارا مختارا فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل عقلي مخالف لاطلاق المدقول
عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشاد مختارا له وايضا لو كان كل مختار
الناظر مختارا لواقف ما كان بمنزل اذا المبراع شرط الواقف والتجب من جعل نص هلال على حال الصحة
وعدم الجهل في افتاء الشام على الناظر الذي يملكه المفوض وهو كونه للارشاد اه كلام الشيخ ابراهيم
الغزي أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول حقيق قد أوضع اللبس وزال كل تخمين وحسد

اهي لاز هلال قال فأوصى
عبد الله بكر ومات اه منه

وقد أيد ما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تحفظه والله تعالى أعلم وفي مجموعة الشيخ إبراهيم الغزالي
 المذكور مانصه في واقف شرط النظر لنفسه في حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلوم ناظرا
 في حياته وبمدهوته لا مشارك له ومات قام ابنه الآخر يدعى أرشد بنه على الابن الناظر وانتهت
 وطاب المحكم له بالنظر ليس له ذلك تقول الدر لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلا ولا يمكن
 يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وإن كان أصلح اهـ ولا تغفل عن
 قوله المشروط وإن كان أصلح في البحر التولية تغضالف سائر الشروط بأن له التغير فيها من غير شرط اهـ
 كلامه رحاه له الفرق بين الوقف والنظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر
 (سئل) في ناظر وقف مرض فقوض وأستبد نظر الوقف لابنه البالغ ثم توفي من مرضه المذكور
 وتصرف ابنه في أمور الوقف مدة مدة قضى التفويض والاستناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض
 والاستناد المذكورين والتصرف المذكور في مدة المذكور غير صحيح (الجواب) نعم كما في
 الاشياء (سئل) فيما إذا نصب القاضي امرأة من مستحق الوقف ناظرة عليه فتسام رجل منهم
 يعارضها في ذلك زاعما أنه أحق منها الكونه ذكرا وأرشد منها رجلا حال انها أئمة أهل للتجارة كافية
 بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم
 يمنع حيث الحال ما ذكرنا لا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور والاثوية لا تمنع الرشد (سئل)
 في ناظر وقف شرعي حصل له داء الفالج فأقعدته في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن
 تعاطي مصالح الوقف بالكلمة فأخرج القاضي عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحق
 الوقف اخراجا ونصب شرعيين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لأن
 تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الافتاء والنصاء بكل ما هو أنفع للوقف وحيث رأى
 القاضي المصلحة في عزله تعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال في النهروين المتولى لو خان نسأى
 يجب على المحاكم نزعها إذا كان غير مأمون على الوقف وكذلك لو كان عاجزا نظر الوقف اهـ ومثله في الدر
 المختار عن القمح وفي البرازية فإن كان في نزعها مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وإن شرط
 ان لا ينزع احد فشرطه مخالف للشرع اهـ وفي البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر
 وليس من النظر تولية الخماش لانه يحفل بالتصودد وكذلك الولاية العاجلان المقصود لا يحصل به
 (سئل) في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تسامى أمور الوقف ومصالحه
 يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل (الجواب) نعم كما في الاشياء
 (سئل) في ناظر وقف بمس مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف والجابي يدعى
 الايضال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابي فهل يكون القول قول الجابي في براءة نفسه عن
 الضمان بينهما لانه رشول والقول قول المستحق في انه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر
 (الجواب) نعم لما في فتاوى الاقروى عن شرح الطحاوى للاسي جابي وكذا في الثلاثين من وكالة
 التتار خاتمة ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا يدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه
 في ذلك الأمر والمأمور له بالمال فاقول قول الذي يدعى الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان
 واقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجب المين عليه ما جيبا وانما يجب على
 أحدهما لانه لا بد لا أمر من تصدق أحدهما وكذب الآخر فيجب المين له على الذي كذبه دون
 الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه محلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر
 القبض وان شكك ظهر قبضه وسقط عن الأمر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه

مطلب
 فوض النظر في مرضه لابنه
 ثم عوفي لم يصح التفويض
 مطلب
 اذ لم يشترط للارشد يمنع
 المعارض والاثوية لا تمنع الرشد
 مطلب
 اذا حصل للناظر فالح صح
 للقاضي اخراجه ونصب غيره
 مطلب
 ينزع المتولى الخماش أو العاجز
 مطلب
 يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل
 مطلب
 دفع الناظر مع الجابي استحقاق
 رجل فأنكر الرجل الوصول
 فالقول للجابي في براءة نفسه
 مطلب
 في تفصيل مسألة المأمور بدفع
 المال اذا قال دفعته

يخلف الماء ورخافة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو اودع عند
 رجل مالا ثم امر المودع ان يدفع الوديعة الى فلان فتمسك المودع فقد دفعت فهو على هذا التفصيل اه
 وتنه في وكالة الاشياء مع حاشية البيهقي ولسان المحكم والمخاتبة وقتاوى ابن نجيم من الوكالة وقتاوى
 قارئ الهداية من الدعوى * (سئل) في ناظر الوقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه
 وتمعت مصانع الوقف فهل للقاضي اقامة قيم عنه الى ان يتدم (الجواب) نعم ويصرف القيم في
 الوقف عما فيه من النفع للوقف والمسألة في الخبر بقية عن الاسعاف واجاب قارئ الهداية عما اذا لم يمين
 النظر لاحد بأنه اذا مات عن غير وصي فالنظر للعامة وان مات عن وصي تفرقت فلو وصى بمتكلم
 في وقفه * (سئل) في ناظر استئذان لاجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم بان القاضي ثم
 عزل عن النظر وينزع منه استئذان المبلغ بوجهة يقتضى انه اشترى من الدائن شيئا يسيرا بما عرّفه
 اصل الدين وان له الرجوع في غايه الوقف بازائد الموقوف هل ليس له ذلك وضمن الزيادة من مال نفسه
 (الجواب) نعم والمسألة في التارخانية والخيرية والبحرية وغيرها وفي الحاوى الزاهدى قال أهل البصر
 للقيم ان لم يخدم المسجد العام يمكن ضرره في القابل اعظم فليهدمه وان خالفه بعض أهل المختلة وليس
 له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للمارة في الحال فاستقرض العشرة بمثلثة عشر
 في سنة واشترى من المعرض شيئا يسيرا يرجع في غلته بالعشرة وبيده الزيادة اه أقول هذا بخلاف لما
 في الاشياء حيث قال وهل يجوز للقول ان يشتري متساعا ما كثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة
 ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حذر ابن وهبان اه وتبعه في الدر المنثور قال الرملى في حاشية
 البحر الا ان يقال الم يلزم الاجل في مسألة القرض بقى شراء يسير بمن كثير فتحضض ضررا على
 الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتساع ويحتمل لزوم الاجل في جملة الفن اه
 وكنت فيما عانته على الدر المختار عن البيهقي ان منشا ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم من تقدمه
 ثم ذكر ما روى عن الحاوى وقال هذا الذي يقتضى به اه ويؤيده قوله في البحر بعد ذكره ما روى به انه قد دفع
 عاذ كره ابن وهبان من انه لا جواب للشايع فيها اه فعلم ان ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف
 للمعقول ومن جهة صحة على من لم يخدم * (سئل) في ناظر وقف أهلى ثقة قبض اجرة دارى الوقف
 وصرف بعضها في عمارتها ما تروى من مال الضرورى من اللازم من مصرف المنل في مدة تحتمله وانما هو
 لا يكاد يد في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكاظمى عن الحانوفى
 اتول قوله مع يمينه كتاب الاسعاف وقيل كان القيمة ان كان معروفيا لا مانع لا يحتاج الى اليمين وافى
 الشيخ اسماعيل بأنه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجال ولا يعبر على التفسير شيئا فشيئا اه وفي
 الحاوى الزاهدى من كتاب ادب السامع ان الوصى بالدفعة على القيم والقيم على الوقف ومال الصبي
 والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء يمل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بيمينه اذا كان ثقة لان
 في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان تم قبول استخفاف بالله ما كنت حنته في شيء مما أخذت به الخ
 * (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٥٣ في صرف الناظر المستحقين قبل عزله وبهده وكذا الارباب
 لوظائف هل يقبل قوله في ذلك بيمينه أولا (الجواب) الذى صرحوا به انه يتقبل قوله فيما
 يدعيه من الصرف على المستحقين بلا يد لان هذا من جملة عمل في الوقف وانتهى به التمرناشى رحمه الله
 تعالى وقال واحتمل وانى تحالفه واعتمد شيخنا فى الفوائد انه لا يخلف اه قال الامام الخليل الرملى
 في حاشيته والقوى على انه يخلف في هذا الزمان اه وذكر في البحر عن اوراق الامامى اذا
 اجر الواقف اوقفه اوصى لواقف او يمينه ثم قال قبضت الغلة فضاءت اوقفها على الواقف ليهـ

مطلب
 غاب الناظر فله انضى نسب
 قيم عنه الى حضوره
 مطالب
 اذا لم يمين ناظرا ومات عن
 وصى صار الوصى ناظرا
 مطالب
 لا تلزم المراجعة الوقف بل
 يستعمل الناظر

مطلب
 يقبل قول الناظر الثقة بيمينه
 وقيل بلا يمين
 مطالب
 في قول قول الناظر في الدفع
 للمستحقين وارباب الوظائف
 مطالب
 القوى على انه يخلف في هذا
 الزمان

فأبكرها فالقول قوله مع ميمه اه وفي حاشية الحموي على الاشباه في باب القضاء والشهادات والظاهر
من كلام صاحب القنية ان عدم التحليف اتماما وفي غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعي عليه شيء معين
وقد ايس هناك منكره معين مع كلام فراجع ان شدت وفيها ايضا من باب الامانات الناظر اذا ادعى
المصرف قال بعض الفضلاء يعني الخيزر المولى ينبغي ان يمد ذلك بان لا يكون الناظر معروفًا بالحيثية
كما كثر تناظر ما هنا اه واقفي المولى ابو السعود بأنه اذا كان مفصدا مذكرا لا يقبل قوله بصرفه مال
الوقف بينه اه واما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد اقي بعض المحققين بأنه يتقبل قوله في الدفع
للمستحقين مع ميمه ما دام ناظرا اه لكن في حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء
انه يقبل قوله في النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه
قال لم يتعرض المصنف لمحك المولى بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت
يده ام لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصرفهم
بان القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه انه يباع ما وكل في بيعه وكانت ائمة حال كذا فيما اذا ادعى
انه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الرضى لو ادعى بعدم موت اليتيم انه اتفق عليه كذا يقبل قوله
وعلاوة بأنه أسنده الى حاله متنافية للضمان وقد صرحوا بأن المولى كالموكل في مواضع ووقع خلاف
في ان المولى و كسب الواقف او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف بالاقول وقال محمد بن اسحاق وعنه وسرر في
قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرغ في القنية قال وكاله عاقبة بأن يقرم بأمره ويستقي على أهله
عن مال الموكل ولا يدين شيئا للانفاق بل امانات ثم مات او كل فطاله الورثة يتبين ما اتفق ومصرفه
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلقوه و ليس عليه بيان جهات الانفاق ومن اراد الخروج
من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البيعة اه هذا صريح في قبول قوله في دعوى
الانفاق لو بعد العزل وتبينه ان العزل لا يخرج عن كونه ميمنا فيجب ان يقبل قول الوكيل
بقبض الدين انه دفعه لوكاله في حياته في حق براءة نفسه كما اقي به بعض المتأخرين كما تقدم اه
ما في الحموي ويستدل بما ذلك ان الناظر يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالموكل في قبض
الدين اذا طالت الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار
المال في يده وديعة فتصدقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كافي فان حلف برى وان ذلك زعمه المال
وقد اقي المرجوم الوالد بأنه يصدق بيمينه ما دام ناظرا ولم يذكروا في المسئلة تحتسج الى قبل صريح
من كتاب صحيح حتى يطعن القلب في الجواب في القبول او عدمه بما يري في الكتاب والله الموفق للسواب
واما قبول قوله بعد موت المستحقين فقال المرجوم الشيخ علاء الدين في شرح المتفق في اواخر الوقف
وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للوقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة تزائدة خالت الظاهر اه واما
في دفعه لارباب الوضائف فتدس في المولى الهام عدة لانام شيخ الاسلام الشيخ ابو السعود افندي
الهامي مفتي الساطية العلمية عن سؤال رفع اليه في دفع الوظيفة المعينة في الوقف للطيب او الامام
اراد ذلك هل يتقبل قول الناظر في ذلك بيمينه فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة ولو استأجر
اجير المصلح لما سجد ثم ادعى الدفع اليه لا يتقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للوقوف عليهم كأولاد الواقف
فان القول قوله في ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة عليهم والله
أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزالي القرطبي في فتاويه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل في غاية الحسن
في عمل به اه وقال المولى عطاء الله افندي في مجموعة سئل شيخ الاسلام زكريا افندي عن هذه المسئلة
في مسألة قبول قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة في متاهل الخدمة فهي اجرة لا للمولى من ابيات

مطلب
ان كان الناظر مفصدا مذكرا
لا يقبل قوله بصرفه مال
الوقف بينه
مطلب

في قبول قول الناظر بعد العزل
مطلب
المولى كالموكل في مواضع

مطلب
في قبول قوله بعد موت المستحقين

مطلب
لا يقبل قوله في الدفع لارباب
الوظائف

الاداء بالبنية والافهى صالة وعطية يقبل في ادائها قول المتوفى مع عينه واقفى من بعده من المشايخ
الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتقوية المتأخرين الاجرة في مقابلة الطاعات لكن قال
الترمذي المتقدم في كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو ثقة حسن غير ان علماءنا
على الاقتناء بخلافه اه قلت فائد كور في الاسعاف والخصاف ووقف الكرايمسي والاشباه
من الامانات والراهدى عن وقف الشاهي وغيره انه يقبل قوله في الدفع الى الوقف عليهم بدون
تفصيل في ذلك الا ان يجعل على الذرية لا على المرتبة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلامين وقد اعتمد
تفصيل المولى ابى السعود ابن الترمذي المذكور في كتابه الزواهر على الاشياء والنظر لكن بدون
عزوا الى كتاب وقاله اللاتى في شرحه على التنوير وقد عزاه لمحاشية اخى زاده من العاربة بزيادة
انه لا يضمن ما انكره بل يدفعه ثانيا من مال الوقف اه فحفظه قال العلامة الخبير الرملى في حاشيته
على البحر والجواب عما تمسك به الهادى انها ليس لها حكم الاجرة من وكل وجه وقد تقدم ان فيها شوب
الاجرة والصلية والصدقة ومقتضى ما قاله انه يقبل قوله في حق براءة ناسه لاني حق صاحب الوظيفة
لانه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالاقضاء بما قاله العلماء
متمين وقول الترمذي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضمن الناظر اذ ادفع
لهم بلائنه تعديده فافهم اه قلت تفصيل المولى ابى السعود في غاية الحسن باعتبار التمسك بالاجرة
اذا استعمل الناظر رجلا في هارة يحتاج الى البرية في الدفع له فهي مثلها وقول العلماء محمود على
الموقوف عليهم من الاولاد الارباب الوظائف المشروطة عليهم العمل الا ترى انهم اذا لم يعملوا الاستحون
الوظيفة فهي كالاجرة لا محالة وهو كما انه اجير فاذا اکتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لا سيما
نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا في هذا الاراء على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو
الهادى وعليه في كل الامور اعتمادى * (مسئل) فيما ادفع الناظر استحقاق رجل توفى
من المستحقين الى جماعة في درجة المتوفى من اهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقى الوقف انه يشارك
الجماعة في الاستحقاق المذكور وطلب الناظر بما خصه من ذلك في الستين الماضية فهل اذا ثبت
دعواه بالوجه الشرعى فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر (الجواب) نعم اذا الناظر دفع
مالا يستحقه غير المدفوع اليه عن فان انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديده بعدم
علمه المستحق وله مطالته به مع عدم الضمان وقد اوتى بذلك الخبير الرملى في الوقف والعلامة الشيخ
اسماعيل ولا ينافي هذا ما في صور المسائل تقلا عن بقا المسائل من انه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع
بما خصه على الناظر والارجع على الجماعة اخذ من مسألة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم
ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والاعلى القابض الخ اذا دفع في مسائلنا بحق
بالتمرفي ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء اقول تأمل فيما اجاب به عن دفع المناقاة فانه لم يظهر لي
وفي فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى بن الشيخ زكريا سئل في وقف على الذرية
فوزق الناظر الفلانة سنين على جماعة منهم ثم ائدت واحدا منهم وقضى به على الناظر وطلبه بما خصه
في الماضي فهل له ذلك اجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع على الناظر والارجع على الجماعة
اخذ من مسألة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع
بغير قضاء رجع الدائن عليه والاعلى القابض ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول اولاد البنات بعد
مضى سنين فانه يظهر حكمه في المستقبل لاني الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة اه لان دخولهم محتاف
فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا ما مررت له عن صور المسائل وقد ذكر المولى سؤالا

مطالب
فما اذا ثبت رجل انه من
المستحقين هل يرجع على
الناظر او على المستحقين

آخره وما مر ثم ذكر الجواب بما نصه الذي وقف عليه في السادس من الوقف من البرازية في ضمن مسألة
 أنه اذا برهن على القرابة رجح عليهم فيما قبضوه ولذلك تظير وهو انه لو صرف الناظر لبعض المستحقين
 واحرم الباقي للغير والرجوع على الناظر تعديده او على المستحق لا يخرجه مالا يستحقه والناظر هنا لا يمتد
 فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما لوه من ان الوصي اذا وفى الدين بعد ثبوته واذن القاضى
 ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك الله اعلم وبمثل ذلك افتى الخيزرملى ايضا وهذه المسألة
 تقع كثيرا فاتخذنا منها همة وافقى المه مندارى في استخراج لاخته نصف الوقف فلما اتانا به بيننا
 انما قافضه رانه اثلاث بان له الرجوع عليهم بما قبضته * (سئل) فيما اذا تصاب الناظر الوقف مع
 المستحقين على ما قبضه من غلبة الوقف في سنة مع لومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص
 كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدق كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر
 من المحاسبة والصرف والتصدق بعد ثبوته شرعا وليس لهم تقص المحاسبة بدون وجه شرعى
 (الجواب) نعم وما افتى بذلك الشيخ اسماعيل ايضا * (سئل) فيما اذا كان زيدا تولى
 على وقف برتوفى كل سنة يكتب مقبوضه وهو صرفه مع رقة القاضى بموجب دفتر يرضى بامثاله
 والآن اخذ شخص من التولية عن زيد ويكلف زيدا ان يحاسبه على مقبوضه وهو صرفه في السنة الماضية
 تانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممددة المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممددة
 بامضاء القضاة ولا يكفى الى المحاسبة تانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب
 كتبه محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه على بن ابراهيم بن عبد الرحمن
 العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقيه شهاب بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب
 كتبه الفقيه عماد الدين بن عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن على بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كتبا وجد بخط وانهم رجحوا الله تعالى * (سئل) فيما اذا وكلت
 هذا الناظر على وقف مع لوم زيدا فى تعاطى مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك
 مدة وقبض غلبة الوقف وصرف بعضها فى لوازم الوقف ومما له اللازمه من صرف المثل فى مدة تعمله
 فهل يقبل قوله حينه فى ذلك حيث لا يكذب الظاهر (الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية من
 الوقف فى موضعين وفى البحر وغيره قول وسيا فى تمام الكلام عاينها واخرها هذا الباب * (سئل)
 فيما اذا بنى ناظر وقف اهلى فى ارض الوقف بناء لنفسه واشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع اجرة مثل الارض
 جهة الوقف المهرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه اجر مثل الارض
 (الجواب) نعم قال فى الاشياء واما البناء فى ارض الوقف فان كان البانى المتولى عليه فان كان عمال
 الوقف فهو وقف وان كان من ماله لاوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له اه اقول لكن ذكر
 المؤلف فى محل آخر ما نصه سئل خاتمة المحققين الخيزرملى عن رجل بنى فى ارض الوقف بغير مسوغ شرعى
 فما حكمه ليجاب ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
 لاوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متهذبا فى وضعه فيجب رفعه لولم يضر فان اضر
 فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه الا فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بأرض
 الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديده بهذا التصرف وافقى كثير من
 بانه يملك لاوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى
 فان بنى لاوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه ان لم يضر بأرض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره
 فقد عملت الاحكام مستوفاة فى هذه المسألة اه * (سئل) فيما اذا غرس ناظر وقف اهلى

مطلب
 دفع لاخته النصف فظهر
 ان اها ثلث الوقف يرجع

مطلب
 ليس للمستحقين تقص المحاسبة
 مع الناظر بلا وجه شرعى

مطلب
 يعمل بدفاتر المحاسبة الممددة
 من التضاة

مطلب
 يقبل قول وكيل الناظر
 حينه حيث لا يكذب الظاهر

مطلب
 فيما اذا بنى الناظر لنفسه فى
 ارض الوقف

مطلب
 فيما اذا غرس الناظر لنفسه
 فى ارض الوقف

في أرض الوقف غراسا لنفسه واسم دعليه بذلك وهو يدفع اجرة مثل الارض لجهة الوقف فهل يكون
الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيبا لله موجبة لهزله (الجواب) نعم كذا أفنتي به جدي العلامة
عبد الرحمن العمادي كما رأيت بخطه أقول فيه ما علمته مما تقدم اتفاقا عن المحير الزملي من أنه يكون
متعددا وفي جامع العصور ابن ايسن للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة وللانتم ان يزرع
في أرض الوقف اه قال في الخبر بعد ذلك فاذا ثبت عند القاضي أنه يزرع ينبغي ان يكون خيبا لله
يستحق بها العزل اه الا ان يعمل على ما اذا لم يكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل * (سئل) فيما
اذا كان زيدا مقررا في امانة جامع معين وجب براءة سلطانية مباشرة ما وتساؤل معلومها المأمين من
جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عروبة مقدمة التارخ عن عتق عتقنا ووجه الاماعة له ورفع زيد عنها
من اكثر من سنة وقام بطالب زيد معلوم الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يبدل بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك
ولا يستحق المعلوم من التارخ المزبور (الجواب) نعم قال في الاشياء من قاعدة المشقة فتحتاج
التدبير وقت العزل اليه يسكن على علمه دفع المخرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وأفتي
بذلك الشيخ صاحب السيل ما تأخذ الناظر هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل بغير عن الحاشية ترك
صاحب الوظيفة مباشرة في بعض الاوقات المشروطة عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غاية انه
لا يستحق المعلوم اه بخروفا ايضا لا يستحق الامن بغير العمل اه وفي الاشياء وقد اختلف كثير من
الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه * (سئل) في وقت الناظر
من ذرية الراقف بموجب حجة تقرير يريده وهو عدل أمين كافي عما في الوقت فامر رجل آخر من الذرية
بمعارضته في النظر بدون وجه شرعي راعا انه قرر في وظيفة النظر بقتضى ان الواقف شرطه لوقفه ناظرا
ومتوايما من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت والمهوره بكتوب في حجة تقرير
الناظر المذكور اذ قد قرر في التولية والنظر والشعور والوظيفة عن مباشر شرعي وان الناظر قد جمع بين
الوظيفة وبين المحال انه ليس سبق تصرف من الذرية بوظيفة في تولية ونظره من فردا كل منهما مع الاخر
بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن بل التصرف في وظيفة النظر وحدها وليس هناك
وظيفة تولية ولا تصرف في أحد أصلان القديم الى الآن فكيف الحكم (الجواب) سميت كان
التصرف المذكور المذکور اذ تولية على المذکور يجمع المعارض في ذلك سيما وقد نفي امره على شعور
الوظيفة عن مباشره المباشره وجود ولا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير حجة راقف والموتوى والناظر
في كلاهما بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم شيرية * (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له
متوايما وناظرا أى شرفا عليه فهل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفة وبين (الجواب) لا يجوز
ان يجمع واحد بينهما بحيث يتكون متوايما وناظرا لانه يلزم على ما ذكره الناظر في انفراد الواحد
بالتصرف والواقف اعاد على رأى اثنين ونظرهما تصرفا بغير من واحد كذا في الخبرية وغيرها
* (سئل) في وقت له ناظر متمول بموجب شرطا واقعه في كتاب رفته وكل منهما منصوب من قبل
الواقف وليس الناظر متمول من قبل المتولى ولا وكيل عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولى التصرف
في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك (الجواب) في الفتاوى
الخيرية التيمم والمتولى والناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك (الجواب) في الفتاوى
فيها ذلك من كان من عمل الفقهاء وعرف اصطلاحهم وشمل اسم الفقهاء اه وفي الاشياء عن الخيرية
مباشرة الواقف لانه ليس لاحدهم الا افراد اه وفيها من الوكالة التي للمفوض لانه لا يملك
أحدهما كالمركبين والموسمين والناظرين اه ونحوه في استنوير فان الواقف اعتمد على رأى اثنين

مطلب
لا يعزل صاحب الوظيفة
الا بعد علم بالعزل
مطلب
ما تأخذ الناظر هو بطريق
الاجرة
مطلب
لا يستحق المعلوم الا من مباشر
العمل
مطلب
انما كان التصرف من القديم
بمباشرة الناظر كالمس لا اثر
الغيرية في اياها
مطلب
لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما
بلا وظيفة
مطلب
اذا شرط في رفته متوايما وناظرا
فلا يجمع واحد بينهما
مطلب
لا يجوز تصرف المتولى بدون
علم الناظر
مطلب
التيمم والمتولى والناظر في
كلاهما بمعنى واحد
مطلب
مباشرة الواقف لانه ليس احدهم
الا افراد

وعلمهما فلا يجوز انفراد احدهما وقد اُفتي بذلك كثير من العلماء وان قلنا انه اي الناظر بمعنى المشرف
 ففي ادب الاوصياء لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه اه وفي الخبرية من الوقف
 وانت على علم بأن الوقف يستحق من الوصية وان مسائله تنزع منها وهذا ظاهر لا غار عليه ونظير للاقبة
 ياد في احواله نظر اليه اه وفيها وقد صرحوا بأنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولى اه
 فان كان الناظر بمعنى المتولى او بمعنى المشرف وهما ما وكيلا عن الواقف او وصيانا في كل منهما
 لا يجوز للمتولى الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا اذ كراهه واما اذا كان الناظر
 منصوبا من قبل المتولى فيكون وكيل عنه او مأذونا من قبله وقيل الوكيل والمأذون يتقدم على الموكل
 والاذن والله سبحانه الوفي اقول لا يخالف هذا ما نقله المؤلف في مثل آخرين فتساوى الثاني من
 الوقف من القسم الثاني وذهب نعم لولد زيد المذكور وان يجمع بين وظيفة الجباية والمباشرة بالوقف
 المذكور اذ لم يوجد في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفة من اذلاء معارض في النيام بالوظيفة
 المذكورين بل قيام الجباية بوظيفة المباشرة اشدها فان الغالب ان مباشر الوقف اعم من ان يمتد في انشطته
 على اداء الجباية والله اعلم اه لان هاتين الوظيفة من متباينتان بخلاف النظر والتولية فانها بمعنى
 واحد اذ كل منهما فاذا شرط الواقف ناظرا او وليا فكذا شرطه في ان يشرط في ان يشرط في ان يشرط
 فلا يجوز ان يشرط في واحد من النية شرط الواقف لان من صودر اجتمع رأى شخصين في تعاطي امور الوقف
 وليس رأى الواحد كراى الاثنين فليس من صودر تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها اما الجباية والمباشرة
 فاما كانتا متباينتين كان قد صودر تعدد الوظيفة من سواهما فمتعاضد شخص واحد او في شخصين كما
 لو شرطه بوظيفة امامية واذا ان فقام بهما واحد محصله تعدد الواقف وقد قيل في الخبر ان المتولى ان يستأجر
 المؤذن لخدمة المسجد بأجر المثل اه وسأني قريبا ما يزيد ايضا * (سئل) في نظار وقف بر
 يعارضون فتوليه في التصرف في امور الوقف الا باذنه ولم يعلم ان نظارهم بشرط الواقف فهل ليس
 لهم ذلك الا ان ثبت نظارهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما اُفتي به الشيخ الاماميل * (سئل)
 فيما اذا سكت هند في دار موقوفة للاستقلال عند موتها بالقبيل بلا اجارة ثم طمها لها التناظر
 بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعي فاذا عي عليه سا بذلك لدى حاكم شرعي والزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك
 ما اغتادته من مال الوقف لا بد له من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم
 كما في الخبرية * (سئل) في متولى وقف أهلى يعمرفى الوقف عمارة ضرورية وصرفها من مال
 الوقف تصرف المثل فلم يصدقه المستحقون ونهوا عنه كوا على الجباية والتمسوا بالكشف والوقوف على
 صرفه المذكور وعلى اما كن الوقف المتساجدة للتميم والترميم والحاسية على ايراد الوقف ومصارفه
 فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة في حالها كما قرره المتولى وثبت ما ادعاه بالوجه
 الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية ودفعتم عنى باهضاء الناسى وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك ما لا
 بد منه فهل له احتسابه على الوقف (الجواب) سرح علما ان ارجحهم الله تعالى ان يد الناظر على
 الوقف يد امانة لا يد عدوان فحيث اخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفعه الاخذ عن
 انده قلنا ناظر احتسابه على الوقف وفي الخبر وكثير من الكتب لا قيم صرف شي من مال الوقف الى كتب
 الفتوى ومحاضر الدعوى لا يستفاد من الوقف من ايدي ذرى الشوك غير من الوقف ومثل في التنية
 من باب تصرفات القيم وفيها ايضا وقد سرح علما بانا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة
 لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فبمن القس في يد فلا ضمان عليه ويكون الناس
 عنده امانة واخذ التماسى وان راها المثل كذا في السوس وقد قال كثير من علما المتأخرين عن قضاة

مطلب
 الوقف يستحق من الوصية
 ومسائل تنزع عنها
 مطلب
 يجوز الجمع بين وظيفة الجباية
 والمباشرة

مطلب
 ليس لناظر معارضة المتولى
 الا اذا ثبت انظاره بشرط
 الواقف
 مطلب
 لناظر احتساب ما غرم من
 مال الوقف على الوقف
 مطلب
 فيما اذا عي المشرف على
 الناظر لاداءه من ماله
 من مال الوقف
 مطلب
 يد الناظر على الوقف يد امانة
 لا عدوان
 مطلب
 لناظر تصرف شي من مال
 الوقف لا يثبت التميمي ويحاضر
 المدسوس في الخلاصة

امانته تسوا باسم القضاة ومع اسم الصوص احق فلا يمتنع حيث لم يمكنه دفعه والله اعلم يجوز لاخذ
على نفس الكفاية ولا يجوز لاخذ على نفس الحاسبة لان الحجاب واجب عليه بحر من تصرفات الناظر
* (سئل) في ناظر وقف على منع دعوى زيد وتعمير واخذت اسهما بكامل ربيع الوقف لانفرادهما
في الدرجة العلية واذا اتى جميع ذرية الواهب المتساوين لذلك بموجب ما تصرف بسبب ذلك
ما تبقى فرش وثلاثة فرس ونصف واقترض منهم امانة من مال الوقف ويريد اقطاع بقية ما يدعى صرفه
وامتد بالبيعة في وجه المستحقين انه صرف ذلك التذوق هل له الرجوع بذلك على من يساوي في الدرجة
ومن هو اقل منه من المستحقين بسبب المنع (الجواب) الغاية الحاصلة من الوقف بعدة عارفة
مناك لا يريد بها ورواهاهم والدعوى التي صرف لاجلها متعلقة بانعقادها ليست لدفع ظالمه عن نفس الوقف
بل عن شريكه في العايات التي هي له وله وانما اذا خسر التبريك بسبب دعوى لا يرجع الا بسبق شرعي
قال في جواهر البتة والى ان يثبت رزنا دارا فدعى مدعى على الابن فيها وحققه خسران بسبب الدعوى
لا يرجع اذ لا رجوع لهم الا بالانقضاء ولو ان شيا يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع في مال الوقف
لانه ليس له دفع ثمنه من الوقف ولا يجب منعه فانه يبقى على حاله سواء ثبت انه لم يدعى او لم يترج
عنه وليس بدعوى متعلقة عين الوقف على ان كان صرفه من ماله لا مرته عن عين الوقف وادعى
بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضي كما سرح بذلك في البحر وغيره وهذه
الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل في استحقاق اءاله انهم الفلان وفلان ولا تدخل لوقف في ذلك
فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا في مال الوقف ولا على المستحقين الا بوجه شرعي والله اعلم
* (سئل) فيما اذا كان لوقف اهلي ثلاثة مظالم ايدىهم مبلغ معلوم من الدرهم يبدل عن بعض
عقارات الوقف المزبور المستبدل بالوجه الشرعي فادعى مستحقو الوقف على الناظر ان لهم حصصا
في المبلغ وطالبوهم بحصصهم فترافه وواع الناظر في خصوصه الذي حاكم شرعي فتمهم المحاكم وكتب
به حصة شرعية وغرم الناظر من مال الوقف بسبب ذلك ما لا بد منه فهل لهم احتساب ذلك (الجواب)
نعم كتمر * (سئل) في جامع له متول وامام وخبيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض
فقرر القضاة الوفاة متعاقبة على رجل اهل ومعدل ومستحق لها بشهادة اهل الجماعة وعرض الامر
الى الدايان نصره الرجن فقرر الوفاة على الرجل المرقوم بأوامر سلاطانية فهل يكون التقرير
المدكور صحيحا (الجواب) نعم اقول ومز قبل نحو ورقة نقل المسألة * (سئل) في ناظر
وقف اهلي مقرر في وظيفة النضر بموجب صلح من قبل قاض شرعي لم يجعل له شيئا في متعاقبه عمله في
الوقف من ريعه ولا شرط له الواف شيئا وعمل في الوقف فهل يستحق اجرة المثل اذا عمل في متعاقبه عمله
(الجواب) نعم اقول قال في البحر وما يسان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان
اكثر من اجرة المثل وان كان محبوبا قاضي فله اجرة مثله واختلافه هل يستحقه بلا تعيين القاضي
فمثل في الفية اولان القاضي لو نسب قيم مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا
ان التبرك يستحق اجرة مثل سعيه سواء شرط له القاضي اجرا او لانه لا يقبل التواقة ظاهرا
الاجرا والمهود كالمشروط اه روفق الخبر الرمي في حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن
معهودا * (سئل) في الناظر اذا حال المستحقين على الخوايت والبيوت وهم يأخذون الاجرة
من السكان فهل يستحق معلوما ذلك او لا (الجواب) لا يستحق معلوما ذلك والحال هذه والمسألة
في الاشياء من الامانات ومثله في البحر وغيره * (سئل) في الناظر اذا اراد اخذ العشر من كامل
عنه الوقف نظير عمله وهو قدر اجر مثله ويعارضه بية المستحقين زاعمين ان له عشر الفاضل بعد المصارف

مطلب
أخذ القاضي وأعوانه
كأخذ للموصى

مطلب
في عدم رجوع الناظر
بصرفه لمنع مدعى عليه الوقف

مطلب
اذا خسر التبريك بسبب
دعوى لا يرجع الا بسبق
شرعي

مطلب
ما صرفه من ماله لا مرته على
بعض الوقف ليس له الرجوع
به الا اذ صرفه باذن القاضي

مطلب
ان احتساب ما صرفه لدفع
الدعوى على مال الاستبدال

مطلب
سعي تبرير رجل واحد متونيا
وما ما ونظريا

مطلب
نصه القاضي ناظر ولم يجعل
شيئا له اجرة مثل عمله

مطلب
اذا حال الناظر المستحقين
لا يستحق معلوما لذلك

مطلب
لناظر أخذ العشر اذا عمل

فهل له ذلك * (الجواب) * حيث كان المشراجر مثله ولم يجعل له الواقف شيئاً له أخذه من كامل الغلبة قبل حساب المصارف * (سئل) * في ناظر وقف أهلي جعل له القاضى عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له أخذه * (الجواب) * نعم له أخذ ذلك من الغلة إذا عمل في الوقف إذا كان ذلك قدر أجر مثله كما في الخلاصة والبرازية والصواب أن المراد من المشراجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرره معلوم ويؤيده أن صاحب الوفاة المحيية بعد أن قال جعل القاضى لعشر غلة الوقف قال قدر أجره مثله ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول القاضى جعل له عشر ما هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ يبرى زاده على الاشياء من اقتضاه أقول وكتبت في حاشيتي على البحر عن حاشية الخبير الرملى عليه بعد ذلك ما نصه فتحرر أن الواقف ان عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم شرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجره مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجره المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجره وبمنزله صرح في الاشياء في كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيئاً ينظر ان كان المعهود ان لا يعمل الا بأجرة المثل فله أجره المثل لان المعهود كالمشروط والافلاشى له فاعتنم هذا التحريم فإنه يجب اليه المصير لانه المنفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اه * (سئل) * فيما اذا وكل ناظر وقف زيداً يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجره على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له أجره على ذلك * (الجواب) * نعم ولا أجر لو وكيل الا بالشرط اشياء من الامانات وفيه العامل لغيره امانة لا أجره الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر اجرا المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحقان الا بالعمل اه * (سئل) * في ناظر الوقف الاهلى اذا مات مجهول غلات الوقف بعد قبضها ولم توجد فهل لا يضمها * (الجواب) * نعم كما في التوير وشرحه أقول هكذا اطلقت المسألة في كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول ان قاضى خان قيد ذلك بموتى المسجد اذا أخذ غلات المستعد ومات من غير بيان قال العلامة ليرى اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقاً ما يدل اتفاق كلماتهم على اذا كانت الدار وقفا على اخوين غاب أحدهما وقبض المحاضر غنم اتسع سنين ثم مات المحاضر وترك وصياً ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان المحاضر الذى قبض الغلة هو القائم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بعصته من الغلة وان لم يكن هو القائم الا أن الاخوين أجرا جميعاً فكذلك وان أجرا محاضر كانت الغلة كلها له في المحكم ولا يطيب اه كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشياء من الاول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما اذ شرط ترك شئ في يد الناظر للعمارة والله اعلم كذا حرره شيخنا شيخنا من لا على ان ترك كفى رحمه الله تعالى الثانى ان الامام الطرسوسى في انقح الوسائل ذكر محضاته ضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان اما اذا لم يطالب فان موجوداً معروفاً بالامانة لا ضمن والا ضمن واقربه في البحر على تقييد ضمانه بالغائب أى فلا ضمن بدونه امانه فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الحائلك لانه حصار متعدياً بالمتنع ان كان ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر انه ضمن وان لم يطالب به المستحق لانه لما مات مجهولاً فقد ظلم وقيد ضمانه بالامانة فيما اذا مات على غلة لا ضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات معرضاً وفدوه واقربه العلانى في الدر المختار وكتبت فيما نقلته عليه ان عدم تمكنه من البيان لومات فبأنا الناظر لومات عقب قبضه الغلة

مطلب
لناظر أخذ العشر إذا عمل

مطلب
الصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله

مطلب
تحرير مفيد فيما يستحقه الناظر على عمله وما لا يستحقه

مطلب
وكيل الناظر لا أجر له الا بالشرط

مطلب
في حكم الناظر اذا مات مجهول غلة الوقف

تأمل والحاصل ان المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها
لا يضمها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا شك كلام في ضمانه بدو طلب المستحق
ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مال يكون لها
هل يضمها مطلقا على ما يفهم من تعديد قاضيان او اذا كان غير مجرد ولا معروف بالامانة كما يحتمل
الطرسوسى او اذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما يحتمل في الزواهر فليتأمل وهذا كله في غلة الوقف
لا في عين الوقف كما يأتي قريبا * (سئـل) * في ما ع من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على
عتقائه محكوم بعقده وهو تحت يد امرأة تهن ناظرة تليه فانت عن تركته مجهلة له ولم يوجد في تركتها
هل تضمه في تركتها * (الجواب) * نعم الناظر لومات مجهلا لمال البدل ضمنه كما في الاشياء أى لمن
الارض المستبدلة قلت فالعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف يعنى
صاحب التنوير واقره ابنه في الزواهر اه علاق على التنوير من الايداع * (سئـل) * في دير
له اوقاف تحت يد اراهه الناظر الشرعى فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجودة تحت يده وللناظر
بعده بيعة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة محتصة بالوقف من غلته فهل اذا اقامها تقبل
وتصرف في مصارفها المعلومة * (الجواب) * نعم * (سئـل) * فيما اذا كان زيد مقررا في وظائف
عمل مشغلة على امامة وتولية وغيرها من وظائف العمل المعلوم المين من جهة الوقف في زاوية
بموجب مستند شرعى بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة في اثناء السنة بعد مباشرته
فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التي عمل فيها والحالة هذه * (الجواب) * نعم كما في الاشياء وانفع
الوسائل * (سئـل) * فيما اذا رفق زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم انه مقرر في وظيفة عمل
في الوقف المزبور مستندا في ذلك لذكركهما في برائة بيده ويطالب متولى الوقف بمعلومهما عن مدة
ماضية والحال انه لم يباشر الوظيفة في المدة المزبورة أصلا والمتولى ينكر وجود الوظيفة في الوقف
فهل على تقدير ثبوتها لا يستحق معلومها في المدة المذكورة * (الجواب) * نعم في الجسر لا يستحق
الامن باشرا العمل وفي الاشياء وقد اعتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير
مباشرة اه ومرقاهه وفي فتاوى الشافعى القول قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المولى اليهم ولم
أخذهم من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة في شرط الواقف واذا انكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة
المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانهم قاعنون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع
اليمين لانه أمين فكذا ورثته والله اعلم اه * (فائدة) * افتى علامة لوجود المولى ابو السعود مفتى السلطنة
الاسلامية بان اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية
الاشياء قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكرك السيوطى في رسالة النقل المستور في جواز
قبض المعلوم من غير حضوره بأنه افتى بجميع علماء ذلك العصر كالسبكي وولديه والزملكانى وابن عدلان
وابن المرجل وابن جماعة والاوزاعى والزركشى والبلقيني والاسنوى وغيرهم بان هذه ارسادات
لاوقاف حقيقة فهؤلاء المنزلة ان يأكلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اه وفي شرح الوهبانية ما يأخذ
الغهاء من المدارس لاجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حدس
انفسهم للاشتهال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال أو تليق جاز أخذهم الجاهلية مع من المقتى
من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماءنا ان من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبهم والمفتين
والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكى مال الفتاوى ان لكل قارئ
في كل سنة في بيت المال مائتى درهم أو اربعى درهم ان أخذها في الدنيا ولا يأخذ في الآخرة من رسالة

مطلب
مات الناظر مجهلا للدراهم
الموقوفة ضمها

مطلب
مالك ناظر الدير وعين غلة
الوقف تحت يده تقبل بيعة
الناظر بعده على ذلك

مطلب
اذا عزل يستحق من المعلوم
بقدر ما عمل

مطلب
اذا لم يباشر وظيفة العمل
لا يستحق المعلوم

مطلب
القول للورثة في عدم وصول
المعلوم لا يبرهم وكذا في أن
المورث باشرا الوظيفة

مطلب
اوقاف الملوك والامراء
لا يراعى شرطها لانها من بيت
المال

مطلب
من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء يفرض
لاولادهم تبعا الخ

السيد أحمد الحموي فيما رتب وأرصد بأوامر الوزراء المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا
 عن ميسو فخر الاسلام بنص واذامات من له وظيفة في بيت المال لمحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجراء
 الامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وليت أبناء براعون ويقومون حق الشرع
 واعتزاز الاسلام كما يراعى ويقوم الاب فالامام ان يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لاغيرهم لمحصل
 مقصود الشرع وانجباركمس قلوبهم والامام مربي فمخلف المولى باذن الشرع والشرع امر بابقاء ما كان
 على ما كان لابناء الميت لاغيرهم اه قلت هذا مؤيد لما هو عرف المحرمين الشريفين ومصر والروم المعجزة
 من غير تكبير من ابتداء ابناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف ابائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير
 ذلك وامضاء على التقرير بالفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا مة ولا لان فيه احكام
 خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد اتفق بجواز ذلك طائفة من اصحاب
 الفضلاء الذين يقولون على اقتناءهم والله اعلم بيري زاده على الاشياء من كتاب الفرائض * (سئل) *
 فيما اذا كان لواقف وقف ذرية صلحون للتولية فهل يولى احد من الاجانب مع وجود الذرية
 (الجواب) * مادام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يعمل المتولى من الاجانب كافي التنوير من
 الوقف * (سئل) * فيما اذا كان زيد مقرر من قبل القاضي في وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن
 العظيم وهو مباشر او تصرف في معلومها فانهم غير للقاضي انها شاعرة عن مباشرة رعا عليه بناء
 على انها المختلف فهل لا عبرة للانها المختلف * (الجواب) * نعم كافي الخيرية وفي الاشياء ليس
 للامام ان يخرج شيئا من يدا احد الا بمحق ثابت معروف اه وفي الخيرية في رجل عزل عن وظيفته
 بخصة وولى رجل غيره شهده اهل المحلة بعد اذ عفته ثم ولى الاول بانها ما هو غير الواقع وعزل المشهود
 له بغير جحمة هل ينزل او لا والقاضي ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلماء بانها لا يجوز عزل الناظر
 ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جحمة ولا قاضي ابقاؤه على وظيفته اه وفيها في رجل مات فقرر القاضي
 في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انتهى الى السلطان امر الميت فقررته في وظائفه بناء على شعورها بالموت غير
 عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على
 ما انتهى اليه غير عالم بما فعل القاضي اجاب العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما انتهى اليه
 كسالة الوكيل اذا انجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لو وجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر
 فالصادر منه مبنى على امرتين خلافة فلا يصح اه ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا حياطة
 ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في الاشياء لكن قال بيري زاده ينبغي ان يفيد بما اذا لم يكن فيه فائدة
 للوقف اما اذا كان عزله خيرا للوقف عزله كافي جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير
 المشروط له اذا قبله لا اجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا باجر لم يشترط في الوقف حيث كان
 فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعني صاحب الاشياء فيما يأتي ويتعين الاقناء في الوقف بما هو الانفع
 والاصح للوقف كافي الحموي القدسي ورايت في الذخيرة مانصه ويختار في الوقف ما هو الانفع والاصح
 للوقف اه ثم بعدة ثم رايت ما يؤيد ما نقلته قال في الحموي الحصري ناقلا عن وقف الانصاري فان لم
 يكن من يتولى من جيران الوقف وقرايته الا برزق ويقبل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي
 ينظر في ذلك ما هو الاصلح والاجسب اه * (سئل) * فيما اذا ادعى ناظر وقف على رجل بان تقريره
 في قراءة ما تيسر محدث احده الناظر الذي قبله وانه غير شرعي لعدم مشروطة التوجيه له فهل اذا ثبت
 الاحداث وعدم مشروطة التوجيه له يجعل بتقريره اوليا * (الجواب) * اذا ثبت الاحداث لا يعمل
 بتقريره لان القاضي ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعي فكيف اتولى وقد صرح في الذخيرة

مطلب
 تعطى وظيفة الميت لابنته

مطلب
 مادام احد يصلح للتولية من
 اقارب الواقف لا يعمل من
 الاجانب

مطلب
 لا عبرة للانها المختلف

مطلب
 لا يجوز عزل الناظر ولا اجب
 وظيفته ما بغير جحمة

مطلب
 قرر القاضي في وظائف
 ثم انتهى رجل الى السلطان انها
 شاعرة فقررته فاعبرة بتقرير
 القاضي كسالة الوكيل

مطلب
 اذا كان في عزل الناظر
 المشروط خيرا للوقف يعزل

مطلب
 يتعين الاقناء بما هو الانفع
 للوقف

مطلب
 ليس للناظر احداث وظيفته
 بلا شرط الواقف

والولاء الجمة وغيرهما بان القاضي اذا قرره فرائشا للمجدد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل
 للقرآن تناول المعلوم اه وحيث لم يكن مشروطا للمتولي توجيه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير
 الوظائف للقاضي لا للمتولى الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف
 وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به في البحر اخذنا مما في الفتاوى الصغرى اقول ذكر
 في البحر ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح
 الاصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت في تقرير الفرائش مصلحة قلت يمكن خدمة
 المسجد بدون تقريره بان يستأجر خادما للمتولى فرائشاه والمنوع تقريره في وظيفة تكون حقاله ولذا صرح
 قاضيهان بان للمتولى ان يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية
 الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحومة المرتبات بالاقاقف بالاولى اه كالم
 البحر قد بر ثم هذا كله في غير اوقاف المولى والامراء لانه لا يراعى شروطها كما مر تقريره عن المولى ابي
 السعود * (سئل) * فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجهه في نفسه وظائف وشروط توجيهها
 وتقريرها للمتولى الوقف وعرضه اطرف الدولة العلية فقرر غزيرة عن وظيفة له وهو بوجوب تقرير قاض
 وبراءة عكسية فوجهها متولى الوقف المشروط له ذلك لئلا يكره عرض بذلك للدولة العلية فوجهها
 السلطان عز نصره لكرام المزمور وصدرا مر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية
 المرفوعة فقام عمر وبعارض بكرافي ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضته في ذلك وهل يتوجه
 المتولى والامر الشريف السلطاني * (الجواب) * نعم اقول ومثله في الخيرية حيث مثل في واقف نص
 في كتاب وقعه على ان تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب ولاية القاضي في تقرير
 الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم اه
 * (سئل) * فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف اجداده ففرغ عن النظر في مرض موته امر والمستحق
 في الوقف الامل لذلك لدى قاض قزوه في ذلك قام بعض المستحقين الا ان يعارض عمرافي ذلك انه قرر
 في الوظيفة عن محلول زيد بدوفاته فهل يتقدم انفويض ويمنع المعارض * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * فيما اذا وقف زيد السلطان ببلدة كذا انعقارات له بعضها في بادية المزبورة وبعضها
 في دمشق وشروط التولية على الجميع لذريته ولو كذلك واحدا بعد واحد ومن عادت منهم انهم يقيمون
 مقامهم رجلا في تولية الوقف الكش بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد ان ينهوا ويعرضوا امرهم لحضرة
 السلطان عز نصره وولته وامنه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بوجوب براءة شريفة للمتولى وقف دمشق
 رجل بوجوب براءة سلمانية بمرض متولى الوقف الذي هو من ذرية لواقف المقيم في تلك البادية وقرره
 قاضي القضاة بدمشق على ما ذكر لثلاث تعطل امور الواقف وصار الرجل يباشر امور الوقف بدمشق بما فيه
 الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك * (الجواب) * نعم لان الناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة
 وحيث عرض المتولى المشروط له النظر للسلطان دام ملكه ان يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف
 الذي بدمشق فأقامه السلطان عز نصره فقدمت ارم متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط
 له بدلالة الاقتضاء وهي جليل غير المنطوق منطوقا تحججا للسلام وصوناه عن الالقاء فيه كون
 عرض المتولى المشروط له ذلك كأنه قال وكالتك في اقامته عنى في ذلك وقد مثل صدر الشريعة
 في التوضيح للاقتضاء بخواتم عبدك عنى بألف فصار كأنه قال بع عبدك منى بألف وكن وكيل
 في الائتاف فتصرف المتولى المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي في ذلك لكون الناظر غائباصونا
 للوقف عن الضياع قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم

مطلب
تصرف القاضي في الاوقاف
مقيدا بالمصلحة

مطلب
للمتولى ان يستأجر خادما للمجدد

مطلب
يحل بتوجيه المتولى المشروط
له ذلك دون توجيه القاضي

مطلب
ولاية القاضي في تقرير
الوظائف متأخرة عن الناظر
المشروطه بالتقرير من الواقف

مطلب
يقدم انفويض الناظر في مرض
موته عن تقرير القاضي

مطلب
للمتولى الغائب ان يقيم رجلا
مقامه

مطلب
في دلالة الاقتضاء

مطلب
يقيم القاضي رجلا قام الناظر
الغائب الى حضوره

فإذا قدم ترد إليه اه والله سبحانه أعلم * (سئـل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل
 مباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر مباشر فهل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبه ناظره
 الى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المتسام هو مقامه * (الجواب) * نعم والمأله
 في الخيرية من الوقف، فقلع عن الاسعاف * (سئـل) * فيما اذا صدق ناظر الوقف رجل بشئ
 على الوقف وأقر له به هل يكون اقراره صحيحاً أولاً * (الجواب) * اقراره على الوقف غير صحيح
 قال في دعوى البرازية لا ينفذ اقرار المتولي على الوقف اه وفي الفصل السابع من العمادية اقرار
 المتولي على الوقف لا يصح اه ومثله في جامع الفصولين وفي فتاوى الحنابلة من الاجارة والتصادق
 غير صحيح لانه اقراره على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اه وفي الفتاوى الخيرية من
 الوقف تكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اه * (سئـل) * فيما اذا أقر الناظر انه مواسل
 من زيد بأجرة دار الوقف المجارية في نواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يؤخذ باقراره * (الجواب) *
 نعم * (سئـل) * فيما اذا أقر ناظر وقف أهلي فمحصر ربه فيه وفي جماعة من ذرية الواقف أن عند
 الاجنبية تستحق من ربه في كل سنة كذا من الدراهم وانها من أهل الوقف وهم يتكرون ذلك فهل اقرار
 الناظر لا يسرى على الجماعة وليس له اقتطاع شئ عليهم من استحقاقهم من ربح الوقف بدون وجه شرعي
 * (الجواب) * نعم (سئـل) فيما اذا ادعى متولى وقف بره على زيد متولى وقف بر آخر
 وقفه عمرو بأن وقف عمرو جار في وقف البر المزبور فأقر زيد بدعوى المدعى فهل يكون غير صحيح
 * (الجواب) * نعم * (سئـل) * فيما اذا أقر ناظر وقف أهلي بأن مستأجر حائز الوقف يستحق
 على الحائز المزبور مبلغاً معلوماً من الدراهم صرفه في تعمرها وليثبت ذلك بالوجه الشرعي فهل يكون
 اقراره على الوقف غير صحيح * (الجواب) * نعم والمأله في العمادية * (سئـل) * فيما اذا
 أقر المتروك له النظر في الوقف أن فلان يصدقه دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحاً
 * (الجواب) * نعم قال في التوير من كتاب الاقرار المشروط له الربح أنه يستحقه فلان دونه صح
 ولو جده لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وذكره في الاشباه في مواضع اقول ومتر الكلام
 مستوفى على هذه المسألة في الباب الثاني * (سئـل) * فيما اذا رفق زيد داره على نفسه ثم على
 بناته الاربع ثم وشرط النظر لنفسه ايام حياته ثم تصادق مع أخويه على ان مسكاهم بما فيها
 مشترك بينهم أثلاثاً ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه انخذ حصتها من المسكن بمقتضى المصادقة
 لذكورة واقراء أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من اعيانه غير صحيح
 * (الجواب) * نعم * (سئـل) * فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم
 عن ولد أو سفل منه انتقل نصيبه من ربح الوقف الى ولده أو الاسفل منه واعترف ناظر الوقف بذلك
 وتصرف النصار والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر ما اعترف ان الواقف شرط ذلك فهل يؤخذ
 باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره * (الجواب) * نعم يؤخذ باقراره الموافق لشرط الواقف
 ولا عبرة لانكاره * (سئـل) * فيما اذا شرط واقف وقف أهلي نظره وقفه للارشد فالارشد من
 الموقوف عليهم يتولى الارشد منهم نظره الوقف وثبت ارشديه بالوجه الشرعي ثم فرغ في صحته عن
 وظيفة النظر لمزبور بعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عاماً فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح
 * (الجواب) * نعم في رجل آل اليه النظر الشرعي على وقف جده وقضى مغت قوته عن التحدث على
 الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاجد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بقبه حياته أم لا وهل له
 ان ينزل لاجد عن النظر أم لا * (الجواب) * لا شئ الاسلام الكمال القادري نعم له أن يستقيد

مطلب
 اذا غاب الناظر فلقاضي
 اقامة قيم عنه
 مطلب
 اقرار الناظر على الوقف
 وتكوله لا يصح
 مطلب
 اقرار الناظر وانته مواسل
 بالاجرة يؤخذ باقراره
 مطلب
 اقرار الناظر ان هذه الاجنبية
 تستحق كذا وكذبه المستحقون
 لا يسرى عليهم
 مطلب
 اقرار الناظر بان الوقف جار
 في وقف آخر باطل
 مطلب
 اقرار الناظر بان المستأجر
 يستحق على الحائز كذا باطل
 مطلب
 اقرار الناظر المشروط ان فلان
 يستحق النظر صحيح
 مطلب
 اقرار الناظر على الوقف بعين
 من اعيانه غير صحيح
 مطلب
 يعمل باقرار الناظر الموافق
 لشرط الواقف
 مطلب
 اذا فرغ الثابت الارشديه
 في صحته من وظيفة النظر
 لغيره لا يصح

من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينزل ووافق شيخ الاسلام
 الحنبلي والدميري المالكي والخنفي فتساوى الطرابلسي من الوقف بجمع شهاب الدين احمد الشهرير
 بالشابي اقول وفي الاستماعية جوابا عن سؤال نظير سؤالنا المذكور وفيه اشتراط الارشدية مانسه
 اذ لم تكن المرأة المفروغ لها مصادلة لاراة الفمارة في الارشدية وفي كونها من ذرية الوقف لا يصح
 فراغها لها ولا تعيرها في النظر وان عزت نفسها لم تنزل ولم يطالب بعد العزل اه ومقتضاه
 ان المفروغ له لو ساوى الفارغ في الارشدية وفي كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم قول هذا الباب
 عن البرازية والمنظومة المحيية وغيرهما ان الناظر انما يصح تفويضه في مرض الموت واما في الحياة فلا الا
 اذا شرط له الواقف ذلك فماتل ثم نقل المؤاف عن الفتاوى الرحيمية مانسه سبب فيما لو شرط الواقف
 النظر لنفسه ثم من بعده للارشدة من الموقوف عليهم ومات فتمت القاضى احدثهم ناظرا والحالة انه صي
 والارشدة فهم امرأه هل تستحق النظر الا ان دونه اولاجاب حيث انتظم فعل التفضيل المعترف بلام
 الجنس الذكر والانثى الواحد والتعدد كما هو ظاهر واقفي به شمل المرأة الرشيدة فتستحق النظر وحدها
 ان لم يساوها احد في الرشدة المذكور او مع والرشدة المذكور في القرآن العظيم كونه مصليا في ماله
 فتط كما نصوا عليه في كتاب الحجر واما في الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو
 حسن التصرف اه ولا يخفى ان الرشدة بالمعنى الاجير يتل في الضمي بخلاف المرأة والحالة هذه والله
 اعلم اه * (سئل) * فيما اذا ثبت زيد في وجه عمرو انه ارشدة منه في نظرا رفاق اجدادهما بالبينة
 الشرعية انزكاة وقر في النظر عن رفع عمره بعد اعترافهما بشرط لواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو الا ان
 ارشدة من زيد فهل تقبل بيئته ام لا * (الجواب) * حيث اتت ارشديته في وجه المدعى بالبينة لمزكاة
 وحكم له بها وقر في ذلك ولم يصدر منه بعد ما يوجب عزله بحكم بيئته عالم بوجود الميزيل ولا تقبل بيئته
 المدعى بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعدده قال في الاشياء من القضاء المقضى
 عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يبيته الا اذا ادعى تالي المالك من المدعى او الناتج اذ برهن على ابطال
 القضاء كما ذكره العمادى اه وفيه ايضا منه اي بيئته سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى اه وفي الكافي
 الشهادة اذا اشهدت تقضى قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تقضى ولا تعاد
 وفي حاوى السيوطى من الوقف لو شرط الواقف بصيغة اقبل التفضيل كالاصلح والارشدة وثبتت الارشدية
 والاصحية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار اصلح او ارشدة لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه
 هذا الوصف في الابتداء لا في الاثنا والام يستقر نظر لاحد اه اقول تقدمت عبارة السيوطى بأبسط
 من ذلك اول هذا الباب وكتبتا عقبها عن البحر والخصاف والتاريخانية انه اذا صلح المفضل افضل
 تنتقل الولاية اليه وكان المؤف لم ير النقل في مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير ومعلوم ان مذهبها
 لا يقضى على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعل انه يلزم على ما مر من مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص
 الشارع فيما لو ثبتت امرأة مثلا ارشدية على صبي ثم بلغ الذي وصار عالما عارفا بأمر الواقف يباشرها بنفسه
 قادر على تحصيل غلته وتايدنا افضل منها من كل جهة فكيف يقال انها احق منه ولا تنزل واما كونه
 صارمة فضا عليه في حادثة فجاوبه ان هذه حادثة اخرى لانه قضى عليه في حاله بعجزه وعدم رشده وهذه
 حادثة اخرى على ان ما عزاه الى حاوى السيوطى قد اعتمد خلافه لالامة ابن حجر كما رأيت في فتاويه تابعها
 في ذلك للروايات من انتم ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا قال لو شهدت بيئته بأرشدية زيد
 ثم اراد آخر ان يثبت ارشديته فان كان قبل الحكم اوبعد وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما
 تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان حال فتقضى المذهب انه يحكم بالثانية ان صرح

مطلب
 المشروط له النظر ولو عزل
 نفسه لم ينزل
 مطالب
 المرأة اذا كانت رشيدة اولى
 من الصبي
 مطلب
 معنى الرشدة في الوقف صلاح
 المال وهو حسن التصرف
 مطالب
 فيما اذا ثبت زيد انه ارشدة
 من عمرو ثم ادعى عمرو انه
 ارشدة منه
 مطلب
 المقضى عليه في حادثة لا تسمع
 دعواه ولا يبيته الخ
 مطالب
 اي بيئته سبقت وقضى بها
 لم تقبل الاخرى
 مطالب
 فيما اذا ثبت الارشدية ثم صار
 غيره ارشدة منه

ان هذا امر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبننا انه ان كان قبل المحكم وشهدت كل
من البيتين بأن صاحبها ارشد اشتركا لان افضل التفصيل ينتظم الواحد والاكثر كما تروان كان
بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا ان البيتين اذا تعارضتا وسبق الحكم بأحدهما لغت الثانية وأما
اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بأن صاحبها بصارا لان ارشد من الاول فتقبل وهو المراد
من كلام ائمتنا فاعتنم هذا التحرير المفرد * (سئل) * فيما اذا كان لزيد وظيفة اذان في جامع كذا
بالمال من المعلوم المعين من وقف الجامع بموجب تقرر قاض شرعي ففرغ عنها ليدى قاض شرعي
لاخوين قررهما فيها وأعطاهما حجة تقرر وباشراهما مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها
زاعما ان زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلها ليدى جماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعي
فهل يعتبر الفراغ الصادر للاخوين فقط * (الجواب) * العبرة للفراغ الصادر من زيد
للاخوين المذكورين بين يدي القاضي الذي قررهما في ذلك دون ما يرضعه عمرو من الفراغ المذكور
قال في الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط مانصه وهما ان من اسقط حقه من
وظيفة لا يسقط وكذلك من فرغ عن وظيفة ولم يكن بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه
أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك اه وتقل
ذلك السيد احمد في حواشي الاشباه وأفتى بذلك الخبير الرملي * (سئل) * فيما اذا كان على
زيد تيمار بفرغ عنه لعمرو مبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل
فراغه وقرره وأبقاه على تيماره كما كان يريد عمرو والآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذي دفعه له
فهل يسوغ لعمرو ذلك * (الجواب) * نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور في مقابلة التيمار
المنزول ولم يقبل السلطان عز نصدده فراغه وأبقاها عليه والمسألة في الخيرية من الوقف في مواضع ثم قال
فيها لان مجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشى أقول ظاهر تقييد المؤلف
الرجوع بالخيرية المذكورة انه ليس للرجوع لوقبل السلطان فراغه وقره وحاصل ما ذكره السيد احمد
المجوى محشى الاشباه ان بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوة وأن العلامة نور
الدين عليا المقدسي في شرحه على نظم الصكوك استخراج حجة ذلك من قرعه ذكره السرخسي في مبسوطه
وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملي عن والده انه أفتى بحجة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى
الخيرية انه لا يجمع واقفي به مرارا قال لان التائل بجوارزه بناء على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم
اعتباره وقد قال العلامة المقدسي أي في حاشيته على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن
الوظائف لانه حتى مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاقتياض عن حق الشفعة اه وأما اذا جعله من باب
المجازاة على الصنيع او المحقة ابراء عام أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اه مافي الخيرية من الوقف
ملخصا ثم ذكر فيها أول كتاب الصلح فرعا عن البرزية وغيرها وقال عقبه فهنا صريح في عدم جواز النزول
عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخورأيت بخط بعض
العلماء عن فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مفتي السلطنة ما يوافق ونصه بالتركية (زيد برجاه عدة
خطيب أولان عمروه خطا تي كندويد فراغ ايتك ايتون ايكيز غروش ويروب عمرو دخی خطا تي زيد
فارغ ايلسه زيد مبلغ مزبوري عمروه من استرداده قادر اولورمى الجواب اولوراه * (سئل) * فيما
اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بموض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم أبرأ زيدا ابراء عاما
لدى بيته شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو الرجوع ببديل الفراغ على زيد متللا به عدم محي ابراءه له
بها وان الغير أخذها فهل اذا ثبت ابراء لعام المذكور ليس لعمرو ذلك * (الجواب) * نعم

مطلب
لا عبرة للفراغ بلا تقرر قاض

مطلب
من اسقط حقه من وظيفة
لم يسقط وكذلك من فرغ عنها
عند غير قاض

مطلب
له الرجوع ببديل الفراغ
اذا لم يقبل السلطان

مطلب
في حكم الاعتياض بالمال
عن الوظائف والتيمارات

مطلب
بديل الفراغ لوجه له الدافع
من المجازاة أو ابراء منه
لا يرجع به

مطلب
لا يرجع له ببديل الفراغ بعد
البراءة وان لم تجبه ابراء
الوظيفية

* (سئل) * فيما اذا فرغ زيد لهر وعن عذامته معلومة في جوامك العسكريين بغير عوض واجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكافون عمرا بلاوجه شرعى ان يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثامنة فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعى * (الجواب) * حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك * (سئل) * في ناظر شرعى على وقف اهلى ساقر من دمشق بعد ان وكل رجلا من مستحقى الوقف اعلالا لقيام عنه بمصالحه وكالة شرعية عاقبة ائتمتها نفس الوكيل عنه بموجب جهة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وانهى اليه ان وظيفة الناظر المزبورة شاغرة عن مباشرتها شرعا وطالب منه ان يقرره فيها اشغورها فقررته فيها بناء على انها له المخالف لما في نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم * (الجواب) * لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما وانهى هو الوكيل على انه مجرد السفر لا تصير شاغرة وحيث قد لا يقرر بالمبنى على الانتهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعى * (سئل) * فيما اذا كان زيد ذنبا وكاسا في مسجد قريظة فأقام عمرا ثمانية في ذلك مدة معلومة وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرها عمرو في المدة المزبورة ويريد مطالته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وقد قلنا في البحر والخير اقول ذكر العلامة البيهقي عن المفتي ابي السعود ان الاستنابة تصح فيما يقبها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبها كطلب العلم واقرانه وذلك بشرط العذر الشرعى وكون النائب مثل الاصيل او خيرا منه ثم تصح الى زوال العذر خلا ان العلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه شئ الا ان يتبرع به النائب عن طيب نفس ورضى كامل لا يحوم حوله شئ من الخوف والحياء اه واقوه البيهقي والذى حرره في البحر ان النائب لا يستحق من الوقف شئ الا ان الاستحقة اى بالتقرير ولو يوجد يستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيئا فالظاهر انه يستحقه لانها اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وشرح الخراف بأن للقيم ان يوكل وكيله ليقوم بتمامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاعراف اه وبهذا افتى الخبير الرملى ولعل محل ما مر عن المفتي ابي السعود ما اذا انا لم يعين له اجرة ولم يعمل الاصيل اكثر السنة لان المقرر في الوظيفة قد اقامه مقامه فيستحق معلومه كما لم يقرر في الامم التي تختلف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه فليس له ان يزيد من ذلك فيما لم يتم لا يخفى ان هذا كله اذا كانت الاستنابة بمذشرعى والا فلا يستحق شيئا وليس من العذر عدم اهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يتبع تدبيره فيها فلا يستحق شيئا كما حرره في اواخر القرن الثالث من الاشياء وحيث فلا تصح انابة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا ورايت سوء الا اجاب عنه المؤلف تبعا لمجده ولم يثبت في الفتاوى وقد رأيت في مجموعة منسلا على التركا في امين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان المؤذن في جامع مرتبات في اوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة ادعية مباشرتها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان والادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عني عنه الجواب كما به جدى المرحوم اجاب والله الموفق للاصواب كتبه مفتي دمشق الشام الفقيه رحامدين على بن عبد الرحمن العمادى المذكور عفا الله عنهم آمين واجاب مولانا حامدا فسدنى عن سؤال طبق سؤال جسد المرقوم اعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون لمباشرة ما يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى اعلم اه مارأيت بخط منلا على * (سئل) * فيما اذا كان لاجون وظيفة عمل معلومة في جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب

مطلب
فرغ بلا عوض عن عثامنة
ثم مات ليس لورثته اخذه

مطلب
لا تصير الوظيفة شاغرة مع
التوكيل

مطلب
التقرير بالمبنى على الانتهاء
المخالف غير معتبر

مطلب
في الاستنابة في الوظائف
بالاجرة

مطلب
هل يكون المعلوم بتمامه
لنائب ام للاصيل

مطلب
اذا شرطت المرتبات للمؤذنين
المباشرين فلا شئ للاصلاء

تقرر انقاضى العام في البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران لها ومتصرفان
بها وبعدها بموهابة بضائه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية
من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الا ان رجل قام بمعارضتهما في الوظيفة ويكلفهما الاظهار براءة
تشهد لهم بان ذلك زاعما انه لا يكفي تقرير قاضى البلدة فهل يكفي ويمنع من معارضتهما * (الجواب) *
حيث كان المتصرف كما ذكره معهما تقرير شرعى يمنع المتولى المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعى
* (سئل) * في وظيفة معلومة في وقف وجهها السلطان اعز الله انصاره بمجاعة معروفين بنى القدسي
بموجب براءة شريفة سلطانية ودفاتر حاقيات فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم
* (الجواب) * حيث لم يبين احدانهم في مشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم * (سئل) *
فيما اذا كان زيدا مشد مسك في ارض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لاهن ولد فهل
دفع ارض الوقف مقروض الى متولياها وارض الوقف لا تورث * (الجواب) * نعم كما اجاب بذلك
في الخيرية من الوقف * (سئل) * فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فان الصبي المذكور
وقر قاضى البلدة الغير المفوض له التوجيه اخويه الصغيرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية
بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل مستحق من اهل العلم والصلاح
قام الا ان ولئى الصغيرين يعارض الرجل المذكور في ذلك متمسكا بمجرتة تقرير القاضى المزبور فهل يعمل
بتوجيه السلطان عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الرحيمية
سئل عن خليلي فرغ من وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضى مصر القاهرة ووجهها
قاضى مصر الى المرفوع له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه اجاب حيث لم يكن قاضى مصر مشروطا له
ذلك ولا في ولايته ما هو رايه لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه في غيبة قاضى
يملك التوجيه لذلك اه * (سئل) * في ذى وظيفة في مدرسة يكلف متولياها فمع معلوم وظيفته
من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولى بذلك ولا يلزمه
والقول له بعينه في ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا وقعت هند دارها على خطيب جامع
معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدي ثوابه لها ثم على جهة بر متصلة
ثم ماتت وصار اخوه الناظر على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا وامامها بالجامع وتنازل من ربيع الوقف
من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة والمحطابة عدة سنين حتى مات الناظر
وصار ابن اخيه ناظرا مكانه واهتمت من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والمحطابة من ربيع الوقف
بلا وجه شرعى فهل يؤمر بدفع ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل يريد الدعوى على
متولى وقف بر بانه مقرر من القاضى في وظيفة بوابة في لوقف المزبور وهضت مدة تزيد على ثلاث
وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعى وهما في بلدة واحدة ولم يسبق له في هذه المدة تصرف
في الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه * (الجواب) * حيث لم يسبق له تصرف في ذلك وهضت المدة
المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه اقول دعواه بالوظيفة حتى في المنى دعوى باستحقاق
معلومها من ربيع الوقف وقد مر في الباب الثاني ان دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل
* (سئل) * في مسجد له امام ومؤذن وفراس لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير
ضرورى والغلة لا تفي بالكل واذا قطع على اندكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم
ولحقون بالعمارة * (الجواب) * نعم اقول مرة ام الكلام على ذلك في الباب الثاني * (سئل) *
في الناظر المباشر هل يكون من ارباب الشعائر التي تقدم بعد العمارة * (الجواب) * نعم كما في الخبر

مطلب
يكفي التصرف القديم في
الوظيفة ولا يكلف الى اظهار
برائة
مطلب
وجه السلطان الوظيفة لبني
فلان اشترك فيها جميعهم
مطلب
اذا مات من له مشد المسك
لا عن ولد قد دفع ارض
الوقف مفوض الى متولياها
مطلب
يعمل بتوجيه السلطان
دون القاضى الغير المفوض
له التوجيه
مطلب
ليس لذى وظيفة طالب
معلومه من مال المتولى قبل
حصول الغلة والقول للمتولى
بعينه
مطلب
يلزم الناظر دفع ما يخص
يدا من جهة الامامة والمحطابة
من ربيع الوقف
مطلب
دعوى صاحب الوظيفة بعد
ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع
مطلب
لا يقطع على ارباب الشعائر
ولحقون بالعمارة
مطلب
الناظر المباشر من ارباب
الشعائر

وشرحي العلائق * (سئل) في ناظر وقف أهلي قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة
 كذا ويريد أن يذخرها للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحق الوقف استحقاقهم منها
 فكيف المحكم * (الجواب) * حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشترط الواقف
 تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس لناظر أن يذخرها شيئا عند عدم الاحتياج للعمارة
 كما صرح بذلك في الأشباه في أوامر كتاب الوقف * (سئل) * فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة
 الضرورية هل يضمن وإذا قلتم بالضمن هل له الرجوع على المستحقين * (الجواب) * قد أجاب الخبير
 الرملي رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليد صورته سئل فيما إذا صرف المتولى إلى المستحقين وأخر العمارة
 الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضررين
 قال في الحاشية إذا اجتمع من غلة الأرض في يد القيم فظهر له وجهه من وجوه البر والوقف محتاج إلى
 الإصلاح والعمارة أيضا يخاف التيمم لو صرف الغلة إلى العمارة يفوت ذلك البر فإنه يتظر أنه إن لم يكن
 في تأخير المرممة إلى الغلة الثانية ضررين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر ويؤخر المرممة
 إلى الغلة الثانية وإن كان في تأخير المرممة ضررين فإنه يصرف الغلة إلى المرممة فإن فضل شيء يصرف إلى
 ذلك البر قال في البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة إلى الغلة الثانية إذا لم يخف
 ضررين فإذا ترددنا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت
 الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعذمه فإنه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف
 في ذلك من قائل بعدم الرجوع مطلقا وهو لا يصح على إطلاقه ومن قائل بفتح الرجوع عليهم مادام
 المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال أنه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لأنه ما دفعه
 على وجه الهبة وإنما دفعه على أنه حق المدفوع إليه وهذا أصح الوجوه ففي شرح النظم الوهابي الشيخ
 الاسلام عبد البر أن من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
 القابض أو قد صرح جوابا من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع
 بدله والله أعلم ما في الخبرية قلت وقد ألفت في ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية
 عبد الله أفندي سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين * في مسألة الرجوع على المستحقين * فراجعها
 ان شئت فأنها مفيدة اه كلام المؤلف أقول وفي عبارة الخبرية اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة
 ما إذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصارضا مناهل يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم
 فقال في البحر بحثا ينبغي أن لا يرجع وقال في النهي يرجع لوقائما لا هالكا لأنه هبة وقال القديمي
 في شرح الكنتري ينبغي أن يرجع أي ماله لأنه لم يدفعه بمرءة فصار كما لو دفع لزوجه نفقة لا تستحقها
 بنسوزا وغيره له الرجوع عليها وهذا الذي حقه الخبير الرملي في حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ
 أنه إذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فإن كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد
 وإن كانت ضرورية يضمن مادفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي ترجيحه الأخير
 إذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهي كسألة الزوجة المذكورة ولذا رجح الرملي في الحواشي
 والله أعلم * (سئل) * في متولى وقف عمره ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقطع عمارة فهل
 يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم في الغلة إلا بعد
 أداء الدين أم لا * (الجواب) * يضمن المتولى ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج
 إليها والله أعلم كنهه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عني عنه إذ لا حق لهم في الغلة زمن الاحتياج
 إلى العمارة كما في الأشباه من الوقف قوله أعطى المستحقين نصيبهم أي سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة

مطلب
 ليس لناظر أن يذخر الغلة
 للعمارة عند عدم الاحتياج

مطلب
 فيمن دفع للمستحقين وأخر
 العمارة الضرورية هل
 يضمن وهل يرجع عليهم

مطلب
 من دفع شيئا ليس بواجب
 فله استرداده

مطلب
 إذا صرف المتولى الغلة إلى
 المستحقين وعلى الوقف دين
 ضمن إذ لا حق لهم في الغلة
 إلا بعد أداء الدين
 قوله أحمد المفتي هو المهمندازي
 الحاشي اه منه

الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لاحق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لاحق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصداقة بخلافة وبدون الصرف اعمارة يفوت ذلك بخراجه فاذا لم يخف هلاكه خوفا يبيدنا ساغ الصرف الى المستحقين قطعا من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤالاتي رحمه الله تعالى اقول مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فاجره الناظر عقار الوقف بأجرة اذن له باقطةاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقى الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا انه لا يجوز له قبض شيء من الاجرة لدفعها للمستحقين وانه يضمن ذلك بل عليه ان يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى يتخلص رتبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة ويؤاقره ما في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في دار وقف عليها مبلغ مرصد جماعة صرف في عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير ويريد الناظر ان يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها ويقطع على المستحقين والمبتحقون بظالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذي عليها مقدم على الدفع للمستحقين اجاب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اه فليتأمل فيما هو الشائع في زماننا فان ذلك يفيد انه ليس للناظر دفع شيء للمستحقين حتى يتضى جميع الدين ثم رأيت ايضا ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا منلا على التركا في بخره ونصه في ناظر وقف ولا حد مستحقه على رتبة ذلك الوقف مبلغ مترتب نصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعى عليه بعض المستحقين بان ذلك الصرف لم يصادف محلا يكون المستحقين لاحق لهم في الغلة مع وجود الدين فهو مترتب بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عندنا كم بانهم اذون له بالدفع من قبل قاض واحد والشهود يستحق ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه شهدا فرعه ولعود المنفعة عليه أم لا الجواب الوقف مادام محتاجا الى العمارة كان المتولى ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو امره القاضى كما في الاشياء فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه ككتبه الفقير محمد المقتى بمدينة حلب عني عنه اعني به المولى محمد أفندي الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره اه مارأيت منلا على رحمه الله تعالى (سئل) * فيما اذا قبض متولى وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعسومة ومات بجه لا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة اخرى تلى الاولى وطالبه ارباب وظئ الوقف بالمنكر لهم من جوامعهم عند المتولى المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة التالية للاولى ظانا لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشترط الوافق صرف ربيع سنة في سنة ولا نص عليه السلطان في قوابله ويريد الرجوع عليهم بنظر ما دفع لهم ومحاسبتهم به عما يستحقونه في السنة الثانية فهل للمتولى ذلك (الجواب) * نعم وللشيخ خير الدين في فتاويه كلام ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر دين انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه مادفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجهين ففي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه ديننا قبل ان خلافه رجح بما أدى ولو كان قد استهلكه رجح بدله اه وفي الخيرية أيضا لا يجوز صرف ربيع سنة في سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان في توليته كما في فتاوى الشلبي اه (سئل) * ام لا (اجاب) * نعم ثبت خيانتة بذلك ويجب ارجاعه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة

مطلب
فيما اذا كان على الدار
مرصد ودفع الناظر بعض
الاجرة للمستحقين

مطلب
التعمير ودفع المرصد مقدم
على الدفع للمستحقين

مطلب
فيما اذا دفع للمستحقين
عما قبضه الناظر الاول

مطلب
من ظن ان عليه ديننا قبل ان
خلافه رجح بما دفعه

مطلب
لا يجوز صرف ربيع سنة
في سنة الخ

مطلب
امتناعه من التعمير خيانة
وعزل الخائن واجب

مطلبه
 أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم
 أنفق مثلها في الوقف يرى
 مطلبه
 يفسق الناظر بتقديم
 الصرف على العمارة الخ
 مطلبه
 إذا صار الناظر فاسقا لا يتقبل
 قوله الأبيته
 مطلبه
 إذا ثبتت خيانتة في وقف
 هل يعزل من الأوقاف
 مطلبه
 إذا باع الناظر عتار الوقف
 يعزل أو يرضم إليه ثقة
 مطلبه
 إذا ادعى الناظر أن دار
 الوقف ملكه يعزل
 مطلبه
 إذا قطع الناظر أشجار الوقف
 الغير اليابسة يستحق العزل
 مطلبه
 الناظر بالشرط إذا ثبتت
 خيانتة في مال الوقف يعزل
 وينصب أمين
 مطلبه
 إذا أضاف الناظر مال الوقف
 فله حكم محاسبته
 مطلبه
 إذا شرط الواقف الولاية لنفسه
 وهو غير مأمون فلا يقاضى
 عزله
 مطلبه
 عزل المتولى الخائن واجب
 قبل القاضي

وصرح في البرازية بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه فتساوى الخيرية ولو أنفق المتولى دراهم الوقف
 في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لأنه أدى الواجب إلى محله وهو صرفه ولو باع
 بمثل ما أنفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي لأنه صار مستهجا كما فلو أراد أن يبرأ
 من الضمان ينفق ذلك كله في عمارة الوقف بحيث يحيط السرخسي من باب تصرف المتولى في الوقف وفي فتاوى
 الشلبي من ثناء كتاب الوقف جوابا عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتماديه على عدم العمارة
 وتقديمه الصرف عليها وتهاونه في استخلاص الربيع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه
 دون مستحق الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا
 لا يقبل قوله فيما صرفه الأبيته ويرجع عليه بما صرفه مخالفا للشرط الواقف والله أعلم اهـ (سئل)
 من قاضي الشام سنة ١١٤٤ في ناظر على أوقاف ثبتت خيانتة في وقف منها فهل يعزل عن الكل
 * (الجواب) * ما وجدنا إلا أن تقلا في ذلك لكنهم قالوا إذا ثبتت الخيانة فقد ارتفعت الأمانة ونقل
 في الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يولي إلا أمين قادر بنفسه أو نائبه لأن الولاية مقيدة بشرط
 النظر وإيسر من النظر قولية الخائن لأنه يحمل المقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحمل به
 ويستوى فيها الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في القذف إذا تاب لأنه أمين اهـ والله
 سبحانه أعلم أقول ثم رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر في كتابه الشهادة عند الكلام على شهادة
 العدو وأن الفسق لا يتجزأ تقلا عن خط شيخ مشايخنا نلا على التركاني ما نصه قوله فإن الفسق لا يتجزأ
 الخ هل يقاس على هذا الناظر إذا كان ناظرا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانتة في واحد منها
 فهل يسرى فسقه في كلها فيعزل مقتضى قوله أن الفسق لا يتجزأ السريان ثم رأيت والله الحمد بعد مدة
 التصريح بذلك في فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود العمادى المفسر ونصه في فتاويه من كتاب الوقف
 في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانتة في بعض من الأوقاف هل يلزم عزله من الكل أولا الجواب
 لا يلزم ذلك البتة اهـ بحرفه اهـ * (سئل) * في ناظر وقف باع بعض عقار الوقف من آخر وسلم
 من المشتري عالما بكونه وقفا فهل إذا ثبت ذلك عليه يكتفون خيانتة منه يعزل بها * (الجواب) *
 نعم يعزل أو يرضم إليه ثقة كما في البحر والتقنية وغيرهما * (سئل) * في ناظر وقف أهلى أتكبر جريان دار
 معلومة في الوقف أنها لا وقف وادعى أنها ملكه فهل إذا ثبت الوقف وانكاره له بصير بذلك خائنا
 ويخرج الوقف من يده * (الجواب) * نعم قال في الاسعاف من فصل انكار المتولى الوقف لو أنكر المتولى
 الوقف وادعى أنه ملكه بصير غاصباله ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار اهـ ومثله أفتى
 العلامة ابن نجيم كما في فتاويه من الوقف * (سئل) * في ناظر وقف قطع أشجار بستان الوقف البالغة
 الغير الشالية ولا اليابسة وباعها بالأوجه شرعى فهل إذا ثبت ذلك عليه بالأوجه الشرعى يستحق العزل
 * (الجواب) * نعم وأفتى الشيخ اسماعيل بمثل ذلك (بروقفتك شروطيه او زره وتوليسى زيدك مال
 وقفه خيانتى ثابتة ارسه حاكم زيد عزل ايدوب برينه برمتدين كسته بي متولى نصب ايتمكه قادر
 اولورمى الجواب اولور (على افندى) بروفتك وتوليسى زيدك مال وقفه خيانتى احتمالى اولمغه حاكم
 محاسبه سنى كورمه كه قادر اولورمى الجواب اولور (على افندى) ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان
 الواقف غير مأمون على الوقف فلا يقاضى أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كماله أن يعزل الوصى وكذا
 إذا شرط أن ليس له سلطان ولا للقاضى أن يخرجها من يده ويوليها غيره لا يشرط مخالف للشرع فيبطل
 هداية من الوقف واستيفيد منه أن للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف بالطريق الاولى وصرح
 في البرازية أن عزل القاضي المتولى الخائن واجب عليه من وقف البحر في شرح قوله وينزع لو خائنا

مطلب اذا اجر من فاحش
 او من يخاف منه على الوقف
 فسخ القاضى العقود وعزل الخ
 مطالب اذا لم يراع شرط الواجب
 عزل
 مطالب المتولى لا ينزل بالحيثانية
 والتقصير بل يستحق العزل
 مطالب ينزل الناظر بالجنون
 المطبق اذا دام سنة
 مطالب لو طعن أهل الوقف
 في أمانة الناظر لا يخرج
 المحاكم بالحيثانية ظاهرة
 وان رأى ادخال غيره معه
 ادخله وأبق له معلوم الناظر
 مطالب اذا اذن لساكن
 ان يعمر الدار مع حصول
 مال في الوقف وبلاذن القاضى
 لا يصح
 مطالب استدان الناظر للوقف
 بلاذن القاضى لا يصح
 مطلب اذا اتفق من ماله
 في مهمات الوقف بعد الاشهاد
 واذن القاضى له الرجوع
 مطالب ادعى المتولى انه استدان
 باذن القاضى لا يقبل
 مطلب الاتفاق من ماله
 ليس باستدان
 مطلب الاستدانة مضمرة
 في القرض والذراء بالنسبة
 مطلب فيما اذا اذن لآخر
 في الدفع للمستحقين قبل
 مجي الغلة هل هو استدانة
 مطلب الناظر اذا عمر الوقف
 من مال نفسه ليرجع له الرجوع
 ديانة لكن لو ادعى لا يقبل
 مطلب اتفاق الناظر من
 ماله ليس من الاستدانة

وفي أوقاف الناصح الواقف أو المتولى إذا أجزى ما لا يتعاقب فيه أو من يخاف منه على الوقف فسخ القاضى
 العقود وأخرج القائم بالوقف عن الولاية إن لم يكن مأمونا فإن كان مأمونا فسخ العقود وقرره على الولاية
 يرى على الاشياء من القضاء قبيل من سعى في نقض ماله من جهته (فروع) * اذا لم يراع شرط الواقف
 فإنه ينزل وينزل القاضى وهذا إشارة الى أنه لا ينزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل متى وقف بتقليد
 القاضى امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليقم آخره مقامه فإنه لا ينزل بالحيثانية والتقصير
 بل يستحق العزل ولو امتنع المتولى عن تقاضى ما على المتقبلين زمانا فإنه يأثم فان هرب بعض المتقبلين
 لا يضمن المتولى الكفل من جواهر الفتاوى منع من آخر الوقف قال في القمع وينزل الناظر بالجنون المطبق
 اذا دام سنة فاذا عاد له عقبه عاد له النظر والظاهر ان هذا في المتروط له النظر اما منسوب القاضى
 فلا نهر ولو حل بالنظر آفة يمكنه معها الامروا النهى والاخذ والاعطاء فله الاجر والاقتلاجر له ولو طعن
 أهل الوقف في أمانته لا يخرج المحاكم بالحيثانية ظاهرة وان رأى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه
 باق له اسعاف من فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف (سئل) * في متولى وقف اذن لساكن
 دار من دوره ان يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف ومهما يصرفه فيها يتطعمه من اجرتها
 في المستقبل مع وجود مال حاصل في الوقف ويدون اذن من قاضى القضاء فهل تكون الاستدانة المزبورة
 غير جائزة (الجواب) * نعم ونقاه في البحر مفعلا (سئل) * فيما اذا استدان ناظر وقف من آخر
 مبلغ من الدراهم لاجل الوقف بلاذن القاضى ويريد اخذ من غلة الوقف فهل ليس له ذلك
 (الجواب) * نعم ولا يصح الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى اذا لم يشترط الواقف الناظر ذلك قال
 في البصر المدة في المذهب ان ماله منه بد لا يستدينه طلقا وان كان لا يذله فان كان بأمر القاضى جازوا الا لا
 اه (سئل) * فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة في مهمات الوقف ولو اراد
 الضرورية مصرف المثل حيث لا مال حاصل في الوقف بعد ما شهد عليه بيته شرعية انه صرف ذلك بنية
 الرجوع في مال الوقف عند حصوله وبعد اذن القاضى له بذلك وثبت صرفه واشهاده لدى حاكم شرعى
 فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف (الجواب) * نعم أقول قال في البحر المتولى لو ادعى انه استدان
 باذن القاضى هل يقبل قوله بلائذ الطاهر لا وان كان للمتولى مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة
 وهو ما قبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضى يحرم عليه ان يأخذ من الغلة
 لما أنه غير اذن متبرع وقد علمت مما تقدم اننا عن قاضيان أنه لو اتفق من ماله أو ادخل جده على
 في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها مضمرة في القرض والتمراها تسمية وعلى هذا فلوصرف
 المتولى للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لسكن قاضيان قيده بالاتفاق على المرمقة
 وقيده في جامع الفصولين بأن يشهد أنه اتفق ليرجع فوقع الاشتباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا
 وقع الاشتباه في زماننا في ناظر اذن لانسان في المصرف على المستحقين من ماله قبل مجي الغلة ليرجع به
 اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو انه كصرف الناظر
 عليهم من ماله نفسه فله الرجوع ان قلنا يرجعه اه أى ان قلنا يرجوعه في مسألة صرفه من ماله على
 المستحقين كفاي الاتفاق على المرمقة وكنت في حاشيتي على البحر في هذا المثل أقول في فتاوى المحامد
 مانصه الذى وقف عليه في كلام أصحابنا أن الناظر اذا اتفق من ماله نفسه على عمارة الوقف ليرجع
 في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من ان يشهد أنه اتفق ليرجع كفاي من
 جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضى أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والامساك لا باذن
 القاضى ولم يكف الاشهاد وحده حيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع أن يكون الصرف على المستحقين من ماله

مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف على المسحق لا تجوز وانما
 تجوز ما لا يبدل للوقف منه كالعارة وهذا ما ظهر اه كلام الحنفى والحاصل ان انفاق المتولى من
 ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضى لانها مخصصة في الاستقراض والشراء
 بالنسيئة وانما هو ان انفاق ما ذونه كان فاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى ايضا
 وتقدم اول الباب الثانى عن القنية ما حصله انه اذا عجز المستأجر باذن القيم يرجع عليه مطلق الا اذا
 كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستأجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اه فلم يقيد الرجوع
 باذن القاضى واقفى بما فى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كما رأيت فى فتاويه وكذا اقضى به
 العلامة الخبير الرملى حيث سئل فى عليه جارية فى وقف تهدمت فأذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها
 من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة لاوقف بعد منازعة الناظر له فالحكم فى ماله
 الذى صرفه بما ذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب
 الرجوع باتفاق اصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه
 قولين وعمارة ما ذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحامى الزاهدى بالرجوع
 وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اه فلم يقيد ايضا باذن القاضى
 مع تصريحه بما استطهرناه من ان فعل ما ذونه كعمارة وما ذالك الا لكون ذلك كاه ليس من الاستدانة
 كما قررناه ونظهر من ذلك انه اذا اذن للمستأجر بعمارة الدار الضرورية لىكون ما نفقه مرصدا على
 الدار وجهة الوقف يكتفى بذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا خلاف ما عليه أهل عصرنا
 ومن قبله فليتامل فى ذلك وفى الفتاوى الحنبلية سئل فيلوا اذن متولى الوقف للمستأجر فى الصرف
 على مرمته لىكون دينه على جهة الوقف فصرف ماله معلوم ثم أجره المتولى لاخر بعد انقضاء مدة
 المستأجر الاول فماب دينه فاعتذر المتولى بأنه لا مال للوقف تمتيد فأذن للمستأجر الثانى ان يدفع
 اليه دينه لىكون دينه على جهة الوقف كما كان للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستأجر الثانى الرجوع
 بمادفع للمستأجر الاول على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركته المتولى الاول
 وترجع ورثته على الثانى فى مال الوقف اجاب المصرح به ان الوقف لازمة له وان الاستدانة من القيم
 لا تثبت الدين فى الوقف اذا لازمة له ولا يثبت الدين الاعلى القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم
 مقامه فى الرجوع عليهم فى تركته الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اه
 ملخصا ومما يؤيد ذلك ايضا ما نقله المؤلف بقوله آجر منزل اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه
 وكان وقفه عليه والده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فانفق المستأجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات
 بأمر المؤجر فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستأجر لا المسمى وذلك للمؤجر
 يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستأجر اجر المنزل فى المدة التى كانت فى يده لا عبرة بما سمى من
 قليل الاجرى السنين الاول ويرجع المستأجر بالذى انفق فى غلة الوقف ان كافة للمؤجر ولاية فى الوقف والا
 فهو متوقف فيما انفق لا يرجع به لاعلى المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية صار وجود
 الامر كعدمه ولو انفق بدون امره لا يرجع على احد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة
 فى ناظر على مسجد والمسجد وقف فأذن الناظر محصرى ان يكسب والمسجد ويكون ثمن الحصر من ريع الوقف
 ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الآن ناظر والحال ان الناظر الاول لم يذم من ريع الوقف شيئا
 فهل يلزم الناظر الثانى تخليص حق المحصرى لان حقه معلق برىح الوقف أم يلزم الناظر الاول
 الجواب للشيخ ناصر الدين القافى يلزم الناظر الثانى تخليص حق المحصرى ودفعه له من ريع الوقف

مطلب
 الاستدانة للصرف على
 المستحقين لا تجوز

مطلب
 اذا عجز المستأجر باذن القيم
 يرجع عليه

مطلب
 عمارة ما ذون الناظر
 كعمارته

مطلب
 اذن للمستأجر بالعمارة ثم مات
 يرجع على ورثته وهم على
 الوقف

مطلب
 الرقبة لازمة له
 قوله فعلى المستأجر المثل
 أى لان الاجارة الطويلة
 الزائدة على سنة فاسدة
 اه منه

مطلب
 يرجع المستأجر من المتولى
 بما انفق به باذنه فى غلة
 الوقف

مطلب
 اذا انفق المستأجر من غير
 المتولى باذنه فلا يرجع له
 لاعلى المؤجر ولا فى غلة الوقف

مطلب
 اذن محصرى ان يكسب والمسجد
 وعزل يلزم الناظر الثانى
 دفعه من ريع الوقف

ولا يلزم ذلك الناظر الاقل حيث عزل ووافقه سيدي الجيد والشح تقي الدين الحنبلي تعهد به الله تعالى
 برحمته فتاوى الشلبي من الوقف اقول لکن قال في البرازية قيم المسجد اشترى شيئا مؤنة المسجد بلا
 اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اه قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي
 سواء كان انفق ليرجع اولا وسواء رفع الى القاضي اولا وسواء برهن على ذلك اولا وكفى البحر قبل ذلك
 عن الحمانية قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد
 وله ان ينفق على المرممة من ماله كالوصي في مال الصغير وان ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز
 وله ان يرجع في غلة الوقف اه وكتب الرملي في حاشيته قوله وفي الحمانية الخ اقول في فتاوى شيخنا
 الحانوتي اذا شهد عند الاتفاق انه انفق ليرجع على الوقف يرجع اه وسياق ذكروه متولا عن جامع
 الفصولين اه كلام الرملي فافاد حمل ذلك على ما اذالم يشهد وعبارة جامع الفصولين في الرابع والثلاثين
 قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا لا يوافق
 ما في البرازية ايضا من قوله قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي
 مع مال الميت ولا يكتفى لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له
 ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اه وعلى ذلك ايضا يحمل كلام البرازية السابق الا ان يدعى
 الفرق بين الشراء والاتفاق في المرممة فليتامل * (سئل) * في وقف برفيه وظائف ليست من الشعائر
 وهي مقررة على اربابها بما الهامن المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولى الوقف اجور عتاراته
 عن سنة اثنين واربعين ومائة والفسلفا وخاب ولم يدفع لارباب الوظائف شيئا من علائقهم عن السنة
 المذكورة وله وكيل في الضبط فقط يكافه ارباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة على الوقف لاجل
 دفع معاليهم اربقضا اجورا العقارات المذكورة سلفا عن سنة ثلاث واربعين ودفعها لهم بدون نص
 من السلطان في التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) *
 نعم وانما قد في لسؤال بأنها ليست من الشعائر لان الناظر في الشعائر يستدين في البحر لکن
 وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار ان له لا بد له من ذلك فيكون
 باذن القاضي فقط اولا الظاهر انه يستدين لهؤلاء باذن القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح
 المسجد الخ اه ولا يجوز صرف ربيع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف ان نص السلطان عليه في توليته صرح
 بالمسألة شيخنا الحنبلي في فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف * (سئل) * فيما اذا استدان
 متولى الوقف دراهم للعمارة بمرجحة ويريد الرجوع بالمرجحة في غلة الوقف فهل ليس له ذلك
 * (الجواب) * نعم كفاي لبحر وغيره واقفي به الخير الرملي اقول وقد من تمام الكلام عليه اوائل
 هذا الباب * (سئل) * فيما اذا عمر الناظر من ماله طبة في دار الوقف تبرعا للوقف والحقة بالوقف
 فهل يصح ذلك * (الجواب) * نعم وهي مسألة وقف البناء بجهة وقف الارض وهو صحيح كفاي العسلائي
 وغيره * (سئل) * في قطعة ارض جارية في وقف يرأس فيها بناء ولا داخله في تواجرا احد يريد
 تبويلها ان يبني فيها بمال الوقف لاوقف لما فيه من الحظ والمصلحة بجهة الوقف فهل له ذلك
 * (الجواب) * نعم * (سئل) * في ناظر وقف اهلى يؤجر ارض الوقف من نفسه فهل لا يجوز
 لناظر ذلك * (الجواب) * نعم اجر الوقف من نفسه او سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا اذا اجره من ابنه
 او ابيه اوعده او مكاتبه لالتهمه ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز
 لو تقبل المتولى الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه
 فحينئذ يتم لقياسه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف * (سئل) * في ناظر وقف اهلى انحصر ربيع

مطلب
لا يكلف وكيل الناظر
بالاستدانة لدفع معاليم من
ليس من الشعائر

مطلب
يستدين الناظر لارباب
الشعائر باذن القاضي

مطلب
لا يصرف التماطر ربيع سنة
في سنة بلا شرط واقف او اذن
سلطان

مطلب
اذا استدان للعمارة بمرجحة
ليس له احتسابها على الوقف

مطلب
عمر من ماله طبقه في دار
الوقف والحقة بالوقف يصح

مطلب
للتولى ان يبني في ارض الوقف
بمال الوقف لاوقف

مطلب
ليس لناظر ان يؤجر
الوقف من نفسه او ابنه
او ابيه

مطلب
تقبل المتولى الوقف من القاضي
لنفسه يجوز

الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا أبراراضى الوقف المزبور مدة معلومة بأجرة المثل اجارة صحيفة من له عليه دين وقاصمه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة * (الجواب) * نعم قياسا على ما قاله في البرازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير من له عليه دين بصير مقاصصا اذ الوقف والوصية اخوان لاسيما وقد انحصر ربيع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده والمحالة هذه وبذلك له أفنى الصكازروفي من آخر الوقف وقال العلامة الشافعي في فتاويه من أوائل الوقف في جواب عن سؤال نظير ذلك مانصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح أيضا هذا أبي حنيفة ومحمد بن عمار الله تعالى ويقمن الناظر وقال أبو يوسف لا يسبح التقاص ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من القول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى أن قال فهذا كما ترى صريح في صحة ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنية على جواز ابراء كما صرح الزيلعي به اتفاقا فقد وضع بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب اه * (سئل) * في ناظر وقف أجر عقار الوقف من آخر بدون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم واذا أجر التميم الدار بأقل من اجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لوسكتها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغنا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ رحمه الله تعالى وكذلك اذا أجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف في ١٤ ولا يجوز الوقف الا بأجر المثل فلا يجوز بيعه بالأقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ الاجارة كفي فتاوى قارئ الهداية لا ينقصان سيرا واذا لم يرغب فيه الا بالأقل كفي الاشياء شرح الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجد دار مسجلة اجرة مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوي الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات القيم * (سئل) * فيما اذا أجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر على المستأجر حين الاستئجار بأن الاجارة المزبورة بدون اجرة المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وأنه أجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجابته زيد بأنه استأجره بأجرة مثله وان الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعتت فان ذكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة أنفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بأن ما استأجره به زيده وأجره مثل البستان المزبور بقطعة وافرة ومصلحة للوقف وان الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعتت فقبل شهادتهم المحاكم الشافعي بعد التزكية وحكم بحجة الاجارة المذكورة وبكونها أجر المثل ويكون الزيادة زيادة ضرر وتعتت وبعدم فسح الاجارة المزبورة الى انها فمذتها وان زادت اجرة ذلك في المدة وبعدم انقاصها بزيادة ولا يغيرها حكمنا شرعا ما وافقنا هذه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفي حكم بحجة الاجارة ولزومها وعدم انقاصها بزيادة ولا يغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور غيب حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة اخرى ثم في اثناء المدة ادعى الناظر المذكور ان الاجارة المزبورة بدون اجرة المثل واحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا * (الجواب) * الاجارة بدون اجرة المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت ان الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعتت فلا تقبل كما صرح به في الاشياء قال فان كان اضرازا وتعتت لم تقبل اه اي هذه الزيادة واما دعوى الناظر في اثناء المدة فلا يتخلو أمره وأمره وده امانا ان يشهدوا ان الاجارة وقعت حين العقد بدون اجرة المثل وانه زاد السرفيه الا ان حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود

مطلب
اذا أجر الناظر وقاصص
بالاجرة من دينه يصح

مطلب
يصح ابراء الناظر المستأجر
عن الاجرة وكذا التقاص
بها

مطلب
اذا أجر الناظر بغبن فاحش
لم تصح الاجارة

مطلب
ظفر القيم بمال المستأجر
له انخذ تمام أجر المثل منه

مطلب
فيم اذا أجر الناظر ثم ادعى
أن الاجارة دون اجرة المثل

مطلب
لا تقبل الزيادة اذا ثبت انها
ضرر وتعتت

مطلب
لا عبرة بكثرة الشهود

كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التي اعلمنا ان الاجار من زيد وحكم بصفة الاجارة
من حاكمين حنفى وشافعى وشهود هذه تشهدن نقض قضاء والشهادة من قضاء نقض قضاء ترد ويثبت
الاثبات بانها اجرة للمثل مقدمة على انها بدون اجر المثل وان كان الثاني ادنى زيادة لسعر ان كانت
الزيادة من قبل معتت اورغب تراغب لا تقبل كجاء الزاد بقول من نصف مال المستاجر واما اذا كانت
الزيادة في نفسها بخلاف سعرها عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكيم من استوفى الاجارة متولى
الوقف اذا اجر ارض الوقف باجرة مثله يجوز فان ازادت اجرة ما لم يتغير سعرها او كثر الرغبات فانه
يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا فيما مضى من المدة يصح المسمى بدهه فقط وبعد ذلك
صح العقد ثانيا على اجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الروالحي وفي ادب القضاء للامام السروجي ما يخالف
ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هي اجرة المثل حالة العقد وان زادت بدرجة والبدرة
عشرة آلاف درهم وفي الخنسية والاسعاف رجل استاجر ارض وقف من المتولى مدة ثلاث سنين باجرة
معلومة هي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس في المأجور فزادت الاجرة فيها
قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة بقصان لاجر لان اجر المثل انما يعتبر وقت انعقد لا غير فان كان
المسمى حالة العقد اجر المثل فلا يضر التغيير بعد ذلك اه وفي حاشي الحصري لا ينقض لان العقد صح
وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفيد فكذا ما قال مولانا ان زادت زيادة
فاحشة كان للمتولى ان يفسخ الاجارة الزيادة فا حاشية هذه الساعة بقصان فاحش ولا كذلك البيع
تعد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكذلك اجرة هذه الساعة بقصان فاحش ولا كذلك البيع
اذا تغير سعر المبيع اه وفي الذخيرة واذا زاد اجرة المأجر مدة فمضى مدة فمضى سعره لا يفسخ لعقد
وعلى رواية سراج الطحاوي يفسخ ويبيد العقد وحكى الباقي في شرح المتن في جميع كل من الروايتين وفي
المنع اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتاوى وما لم يفسخ كان على
المستاجر المسمى كما في الصغرى وكذا في الترويض الزينة اه ومثله في الاشباه وقال العلاني ولو ادعى رجل
انها عين فاحش بان اخبار القاضى ذو خبرة انها كانت كذلك فسخها او تقبل الزيادة وان شهدوا وقت
العقد انها اجرة المثل والابان كانت اجرة او تعنتا لم تقبل وان كانت زيادة اجرة المثل فالعقد باطل
فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى والمستاجر احق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر
زيادة اجر المثل وادعى انها اجرة فلا يلزمه البرهان عليه وان زاد اجر المثل بنفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى اشباهه من زيادة الصغرى اه وفي فتاوى
المخاوي في جواب سؤال مانعه حيث حكم الحنبلى بعدم قبول الزيادة لتكون الاجارة وقعت باجرة المثل
وحكم بعدم قبولها بسبب تغير اجرة المثل بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنع الزيادة المنع وفي
حاشية البيهقي وقد سئل ابو الدين على الطرايلى عن الوحكم كما بصفة اجارة الوقف وان الاجرة اجرة المثل
بعد ان اقيمت البيعة بذلك ثم اقيمت بيعة انهادون اجرة المثل فهل يعمل بيعة بطلانها ام لا اجاب بيعة
الاثبات مقدمة روى التي قد شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها قضاء فلا تنقض واجاب بذلك
ناصر الدين القافى المالكي واهمدين البخاري الحنبلى اه والحاصل انه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات
الناس كاهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد ان الاجرة باجر المثل هكذا ذكره والظاهر ان
المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم الشرعى واما اذا
كانت حادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعى يرى ان الزيادة لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم
الحنفى حكمه فانظروا انها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور الخلف اقول يعنى ان الحنبلى او الشافعى

مطلب
اذا قضت الشهادة نقض
قضاء ترد

مطلب
بينة الاثبات بانها اجرة
المثل مقدمة على انها بدون
اجر المثل

مطلب
اذا سكات الزيادة من
معتت اورمن راغب لا تقبل
كاز زيادة باقل من النصف

مطلب
اذا زاد اجر المثل في أثناء المدة
ففي فسخ الاجارة روايتان
مطلب
الزيادة الفاحشة ما دارها
نصف الذى اجره اولاً

مطلب
في حكم الحنبلى بعدم قبول
الزيادة

مطلب
بينة الاثبات مقدمة
قوله كانت شهادة المنع هكذا
في النسخ واهل الظاهر
حذف كلمة كانت او زيادة
انها قبلها فليثبت اه محله

لو حكم بعدم قبول الزيادة المعارضة بمحادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى المحنفوق ولا سيما اذا نفذ حكمه حاكم حنفى واما اذا حكم الحنفى وقت العقد بحصة الاجارة وبأن الاجرة اجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حاكمة اخرى لم يجز فيها حكم حاكم بعد دعوى ونفايه لو اقيمت الدعوى لدى شافعى بتسخ الاجارة الطويلة فحكم بحصتها وعدم قبضها ثم مات المستأجر مثلاً للعنفى فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعى بحدود ذلك مما اوتى كما مر ح. ابن لفرس وبما قرناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم فى فتاواه ولا يمنع قبولها أى الزيادة حكم الحنفى بالصفة لانه غير صحيح اه أى منع حكم الحنفى المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظره فيه بان حكم الحاكم برفع الخلاف فيه نظره تدبر وقد مر ح. المحنفوق فى فتاواه بمثل ما فى فتاوى ابن نجيم وبتمام ذلك فى حاشيتي ردالمحتار على الدر المختار والماصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر ايضاً على أنها اجرة المثل قدمت بيمينته لانها بنته وان حكم حاكم بحصة الاجارة وبأن الاجرة اجرة المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا يثبت له الا اذا ادعى أن اجرة المثل قد زادت فى نفعها فان اقيمت الدعوى لدى حنفى فسقطها جرداً للعقد ثانياً باجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا جزمه من غيره وان اقيمت الدعوى لدى شافعى أو حنفى وحكم بالغاء الزيادة المعارضة وبعدم نفع الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للعنفى فسختها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذ لارتفاع الخلاف قال المؤلف تعلقاً عن جده المرحوم عبد الرحمن انندى الهادى التنفيذ احكام المحكم الصادر من الحاكم وتقريره الى وجوب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقاً عليه وهو ان يكون بعد خصومة من مدعى على خصم اه * (سـسـئـل) * فيما اذا قبض ناظر وقف اجرة مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره قام بطالب مستأجره دفع الاجرة ثانياً فهل ليس له ذلك * (الجواب) * ليس لانناظر الجديدمضالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحاً وهو لا يشترط ولا يلزم المستأجر ان يعطى اجرتين للناظر وبمثله ائفى الجدة * (سـسـئـل) * فى وقف اهـ الى من مستحقه ناظر شرعى وبعض مستحقه متصرفون فى عقار من تجار وقبض وغير ذلك بدون وكالة عنسه ولا اذ شرعى وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرعاً ولم يذبح لجهة لوقف شيئاً ولا يكره فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع لزاعه وعليه اجرة مثل الارض لجهة الوقف * (الجواب) * نعم * (سـسـئـل) * فى ناظر وقف اجرة حرام الوقف من زيد مدة معلومة باجرة المثل لدى حاكم شرعى حكم بحصة الاجارة ثم قابل الناظر بقدر الاجارة مع زيد واجره من عمر وبدون الاجرة الا الى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة الزبورية ذمير صحيحة * (الجواب) * حيث قابل بدون مصلحة للوقف وآجر بغبن فاحش فكل من المتأيلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز * (سـسـئـل) * فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض اجوراً قلام الوقف من مستأجرها سلفاً عن مدة معلومة فهل يكون قبض المذكور صحيحاً * (الجواب) * نعم * (سـسـئـل) * فيما اذا آجر متولى الوقف دار الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم قبضها من المستأجر ائفاً للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحاً * (الجواب) * نعم اقول انناظر فائدة التقييد بالضرورة وولاه لكون واقعة الحال كذلك اولاً لكون المدة طويلة فانه يجوز ائفاً لردار لوقف أكثر من سنة لمصلحة كفى الدر المختار وحينئذ فله قبض الاجرة سلفاً حيث صحت الاجارة وانما مل هذا وفى الاصلية فى ناظر آجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستأجر باجرة حالة قبضها منه ثم نزل فى اثنتى عشرة سنة ويريد الناظر تجديد أخذ الاجرة من المستأجر فاجاب ذمبت قبض الاول الاجرة قبضه صحيح وليس للناظر لئفى أخذها من المستأجر ثانياً اه فأفاد جواز

مطلب
فى دضى التنفيذ
مطلب
ليس للناظر الجديدمضالبة
المستأجر اقبضه منه الناظر
الاول
مطلب
ولاية التصرف للناظر
والزرع للزرع وعليه اجرة
المثل
مطلب
اقالة الناظر مع المستأجر
بدون مصلحة لا تجوز
مطلب
قبض الناظر الاجرة
سلفاً
مطلب
آجر الختان مدة تالية
وقبض الاجرة ثم عزل ليس
لناظر لئفى مطالبته
المستأجر

قبض الاجرة سلفاً مطلقاً حيث لم يقيد بما افترده ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة
 حيث شرط تجديدها على المستأجر وهي واقعة الفتوى في زماننا * (سئـل) * فيما اذا كان بيد الناظر
 وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده اشترى به عقار الوقف
 بدل الاول فقام بعض مستحقي لوقف يكلف الناظر الى كفايل يكفله بالمبلغ المذكور او يكتبه الناظر
 على نفسه بالمراحمه ويدفعه له وبقية المستحقين يدفعوه بالمراحمه فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه
 شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشترى به عقار الوقف * (الجواب) * نعم ولا تصح الكفالة بالامانة
 كمال الوقف كما في فتاوى الخانوقى من الكفالة وبمثابه ائتمى الشيخ الزملى في فتاواه وسئل السلامة
 الرهلى اذ لم يصر الناظر المستبدل المال المستبدل في عقار او تعدي عليه اوضاع من يده او غاب به
 هل يلحق استبدال او وثقه بسبب فعل الناظر ضمان او خسران اجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته
 في ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران ويدفعه ليدل خرج عن عهده وبقي في عهده
 الناظر الخ اه لو لم يتجر الوصى بمال الصبي هل يحبر على القمار قال لا يجمع الفتاوى * (سئـل) *
 في متولى وقف معروف بالامانة قبض غلات الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف
 الضرورية فيما لا يكذبها فظاهر محلف على ذلك وتعدت فاصلى ذلك عليه ولم يمسك به الا الاجال
 فهل يقبل قوله في ذلك براءة نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجمال * (الجواب) * حيث عرف
 بالامانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفى منه للقاضي بالاجمال ولا يحبره على التفصيل
 شيئاً وشياً وان كان متبرعاً يحبره القاضي على التفصيل شيئاً وشياً ولا يحبره وان كان يحضره يومين وثلاثة
 ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا في الفتاوى الزاهدى والبحر عن الغنية وبمثابه ائتمى
 القرنائى وفي احكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعى امره يكذب الظاهر
 فيجوز تزول الامانة وتذهر الحيمانه فلا يصدق يمينه على الاشياء وعلى هذا الوجه تخرج حياثة ناظر
 لا يصدق قوله ولو يمينه وهي كثيرة الوقوع ولتعدت اقول ومر تمام الكلام في اول هذا الباب على
 قبول قوله وعدمه * (سئـل) * فيما اذا اذن متولى وقف بر تجارى الوقف في قبض اجور حوانات
 الوقف ودفعها لمستحقها من ارباب الوظائف قبض البعض وتعدت عليه استخلاص الباقي ورفع بعض
 ما قبضه لا رباب الوظائف وبعضه للمتولى ثم جرد المتولى ما دفعه له التجارى وطالبه بذلك فهل التجارى الامين
 يصدق في ذلك مع اليمين * (الجواب) * نعم فيما لا يكذب الظاهر * (سئـل) * فيما اذا كان
 زيد مقرراً في وظيفة جباية في وقف بموجب براءة تسلمه واقتر بر قاض شرعي وتصرف بهما من مدة
 مديدة فقام المتولى لان يزيد ان دفع مستأجرين الاجرة للتجارى غير صحيح وار له الرجوع بها عليهم فهل
 يكون قبض التجارى على الوجه المذكور صحيحاً ولا بد من براءة المتولى الزبور * (الجواب) * نعم لما في
 وقف البحر من ان جمع المال من المستأجرين هلالاً ونحوها بطبيعة التجارى مات المتولى والجباية يدعون
 تسليم الغلة اليه في حياثته ولا يدين لهم فانهم صدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم
 ان التجارى والمتولى انما يصدقان في صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية وتسلمه الى من له حق
 القبض شرعاً ولو في حق سقوط الضمان عن نفسه ما عدا في حياثته واما عندهما فيذبحى ان لا يصدق
 لان كلاهما جابر مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده لا عندهما فان المال ليس
 امانة في يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع النزاع بين التجارى والمتولى على
 ما اذلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي ان يعمل بمذهب مناظر للوقف فتأمل من القول لمن للولى
 عبد الحليم ائتمى اخى زاده * (سئـل) * فيما اذا مات الرافى وارص لرجل ولم يترك لوقف هل يصير

مطلب
 للناظر ان يبنى مال
 الاستبدال تحت يده ولا يلزمه
 كفايل ولا ان يدفعه بالمراحمه
 مطلب
 لا تصح الكفالة بالامانة
 كمال الوقف
 مطلب
 اذا تعدي الناظر على مال
 الاستبدال لاشئ على المستبدل
 مطلب
 لو لم يتجر الوصى بمال الصبي
 لا يحبر عليه
 مطلب
 حيث عرف المتولى بالامانة
 يقبل قوله ويكتفى منه بالاجمال
 مطلب
 ان كان متبرعاً لا يكتفى منه
 باليمين
 مطلب
 اذا ادعى الناظر امره يكذب
 الظاهر تزول الامانة فلا
 يصدق بيمينه
 مطلب
 التجارى الامين يصدق باليمين
 مطلب
 قبض التجارى الاجرة من
 المستأجرين صحيح
 مطلب
 ادعى التجارى تسليم الغلة
 للمتولى في حياثته يصدق باليمين
 مطلب
 التجارى والمتولى اجير مشترك
 عندهما فيذبحى للقاضي
 ان يعمل بمذهبهما اذا لزم
 ضرر الوقف

وصياله في أوقافه وأمواله وأولاده * (الجواب) * نعم قال في النفع الوسائل في المسألة السادسة عشر ناقلا
 عن خزنة الأكل لومات الأوقاف وأوصى إلى رجل ولم يذكر الوقف فإنه يصير وصياله في أوقافه وأولاده
 وأمواله ولو خص الوصية في أمواله فهو وصي في كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ينفذ بما خصه أه
 * (سئل) * فيما إذا وقف زيد عقار الله معلوماً منجزاً على المحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر
 لهم وذريته ثم من بعدهم أتولى المحرمين الشريفين مات الواف وعمرو وأصرت بوظيفة النظر المزبور
 رجل من ذرية عمرو وهو أهل لذلك قام أتولى المحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف
 المزبور مخالفاً لشرط الأوقف فهل ليس لتولى المحرمين معارضته في ذلك * (الجواب) * نعم حتى
 تنقضى ذرية عمرو المذكور عملاً بشرط الأوقف المزبور لأنه كمنص الشارع في وجوب العمل وفي المفهوم
 والدلالة كما صرح بذلك في الأشباه * (سئل) * من قاضى الثام سنة ٧٤٧ إذا مات متولى الوقف
 بجهلائغلات الوقف وبوجوده في تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسرة عدة سنين ويريد متوليه
 طلبه من تركته المتولى المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركته المتولى المتوفى
 * (الجواب) * المحكم المذكور يؤخذ من مال الوقف المختص لاجله ولا يلزم تركه المتولى المتوفى
 شيء من ذلك كذا أفق المرحوم العلامة الشيخ سمايل إذا المتولى المذكور عدة مات بجهلائغلات الوقف
 ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية وغيرها وعبارتها
 وكل أمين مات والدين تقصر * وما وجدت عننا فدينه تصير
 سوى متولى الوقف ثم مقارض * وهو دع مال الفهم وهو المومر
 قول وقد مناقبة الكلام على هذه المسألة في هذا الباب * (سئل) * في وقف مشقلى على عقارات
 قضى بناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها المستحقين
 وأمسك المناظر قدر ما يتج اليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقه والوقف استحقاقهم من
 ذلك القدر المسول للعمارة فيما يأتي فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * ليس لهم ذلك حيث شرط لواقف
 تقديم العمارة وليقده عند الحاجة اليه لأنه حينئذ يجب على الناظر أمالك قدر ما يحتاج اليه للعمارة
 في المستقبل وإن كان إلا أن لا يحتاج الوقف للعمارة على القول المختار للفقهاء لمجوزاً أن يحدث للوقف
 حدث والموقوف بحال لا يغفل ويؤدى الصرف إلى المستحقين من غير أن يخشى التجهيز إلى خراب العين
 المنروطة تجهيزاً وتولاً كما في الأشباه قال محشبه الجوى قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو لبيد رحمه
 الله تعالى هو المتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات أقول ومتر في هذا الباب ما لم يشرط لواقف
 تقديم العمارة * (سئل) * في ناظر أهل النظارة ولاية قاض وأكده براءة تسهله انبئة فأنهى جماعة
 أنها شاعرة وأقوا فرمان بنص مخالف أهل يمنعون باعتبار أنها منهم المخالف للواقع أم لا * (الجواب) *
 نعم يمنعون فإن عزلهم وأعطاهم بئنه على ما أنموه وهو مخالف للواقع فيكون فاسداً والبنى عليه منله وحيث
 بنى على ما أنموه فالظلم والتعدي من الأخذين ومنسوب القاضى والسلاطن حيث كان أهلاً للولاية
 ليس لا حدر فعه بغير جهة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر
 والأشياء والعلاقي في شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة المخبر الزملى مفصلاً كما هو مذكور في فتاويه
 من الوقف أقول ومتر فبذلك * (سئل) * فيما إذا أقر القاضى هنيئاً في وظيفة النظر والتكامل على
 وقف أهلى بطريق الفراغ من أمهات المقدرة في ذلك قبلها بالوجه الشرعى وهذا أهل لذلك وكتب لها
 حجة تقرير بذلك فهل يهل بالحجة المذكورة بعد تبين مفهومها شرعاً * (الجواب) * نعم أقول تقدم
 الكلام في مسألة الفراغ عن النظر فراجعها متأملاً * (سئل) * في ناظر وقف أهلى أمره القاضى

مطلب
 نصيب الأوقف وصيا ولم يذكر
 أوقفه صار وصياً في أوقافه
 وأمواله وأولاده
 مطلب
 وقف على المحرمين وشرط
 النظر لهم وذريته فليس
 لتولى المحرمين معارضته
 مطلب
 فيما إذا مات المتولى بجهلا
 وعلى لوقف حكر لوقف
 آخر
 مطلب
 لا يضمن المتولى بجهلا
 لغلات الوقف
 مطلب
 للناظر إن يملك قدر ما يحتاج
 اليه الوقف من العمارة
 في المستقبل حيث شرط
 الواقف تقديمها
 مطلب
 لا يعتبر الانتهاء المخالف
 للواقع
 مطلب
 فرغت لبنتها عن النظر وقترها
 القاضى

العام بأقراض مال الوقف فأقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المربور مفسا فهل يكون الناظر
غير ضامن للمال المربور (الجواب) نعم فان قلت اذا امر القاضى القيم بشئ ففعله ثم تبين أنه ليس
بشرعى او فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في التنية طالب أهل المحلة القيم ان يقرض
من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الامام مفسا لا يضمن القيم اه مع أن القيم
ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس له يتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن
في عياله ولا اقراضه فلو اقراضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقراض مال المسجد
ليأخذ منه عند الحاجة وهو احرز من امساك فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولى اقراض ما فضل من غلة
الوقف لو احرز اه بجزء من الوقف * (سئل) * في وقف له متولى ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه
والمتولى يتصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفة به ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك
* (الجواب) * نعم قال القضى يكون الوصى اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثرا كونه
مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اه كذا نقله الشيخ خبير الدين عن الحنابلة وكذا نقله في ادب
الاصياء ثم قال وفي الحامى ويقول الفضلى بقى اه وانت على علم بان الوقف يستقى من الوصية ومسائله
تنزع عنها كمن نقله الشيخ خبير الدين فيما في فتاوى الرحيمى من أن المتولى لو آجره بأجرة المثل اجارة شرعية
تتقد ولا يملك الناظر ما رخصته لانه في زماننا معنى المشارف فيه نظر وفي البحر قال في الحنابلة وقف له
متولى ومشرف ليس له مشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولى والمشرف ما مورد
بالحفظ لا غير اه وهذا يحتج بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير اه أقول وتقدم بقية
الكلام على ذلك في هذا الباب (سئل) في أرض حاطة لغراس حصه منه جاريتة مع اللارض في وقف
اهلى وبقية غراسه لراكل رجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض البستان مع الحصه الجارية في الوقف
من غراسه لجهة الوقف واخذ اجر من ثبات الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس وفي ذلك مصلحة
للوقف فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في ناظر وقف أرسل رجلا بجارية مال الوقف من
مستأجرى اقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره
ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول بيمينته في الدفع ولا رجوع عليه (الجواب)
نعم قال في مختصر الطحاوى وشرحه للاسيدي واذ دفع الرجل الى رجل مال لا يدفعه الى رجل فذكر
انه دفعه اليه وكذبه الا أمر في ذلك والمأمور له بالمال فالتقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول
قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليه ما جعلا وانما يجب على احدهما
لانه لا بد للاثم ان يصدق احدهما او يكذب الاخر فوجب اليمين على الذى كذبه دون الذى صدقه فان
صدق المأمور بالدفع فانه يخلف الاخر بالله ما قض فان خالف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل
ظهر قبضه وسقط عن الاخر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يخلف المأمور خاصة
بانه لقد دفعته اليه فان خالف يبرى وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو ادع ماله عند رجل ثم أمر
المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولودفع المودع الوديعة
الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بأمر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فاقول قوله مع يمينه
انه لم يأمره بذلك ولو كان المال قبضه وناعلى رجل كما منصوب في يد الغاصب او الدين فأمر صاحب الدين
او المنصوب منه بأن يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فاقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بالبينة لان ذلك ابراء نفسه من الضمان الا اذا صدقه
الا أمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق ان على التماس وعلى القول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الامر

مطلب
اذا اقترض الناظر مال الوقف
بأمر القاضى لا يضمن
مطلب
ليس للمستولى ايداع مال
الوقف ولا اقراضه الا لو احرز
مطلب
ليس للمتولى التصرف بدون
اذن المشرف أى للناظر
مطلب
الوقف يستقى من الوصية
مطلب
مهم للناظر طلب أرض
البستان مع حصه الوقف
من التبجير واخذ اجرة
من ثبات شجر الشريك
مطلب
يقبل قول رسول الناظر
في الدفع الى الناظر المعزول
مطلب
القول للمأمور بدفع المدين
وللاذن بعدم قبضه منه
مطلب
في دعوى المودع دفع
الوديعة الى رجل بأمر المودع
مطلب
في دعوى المدين والغاصب
الدفع الى رجل بالامر

المأمور أنه لم يدفع رطل المأمور بيمينته فأبه يخالف عن العلم بالله ما يعلم أنه دفعه فان حلف أخذ منه الضمان وان تسكل سقط عنه الضمان اه من فتوى الشهاب السبلي من أوائل الوكالة وكذا في مجموعة الافتقوى
 * (سئل) * في وكيل شرعى عن نظار وقف أهلى في مباشرة أمور الوقف من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغلبها وفي سائر أمور الوقف مباشرة الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لا بد من صرفه لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل لبعض من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضي حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبلة باجرة معينة وفي ذلك مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع بذلك في غلة الوقف بعد ثبوت شرعاه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم المعتمد في المذهب أن ماله منه بئلا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بأمر القاضي جازوا لا لا بحرم من حيث الامتدانة وفي أوائل الخيرية من الوقف مانصه قد تكرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له اه والمسألة في الخائصة والقبضة والفسولين وفيها حديث عم له الوكيل وناب الوقف ناشئة بل يمكن دفعه الاشئ من مال الوقف ودفع لأهله الح * (سئل) * فيما اذا كان أرض وقف غراس برسم جار في وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدفعون لتولى الأرض أجرتهما وطالبهم متولى الأرض بأثبات وضه به بوجه شرعى فهل يمنع من اتعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه * (الجواب) * يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم بدفع أجره المثل لجهة الأرض في هذه المدة المديدة من غيره نارغ في الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادى كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عنى عنه الحمد لله جوابى كذلك كتبه الفقير أبو المواب الحنبلى عنى عنه الحمد لله جوابى كذلك كتبه الفقير حامدين على من ابراهيم ابن عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عنى عنه * (سئل) * في ناظر وقف أهلى بثقة قبض على لوقف وصرف بعضها في ثمر برز وغراس لأرض الوقف وشيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمه والظاهر لا يكذب في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك * (الجواب) * نعم كتبه الفقير حامد العمادى عنى عنه الحمد لله جوابى كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزى المفتى الشافعى عنى عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف أبو الفتح الحنبلى المالكي المفتى بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلى الواهى المفتى بالشام أقول ومر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسألة * (سئل) * فيما اذا كان زيد وظيفة في وقف بماله من المعلوم بقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقررها ببراءة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله زيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عمه سلطانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة سنانه ويريد المتولى الرجوع عليه بازائد الذى دفعه من ماله في المدة طالما أنه يستحقه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أقول ومر الكلام على هذه المسألة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة * (سئل) * في متولى وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولى المنصب حال ادون العزل واذالم مباشرة العزل وظيفة التولية لا يتحقق معلوم التولية * (الجواب) * نعم * (سئل) * في ثلاثة انفار متوالين على وقف برأجر أحدهم بعض عقارات الوقف من أجدون رأى من السابقين ولا اجارة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم في دار وقف أهلى لها ناظران فتح مستأجرها بايا باذن من أحدهم مادون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا * الجواب حيث كانا شديدين واقبابة بر من القاضي أو بأمر سلطانى فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه

مطلوب
 اذا وكل الناظر وكيلا في مباشرة أمور الوقف فصرف مالا بد منه له الرجوع
 مطلوب
 لناظر الاستدانة فيما لا بد منه بأمر القاضي
 موهل
 يصح توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له
 مطلوب
 اذا ناب الوقف ناشئة له دفع شئ من مال الوقف
 مطلوب
 يمنع المتولى من تكليفهم بأن الغراس موضوع بوجه شرعى بعد تصرفهم من القديم
 مطلوب
 يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذب الظاهر
 مطلوب
 للمتولى الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه
 مطلوب
 ليس للمتولى العزل وقبض الغلات والاجور واذالم مباشرة التولية لا يتحقق معلومها
 مطلوب
 تصرف احد الناظر بدون رأى الباقي لا يصح

كتبه الفقير على العمادى عفى عنه * (سئل) * فيما اذا كانت هدمقرة في نصف وظيفة نظرو قفى
 جدها فلان وفلان فوكات شريكه ازيد في النظر وفي تملكه امور الوقف فاقوال وكيل المزبور ان دعوا
 المستحقه تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكاة ولم تصدقها الموكاة على ذلك فهل يكون اقراره عن
 نفسه ساريا عليه ولا يسرى على الموكاة المزبورة * (الجواب) * نعم أقول ومر تمام الكلام على هذه
 المسألة في الباب الثاني * (سئل) * في وقف أهلى له ناظر أمين وجماعة مستحقون لريه به ارضون
 الناظر المزبور في النصف في امور الوقف من قبض و صرف و ايجار و تعبير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له
 ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم
 واطلاعهم * (الجواب) * نعم * (سئل) * في وقف أهلى له مستحقون وناظر وفي ربيع الوقف
 عوايد قديمة وهدوءة يتلوهها كل من كان ناظرا على الوقف بربب معهم في امور الوقف من مدة تزيد
 على خمسين سنة يوجب دفاتر الوقف الممضاة با مضاة اقتضاها هل للناظر تناو لها كما جرت به العادة
 القديمة * (الجواب) * نعم أقول يتقدم ان للناظر اخذ المشرحيات كان قدرا جرم مثل عمله والا فليس له
 اخذ الزيد الا اذا شرط له الواقف شيئا فهو له مطلقا وهذه العوايد ان كانت مثل العوايد التي يأخذها
 الناظر في زماننا كالذي يأخذونه من المستأجر وسمونه خدمة فهي في الحقيقة تملكه لاجرة
 المثل لانهم يؤجرون عقار الوقف بدون أجر منه حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق
 وفي الدراخنة عن فتاوى العلامة لقرناشى ليس للناظر اخذ زيادة على ما قرره اواقف اصلا ويجب
 صرف جميع ما يحصل من ثمنه وعوايد شرعية وعرفية لدار الوقف الشرعية ويجب على الحكام امر
 المرششى برد الرشوة على الراشى غيب الدعوى الشرعية اه

(كتاب البيوع) *

* (سئل) * في رجل باع آخر عذرة من التلابين لم تكن عنده وابتعت في ملكه حين البيع فهل البيع
 باطل او غير صحيح * (الجواب) * نعم بطل بيع المدوم كافي البيع الناسد من التلابين غير (سئل) *
 فيما اذا اشترى زيد من عمر دار معلومة ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها انا وقال البائع بعها وفاء فلن
 القول منهما * (الجواب) * القول لم يدعى البات بيمينه والبيدة على مدعى الوفاء لا يدعى خلاف
 الظاهر والبيدة تدعى خلاف الظاهر قال في الخانية في احكام البيوع الفاسد وان ادعى أحدهما بيمين
 الوفاء والا فاشريعا بانا كان القول لمن يدعى البات والبيدة على مدعى الوفاء * (سئل) * في دار معلومة
 ذات بيوت ممتدة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا
 من بيوتها من زوجته بمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز * (الجواب) * نعم لا شريك ابط له قال
 في البرزبية في مسائل بيع المباح دار بين اثنين باع أحدهما بيتا من بيتان من دار لا يجوز وعن الثاني أنه
 يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوى لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فلا اثر
 ان يبعه اه وهما في الخانية والعمادية معالين يتضرر الشريك بذلك عند القسمة واقفى الرملى
 رحمه الله تعالى بعين المسألة * (سئل) * فيما اذا كان لزيد طبخة ومربع جاريتان في ملكه
 بالوجه الشرعى كأنه ان في دار مشتركة يانده وبين اخوته فيما عدا ما زيد المزبور من عمر وبيعا بانا
 شرعا بمن معلوم مقبوض فهل صحيح البيع * (الجواب) * نعم لا ينافى ذلك ما افتى به الخبير الرملى
 لان ذلك في الاشتراك في نفس المبيع وهذا المبيع كله ملك محتص بالبايع * (سئل) * في مريض
 مريض الموت باع فيه جارقة وربع داره من زوجته الوارثة له المستقرة في عهده حين البيع بمن معلوم
 هو دون ثمن التسليم بعين فاحس واقتر قبضه منها حين البيع وكان الغالب من حاله الضمان لزوم القران

مطلب
 اقرار احد الناظرين ان فلانة
 تستحق كامل النظر يسرى
 اقراره على نفسه فقط

مطلب
 للناظر لتصرف في امور
 الوقف بدون حضور المستحقين

مطلب
 للناظر تولى العوايد القديمة
 المهدوءة

مطلب
 ليس للناظر زيادة على ما قرره
 له الواقف ويجب صرف
 الثمن والعوايد لمصارف
 الوقف

مطلب
 بيع مالىس في ملكه باطل

مطلب
 القول المدعى البيع البات
 والبيدة للمدعى الوفاء

مطلب
 باع بيتا معينان دار ذات
 بيوت كلها مشتركة لا يبيع

مطلب
 باع نصيبه من بيت معين
 في شريكه الا ان يطله

مطلب
 باع بيتين مختصين به اثنين
 في داره تركه
 صحيح البيع

مطلب
 بيع المراض في مرض موته
 من داره واقراه باسديفاه
 الثمن لا يصح

وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه
 عن زوجته وعن اخوة اثثة لم يعجزوا بالبيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح كل من البيع والاقرار
 المذكورين والمحالة هذه * (الجواب) * نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصدقهم قال في العبادية
 مرض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنا
 ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعة عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره
 قاضيتن في وصايا فتاواه * (سئل) * فيما اذا كان زبدي دارا واولاد فرض مرض الموت وصار غالب
 حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من اولاده
 المذكورين ثمن اقر بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن اولاده المذكورين فهل
 يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة الورثة والمحالة هذه * (الجواب) * البيع في مرض
 الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضى الورثة وان كان يمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات
 نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم قال وهو الصحيح وعندهما يجوز
 لكن اذا كان فيه غبن او محاباة بخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة لو كثرت
 كما في العبادية واما اقرار المريض في مرض موته للوارث ولو قبض دينه من ثمن او غيره فباطل
 الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتمرات * (سئل) * فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه
 نصف داره المعلومة من جماعة معلومين اجاب عنه ثمن معلوم هو ثمن المثل فاصوره بما يستحقونه
 في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وبيعائه في ذمته وليس عليه دين
 غير المانع المقاصص به لان دين لزمه في مرضه بسبب معروف وولادين لزمه في النجسة ومات من ذلك
 المرض عن اخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين * (الجواب) *
 نعم قال في التنوير وشرحه للاملائي اقرار المريض بدين لاجني نافع من كل ماله الاثر عمر رضى الله عنه
 ولو بين فكذلك الا اذا علم بما يملكه له في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه وانما الارث عنه
 ودين النجسة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببيعة او بما يات قاض قدم على ما اقر به في مرض موته
 واولا المقر به وديعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ما ليس يتبع كالكاح
 مشاهد به المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز الكاح عيانة اذ يلفظه ومثله في شرحه على المناق وفي العبادية
 من احكام المرضى من كتاب البيع المرض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله
 من اجنبي بغبن يسير لا يصح المحاباة عند الكل اجازت للورثة ام لم يجزوا ويقال للمشتري ان شئت
 فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا سكنت المحاباة بقدر الثلث اه
 بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه
 وقال الا ترى ان مريضا لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه
 محاباة كما لو اشترى من اجنبي قال ثمة الوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار واما فيما ثبت معاينة فالوارث
 والاجنبي فيه سواء ولم يذكر في المسئلة خلافا لهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند
 الكل اه من الفصل ١٦ من تصرف المريض من يبيع الذخيرة وفي الفتاوى الخيرية سئل في مريضة
 باعت لابن بنتها المحجوب عن ارضها بدينها فباعتها بدينها فباعتها بدينها فباعتها بدينها فباعتها بدينها
 ذكرها المحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحس صح البيع ولا شيء على
 المشتري وان كان علمه ان مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحس او يسير
 فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاة الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت

مطلب
 البيع في مرض الموت للوارث
 لا يجوز ولو يمثل القيمة

مطلب
 بيع المريض لاجنبي واققرار
 له فيه يصح

مطلب
 اقرار المريض بدين لاجنبي
 نافع من كل ماله الح

مطلب
 لا يصح المحاباة في بيع المريض
 المذكورين يحيط من الاجنبي
 بغبن يسير

مطلب
 شراء المريض من وارثه بدون
 معاينة جائز

الحياة من الثالث سلم له المبيع بغير شيء كما الوصية لاجنبي والله أعلم * (سئل) * في امرأة بها
داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصه معلومة من عقارهن معلوم
مقبوض لدى بدنة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون المبيع والقبض صحيحين
* (الجواب) * نعم والمقعد والمملوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكما الصحيح وكذلك صاحب الحجر
والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كافي فتساوى قاضيتان وذكر في أوامر هذا الفصل
من قنواوه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يرضه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمملوج قال
في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه عدله مرضنة
وليس بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة ان كان يرحى برؤيه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال أبو جعفر
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يتقص مرة ويزداد اخرى يتظر ان مات بعد ذلك
بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمرضى وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا انه يتظر ان كان
يصلى مضطجعا فهو كالمرضى وتكلموا أيضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخنا ان قدر
على القيام بمصالحه وحواله سواء كان في البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز
عن القيام بمصالحه خارج البيت يعتبر مريضاً وفي وصايا الجاهل الصغير المقعد والمملوج والمسلول
اذا طاول ذلك وصار يتحال لا يتخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر أبو العباس الصغاني
في أحكامه ان أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد والمملوج اذا وعى في أول ما أصابه ثم مات
في أيام تكون الهبة من الثلث لان الهبة لم تصر عادة وذكر قاضيتان في الجاهل الصغير صاحب السل
والدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان كلما تخلل عن قليل
مرض فساد ما يخرج في حوائج نفسه ولم يصير صاحب فراش لا يعتبر مريضاً عند الناس عمادية
من أحكام المرضى من كتاب الاطلاق ملخصاً أول وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار
ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ
واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة
تحتاجها داخل الدار لضعفها والسطح وتعدوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصحبه
الزبلي قلت والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يتخف منها الموت كالفاالج ونحوه
وان صيرته ذافراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يتخلف ما جرى عليه أصحاب المتون والشرح
هنا اه * (سئل) * فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركته مستغرقة بالدين فباستم الورثة من عمره واذن
القاضي والغرماء بمن المثل وأدوا به الدين للغرماء فهل صح المبيع * (الجواب) * نعم * (سئل) *
في مريض مر من الموت باع فيه جميع ما ملكه من عقارات من اجنبي بمن فيه غبن فاحش وهبه منه
ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يصير ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر
وصية ويعد بمن الثلث * (الجواب) * نعم قال في التوير في كتاب الوصايا اعتاقه وعيانيته وهبته ووقفه
وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه * (سئل) * في المريض مرض الموت اذا باع من اجنبي داره التي
تساوى ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزروع ورثة لم يجزوا ذلك فهل
يكون محاييها بخمسة مائة فتنفذ بحسابة بقدر الثلث ثم يقال للشري اما ان تبلغ الثمن الى الثلثين وليس
له ان يرد من المبيع شيئا واما ان تسخ * (الجواب) * نعم والمسألة يعينها في العمادية من بيع المريض
* (سئل) * في امرأة تادرجارية في ملكها أرضا وبناها باع نصفها شاعرا من جماعة معلومين ثم

مطلب
باعت زوجها وبها داء سعال
لم تصر به ذات فراش يصح

مطلب
بيان الصحيح من الاقوال
في حد مرض الموت
قوله ما جرى الخ أي من أن
الامراض المزمنة كالفاالج
ليست مرض موت اه منه
مطلب
بيع الورثة تركه الميت
المديون باذن القاضي
والغرماء صحيح

مطلب
بيع المريض من اجنبي بغبن
فاحش وحبسة الثمن له يعتبر
من ثلث ماله
مطلب
يصح بيع نصف الدار مباحا

مطلب
بيع الفضولي نصف الدار
المشتركة

معلوم بعبارة نافهـل صحح البيع المذكور * (الجواب) * نعم كافي العمادية باع فضولي نصف الدار
المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجازاً أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب المميز وهو
قول أبي يوسف وقال محمد بن حوزة لبيع في ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان
ثم يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولي انصرف الى النصف
الشائع فاذا اجازاً أحدهما صححت اجازته في ربع الدار فصول العمادية من ٢٤ في تصرفات الفضولي
وفيها أيضاً من الفصل الثلاثين في مسائل الشيوع بدكلام الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع
من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه
فالبيع جائز في الموضع أجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع وأجمعوا على أن يبيع سهم
واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من يبيع التارخالية ونقل التمر تاشي في فتاواه من باب الشركة
الاتفاق على جواز بيع الشائع وفي البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع
الامن شريكه بعد بسط الكلام الاتري أن هبة الشائع لا تجوز ويبيعه يجوز اه فتحرر أن يبيع الشائع
جائز من الشريك من الاجنبي الا في الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في رسالته
في مسائل الشيوع سئل عن بيع حصة شائعة من عمارة فاجبت بالجواز ثم اخبرت عن بعض من يزعم
العلم بانفسه أن ذلك غير جائز قلت لا أعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما اختلف في بيع الحصة
الشائعة من العمارة والحجج الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه أرض بين رجلين اثنا لثا والزرع فيها
نصفان فباع صاحب اثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعاً من اجنبي صح في الارض دون الزرع وقال
ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لم يملك نصيب البايع ومثل ذلك في العيود
المشتركة وقال باع نصف حشيشة مقبوعة او نصف عمارة مشاعاً جاز وان كان في قسمتها ضرر قال وأما
بيع نصف العمارة مشاعاً ففيه اختلاف الروايتين والمشايع والجواز اصح وارفق اه قلت العمارة البناء
في الشيعة والرقبة للوالي قالوا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع
أحدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وهكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه
ما في الرسالة وفيها فوائد (سئل) في بيع الحصة الشائعة من البناء ولا أرض لغير الشريك هل يصح
أم لا * (الجواب) قال في فتاوى التمر تاشي من باب الشركة وفي شعبة جواهر زاده في باب العروض
اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي أو من شريكه وللشفيخ الشفعة واذا باع
نصف البناء دون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان
بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقاً ومستحق
القلع كالمقبوع ولو كان مقبوعاً حقيقة جاز وهوذا في غالب الفتاوى أقول قد عدلت آنفاً أن الجواز اصح
ورفق وبأني تمام الكلام عليه * (سئل) فيما اذا كان لزيد مشقة مسكة في ارضى وقف
سليخة ونصف غراس شائع جاز نصفه الا تحرق ملك عمرو قائم بالوجه الشرعي في بعض الاراضى
الزبورة فباع لزيد المزورع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبي بدون اذن عمرو والشريك ومتولى
الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير صحيح * (الجواب) نعم كما أفنى به
التمر تاشي والحمد لله رب العالمين والوالد والعم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم في رسالته
وهكذا في انفع الوسائل أقول وبه أفتى المرحوم الشيخ اسماعيل في مواضع من فتاواه واضطرب
الافتاء من الشيخ حيدر الدين فأفتى أولاً بأن يبيع أحد الشركاء حصته في الغراس في الارض المشتركة
من اجنبي صحيح واستشهد له بما أفتى به ابن نجيم في نحو ذلك وأفتى ثانياً بخلاف ذلك حيث قال في باب

مطلب
تقول نفيسة في صحة بيع
المشاع
مطلب
الحصة الشائعة من الغراس
والزرع لا يجوز بيعها
مطلب
اختلف في بيع الحصة
الشائعة من العمارة والحجج
الجواز
مطلب
في بيع الحصة من البناء
لغير الشريك
مطلب
بيع الحصة من الشجرة لغير
الشريك غير صحيح

البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للمعا غير الشريك فاسد كما صرح به علماؤنا فاطبة اه
 * (سئل) * في بيع الحصاة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدون صلاحها من غير الشريك
 فهل يكون غير جائز * (الجواب) * نعم كافي البرازية والخالصة وأنفع الوسائل والنوازل
 * (سئل) * في بيع نصف الثمار ما قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزا
 * (الجواب) * ببيع ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة * (سئل) * في بيع
 نصيبه من الزرع المشترك وهو قبل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا وال
 المانع * (الجواب) * نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك
 الزرع جاز زال المانع كالمبايع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خالية
 في فصل بيع الثمار والزرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل
 الادراك لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يصير على القلع للحال وفيه ضرره ولو باع بعد
 الادراك جاز لانه دام الضرر أنفع الوسائل * (سئل) * فيما اذا كان زيدا وجمعا عقرة فباع مشتركة
 بين الجميع زيدا نصفها وللجماعة الباقي بطريق الشروع فباع زيدا نصفه المزبور شائعا من رجل أجنبي حال
 كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدون صلاحها فهل يكون البيع غير جائز * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * فيما اذا كان زيدا زرع غير مدرك فباع حصاة منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم
 من عمره فهل يكون البيع غير جائز * (الجواب) * حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور
 فاسد ولو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما صرح بذلك في اله مادية في الفصل ٣١ فقال
 وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز
 وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يشتم على المحاق الضرر بالبائع في غير ما تناوله البيع فيكون
 فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب
 جائزا لان المانع من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخاتبة
 * (سئل) * فيما اذا كان زيدا وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك
 بينهم ونصفه الا تخوتع للارض جارفي الوقف المزبور فباع زيدا نصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون
 البيع غير صحيح * (الجواب) * نعم قال في البرازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي لم يجز
 وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعها جماعة يجوز اه ومثله
 في أنفع الوسائل أقول قد حرر هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعدما طال في سرد القول ما حاصله
 الذي تحررنا من هذه القول ان بيع الحصاة من الزرع المشترك والمبغضة المشتركة والثرقة غير الارض
 لا يجوز من الأجنبي فلو رضى شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط لا يجوز وفي القنية والخمانية
 يجوز والذي يظهر لي من التوفيق جل الاول على ما اذا كان قصد المشتري اجبارا الشريك على القلع
 لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه
 يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البائع فيما يبيعه وهو النصف الاخر فصار كبيع الجذع في السقف
 وجل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل
 المحيط بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضى به اه ثم ان دام الحال ولم يطاب
 المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت الادراك والالم يجب الى ذلك نظر الشريك فان طلب هو أو البائع
 النقص ففسخ البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا زال المانع
 وأما بيع هذه المد كوروات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه

مطلب
 بيع الحصاة الشائعة
 من الثمرة قبل ادراكها
 من أجنبي لا يصح
 مطلب
 بيع الحصاة من الثمار
 والزرع بعد الادراك لا يجوز
 مطلب
 بيع الحصاة من الثمار والزرع
 قبل الادراك لا يجوز

مطلبه
 اذا كان الزرع كله فباع
 نصفه ان مدركا جاز والا فلا

مطلبه
 باع نصيبه من الزرع من أجنبي
 أو من أحد شركائه لا يجوز
 وان من كلهم جاز
 مطلبه
 فخر بمسائل بيع الحصاة
 الشائعة من الزرع والثمر
 والغراس والبناء

من الزرع اشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز في أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تجعل
على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكارحصة من الزرع فلا يجوز
لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر اموال الباع الاكارحصة من الزرع او الثمرة رب الارض فانه يجوز اتفاقا
والدليل قول المحيط لان البائع بضالته بالقلع يفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الاقلع
الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص انه ان باع من شريكه الذي لا حق له
في الارض لا يجوز على المختار واما بيع المحصة من العراس المشتركة من الاجنبي او الشريك فان كانت
الارض لهما فلا يجوز بيع احدهما حصته من الاخر بدون الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت
لغيرهما بان غرسا بحق فان بمناصبة وبيع من له الارض جازا ومن الشريك الذي لا ارض له لا يجوز
وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا من اجنبي وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض
لشريكه لا يجوز ولا غيره يجوز واما بيع المحصة من البناء فان الارض لهما وبيع احدهما نصيبه
من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان باع نصيبه من البناء فقط فان من اجنبي لا يجوز وان من
شريكه يذني عدم الجواز سواء كانت الارض للبائع والمشتري وان كانت لغيرهما باجارة فان اجر البائع
نصيبه من الارض من المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا لا لزوم الضرر لانه يمكن البائع
تكليف المشتري القلع وان باع ارضه لهما مدة معلومة فان باع بمدة ضمها صح والافندي جريان الروايتين
وان بقصص بيع البيع من الشريك والاجنبي لانه مستحق للقلع فمكان كالمعلوم حقيقة والحاصل
اذا رفع الى القاضي بيع حصه من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له ان البناء المذكور مستحق للبقاء
في القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق للبقاء اثبت البيع وحكم به
وكذا الجواب في العراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه المسائل في كتابه أنفع
الوسائل ونافع فيما في القية من ان في جواز بيع العمارة مشابحا لاختلاف الروايتين والشافعي والجواز
اصح ورفق بان لا يعارض ما نقله القدوري عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة
من عدم الجواز لان الذي نقلوه رواية وما في القية اختيار فتوى له من المشايخ واما اختلاف الروايتين
فهو في الشريك اما في الاجنبي فلا يخفى وقد نقل ابن حجر القية في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي
في مسألة بيع المحصة من البناء على التفصيل المذكور وقال في آخرها قد اقره على ذلك صاحب البحار
اقول ايضا الحاصل ان المناط في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم
مريحوا ولا تدع عليه فسا من فيه الضرر جازي به وما لا فلا في بيع المحصة من الثمرة دون نضجه والزرع بعد
ادراكه يبيع ولو من الاجنبي بل ان شريك اذا ضرر على الشريك لو طلب الشاري القرض ومثله
الشجر امدلة بعد بلوغه او ان القطع كالحور والمفصاف في الخانية والولوية اذ باع نصيبه
من مشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد باقت او ان القطع فالبيع جائز لان المشتري
لا يضرر بالقسمه وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمه وعلى هذا حكم الزرع انه ان كان البيع
قبيل الاثر وشركا يبيع الثمار قبيل النضج فيه التاميل المار الذي اققحه الطرسوسي توفيقا بين
عباراتهم وكذا في مسألة بيع البناء ثم اعلم ان غالب ما يقع في زماننا ان البناء انما يكون في الارض
المختكرة وفي اراضي القرى السطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبناء جارية في توارث الشريكين
في البناء وبيع احدهما حصته من الاخر به باجاره حصته من الارض المختكرة وفراغه عن من تدركه
في الارض السطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا يلد للبائع على الارض حتى يكفه القلع واما بيع
ذلك لغير الشريك فالمتصور عليه في عدة كتب انه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن

تسليمه الا بتقضى البناء وفي ذلك ضرر لكن ظاهر كلام القنية المازجوازه مطلقا ومثله
ما تقدم في كلام المؤلف عن العلامة قاسم وبؤيده ايضا انه لا فرق بين المحصة من البناء والمحصة
من الثوب او العبد وقد قال شيخنا شيخنا من علا على الترتيب كما في بعد نقله عبارة القنية وغيرها
بيع المحصة الشائعة من العمارة يجوز على الامح لانها اشبهت الرقبة وعلى هذا جرى العتوى
في زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبتت في اه وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسى من اعتراضه
على القنية وحاصل الجواب ان المناقيلن لاختلاف الرواية في ذلك اثبات والتمت مة قدم على الثاني
رائه اعلم واما التجر فالعالب فيه ايضا ان يكون قائما محتمرا في اراضى الوقف اوبيت المال بالاجرة
فاذا باع الشريك من شركته وآجره حصته من الارض والتزم الشارى بما عليها من جهة الوقف اوبيت
المال فلا ضرر أصلا ومثله لزوع واما البيع من غير شركته بلا اذنه فلا يجوز لكن تعقل في ان تضع
الوسائل انه لو باع نصيبه من الزرع من اجنبى والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك
المشترى اتعب البيع الاول جائزا لان المانع من الجوز قدره ربع اه واما لو باع الشريك من
الاجنبى باذن الشريك فالذى عليه الانتهاء في زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلف
وما وقع به الطرسوسى اخذنا من قول قاضيه ان لو ان الشريك الذى لبيع اجاز بيع الشريك هل له
ان لا يرضى به بعد الاجازة قال له ذلك لان قاعه ضرر الانسان لا يصبر على ان يتحمل الضرر اه
وقاضيه ان ذلك في مسألة المبطخة والظاهر جريان ذلك في الشجر والبناء والثمرة ايضا فاذا اجاز
الشريك البيع من الاجنبى ثم اراد المشتري ان يفعل ما يضره من القاطع او القاطع له ان لا يرضى بعد
ذلك فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة او يدرك الشجر او ان القاطع لعدم الضرر حيثئذ وهذا كله اذ لم يبق
للشائع يد على الارض والالم مع البيع لزوم الضرر على المشتري بامر به بالفرغ واما لو كان الجميع
للشائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا درك الزرع فينقلب جائزا كما مر
في كلام المؤلف وظاهره انه في البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم فيفسد الجواز فيه
بوجه ان البناء اشبه رقة الارض في كونه معدا للبناء لا يقصد قاعه ورفعها في لاف الزرع
والظاهر ان القراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وبيع من آخر نصفه مثلا وآجره نصف الارض
لهى حاكم يرى اجارة الشائع وحكم بذلك او فرغ له عن نصف مشدده لو كانت الارض سلطانية فانه يصح
كما يظهر من عملهم بانصرر لانه لا ضرر في ذلك لان البائع لم يبق له يد على أرض المحصة المبيعة
من القراس واذا اراد احدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الآخر بالقسمه
لان قسمه القراس ممكنة فاعتم هذا التحرير المستجاب فانك لا تجد في غير هذا الكتاب رائه اعلم
بالصواب * (سئل) * فيما اذا كان زيد يبنه دار قائم بالوجه الشرعى في أرض وقف بطريق
المهاجرة فباعه من غيره وبيعها شرعيا بمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع الزور صحيحا اذا
ولا يتوقف على اذن متولى الوقف * (الجواب) * نعم * (سئل) * في غراس مشتري بين
زيد وعمر واما الباعين واخييهما اليتيم الذى هو تحت وصاية اخيه زيد اكل منهم حصه معلومة فباع
البائعان حصتهما من بكرة بيعا با شرعيا باذن الوصى المذكور واجازته لذلك فهل يكون
البيع الزور صحيحا * (الجواب) * نعم قال في ادب الارصياه من فصل البيع والوصى
كالمالك وفيه ايضا الوصى قائم مقام الوصى * (سئل) * في شجرة حور يملكه
جارية في وقف اهلى يريد بعض مستحقى الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى
ولم تبلغ الاشجار اوان قطعها فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم لاسيما والشجرة لم تبلغ

مطلبه
لا يتوقف بيع بناء الدار
على اذن المتولى

مطلبه
بيع المحصة من القراس
باذن وصى اليتيم الشريك
صحيح

أوان قطعها والمسألة في البصر من البيوع * (سئـل) * فـيـن باع نصيبه من الزرع المشترك
قبل الادراك ولم يفتح البيع حتى ادرك الزرع فهل يـكـون البيع المزبور جائزاً لـزال المانع
* (الجواب) * نعم كما صرح به قاضيخان * (سئـل) * فـيـن باع نصيبه من الغراس القائم
في أرض وقف من أحد شركائه بلا نصديق ولا إذن من بقية الشركاء بموجب صلح ولم يحكم بحجته
حاكم يراها فهل يـكـون البيع المزبور غير جائز * (الجواب) * نعم قال في أنفع الوسائل
عن المخانيفة إذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز وإذا باع من
الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شركائه لا يجوز وإن منهم جازاه
* (سئـل) * في مشجرة بين زيد وعمرو ولم تبلغ أوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه مما بلا إذن شريكه
بغير الأرض ويكاف شريكه إلى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك ويـمـه نصيبه كاذك كرفاسد
* (الجواب) * نعم ليس له ذلك ويـمـه نصيبه كاذك كرفاسد حيث لم تبلغ أوان قطعها لتضرر
الشريك بذلك كما صرح به في العمادية في الفصل الثلاثين * (سئـل) * فـيـمـا إذا كان زيد
دين قديره كذا من الدراهم بدعة عمرو فدفع له عمرو متاعاً مقصداً بفضة بمن معلوم من الدراهم قاصده
زيد به من دينه المزبور وهل كون الثمن زائداً على ما في المبيع من الفضة أم مساوياً أو أقل فهل
يكون البيع غير صحيح * (الجواب) * نعم قال في الدر المختار والأصل أنه متى بيع بفضة غير
كففضه ومزركش يتقدم بنفسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو غير جنسه شرط
التقايض فقط اهـ * (سئـل) * في رجل اشترى من أخته زوج أساور ذهب زنتها كذا متقالاً
رساعة فضة وعقصة فضة وخنجرة فضة بمومات بالذهب بمن معلوم من القروش الفضة بمقطعة عليه
في أقساط معلومة وسلم المبيع ونصرف به واستهلكه فكيف الحكم * (الجواب) * البيع
المذكور غير صحيح وعليه مرد قيمة المبيع لها فإنه يشترط التقايض في المجلس كما صرح به في المنح
في باب الصرف * (سئـل) * فـيـمـا إذا كان زيد خاتماً ذهب فباعه من عمرو بمن معلوم من الدراهم
مقطعة عليه في أقساط معلومة وترقا ولم يقبض زيد شيئاً من الدراهم في المجلس فهل يكون البيع باطلاً
* (الجواب) * نعم فلو تجانس إلى التقدان شرط التماثل والتقايض والاشترط التقايض أي وإن لم
يتجانس يشترط التقايض قبل الافتراق دون التماثل بحد المخصص قال فان تفرقا قبل القبض بطل اهـ
وتجاسمه في البحر والنهر والمنح وغيرها * (سئـل) * فـيـمـا إذا كان زيد مقسم معروف من دار معلومة
وأمة وأواني نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاذ بمومات فباعها من ابنه البالغين بمن
معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم والأمة والأواني والسيف والبعض فضة معلومة عن
الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالنحاس لدى ليلة شرعية وكتب بذلك
صلح شرعي فهل يعمل بمضونه بعد ثبوته شرعاً * (الجواب) * نعم وتقدم نقلها في بيع المقتض
والمزركش أقول مما يناسب ذكره هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب أو الشاش من غل
الذهب أو الفضة هل يشترط أن يتقدم الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا فقد كرسالة السيد محمد أبو
السعود الأزهرى في حاشيته على شرح من لا يدرى من أين استنبط عدم الاشتراط من قولهم إن ما يدخل
في البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن إلا بالتسمية ثم فرّق بين هذه المسألة وبين مسألة بيع
أمة في عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تغلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيها ما لا يفتراق
من غير قبض ما يقابلها بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لأن الطوق غير متصل
بالأمة والسيف اسم للحلية أيضاً وإن انفصلت به فكأن الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فإنه ليس

مطلب
بيع الحصة من المشجرة قبل
أوان قطعها لا يجوز
مطلب
باع نصيبه من الغراس من
أحد الشركاء بلا إذن الباقين
لا يجوز وكذا الزرع

مطلب
في بيع القصب والمزركش
مطلب
بيع الفضة بالفضة تبديئة
غير صحيح

مطلب
بيع خاتم ذهب بفضة تبديئة
باطل

مطلب
في علم الثوب أو الشاش من
الذهب أو الفضة

من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصه من الثمن اهـ لمفصل السكن
 يشكل عليه مسألة المفضض والمزركش الا ان يفرق بأن ما في ذلك مقصود بالثمن كالطوق والحماية
 وبانه ليس شيئا آخر غير المبيع فكأن من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسألة في الذخيرة واذا باع
 ثوبا ذهبيا ذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتباره وان يكون الذهب المنفصل اكثر
 وفي المنتقى بالنون ان في اعتبار الذهب في الستة روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن أبي حنيفة
 وأبي يوسف أنه يعتبر اهـ وقال في التارخانية وفي البقالى ان في اعتبار الذهب في الستة روايتين
 وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر وفي فتاوى الغياثية ولو باع دارا في ستونها ذهب بذهب في رواية
 لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعه ما لا يكون له علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اهـ
 فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وبتمام الكلام على هذه المسألة
 فيما علقته على الدر المختار فراجعه * (سئل) * في امرأة باعت حذتها في دار شتركة
 بينها وبين أخيها من أخير المزبور ثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع
 المزبور فاسدا * (الجواب) * نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرًا أو دابة على
 أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا لحايته من فصل الشرط * (سئل) * في رجل اشترى
 من آخر قوة غيبية في الأرض معلوما وجودها فيها ثمن معلوم ويريد ردها إذا رآها وبعضها فهل له ذلك
 * (الجواب) * يبيع ما أصله غائب ولم وجوده يجوز له خيار الرؤية ان شاء رده وان شاء أخذه وتكفي
 رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في شرح المجمع والتنبير ومثله في الجبر اهـ وكذلك أفتى قارئ
 الهداية بأنه يجوز بيع ما هو غيب في الأرض كالفجل والبصل والجوز والقياس واذا قلعه البائع
 فللمشتري الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيئا غيبيا في الأرض فهو شراء مالم يره وحكمه
 ان للمشتري ان يبيع هذا المقدم قبل الرؤية لانه ليس يلزم في حقه فان لم يقبضه وقطع المشتري بعضه
 باذن البائع أو البائع قطع البعض بخير المشتري ان شاء رضى وان شاء فسخ وان رضى بالمقوع لزمه البيع
 في الباقي اذا كان على صفة المقوع وأجاب أيضا بأنه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله
 معطى في قشره بعد توصيل حله وللمشتري الخيار اذا رآه بازالة قشره وان شاء أخذ وان شاء رده فان قطع
 شيئا منه من الأرض بطل خياره * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصل لا مدرصكا
 باقيا في أرضه معلوما وجوده فيما اشراه صح جدا وتسلم المبيع وقلمه من أرضه بهما دفع بعض ثمنه لياثمه
 ثم امتنع من دفع الباقي فهل لا بد له من حسمه فهو ل لا عبرة بتعلمه * (الجواب) * نعم يلزم المشتري دفع
 بقية الثمن للبائع ولا عبرة بتعلمه المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده فهو جائز كما في شرح
 المجمع المذكور عن الخاتمة وهكذا في شرح التنبير له الملائى من البيع الفياسد * (سئل) * في رجل
 باع عدة الاجات حال كونها غير موجودة عند رده ولا في ملكه فهل يكون البيع غير جائز
 * (الجواب) * نعم لانه يبيع معدوم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد بئاه دار معلوم قباعه من عمرو
 يباعا بانواعها ثمن معلوم وعن المثل قبضه البائع ثم بعد ذلك اشهد عليه عمرو والمشتري انه ان دفع
 له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يمكن بيعه مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لاحق له
 في بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك عمرو ومات عمرو عن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام
 زيد يكلف بكراردا المبيع له بالثمن ثم سكا بالاشهاد المذكور فهل ليس لزيد ذلك * (الجواب) * حيث
 كان البيع بغير المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو ووعده من المشتري فلا يجوز رده والمسألة
 في الخيرية من البيع ومثله في التمر تاشي والبنزاري * (سئل) * فيما اذا كان له ندفلاحة باعها من

طلب
 باعت دارا على شرط ان تسكنها
 مدة فسد البيع

طلب
 يبيع غيب في الارض
 كالفجل والبصل وله الخيار

طلب
 يبيع ما أصله غائب اذا نبت
 وعلم وجوده جائز
 طلب
 يبيع المعدوم غير جائز

طلب
 اذا كان البيع بغير المثل ثم
 وعده برد المبيع اذا رده الثمن
 لا يجب الوفاء به

أخبرنا عن معلوم فيه عن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكروا الوفاء إلا أن المشتري عهد اليها بعد البيع لدى
يدنة شرعية نها إذا رقت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل إيفائها له مثل الثمن وتريد
إيفاء الورثة مثل الثمن واسترداده معها بمذنبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعي فهذا له ذلك (الجواب) ثم
ولأرب في أن يبيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام على ما علمه الأكثر كما في الخبرية والحدادي
إزاه يدي وهو الصحيح كما في جواهر القتاوي وقد بسط البرازي فيه الأقوال إلى أن قال وإذا مات المشتري
وفاه فورته تقوم مقامه في أحكام الوفاء اهـ (سئل) * فيما أثاره زيد مبلغ معلوم من الدراهم
بذمة عمر وقبضه عمر وبيعة بن معلوم وملكت عند البائع قبل تسليمه للمشتري بأقفة معاوية فكيف
الحكم (الجواب) * يبطل البيع بلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمر وبدينه
والمأله في البرازية (سئل) * فيما لو اشترى شيئا وبعث رجلا ليقبضه فقبضه وملك فعلى من يملك
(الجواب) * يملك من مال المشتري لأن الماء ورثا قبض بأمره قد حصل القبض كذا في جواهر
القتاوي من البيع (سئل) * في صبي باع شيئا ولم يقل في البالغ والإنا قال في حين البيع لم أكن
بأنا فهل يصدق (الجواب) * نعم وفيه ثمة رقبات يبيع الذخيرة صبي باع واشترى وقال أنا بالغ ثم قال
بم ذلك لم أكن بالغاً قال في وقت يبيع مثله في ذلك الوقت لم يلتفت إلى جوده ووقته اثنتا عشرة سنة
وهنا دققة أخرى وهو أنه بشرط بعد بلوغه ثلثي عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يتسلم مثله أحكام الصغار
للأستروثني في مسائل البيوع ادعى الأقرار في الصغار وأنكره المقر له فالقول للمقر لا سنده إلى حالة
مهودة منافسة للضمان القول لمن في الأقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صديقا وقت
الأبراءة فقول له لأنه أسنده إلى حالة منافسة للضمان القول لمن في الدعوى صبي باع واشترى وقال أنا
بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببائع لم يلتفت إلى قوله ولو كان ابن إحدى عشرة سنة ثم قال لست
ببائع صدق جامع القتاوي من البيوع (سئل) * فيما إذا كان الصغار نصف عا لم يجاز بقبضه في ملك
أبهم المستور لا مال لهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد أبوه يبيع جميع الملو بمن أمته ل فهل له ذلك
والحالة هذه (الجواب) * نعم وفي المخالفة بيع الأب مال طفله من الأجنبي على ثلاثة أوجه لأن
الأب إما عدل أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الأولين يجوز تفرده ولو عقارا ويسير العين فلا يكون للطفل
القبض بمدا بلوغه لأن للاب شفة وأقربة ولا معارض له فالظاهر أن مباشرة على الخبرية فتنفذ فلوا دعى
الأب بعد ما طالب منه الثمن بعد البلوغ ضامه أو لا تعاق عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق بعينه وعلى
الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار إلا أن يكون بضعف لقيمة ما عرضة الفساد ظاهر الشفقة في عالم تظهر
الخبرية لا ينفذ فالصغيرة ضمه بعد البلوغ وهو المختار وتتمام مسائل بيع الأب في أدب الأوصياء من البيع
الأب المسد المفسد المالف إذا باع أرضا الولده الصغير وأنفق ثمنها على نفسه أم يبيعها فبالتأبوت أصل
الولاية وليكن من الواجب أن لا يدفع الثمن إليه ويتزعم القاضي من يده وسلطه إلى تفرقة بالمعرف
جواهر القتاوي من الباب الخامس من البيوع والكر في الفصولين وغيره ما يخالفه من أن يبيع الأب
عنة الصغير إذا كان مفسدا لا يجوز لأب الغيبة اللهم إلا أن يحمل على الضعف فتأمن أقوا
هنا روايتان نص عليهما في أحكام الصغار للأستروثني وذكر أن القتاوي على الثانية أي المذكورة
في الفصولين وغيره قال العلامة الكواكبي وفي شرحه على منظومته والمحاصل على ما عليه السوى أن
الأب إذا باع عنة الصغير يمثل القيمة وبن يبيع يجوز لوجود عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز
الابضف القيمة والرصى في بيع العقار مثل الأب المفسد لا يجوز بيعه إلا بضعف القيمة أو حاجة الصغير
أولدين الأب وفي عروض حكم الأب والرصى أحد فبإب الأب والرصى عرض الصغير يمثل القيمة

مطلب
بيع الوفاء حكمه حكم
الرهن في جميع الأحكام
هو الصحيح
مطلب
إذا مات المشتري وفاه
فورته تقوم مقامه
مطلب
يبطل البيع بلاكه قبل
القبض
مطلب
بعث رجلا ليقبضه فقبضه
فذلك يملك من مال المشتري
مطلب
إذا باع العبي ولم يقل
أني بالغ ثم قال لم أكن بالغاً
صدق
مطلب
قال كنت صديقا وقت الأبراءة
فالقول له وكذا الأقرار
مطلب
بيع الأب مال طفله من
الأجنبي على ثلاثة أوجه

الحياة من الثالث سلم له المبيع بغير شيء كالوصية لأجنبي والله أعلم * (سئل) * في امرأة بها
داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصته معلومة من عقار بقرن معلوم
مقبوض لدى بيعة شرعية ثم مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون البيع والقبض صحيحين
* (الجواب) * نعم والمفعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالحجج وكذلك صاحب الحجج
والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كافي فتساوى قاضيهما وذكروا في أوامر هذا الفصل
من فتاواه المسلول إذا طلق امرأته وقد طال ولم يرضه كان بمنزلة الصحيح وأما المفعد والمفلوج قال
في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه عدة مرضية
ولست بقاتلة وذكروا في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه
قال محمد بن سلقان كان يرحى برؤيه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال أبو جعفر
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يتقص مرة ويزداد اخرى يتظر ان مات بعد ذلك
بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمرضى وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا انه يتظر ان كان
يصلى مضطجعا فهو كالمرضى وتكلموا أيضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ الخباز قدر
على القيام بمصالحه وحواليه سواء كان في البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز
عن القيام بمصالحه خارج البيت يعتبر مريضا وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول
اذا طاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهتبه من جميع المال وذكروا العباس الصغاني
في أحكامه ان أصحابنا قدروا النطاول بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج اذا وهب في أول ما أصابه ثم مات
في أيام تكون الهبة من الثلث لان الهبة لم تصر عادة وذكروا قاضيان في الجامع الصغير صاحب السبل
والدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان كلما تخلو عن قليل
مرض فنادام يخرج في حوائج نفسه ولم يصير صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عمادية
من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا قول ركنيت في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار
مانعه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ
واعتمادنا في ذلك على قول الغزالي وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة
لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصحبه
الزايحي قلت والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يتصف منها الموت كالفتاح ونحوه
وان صيرته ذافراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشرح
هنا اه * (سئل) * فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركه مستغرقة بالديون فباعته الورثة من عمره باذن
القاضي والغرماء بمن المثل وأذوا به الديون للغرماء فهل صح المبيع * (الجواب) * نعم * (سئل) *
في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبي بمن فيه غبن فاحش وبه منه
ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يميزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر
وصية ويعتبر من الثلث * (الجواب) * نعم قال في التوير في كتاب الوصايا باعتقاده ومخالفاته وبهتبه ووقته
رضعانه وصية فيعتبر من الثلث اه * (سئل) * في المريض مرض الموت اذا باع من أجنبي داره التي
تساوى ألف قرش بخمسائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزروع ورثته لم يجزوا ذلك فهل
يكون محايبا بخمسائة فتتخذ لمصاابة بقدر الثلث ثم يقال للثمن ان تباع الثمن الى الثلثين وليس
له ان يرد من المبيع شيئا وأما ان تقسح * (الجواب) * نعم والمسألة بعينها في الماديته من بيع المريض
* (سئل) * في امرأة تدارجارية في ملكها أرضا وبناها باع نصفها شاعرا من جماعة معلومين بمن

مطلبه
باعت زوجها وبها داء سعال
لم تصر به ذات فراش يصح

مطلبه
بيان الصحيح من الاقوال
في حد مرض الموت
قوله ما جرى الخ أي من أن
الامراض المزمنة كالفتاح
ليست مرض موت اه منه
مطلبه
بيع الورثة تركه الميت
الديون باذن القاضي
والغرماء صحيح

مطلبه
بيع المريض من أجنبي بمن
فاحش وبه ثمن له يعتبر
من ثلث ماله
مطلبه
بيع بيع نصف الدار مشاعرا

الاراضي المذكورة يبيع الفراس دون الارض كافي فاضيجن وغيره * (سئل) * فيما اذا قبض زيد
من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وورعه ان يهبطه فظننا بالامر الواقع ثم ارسل له القطن بالسعر الواقع
يوم الارسال وكان السعر معلوما مضت له غللا سعرا القطن فيها بعد ما تم اسباؤا فصا على من القطن
بالسعر الواقع اولا والا ان يزيد مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكفي له لحساب السعر انما في بدون وجه
شرعي فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع ليس زيدا لك * (الجواب) * نعم كما قوتى به
المرتا شى والخير الرملى وصرح به في مجمع الفتاوى والمجتبى وعزى الى النصاب * (سئل) * فيما اذا
استدان جماعة من زيد ما يحتاجه معلوما من الدراهم ثم دفعه اليه بعض ذلك المبلغ ودفعه اليه قدر ما علموا من
المخطة ثم اقل من اياقى بعد ذلك الوقت المعلوم بينهم وتصرف بالخصمة ثم طأ لهم ببيعة صلته وان منع
من احتساب المخطة من اصل الدين زانه انه نظير صبره عليهم مدة تكليف المحكم * (الجواب) *
تكون المخطة المذكورة يبيعها بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فحسب بسعرها الواقع المذكور من
اصل الدين كافي المجتبى والفتاوى ولا عبرة بالزعم المذكور ولا يزيد ما اليه الجماعة بعد ما ذكر كبيبة يبيته
والحال هذه والمسألة في الخبرية مفصلة بقراطا وخصية بدلائها الى ان قال والاصل انه يبيع بالتعاطى
* (سئل) * فيما اذا طالب زيد من عمرو ديناه عليه فدفع له عمرو مقدار معلوما من القطن قيمته اقل
من الدين فهل يكون بيعا قدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهم معلوما * (الجواب) * نعم
* (سئل) * في رجل اشترى من آخر دراهم معلوما من الارزوا دعى بعد قبضه انه وجد ناقصا ولم يقر
وقت الشراء انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار ما قبض بهينه
* (الجواب) * نعم لانه هو المتكبر وهذا اذا لم يكن الثمن من الهواء او تعصانا يكون بين الموزن
فان كان كذلك فلا شئ على البائع والحال هذه كافي التوازل والخلاصة والبحر واقتى بذلك قارئ الهداية
والخير الرملى وسئل قارئ الهداية اذا اشترى ثوبا من مكسلا او موزونا فاحضر البائع القبانى ووزن
المضاعة بحضور المشتري وسانها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسع دعواه فاجاب اذا لم يقر المشتري
انه قبض جميع المبلغ او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه بهينه ولا يسع
قول القبانى وحده الا اذا شهد معه آثر انه قبض جميع المبلغ عليه وهو كذلك وكذا اه * (سئل) *
في رجل اشترى من آخر عدة ابطال من الغزل فوزنه بعد ايام فتقص وكان رطبا فيس فدل له
الردان صدقه البائع في الرطوبة * (الجواب) * نعم وفي الحاروى الزهدى من فصل المسائل المتفرقة
من البيع ثم اشترى غزلا من اوزنه بعد ايام فتقص فان كان رطبا فيس فله ردان صدقه البائع
في الرطوبة وان اختلفا قول البائع لانه ينكر وجوب الرد ولو سجع الغزل وجعل القبانى ابرسما ثم ظهر
ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه أقول والظاهر ان هذا فيما اذا كانت رطوبته غير اصلية
او كانت خارجة عن العادة بحيث تمدد على ما فلا ياتي ما من انه اذا كان الثمن من الهواء فلا
شئ على البائع كجبه على الرطوبة الاصلية او الجارية على العادة فتأمل * (سئل) * فيما اذا ساءم
زيد من عمرو ساعة فقال عمرو ابيعها بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت الساعة وقت المساومة
في يد عمرو والبائع فدفع عمرو الساعة الى المشتري وقال يجيز ابيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف
بها زيد بتسعة على ما ذكر من الاجارة فهل تكون الساعة بما قال المشتري من الثمن لا بما قال البائع
* (الجواب) * نعم قال في التحيرة رجل ساءم رجلا ثوبا فقال البائع ابيته بخمسة عشر وقال المشتري
لا آخذها الا بعشرة فان كان الثوب بينا المشتري حين ساءمه فهو بخمسة عشر لان المشتري رضى بخمسة
عشر لما ذهب به وان كان الثوب في يد البائع وقت المساومة فدفعه الى المشتري ولم يقل البائع شيئا فهو

مطلب
ارسل اليه فظننا على السعر
الواقع المعلوم فهو يبيع

مطلب
بعث الى دائته حنطة من
دينه على السعر الواقع
المعلوم فهو يبيع بالتعاطى

مطلب
ادعى الثمن بعد القبض
انه وجد ناقصا

مطلب
لا يسع قول القبانى وحده
ما لم يهدمه آخر

مطلب
اشترى غزلا فوجد ناقصا
لدار كان صدقه البائع انه
كان رطبا فيصيف

مطلب
قال المشتري لا آخذها
الا بعشرة فدفعه البائع
فرضى بالعشرة

بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع الثوب الى المشتري اه والله في استئناسنا تامة والاولوية
 * (سئل) * هل يدخل الحمل في بيع امة تبعا * (الجواب) * نعم يدخل * (سئل) * فيما اذا اختلف
 المتبايعان في قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل نقول للمشتري مع مبيته ولا تحالف
 * (الجواب) * نعم كما صرح به في الهداية وغيره اقول الصواب ان نقول للبائع مع مبيته وصيانة الهداية
 وان اختلفا في الاجل او في شرط الحياض او في استيفاء بعض الثمن فلا تخارص بينهما والقول قول من ينكر
 الحياض والاجل مع مبيته فان ملك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول
 المشتري وقال محمد يتحالفان ويقبض البائع على قيمة الهالك اه قال في معراج لدراية قوله فان هلك
 المبيع اى بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه يقبض العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا اى في مقدار الثمن هكذا ذكر
 في المدسوط اه فعلم ان قولنا هذا يتطابقان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا في الاجل الخ بل الى
 ما ذكره قبل ذلك من الامة لاف في قدر الثمن وفي متن الجمع وان اختلفا في الاجل او شرط الحياض
 او استيفاء بعض الثمن كان القول للمسكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر محمد بالتحالف والقبض على قيمته
 وجعلنا نقول للمشتري اه قوله او في الثمن اى لو اختلفا في قدر الثمن كما في شرحه لاسيما ذلك وقوله كان القول
 للمسكر مرجح في ان نقول للبائع في استيفاء بعض الثمن لانه المذكور ذكر في البحر عن النهاية ان التقيد
 ببعض الثمن اتفاق الامة لاف في قبض كله كذلك وانما لا يذكره باسبابه مفرغ عنه بمنزلة
 سائر الدعاوى اه * (سئل) * في رجل باع من زيد بضاعة معلومة بثمن معلوم اجل بعضه المعلوم على
 المشتري الى اجل معلوم وقبض باقيه اساطم معلومة ثم مات البائع في اثناء مدة التأجيل والتقسيم
 فهل يبقى كذلك ولا يدخل الثمن بموته والمحال الذي * (الجواب) * بموت البائع لا يدخل الثمن المؤجل
 وموت المشتري يجعل كمال البرزخ والاشباه * (سئل) * في اشجار جارية في ملك زيد وفي مساقاة عمرو
 منه بالوجوه المسمى فباعه زيد وهي ثمرة من بكره هل يكون البيع هو قواعلى اجازة عمرو
 * (الجواب) * نعم كافي الذخيرة * (سئل) * في احد الدائنين اذا باع نصيبه من الدين الذي على
 زيد من شركة فهل البيع غير صحيح * (الجواب) * نعم كافي لاشباهه من القول في الدين واقتي به
 المهمندارى * (سئل) * اذا اشترى عند البائع بعزمه موت البائع فساد وكان المشتري اقبضه الثمن
 وعلى البائع ديون مجاسة وتركته لانه يجمع ديونه فكيف الحكم * (الجواب) * يكون المشتري
 احق بما عليه المبيع من سائر الثمن كما ذكره كذا في البحر واقتي به المهمندارى * (سئل) * في فرس
 مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد وفي ثوبه باذن شريكه فباع زيد حصته من آخر ولو باسماها
 وليقه ثمن ثمنها فماتت عند زيد وبزعم عمر ان له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك
 * (الجواب) * نعم لان هلاك المبيع بانا لا يتغير الشرط في يد البائع يبطل البيع كافي البرزخ وغيره
 * (سئل) * في رجل اشترى من آخر بقرة على انها تحلب كذا شرط لا فهل يكون البيع فاسدا
 * (الجواب) * نعم كافي للمخاية * (سئل) * في رجل باع غراس كرمه المخرج من البيع من آخر فهل
 لا يدخل الثمن في البيع * (الجواب) * نعم لا يدخل لانه عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا ان
 يشترطه المتاع والمساومة في التزوير * (سئل) * فيما اذا قال رجل بعث دارا من ابني اعمش ثمنه
 خبر المبيع بعد موت ابيه فقبل فهل يكون البيع المزور غير صحيح * (الجواب) * نعم ولو قال بعث عبدى
 هذا من فلان الغائب بكذا وانته الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا في المنع وغيره فكيف بعد موت ابيه
 فالبيع المزور غير منقذ * (سئل) * فيما اذا سكن زيد قدر من القسلى موضوع في بيت من قرية
 فباعه من عمرو على انه اربع مائة فنطار كل فنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده باثني فنطار

مطلب
 يدخل الحمل في بيع امة تبعا
 عطية
 اذا اختلفا في قدر الثمن
 قبض المبيع وهلاكه فاسد
 للمشتري
 مطلب
 لا يدخل الثمن المؤجل بموت
 البائع ولا يدخل بموت المشتري
 مطلب
 بيع اشجار المساقاة
 يترقب على اجازة المساقاة
 مطلب
 بيع الدين غير صحيح
 مما
 اذا فسد المبيع فالذم احق
 بما عليه المبيع
 مطلب
 هلاك المبيع في يد البائع
 يبطل البيع
 مطلب
 اشترى برة على انها تحلب
 كذا فالبيع فاسد
 مطلب
 لا يدخل الثمن في بيع الشجر
 مطلب
 باع داره من ابنه الغائب
 لا يصح

لا غير بعدما دفع ثمن الكل لزيد ويريد اخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البايع بثلث الباقي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفة وكذا كل مكمل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين علاقي من البيوع * (سئـل) * فيما اذا باع زيد جارته من عمرو بثمان مائة شرعيا بثلث قدره ثلث مائة قرش حال في الذمة ثم بعد ما تسلمها عمرو وهضى شهران طالب زيد حصرها بالثمن فباعه الحارثية سائمة بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا ببقية الثمن الذي اشتراها به من زيد فكيف الحكم * (الجواب) * حيث باعها من البايع ما قبل ثمن الثمن والتمن متحد بكون البيع الثاني فاسدا ويزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله اعلم وقد شرعنا ما باع بنفسه او وكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه ما لا يقل من قدر الثمن الاقل قبل نقد كل الثمن الاقل صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السلم لارباخا فلا تفتى رحمه الله تعالى شرح التنوير للاسلافي من البيع الفاسد * (سئـل) * فيما اذا ساءم زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها على سوم الثراء بعد ما بين عمرو ثمنها وهل تكت عند المداوم فهل تكون مضرة بالقيمة * (الجواب) * لقبوض على سوم الثراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالقيمة ما بلغت كفاي النهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه كما صرح به في البرزنية كفاي العلاقي في خيار الشرط * (سئـل) * فيما اذا استام زيد من عمرو ورأس غنم ولابين الثمن وقبضه وهلك عند المداوم فهل يكون غير مضمون * (الجواب) * القبوض على سوم الثراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقهاء ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيت به بشرته فهل فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اه كذا في البحر وفي تكملة فروق الاشياء للشيخ عمر بن نعيم القبوض على سوم الثراء مضمون عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنها علم انه لم يرض بيده الاقباض وعند عدم ذكره هو قبض اذن فيكون امانة اه اقول واما القبوض على سوم النظر فقير مضمون مطلقا كفاي الدر المختار اى سواء ذكر الثمن اولا وصورته ان يقول هاتته حتى انظر اليه او حتى اريه غير يري ولا يقول فان رضيت به اخذته كذا في النهر * (سئـل) * في رجل اشترى من زيد اربعة اجال من الشير والكرسة المطحونين المسمى عرفا بالابوك فمن معلوم ثم باعها للربيل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح * (الجواب) * لا يصح بيع منقول قبل قبضه كفاي التنوير وغيره * (سئـل) * في رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه في الباقي رسله منه وتصرف المشتري به نحو عشرين سنين والا ن يدعى الرجل انه كان فضوليا وان المبيع غيره ولم يجزه هل لا يقبل قوله * (الجواب) * نعم كما اتى به الخبير الرملي * (سئـل) * في رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم اوفك الدين الى وقت كذا يكن في مبيعك ثم اجر المورث من الرهن من الزمان باجرة معلومة دفعها المورث من ويريد الرجل ان يحاسب المورث بالاجرة من مبلغ الدين الذي عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح * (الجواب) * نعم والسئلة في الرهن من القتاوى الحثرية * (سئـل) * فيما اذا كان زيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع زيد قدره معلوما من الحنفة وقال خذها لا حاسل لك به من ذلك بغير البلدة والجرم معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنها * (سئـل) * وقبيله كذا كره هل يكون ذلك بيعا بالدين بالجرم يوم الاخذ * (الجواب) * نعم * (سئـل) * في امرأة طلق زوجها ثلاثا في حصرها وسلايتها ثم بعد شهر مرضت المرأة رباعته فيه ثلث كرم وحنينة ارضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعي وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح * (الجواب) * نعم والسئلة في بيع

مطالبة
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم ومضى اقل او اكثر الخ

مطالبة
فقد شرع ما باع بالاقل قبل نقد الثمن

مطالبة
القبوض على سوم الثراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة

مطالبة
القبوض على سوم النظر لا يضمن

مطالبة
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه

مطالبة
باع ثم ادعى انه فضولي لا يقبل

مطالبة
قال ان لم ادفع لك الدين الى وقت كذا فالرهن في مبيعك لا يصح البيع

مطالبة
دفع لدايته حنطة بصر البلاد معلوم وهو بيع

مطالبة
طافها ثلاثا ثم باعته في مرضها فالبيع صحيح

الخيرية وفي البائع من العدة * (سئل) * في رجل باع أرضا سلخنة له من آخر بشئ معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينص وابعه حين البيع فهل يدخل البائع في بيع الارض بلاذكر * (الجواب) * نعم كما نص عليه في الكنز وغيره * (سئل) * في رجل باع دارا من آخر بشئ معلوم وبيع البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادعى ابنه ان الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة * (الجواب) * حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسع دعوى الابن والمسألة في التنوير من شئ الوصايا وشئ في الملتقى والكنز واقفي به انزله الى * (سئل) * فيما اذا كان زيد قطع مع ذئب من عشرين غير معلومة ولا مبنية فهل يكون البيع غير صحيح * (الجواب) * نعم كما مر في ذلك في بيع البخر * (سئل) * في رجل اشترى من آخر فرس على انها حامل فظهر انها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح * (الجواب) * معنى باعها على انها حامل فالبيع فاسد كما في الحزبية وعبارتها في فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد يولد بزيادة من غوبته وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز اهـ ومثله في البزريه وقتي بذلك القرناشي وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا ما يجب استحلاف البائع فان حلف بركي وان تكلم ردت عليه * (سئل) * في رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بشئ معلوم من الدراهم ففقدته المشتري ومات مفسا قبل تقدا القطن والقطن موجود عنده فهل يكون البائع اسوة للفرما * (الجواب) * نعم كما في آخر بيع التنوير وغيره * (سئل) * فيما اذا كان زيد كرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بشئ معلوم وفي داخل حدود الكرم ثلاثة اشجار غير شجر الكرم ووضعت في القرار بزم البائع انها تدخل في بيع الكرم ادم ذكرها فهل تدخل الاشجار في بيع الكرم وان لم تذكر * (الجواب) * نعم قال في التنوير يدخل الشجر في بيع الارض بلاذكر * (سئل) * في رجل باع آخر ثمرة خيار بزر اقها دون الاكبر فهل يكون البيع غير جائز * (الجواب) * نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها في المخ * (سئل) * في رجل باع جلد جاموس وهو حي فهل لا يصح بيعه * (الجواب) * نعم بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد كما في البحر واللا في من البيع السادس * (سئل) * فيما اذا كان جماعة زيد مشتركين بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصته شركائه من اجني بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا في حصته دون حصته شركائه * (الجواب) * حيث كان مشتركين ومالكوه بظريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لاجني في حصته البائع صحيحا دون حصته شركائه والله سبحانه اعلم لان المشترك في الابتداء كخطة اشترىها كانت كل حصة مشتركة بينهم بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حصة مملوكة لا تخير فاذا باع نصيبه لاجني لا يقدر على تساميه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحس من كتاب الشركة ملخصا * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو وخطة معلومة بشئ معلوم واكثاله الكيال فهل تكون اجرة الكيل على البائع * (الجواب) * نعم لانه من تمام التسليم والله اعلم واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع واجرة وزن ثمن وتقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع * (سئل) * في دلالة سعي بين الباع والمشتري وبيع المالك المبيع بنفسه والعرف ان الدلالة على البائع فهل تكون على البائع * (الجواب) * نعم وفي فوائد صاحب المخط الدلال ذاباع العين بنفسه ثم اراد ان يأخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو المالك حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بامر البائع هكذا اجاب ثم قال ولو سعي الدلال بينهما باع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهم فاعلمها عمادية من احكام الدلال وما يتعلق به

مطلب
يدخل البائع في بيع الارض بلاذكر
مطلب
باع وابنه حاضر لا تسع دعوى الابن
مطلب
بيع عشرين من هذا القطع غير معينة ليس بصحيح
مطلب
باع فرس على انها حامل فسد البيع
مطلب
اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا
مطلب
مات المشتري مفسا والمبيع موجود عنده فالبايع اسود للفرما
مطلب
يدخل الشجر في بيع الارض بلاذكر
مطلب
بيع ثمرة طهر اقها دون الاكبر غير صحيح
مطلب
بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد
مطلب
باع جميع المشتركين غير الخلط والاختلاط من اجني يبيع البيع في حصته
مطلب
اجرة الكيل على البائع
مطلب
في اجرة الدلال

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه بأوزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع المبيع لدى بيته شرعية ومضت مدة ثم ادعى أنه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور. *(الجواب)* نعم قال في النهر من خيار العيب التول في مقدار المقبوض من المبيع للقباض لانه المذكور الى أن قال وشمل كلامه ما لو قال المشتري بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقسا الا اذا سبق منه اقراره بقبض مقدار معين كافي صلح الخلاصة اهـ وقوله في البحر بأبسط عبارة وبعبارة أقوى علامة غلطين الشيخ خير الدين. *(سئل)* فيما اذا باعت هذا بانه عدا البائعة أم متعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم رمانت دعوا قبل اداء الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم على الارث. *(الجواب)* نعم في البرزانية بموت البائع لا يحل الثمن المزوجل بموت المشتري بحل. *(سئل)* في الاخرس اذا باع بالايحاء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا. *(الجواب)* ايحاء الاخرس فيما ذكره متبركا غير حوايه والمسألة في شتى القرائن من التنوير والتميز والاشباه من احكام الاشارة. *(سئل)* فيما اذا كان يزيد رطبة ويقبل مزرعة فباعها من عمره بثمن معلوم على أن يتركها الى الاذرالك فهل يكون المبيع المزبور غير جائز. *(الجواب)* نعم باع زرعها وهو قول على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وممكن الرطبة والقول خاتمة من فسل بيع الثمار والزروع. *(سئل)* في امرأ باع لابنها البائع أرضا حاملة الثمر وسكنت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور ناسدا. *(الجواب)* نعم ولو باع شيئا قال بملك بغير ثمن أو قال بملك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكنت عن ذكر الثمن كان ناسدا كافي قاضيان في البيع الباطل. *(سئل)* فيما اذا كان يزيد مقدار من الورد اليابس موزون عند عمره وفي مخرجه على سبيل الامانة فباعه من عمره على انه كذا قطارا فوزنه عمره فوجدته ناقسا اقال له زيد والمحال أن يبيع الميرة وقت الشراء منه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمره بيمينه. *(الجواب)* حيث لم يقرأه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قبض اذ لم يسل اذ انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يعجز بهي الوزنين كما مرح بذلك ابن نجيم في بيعه من البيوع. *(سئل)* فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم. *(الجواب)* هذه مسألة بيع الملك ضم الى وقفه وصحيح بيمينه الملك فقط بخلافها لما أفتى به المولى أبو السعد ومن عدم الصحة فقد رده صاحب البحر. *(سئل)* في رجل اشترى من آخر برز قطن معلوما على سعره الراقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشتري رده مثله حيث لم يتقاع المثل. *(الجواب)* حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشتري رده مثله حيث لم يتقاع المثل وكون جهالة الثمن فساد البيع صرح به في البحر في اوائل البيع وأفتى به المخير الرعلى وكون حب القطن مثلا صرح به في التتار خاتمة من الشركة وسيأتي نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى. *(سئل)* فيما اذا كان زيد واخوته نصف معايرة وياقها الرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلته دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن المحصة المذكورة دخات في ملكه مجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبالغه. *(الجواب)* نعم. *(سئل)* في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسمها معلوما من داره بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له اسكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها ميراثا عن أمها ولا عبرة بزعمه. *(الجواب)* نعم. *(سئل)* فيما اذا كان جماعة

مطلب
 إذا قرئ قبض جميع المبيع ثم ادعى النقصان لا تسمع
 مطلب
 بموت البائع لا يحل الثمن المزوجل وموت المشتري يحل
 مطلب
 بيع الاخرس بالايحاء المعروف صحيح
 مطلب
 باع رطبة ويقبل مزرعة ولا على أن يتركها حتى يدرك لا يجوز
 مطلب
 البيع بلا ذكر الثمن فاسد
 مطلب
 قول للمشتري في مقدار ما قبض اذا لم يقرأه باستيفاء ما وقع عليه العقد
 مطلب
 اشترى مائة سكاور وقفا صحيح في الملك بيمينته
 مطلب
 اشترى برز قطن على السعر الواقع في آخر السنة وهو فاسد
 مطلب
 ان لم ادفع لك الدين عند حلول الاجل يكن كذا ملكا لك لا يصح
 مطلب
 اذا اشترت لنفسها فلا عبرة لزعم ابنها أن الشراء له أو غيرها أخذت بعض الثمن منه

طريق ما معلوم مع حقه من الماء الجاري الى دورهم فيسا عوانه حصة معلومة بصحة ما من الماء المعلوم
من رجلين يبعان شرعا بمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا * (الجواب) * نعم ويصح بيع حق المرور
والشرب تبعا كما في الخانية * (سئل) * في رجل وطئ جاريا امرأته بلا وجه شرعي وجلت منه ولم تصدقه
المرأة على ذلك وتريد بيعها ان شامت فهل لها ذلك ولا تكف على بيعها منه * (الجواب) * نعم
ولو استولد جاريا أحد ابويه أو امرأته وقال ظننت حياها الى فلاح ولا نسب الا ان يصدق فيه ما وان ملكه
يوما عتق عليه تنوير وشرحه للعلائي * (سئل) * فيما اذا كان زيد حستان في دارين فباع الحصتين
من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشتري مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز * (الجواب) *
حيث جهل المشتري ذلك فالبيع غير جائز لان جهل المشتري يمنع * (سئل) * فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بصلا مذكر كائنا في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقبضه وباعه بعد
مادفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه * (الجواب) * نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع
ما أصله غائب اذا ثبت وعلم وجوده صحيح كما في شرح المجمع المالكى ناقلا عن الخانية والمسألة في شرح
التنوير للعلائي من باب البيع الفاسد * (سئل) * في رجل باع شعير من آخر شعير متفاضلا
نسبة في الذمة وهنقت المدة والا ن قام بطاب الثمن من المشتري ويكفنه أخذ المبيع فهل ليس للبائع
ذلك والبيع المذكور فاسد * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل باع في حقه
من ابنيه البالغين عقارات في بعضها المئمة له وأغنام ونخيل وبقر وخص معلومة في خيل آخر معلوم
ذلك كله يباعا بائنا شرعا مسلما بمن معلوم أبرأ ذمتهم مامنه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبين
ابرا شرعا مقبولا لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بضمه ونهاه بتوثيقه شرعا والبيع
المزبور صحيح نافذ * (الجواب) * نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه
من نفود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان يعلم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع
ولا يضر جهل البائع بمقدار ما وفي الخلاصة رجل قال لا تحربعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق
أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار لثلاثة البيوت اربعة الصندوق الخناسة
الجواني وكل وجه على وجهين اما ان يعلم المشتري بما في هذه الموضع او لا يعلم ان علم جاز والاف في القرية
والدار لا يبور وفي البواقي جائز اه * (سئل) * في امرأة اشترت من آخر حصة شاة من غراس مستحق
للثقة اقام في أرض وقف بالوجه الشرعي بدون اذن الشركاء ولا تصدق منهم وتصرفت بثرة الحصة مدة
ثم حكمها كفساد البيع اعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعدما استهلك ذلك فهل تضمن ما استهلكه
من الثمرة * (الجواب) * نعم لان الزيادة المنفصلة لتولدة تضمن بالاستهلاك لا بهلاك كما في الخبرية
من البيع الفاسد ومثله في الجدر والقصولين وغيرهما * (سئل) * في درج الدار المتصل بها اتصال
فراهل يدخل في البيع * (الجواب) * نعم قال في التنوير يدخل البناء والمقايح والسلم المتصل
والسرير والدرج في بيعها اه * (سئل) * فيما اذا كان زيد نصف اغنام معلومة موضوعة في ناحية
معلومة من نواحي دمشق في مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما يدمشق بمن معلوم مقبوض
ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة وتبعت نتاجا وقلت الى نواحي حص وجاه والا ن طلب عمرو من زيد تسليم
المبيع له في المكان الاول الذي كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون نصف الناتج تابعا للبيع
(الجواب) * نعم كما اقتضاه ما في الفصل الرابع من بيع الذخيرة حيث قال الاصل ان مطلق العقد يقتضي
تسليم العقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر
هذه ابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو في مصر والمحنة في السودان يجب تسليمها بالسودان ومن الناس

مطلب
يصح بيع حق المرور والشرب
تبعا
مطلب
وطئ جاريا زوجته وحيات
لها
مطلب
جهل المشتري مقدار الحصة
المبيعة يمنع الجواز
مطلب
يباع ما أصله غائب اذا ثبت
وعلم وجوده جائز
مطلب
يباع الشعير بالشعير متفاضلا
نسبة فاسد
مطلب
يباع جميع ما يملكه صح ان علمه
المشتري ولا يضر جهل البائع
بقدره
مطلب
اشترت حصة شاة من غراس
بلاذن شركاء ثم فسخ البيع
نفس ما استهلكه من الثمرة
مطلب
يدخل لدارج في بيع الدار
مطلب
يجب تسليم المبيع في المكان
الذي كان فيه وقت العقد
لاني مكان العقد

من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اهـ ومثله في الهندية في الفصل السادس نفلان المحيط رسل
قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقضها
بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخليفة الشرعية لتسليمه فهل يصح ذلك وتكون الخليفة كالتسليم
اجاب ان لم تكن الدار بحضورهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قضا ما لم تكن
الدار قريبتين فبما حيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاعلاق فحيث يكون قابضا وفي مسائلنا
ما لم تقض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا اهـ * (سئل) * فيه اذا ارسل
زيد رجلا لعمرو ان يرسل له قدرا من الحرير ف ارسل له مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر
بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعي وبدون سعره الواقع بغبن فاحش ونعذر
استرداده من مشتريه فهل يضمن البائع مثله لصاحبه * (الجواب) * نعم قال في البحر من فصل
الفضولي فلوسه فهلك فلما لك ان يضمن ايها شاء فأيها اختار ضمانه بري الاخر * (سئل) *
فيما اذا دفع زيد لعمرو خبز اليه ثم طالبه بالثمن فقال بعتته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه
فهل يضمن * (الجواب) * نعم قال وكيل البيع بعتته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه وهذا
بخلاف مسألة النقمة وهي دفع اليه نقمة وقال ادفعها لي من يملكها فدفعتها ولم يعلم الي من دفعها
لم يضمن كن وضع الوديعة في بيته وتسلمها وقد ملكت لم يضمن مؤيديه وفيها ايضا دفع الى دلال ثوبا
ليديه فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال في اي حانوت وضعت يضمن بزازية اهـ
* (سئل) * فيما اذا باع زيد اقشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بمثل معلوم القدر من القروش
الفضة الغير المشار اليها واطلق الثمن وماليتها ورواجه مسدودا وان يريد البائع ان يأخذ من المشتري
الثمن على حساب معاملة حاب الزائدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر في ذلك بلدا لا قد
* (الجواب) * نعم وان اطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة وتعد البلدان استوت
مالية القود ورواجها صح البيع ولزم دفع ما قدره من أي نوع كان في دفع المشتري أي نوع شاء
وان اختلفت رواجها صح استواء المالمية او اختلفا في الاروج في بانه لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا
وان استوى رواجها المالمية فسد البيع للجهالة المالمية بين المشتري أحد القود في المجلس ويرضى به
البائع لا ارتفاع المصدق بل تفرزه فالمسألة رباعية شرح الملتقى للسلافي * (سئل) * فيما اذا كان
زيد بقرة معلومة فباعها بخرقة من عمرو وتسلها عمرو وبعثت عندهم وتحت عندهم نتاجا
قامت الا ن زوجة زيد تدعى ان البقرة لها فهل لا تسمع دعواها * (الجواب) * حيث كانت حاضرة
حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسألة في شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكثير وغيرها عبارة
المنخ باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
يخلاف الاجنبي ولو جازا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبنائه فلا تسمع دعواه اهـ وقد اوضح المسألة
في الخيرية من الدعوى فواجبها * (سئل) * فيما اذا قبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو
من غيره بكر فوجد القريم بعضها زبوا فرددتها على عمرو وبغير قضاء ويريد عمرو ردّها على زيد فهل له ذلك
* (الجواب) * نعم كافي البحر من خيار التيب اقول وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب الخيارات
* (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنا معلوما شرعا بكل حق له وللاكن المترور شرب
معلوم فهل يدخل الشرب * (الجواب) * حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له
قال في البحر ولا يدخل الطريق والمسبل والشرب الا ينعوكل حتى بخلاف الاجارة أي لا تدخل
الثلاثة في بيع الارض أو المسكن الا يذكر كل حق ونحوه * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو

مطلب
اشترى دارا في بلاد اخرى
وخلى البائع بينه وبينها
لا يصير قابضا ما لم تقض مدة
يتمكن من الذهاب اليها
مطلب
اذا سلم الفضولي المبيع
فهلك للمالك تضييع ايها
شاه
مطلب
لذا قال الوكيل بالبيع بعتته
من رجل لا اعرفه وسلمته
ولم اقدر عليه يضمن
مطلب
اذا باع وهو ما في دمشق ليس
له اخذ الثمن على حساب
معاملة حاب
مطلب
باع بقرة بخرقة زوجته
لا تسمع دعواها التماسا
مطلب
تسمع دعوى الاجنبي الا اذا
تصرف المشتري زرعاً وبنائه
مطلب
اذا ردت عليه الدراهم بغير
قضاء له ردّها على الاول
مطلب
لا يدخل الشرب في بيع
المسكن أو الارض الا ينعو
كل حق له

قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها بناء متصل بها اتساع قرار شرعا بين معلوم
 فهل يدخل البناء في البيع تبعا * (الجواب) * نعم ويدخل البناء والشجر في بيع الأرض بلا ذكر
 لكونه متصلا بالقرار فيدخل تبعا للبحر * (سئل) * فيما إذا كان زيد دار معلومة جاريت في ملكه
 فساومه عمرو على أن يدها منه أجاهد وترضايا على من معلوم دفعه عمرو في الجاس يد البائع ثم ذهب
 عمرو وقبل أن يسلم لدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا ولو كان في الاعطاء من أحد الجانبين
 * (الجواب) * نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف بخلاف أفتى الحنفي بالأول
 وفي البرازيلية وهو المختار وفي الهندية قال صاحب المحيط والمختار هندی واكتفى الكرماني بتسليم
 المبيع مع بيان الثمن أما إذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز إلا إذا كان بيع مقايضة والصحيح
 أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه ثبت قبض أحد البدلين وهذا ينظم الثمن والمبيع وقوله
 في الجوامع أن تسليم المبيع يكفي لا يفي إلا بتسليم ثمنه تحت قوله ويلزم أيضا تبعا ومثله في البحر والنهر
 والمنع وشرح الملتقى * (سئل) * فيما إذا سكن زيد تابع أرسله إلى تاجر عنده بضاعة ليأخذها بها
 بعد أن يقوها فعلم التابع ذلك وجمها لزيد ثم غاب زيد والآن قام السائر يد البائع التابع أرسل
 المزبور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * ليس له مطالبته لرسول المسألة
 في المحيرية من البيع أقول وأرى قريبا تمام الكلام عليها * (سئل) * في رجل باع من آخر
 قطعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم وثنائها بثمنها بثمنها شرعا ثم ان المشتري عهد إلى البائع بعد
 البيع المداق أن يدان أوفى مثل ثمنها بزيادة المبيع المزبور لدى بيعة شرعية فهل حيث كان البيع
 بثمن المثل يكون البيع بائنا لرضا * (الجواب) * نعم * (سئل) * في معتقل اللسان
 إذا باع بإشارة المعهودة ومات على عقته فهل يكون البيع جائزا * (الجواب) * نعم وظاهر كلامهم
 في هذا الموضع أنه إذا أقر بالاشارة أو طاق بها أو باع أو اشترى يجعل ذلك موقفا فان مات على عقله
 جاز ذلك كله مستندارا فلا وعلى هذا الترتيق بالاشارة لا يحمل له وط الزوجه لمدم نقاذه لكنه إذا مات
 بصداله حكمه نافية فاذه فيسوغ لها أخذها من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن
 ظاهرا كلامهم يفيد من شتى الفرائض وقام التحقيق فيها والمسألة في التون والاشباه وغيرها
 * (سئل) * في بيع المأجور إذا أجاز المستأجر ووصل إليه ما بقي له من الاجرة فهل ينفذ البيع
 وينزع المأجور من يده * (الجواب) * نعم في ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا إذن المستأجر
 ينفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر ولو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة إلى
 التجديد وهو الصحيح ولو أجاز المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل إليه ما له أذرضاه
 بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للائزاز من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجاز المستأجر بطل
 حق منسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يهمل حق منسه اه اشترى دارا في اجارة انسان فقال له
 أخو المشتري ان أخى اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك بارف هذا اجارة من يبيع القنية في البيع
 الموقوف * (سئل) * فيما إذا كان زيد قطعة أرض جاريت في ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض
 مثله يبيع مقايضة بيعا ناشريا مسلما الذي بيعة شرعية فهل صح البيع المزبور * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * في مسكن مشترك بين اخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنى ثمنه المعلوم
 وأنه غير داخل في البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين * (الجواب) * نعم
 والمسألة في المحيرية ولو قال أبيع هذه الدار لأطريق ما من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف الطول
 والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكام بالبائع بعد التناهي فكون جميع

مطلب
 يدخل البناء في بيع الأرض
 تبعا
 مطلب
 يكفي في البيع بالتعاطي
 الاعطاء من أحد الجانبين
 قوله ومثله في البحر والنهر
 الفاضل أن قوله والنهر سبق فلم
 لأنه قد عزم المألة إلى النهر
 كما زى اه أحد
 مطلب
 لا يطالب الرسول بالثمن
 مطلب
 حيث كان البيع بثمن المثل
 لا يصير البيع بيع وقاه
 بمزلة الزهن
 مطلب
 إذا باع معتقل اللسان
 بإشارة المعهودة ومات على
 عقله يجوز
 مطلب
 إذا أجاز المستأجر يبيع نفذ
 مطلب
 إذا أخبر المستأجر بالشراء
 فقال مبارك فهو اجارة
 مطلب
 صح بيع المقايضة في الاراضي
 مطلب
 باع مسكنا استثنى ثمنه يصح

القول قول من يدعى العجة أيضا والبيضة بيضة الاخر كما في الوجه الاقول وفي رواية القول قول من يدعى
 الفاسد خافية من احكام البيع الفاسد والمسالمة في الاشياء من الدعوى * (سئل) * فيما اذا اشترى
 زيد من عمرو دارا بمن معلوم من الدراهم ونحى المشتري بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه
 من غير حائل وقال له خليت بيذك وبينه وصدر ذلك الذي بيضة شرعية وحاشكم شرعي فهل يكون البائع
 فابضالا ممن * (الجواب) * نعم قال في التجريد وتسليم المبيع والثمن ان يحل بينه وبينه على وجه يتمكن
 من قبضه من غير حائل بشرط في الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بيذك وبين المبيع فاقبضه فهو
 من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله في الجبر بأبسط ما هنا وكذا في المنع * (سئل) * فيما
 اذا اشترى زيد من دارا معلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلم احد من الناس في المجلس
 وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود
 * (الجواب) * نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما احدثه فلان فان علم في المجلس صح والابطال
 شرح التنوير للسلافي من فصل بيع الفضولي * (سئل) * فيما اذا كان لامرأة أمتعة وغراسات
 قباعت ذلك في صحته امن ابنتها البيضة بمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراه شرعا مقبولا
 من عمها الوصي الشرعي * (الجواب) * نعم لما اشترى المزبور الذي بيضة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم
 عصبة يزعم ان البيع كان في المرض والوصي يدعى انه في العجسة فهل اذا اقام بيضة تقدم بيضة العجة
 * (الجواب) * نعم رجل كان صاحبها فسد وحجر القاضى عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال
 المشتري كنت اشتريته قبيل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر على * (سئل) * فيما قول المجور عليه لان البيع
 حادث فيضاف الى اقرب الاحوال وان اقام البيضة فالبيضة بيضة المشتري لمعنيين احدهما انه ثبتت
 العجة وبيضة مثبتت العجة اولى والثاني انه ثبتت التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني
 في حالة الحجر وقال المشتري اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري بذلك لما قلنا انه يدعى امرأ
 حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات انقروى من ترجيح البيضة عن غيره شرح ادب القضاء في آخرباب
 الحجر واذا تعارضت بيضة العجة والمرضى فالبيضة العاصدة من الزوجة انه كان في صحته مرجحة لانها المدعية
 والورثة يكتفون والبيضة للذمي لا للمكسر صرح به غير واحد من علماءنا على ما في الدعوى فمن
 سؤال وفيها من الوقت واذا تعارضت البيضة كونه في العجة وبيضة كونه في البيضة من البيضة من البيضة
 العجة صرح به غير واحد من علماءنا المخوضي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري مع بطلان المرض قدمت يد
 بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بيضة انه كان وصيا وقت الشراء فيبيضة البيضة ان الوصي باع منه
 من اثبات نقضه اشراء وسبق التاريخ حاوى الزاهدي من فصل البيضة المتضادة * (سئل) *
 في رجل اشترى ربيعة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم يعمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعي من بيعها
 فهل له بيعها * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان له بنتان يتيمان في حجرها اشترت لها
 مالا بثلثهما منه كاللغة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها * (الجواب) * حيث كانت في حجرهما
 يكون شراؤها ذلك جائزا منها واقعا وقهه الشرعي * (سئل) * فيما اذا كان تعاصرة بيضة حصة
 معلومة في دار معينة ولها مال وحصة في اوقاف اهلية تحت يد ائمة الوصي الشرعي عليها الناظر على
 الاوقاف المزبورة والحصة تفي بنفقةها وكسوتها ويريد اخوها يبيع حصتها في الدار المزبورة بدون
 مسوغ لا وجه شرعي فهل ليس لذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد
 من عمرو بضائع معلومة بمن معلوم من الدراهم معاملة المدة التي وقع فيها العقد الذي تباع به المبيع
 ولم يتقد الدراهم حتى تعبرت ونقصت قيمتها الا انها رثبة في التجارات فهل على المشتري رد ثمنها ان لم
 يرد ثمنها

مطلب
التقليد بين الثمن والبائع قبض

مطلب
تباعا على سعر الناس ولم يعلم
المعروف في المجلس فقد

مطلب
القول للمجور انه باع بعد الحجر
والبيضة لا اشترى انه قبله

مطلب
بيضة العجة اولى من بيضة الفاسد

مطلب
تقدم بيضة ان البيع في العجة
على انه في المرض

مطلب
البيضة لا اشترى ان الوصي باع
قبيل العزل

مطلب
له بيع جاريتها التي عقدت كاحه
اها ووطئها لم تحمل منه

مطلب
يصح شراء لام لا يتام في حجرها
مالا بثلثهم منه

مطلب
ليس للوصي بيع حصة
العاصرة في دار اذا كان لها
مال يكتفيها

* (الجواب) * حيث نقصت قيمتها قبل تقدر الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها
 لعمر والبائع قال في الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد مثلها بالالتفاق كذا
 في النهاية ونقل العلامة قاضيخان في فصل قبض الثمن ولو اشترى شيئا بدينار لم يقبض حتى
 تغيرت فأر كانه لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت
 قبل القبض وقدمت وان كانت الدراهم بعد التغيير تروج في التجارات الا انه انقصت قيمتها الا بفسد البيع
 ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف انه ان يفسخ في نقصان القيمة ايضا وان انقضت تلك الدراهم اليوم
 كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الاقطاع عند شهود عليه القوي اهـ ومثله في الخلاصة والبرازية
 * (سئل) * فيما اذا كان زيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعي في وقف أرض
 محتملة كرهه بما فيه في ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبي فهل يبيع بها اذا اجاز
 الشركاء وحكم به حاكم يرى حصته من غير الشريك * (الجواب) * نعم أقول تقدم الكلام مستوفى
 على هذه المسألة ونظائرها * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمر وبقائه ولو ما شرعيا مسلما بمن
 معلوم مقبوض ثم ظهر ان المبيع مرتين عند بكرة مسلمانا فهل يكون البيع مرتين فاعلى اجازة المرتين
 والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الزهن او يرفع الامر لتساوي لفسخ البيع * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * فيما اذا أودع زيد عند عمر ومقدار درهمين من التبن وسلمه عمر منه ثم باعه عمر ومن بكر
 وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا جبهه شرعي وقد عرف بكره الا ان يريد زيد ان يضمن بكره
 قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في البصر في باب بيع الفضولي ولو سلمه
 فهلك فالملك ان يضمن ايمر حاشاه فأيضا ما اختار ضمانا برئ الاخر لان في القهين تملكه منه
 فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تملكه من الاخر فاذا اختار ضمانا للمشتري بطل البيع لان أخذ التهمة
 كالأخذ العين ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار ضمان البائع يتظر ان كان
 قبض البائع مضمونا عليه بتسليمه بالثمن لان سبب ملكه تقدم عقد وان كان قبضه امانا فانه
 صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع الا ان يذيعه بالثمن انما سبب ملكه عن العقد واذ كرر
 في ظاهرا روايته انه يجوز البيع بتسليم البائع ووجهه انه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه نصار
 كالمنصوب كذا في البرازية اهـ

* (باب الخيارات) *

* (سئل) * في رجل اشترى من آخر قدراه معلوما من العلك في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد
 منها فقط فوجده جيدا ثم أخرج الباقي منها فوجد ما فيه رديا ميبا ويريد فسخ البيع في الباقي فهل له
 ذلك وانقل له بيمينان هذا هو المبيع الذي قبضه منه * (الجواب) * نعم له رد الخيار العيب
 كافي البحر وغيره والقول له فابيضه ما لنا بيمينه قدرا أو صفه أو تعينا كما في شرح التنوير عن القم
 * (سئل) * فيما اذا طاعه مشتري دابة على عيب فيما لم يجد مالها كالمالك فاطعمها وامسكها
 وليتبرهن فيما يما يدل على الرضى فهل يردّها شاءه اذا حضر ويرجع بتقصان العيب اذا ملك
 * (الجواب) * نعم المانع على عيب في الدابة قبل تجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه
 بما يدل على الرضى يردّها لو جبره ويرجع بالتقصان ان ذلك في المساوي القديسي انه اذا أمسكه بعد
 الاطلاع على العيب مع القدرة على الرد كان رضى وهو ضرب والمعتد انه على التراضي يجرى من خيار
 الب رجل اشترى بعير ابيضه ثم وجد به عيبا فذهب الى بائع ليرده فطبخ في الطريق فانه يملك على
 المشتري ثم المشتري ان ثبت العيب يرجع بتقصان العيب على البائع كذا في مسائل من فصل

مطلب
 فيما لو نقصت قيمة الدراهم
 أو غلت قبل تد الثمن
 مطلب
 يبيع بيع الحصة الشائعة
 من البناء باجازه الشركاء
 او يحكم حاكم يراه
 مطلب
 يبيع زهن موقوف والمشتري
 بالخيار
 مطلب
 باع الفضولي رد ذلك المبيع
 فالملك ان يضمنه او يضمن
 المشتري

مطلب
 له الرد بخيار العيب والتول
 له بان هو المبيع
 مطلب
 فيما اذا طاعه على عيب وكان
 البائع غائبا له الرد اذا حضر

العيوب من بيع الخبثانية * (سئل) * في رجل اشترى من آخر جلا فاطاع على عيب قديم به بدعيه
 بآفته فهل يضعه القاضي عند عدل ذابره من المشتري * (الجواب) * ثم ظهر عيب بمشركه البائع
 الغائب وأثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك ذلك على المشتري الا اذا قضى القاضى بالرد على
 بآفته لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر والاتى عن الدرر اقول ومثله في البرازية
 وفي القضاء على الغائب كلام يأتي ان شاء الله تعالى في القضاء وكنت فيما علقته على الدرر المختار
 قال الرهلى في حاشية البحر وقد سئل عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فاجبت اخذها
 في الذخيرة في آخر النفقات انه لا يفرض القاضي لها على احد نفقة لان الدابة ليست من اهل الاستحقاق
 والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه دباية بان يفتق عليها ولا يخبير القاضى اه * (سئل) *
 في رجل اشترى من آخر ثورا فوجدته فوطوا حياهم على الناس انطعهم ولا يتقاد للحرث ولا لغيره وقد كان
 كذلك عند بآفته ويريد المشتري رده على البائع به دسوت ماذا كره هل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي
 مختصر لاصل النفس عيب وهو البتون والحما المحجمة الطعن وفي جواهر الفتاوى انطع الرمح وفيه ايضا
 النطع عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على انها لا تنطع فولدت
 فاذا هي تنطع وترجع فأرددها ليس له ذلك لانها ما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بقصان العيب
 جواهر الفتاوى اقول قوله لم يكن له ردها أي لان الولادة عيب حادث لكان في البرازية ان الولادة
 في المباشم ليست بيب الا ان توجب نقصانا وعلة الفتوى اه وتسامه فيما علقته على الدرر المختار
 (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا بمن معلوم فوجد بها عرجا قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه
 بسبب ذلك ولم يرجد ما يدل على الرضى به درؤية العيب فهل اذا ثبت قدم العيب عند البائع له ردها عليه
 * (الجواب) * نعم ولو اشترى حمارا فوجدته أعرج فعا لجه فله ان يملك الرذ لانها لا تستعمل
 بالاعمال فترضى بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقابل البائع هذا
 عارض بزول يومين فدفع له دراهم ابته هدا ففعل ولم يبرأ وظهر ان العيب قديم فأرددها ليس له
 ذلك لانها لا تستعمل به بعد علمه بالعيب سقط حق الرد * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيع
 وجزمات في وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها ويريد الا ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك
 * (الجواب) * نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب ترقى الصفة وهو بعد التمام جائز لا قوله كما صرحوا
 بذلك * (سئل) * في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على انها تحلب كذا طرا لمن الحلب
 فوجدتها تحلب اقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا * (الجواب) * نعم ولو باع حيوانا على انها
 تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده ففسد البيع لان الناس يريدون القمل فيما يستعمل خاصية
 * (سئل) * في قروي اشترى من آخر بقرة فوجدتها لا تحلب ومثلها اشترى للتحلب فهل له الرد
 * (الجواب) * نعم ولو اشترى بقرة للتحلب فوجدتها لا تحلب فله ان يردّها لا والله تراها اللحم كما في الذخيرة
 كذا في الخبثيس والمزيد وفتاوى السكركي والوالواجمية وهذا فيما اذا لم تحلب اما اذا حلبت وخرجت
 قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود زيادة المنفعة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوانم
 انقضاء وفي الفتاوى اشترى بقرة فوجدتها لا تحلب ان كان مثلها اشترى للتحلب فله الرد لان المعروف
 كالمشروط وان كان يشترى للحم لا ترد ذخيرة * (سئل) * فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن
 معلوم على انه ان تقدمتها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم يتقدمه الثمن فهل يكون البيع
 المزبور عيب صحيح * (الجواب) * نعم فان اشترى على انه ان لم يتقدمه الى ثلاثة ايام فلا يبيع صح
 في اربعة فلا فان تقدم في الثلاثة جاز تنويره من خيار الشرط ثم هذه المسألة على وجوه اما ان لا يبيضا

مطالب
 ذهب بالرجل المبرده على
 المانع فخطب في الطريق
 يرجع على المانع بقتل
 العيب
 مطالب
 اثبت العيب عند القاضي
 فوضعه عند عدل حتى يحضر
 البائع الخ
 مطالب
 في نفقة الدابة حين وضعها
 عند عدل
 مطالب
 وجد الثور نطوحا فهو عيب
 مطالب
 اذا ولدت الدابة عند المشتري
 ثم وجد بها عيبا لم يكن له
 ردها
 مطالب
 وجد الحمار أعرج فعا لجه
 فعلم انه قديم ليمالك الرد
 مطالب
 باع بعبها ثم اراد رد الباقى
 بخيار الرؤية لم يكن له ذلك
 مطالب
 اشترى بقرة على انها تحلب
 كذا فهو فاسد
 مطالب
 اشترى بقرة للتحلب فوجدتها
 لا تحلب له ردها
 مطالب
 المعروف كالمشروط
 مطالب
 باع على انه ان لم يتقدم الثمن
 ان عشرين يوما فلا يبيع فسد
 البيع

الوقت أو بينا وقتنا وهو لا بأن يقول على أنه ان لم يتقد أياما أو بينا وقتنا معلوما وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو في هذه الصور كلها فاسدا لأن يتقد في الثلاث لما قلنا وان بيننا وقتنا وهو ثلاثة أيام أو دونه فإنه يجوز منح * (سئل) * فممن اشترى من زيد جلابن معلوم على أنه ان لم يتقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا يبيع ولم يتقد في الثلاثة فهل يفسد البيع * (الجواب) * نعم على الصحيح كما في التمر عن الحنابلة ولو باء على أنه ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع يذم ما صح واعلم أن ظاهر قوله فلا يبيع بعد أنه ان لم يتقد في الثلاثة ينفسخ قال في الحنابلة والصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاثة نفذت منه ان كان في يده ثم من خيار الشرط * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرا معلوما بممن معلوم من الدراهم وأتمرونا في يد المشتري ثم مات المشتري عن ورثة يدعون أن مورثهم لم ير المبيع زاعمين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم خيار الرؤية يبطل بمعدوث القرعة والزيادة في يد المشتري أو وكيله وبعد ما حدثت على يده ليس له الرد بحال تناولها أو لم يتناولها انقروى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خائبة ومثله في خزانة المقتنين لكن في يرى على الاشياء من كتاب الفرائض وفي شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورثه قلبه وقيل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله اعلم * (سئل) * في رجل اشترى من آخر جارية سائمة ومكثت عنده مدة ثم زعم ان بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشتري البيعة * (الجواب) * حيث كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حازت في حال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليف البائع بالله بعينه وسلمه وما به عيب فان نكل رده لالو حلف كما في القول لمن * (سئل) * في رجل باع من آخر عذرة جمال وأمتعته معلومات بممن معلوم من الدراهم بناء على قول المشتري له انها يساويان الثمن المذكور ثم ظهر وتبين انها يساويان أكثرية در العشر في الجمال ونسب العشر في الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور به فدينوت الغبن والتغريب بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولا ردة بين فاحش هو ما لا يدخل تحت نفوسهم المقومة في ظاهرها رواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في الغنية ويبقى بالرد وفقا للناس وتبليبه أكثر روايات المضاربة ان غره أي غر المشتري البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والافلا وبه افتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على السوابه علائقي على التنوير من المراجعة والتولية واجاب قارئ له اذ اشترى بممن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بأن قال أعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما أخبره * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبل فهل له ردها * (الجواب) * نعم له ردها بسبب الحبل والحبل عيب في الجارية لا في الهائم والنسكاح في الجارية والغلام عيب عيني على الكتز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسع دعوى المشتري الا ان يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب اللداه فان ادعى بسبب الحبل تسع دعواه ويرى القاضى اللداه فان قلن هي حبل يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل فلا يمين على البائع وهو ونظير ما ذكرناه في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داه في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في اللداه يرد بثه هادة رجلاين اذا شهد انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالكفن والرقق ونحوه اختلفت فيه الروايات وأخر ما روى عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بثه هادة النساء

مطلب
باع على انه ان لم يتقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا يبيع صح

مطلب
يبطل خيار الرؤية بمعدوث القرعة في يد المشتري أو وكيله

مطلب
خيار الرؤية لا يورث وكذا خيار الشرط
مطلب
القول للبائع ان العيب لم يكن عنده لو ما يحدث مثله في المدة

مطلب
للبياع الفسخ بخيار الغبن لفاحش والتغريب من المشتري قوله فيعير مثل ما أتلفه قال الشيخ العلائي بعدد بقى ما لو كان قبيحا اراه اه اى فيعير ان يقال يرد الباقى وقية ما تصرف فيه او لا يرد شيئا يرجع به الدر الغبن اه منه

مطلب
الحبل في الجارية عيب لا في الهائم

مطلب
في دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي اللداه الى الاطباء

وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحمل فثبت بقول النساء في حق
 المحسومة ولا يردها بشواهد من خاتمة من فصل العيوب رجل اشترى جاريتا متدثرة رها لا يردها لم يتدع
 ارتفاع الحيض بالداء أو بالحمل والرجوع الى الأطباء في الداء ويشترط اثنتان وفي الحمل الى النساء ويكتفى
 بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلواذ عي سبب الحمل عن محمد وروايتان
 في روايتان كان من وقت شراء تجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وإن كان أقل من ذلك لا
 وفي رواية شهران وخمسة أيام وعاشه عمل الناس اليوم الشيخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو اشترت
 امرأة ثم أحبل وامرأة أراك أكثر أنها لا تحبل بها أصحت الخدومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو
 قال البائع إن هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة وتوضع الجارية على يد امرأة
 أمينة حتى يتبين حالها إن أنكره البائع والنفقة على المشتري لأنها ملكه كما في جواهر الفتاوى ويترول
 عيب الحمل بالولادة على رواية كتاب البيوع فإذا قبضه أو وجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع
 إلا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد العيوب
 أقول ومن ذكر بعد أوراق أن العيوب أربعة أقسام مع بيان أحكامها * (سئل) * في رجل اشترى
 من آخر جارية بكرًا فوطئها وزال نسلها ثم أوفقت مدة ولا أن يذعي أن بها جنونا قديما كان عند البائع
 ويريد ردّها به فهل ليس له ردّها به ولذا الرجوع بالنقصان بعد نسوت ما ذكر * (الجواب) * نعم اشترى
 جارية فوطئها أو قبضها أو صفاها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أي سواء كانت بكرًا أو ثيبا نقصها
 الوطء أو لا لأن كسلا من ما عيب حادث ورجوع بالنقصان لا امتناع ازدا لا إذا قبضها البائع أي رضی
 بالذخيرة لأن الامتناع كان لحقه فإذا رضی زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات ويعرذازد العيب
 لعدم بعد زوال العيب الحادث يعني إذا اشترى شيئا فقد عيبه ثم أطلع على عيبه التقديم لم يرده
 لأن حدوث العيب عنده مانع من الرد إذا زال جازا لرد المدونة بزوال المانع من الغنار أقول ما ذكره
 من امتناع ازدا لوطء ونحوه صريح به في الخاتمة أيضا وشي عليه في الدرر ولكن ذكر في الخاتمة أيضا
 في موضع آخر شراءه على أنه بكر ثم قال إنه ثيب وقال البائع أنها بكر فالقاضي يريه النساء إن قلن بكر
 فالقول للبائع باليمين وإن قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فإن وطئها المشتري فعمل بالوطء ولو لم يوطئها
 أنه ليست بكر بلائمه وله الرد إذا لزمته الجارية ولا يردها إذ ثم رأيت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن
 كتاب آخر أنه لا يعدل الثيب بالوطء فيتم رد ثم قال فليتأمل في ما هو الصواب إذ قلت قد يؤيد الثاني
 بما أفقته لما هو المذکور في كثير من المعتبرات كما مر من المانع تأمل ثم على القول بأن له ازدا يلزمه ارش
 الرطه إذا قبل الرد لا ارش مخالف للاجماع كما قلنا في كتابنا التحرير في باب الاجماع
 ردّها شارحه الخقق ابن امير حاج عن المصنوع حيث نقل عنه حكاية القوابن المسارين عن الصحابة وانهم
 اتفقوا على أن الرطه لا يسلم للمشتري محالًا فن قال يردها ولا يردها شيئا فقد خالفنا قول الصحابة وكفي
 بهم جهنم إذ ثم نقل بعده عن ابن المنذر أن شريحتنا التي يقران لو كان لو كان يردها وردها مع ما عذر قيمتها
 ولو يردّها مع ما نسف عشر قيمتها وعن علي بن ابي بصير عن المشتري قد مر ما يقص ذلك العيب من ثم أوبه
 قال ابن سيرين والزهري والثوري والشافعي ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي لو يردّها ولو لا
 يردها شيئا ولو لم يردّها مع ما نسف ما نسف الا لتفاضل وعند الشافعي لا يردها بل يرجع بتقصان
 العيب انتهى من ثم قال ابن امير حاج وحكي ابن قدامة عن أحمد في الثيب رواية لا يردها كما قال
 الشافعي ويردها بلائمه كما قال مالك والشافعي انتهى فعلم من هذا أن مذهب اصحابنا عدم الرد مطلقا
 وهو الذي نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر أن المراد به أبو يوسف تليد

مطلب
 في ادنى مدة ظهور الحمل
 مطلب
 اشترت امرأة بالحمل واشترى
 بعد مدة صحعت الخدومة
 مطلب
 يزول عيب الحمل بالولادة
 فلا رد ولا رجوع
 مطلب
 إذا وطئها المشتري ثم رأى
 بها عيبا لم يردها ورجع بالنقصان

اما من النعمان وهو مؤيد لما تقدم من منع الغفار فاعتمد هذا التعبير فانه من منع الغفار ونقل المواقف عن قارئ الهداية انه سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعة عشر يوما ووطئها ثم باعها من آخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد واراد الرد على البائع فاجاب اول ما يتحقق الولد في اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت للنساء فان قلن بها حمل وانكر البائع حلف انه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان حلف برئ وان ذلك ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول اه وقوله ردت عليه يعني ان رضى باخذها ليوافق ما مر عن المخ والرد فقتدبر * (سئل) * في رجل اشترى من آخر مقدار من الحديد ليستخدمه آلات مخصوصة وجعله في الكور ليحرقه بالاسار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فكيف المحكم * (الجواب) * يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الحاوي الزاهدي فيما يمنع الرد بالعيب * (سئل) * في رجل اشترى من آخر حصانا ارسله وزعم انه وجد به عيبا فديما كان عند البائع ثم ركب به مرارا بعد اطلاع على العيب فهل يكون الركوب رضيا بالعيب * (الجواب) * ركوبه له لمحااجة نفسه رضيا بالعيب فليس له رده واقضى قارئ الهداية بأنه اذا اطاع قلبه الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طال المدة اه * (سئل) * في رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهرها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك * (الجواب) * حيث كان الكي عن داء ولا يوجد منه ما يدل على الرضى ببدروية العيب يسوغ له ردها والمسألة في التنوير والبحر والبرازية وغيرها * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمر جارية وبها عيب قد رجع اطلع عليه ورضى به ثم ظهر له عيب آخر فقدم يريد ردها به فهل له ذلك * (الجواب) * حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هناك * (سئل) * فيما اذا اشترى من آخر عيدا فابقي من عنده مرارا الى دار سيده وانكر البائع اياقه عنده فكيف المحكم * (الجواب) * الا باق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا ابقى من المشتري الى البائع في البلدة ولا يختلف عنده فانه ليس بعيب كمان التنوير وشرحه للعلاء وفي الخلاصة والبرازية الفحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضيا اي بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا ثبت اياقه عنده بائعته عند مشريه اذا انكره البائع كما مر حوايه وفي فتاوى قارئ الهداية لا تقبل بيته بالعيب مادام ابقاها فاذا ثبت موته واقام بيته انه كان ابقى عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان ابقى عند البائع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لا اختلاف سبب العيب والله اعلم * (سئل) * في رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا فديما كان عند البائع وهو يخاف في السفر فامضى السفر ولم يوجد منه بدروية العيب ما يدل على الرضى به فهل له رده * (الجواب) * نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضى على الوجه المذكور رضيا بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضيا بالعيب اه ومثله في التناخانية والبرازية اقول في البحر عن فتح القدير وجد بها عيبا في السفر فعمها فاه وعذراه * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمر وهرة فوجد بها عيبا فديما عند البائع هل له ردها به * (الجواب) * الحزن على وجه لا تسعق ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كافي بالحرف في حيث كان قديما ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى ببدروية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر * (سئل) * في رجل اشترى من آخر بزربطج وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بتمنه * (الجواب) * ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب اخر ما ينبت انه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما دى حيث لا مال له وان كان له مال به بان ضلع الذي آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كعبر القطن اذا لم ينبت

مطلب
 اذا جعل الحديد في الكور
 فوجد به عيبا يرجع بالنقصان
 ولا يرده
 مطلب
 الركوب بعد رؤية العيب
 رضيا به
 مطلب
 الكي عن داء عيب
 مطلب
 اذا رضى بعيب ثم ظهر عيب
 آخر له الرد به
 مطلب
 الا باق عيب الا اذا ابقى الى
 البائع الخ
 مطلب
 الاستخدام بعد العلم بالعيب
 رضيا به
 مطلب
 لا تقبل البيعة بالعيب مادام
 ابقا
 مطلب
 وجد في البغل عيبا قديما وهو
 في السفر الخ
 مطلب
 وجد بها عيبا في السفر فعمها
 فهو عذر
 مطلب
 الحزن في الدابة عيب
 مطلب
 اشترى بزربطج وزرعه فلم
 ينبت

كذا أفتى الشيخ الرهلي رحمه الله تعالى وهذه المسألة مذكورة في الفصولين والعمادية وصرحة الفتاوى
وأفتى قارئ الهداية بأنه إذا ثبت أنه كان معيبا يرجع بتقصان العيب * (سئـل) * في رجل باع آخر
قدرا معلوما من الزمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشتري المبيع ويزعم أنه
وجد به عيبا يريد رده به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم وصح البيع بشرط البراءة
من كل عيب وإن لم يسم خلافا لما أفتى لأن البراءة عن المحقوق المجهول لا تصح عند مواعع عندنا
لعدم إفضائه إلى المنازعة وبدخل فيه الموجود والحادث وهذا قد قبله قبض فلا يرد عيب ونحوه محمد
ومالك رحمه الله ما لم يوجد كونه من كل عيب به ولو قال بما يحدث صح عند الثاني وقد عند الثالث نهر
اه علائي على التنوير * (سئـل) * في رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها معتقة
الجنس وهو جنس مشهور بالجوادة بثمن معلوم لو لم توصف بذلك لما اشترى ما به هذا الثمن ثم ظهر أنها من
جنس آخر ولا تساوي هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويرد ردها بعد تبوت ما ذكرها الوجه الشرعي
فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل وفي فتاوى قارئ الهداية قيم
اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل نجل فلان لفرس مشهورة بالجوادة ثم تبين كذبه هل له الرد
أم لا فأجاب إذا اشترى ابتداء على ما وصف له بثمن ولو لم يصفها بهذه الصفة لا تشتري بذلك الثمن والتفاوت
بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشترى ما به له الراد ذاته بخلاف ذلك اه وسئـل ايضا عن رجل
اشترى فرسا على ان سناسنة فظهر انه سندان فأجاب ان كان كبير السن اوصفه مما يتقص قيمة المبيع
ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا والله اعلم اه ولو اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو قفا او رجل
او اشترى وشقا على انه فاجع فاذا هو ظهر ينبت ان يكون للمشتري الخيار لان القناع غير الظاهر في الرغبة
والقيمة وكذلك النافع وغيره من لوازم القضاة من النوع الثاني في الثياب وفي المحل المذكور اشترى
مدا من السختيان على ان بطانتها من السختيان كذلك فاذا هي من غيره ينبت ان يكون
للمشتري الخيار لان البطانة تتبع الظاهرة وهي وصف مشروط فقواته بوجب الخيار اه وفي الزيلعي
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه لان هذا وصف مرغوب فيه
مستحق بالشرط في العقد ثم فواته بوجب التخيير لانه لم يرض به ودونه بخلاف ما لو باع شاة على انها حامل
او ثوب كذا وكذا رطل احدث يفسد البيع لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد
اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل انه لبن او انتفاخ حتى لو اشترط انها حلوب او لبن لا يفسد لانه
وصف ولو قال يخبز كذا صاعا او كذا قدرا يفسد لما ذكرناه وفي البحر ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا
هو بلخي فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزنة الفتاوى اقول ولعل وجهه ان الهروي والبلخي جنسان
مختلفان فاذا وقع البيع على الهروي فظهر انه بلخي ففسد البيع لعدم وجود حقيقة العقود عليه بخلاف
بيع العبد على انه خباز فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة وتغيير لفوات الوصف وكذا
الفرس في مسألة تاويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر عند قول الكفر بما لا يجوز بيعه وامة تبين
انه عند وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كسبا فاذا هو فجة حيث يفسد البيع وتغيير والفرق ان
الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس يتعلق العقد بالسعي ويطلق لانعدامه وفي مقصدى
الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده وتغيير لفوات الوصف لكن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو
كاتب والذ كرو الاثنى من بنى آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوان جنس واحد للتقارب
فيما هو والامة يردون الاصل كالحمل والذيس جنسان والوذاري والزندجعي على ما قالوا جنسان مع اتحاد
اصلا ما كذا في الهداية والبيع في مسألة الكتاب اى الكفر باطل لعدم المبيع والجنس في الققه القول

مطلب
بصح البيع بشرط البراءة
من كل عيب
مطلب
اشترى فرسا معتقة الجنس
ثم ظهر انها من جنس آخر رد
له الرد
مطلب
اشترى فرسا على ان سناسنة
فظهر انه سندان له الرد
مطلب
اشترى سمورا على انه ظهر فاذا
هو قفا او رجل له الرد
مطلب
اشترى مداسا من السختيان
على ان بطانتها من السختيان
مطلب
اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلافه يخبر
مطلب
باع شاة على انها حامل او ثوب
كذا ففسد البيع
مطلب
باع ثوبا على انه هروي فاذا هو
بلخي فالبيع فاسد
مطلب
اذا اشترى المبيع من جنس آخر
بطل البيع وان اتحد مع فوات
الوصف صح وغير
قوله الوذاري بفتح الواو وكسرها
واعظام الذا ل ثم راه مهمة
نسبة الى وذا قريبة من قرى
سمرفند والزندجعي براى ثم
نون ثم دال مهمة ثم باء ثم جيم
نسبة الى زنده بفتح الزاي
والنون الاخير والجم زيدت
على خلاف القياس اه منه

على كثيرين لا يفتاوت الغرض منها فاحشاً فالجنسان مائة فتاوت الغرض منهما فاحشاً بل انظر الى الذاتي
قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصاعاً على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باع
للاعلى أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخبر كما اذا باع عبد على أنه خباز فاذا هو كاتب أه ما في البحر
ملخصاً وفي فتح القدير واعلم أنه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع
فاسداً وتارة يستمر على الصحة ويثبت للاشتري الخيار وتارة يستمر صحيحاً ولا خيار للاشتري وهو ما اذا وجده
خيراً مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والسياب اجناس أعني الهروي
والاسكندري والمروى والكنان والقطن والذرع الاثنى في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات
جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاغراض وعدمه أه ثم ذكر بقية الفروع * (سئل) *
فيما اذا اشترى زيد من حجر وعدة اثواب من الثياب القطنية على أنه هندي فظهر أنه عجمي وبينهما
تفاوت فاحش ويريد زيد رد ما على البائع فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أقول مقضى ما قررناه آنفاً
أن البيع باطل لا صحيح مع التغيير تأمل * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمر وجارية على أنها
عربية فظهر أنها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد رد ما على البائع فهل له ذلك
* (الجواب) * نعم اذا اشتراها ابتداءً على ما وصف له بثمن لولم يصفها بهذه الصفة لا تشتري بذلك الثمن
والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك * (سئل) *
في رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجدوا واحد منها
عياباً ويريد رد المبيع فقط بحصته من الثمن سالماً بعد الثبوت فهل له ذلك * (الجواب) * نعم اذا اشترى
الجلود المدكورة صفة واحدة وقبضها جميعاً ثم ظهر بواحد منها عيب له رد المبيع فقط قال في الدرر من
خيار العيب ولو اشترى عيدين صفة واحدة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيباً أخذهما أو ردتهما
ولو قبضهما ارد المبيع فقط لان تمام الصفة بالقبض وقيل القبض لا يجوز تفرقة لأنه لا يكون بيعاً بالحصص
ابتداءً وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعاً بالحصص بقا وهو جائز كما تقر في كتب الاصول أه
ومثله في الملتقى والسكنز وغيرهما من المعتمرات * (سئل) * في رجل اشترى من آخر قدراً من اللك الذي
يسبغ به ثم وجد به عيباً يراد المبيع به بعد ما صبغ ببعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة ويريد رد الباقي
على بائعه بعد الثبوت شرعاً فهل له ذلك * (الجواب) * نعم اشترى عشرة خز على أنه من دباغ غزفة فألقى
اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصرة في البقية ان قالوا انه
من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابرسم اذا اطاع على عيب بعد بله رجوع
بالنقص لا يرد لانه عيب بزائية من السادس في العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها في هذه المسائل
وأشبهها أقول ذكر في متن التنوير وشرحه للعلاءي أنه لو قبض كلباً أو وزنياً ووجد ببعضه عيباً له
رد كله أو أخذه بعينه لانه كشيء واحد الخ أي بخلاف القمي كسراء عيدين صفة كما مر قريباً من أن له رد
المعيب فقط وظاهر هذا الخالف ما افق به المؤلف من أن له رد الباقي مع ان اللك من المتليات لا القيمات
لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار ان ما في التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع أما اذا
تصرف ببعضه ثم علم به عيباً كما في مهائنا فاما ان يتصرف ببعض المبيع مما فيه الخراج عن
ملكه أو غيره كالاكل ونحوه في الاصل يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا
في الثاني الا انه يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررت في المسألة من الخاتمة وغيرها
وتماه هناك فراجع * (سئل) * في رجل اشترى من آخر داراً ثم وجد جذوعها منكسرة
ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد

مطلب
اشترى حبشة فظهرت زنجية
له الرد

مطلب
اشترى خمسة جلود صفة
وقبضها له رد المبيع وحده

مطلب
فيما لو وجد ببعض المبيع عيباً
وهو كلب أو وزني

جد وعه منكسرة فهو عيب كذلك في خلاصة الفتاوى وقصة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى
الدور والاراضي * (سئـل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فروم ظهرها عت قد يم يقص
التمن عند التجار ويعدونه عيبا ويريدون ان يردوا ما اشترى العيب به بثبوته شرعا فهل له ذلك * (الجواب) *
نعم ومن وجد بعثه ما يقص التم عند التجار اخذ به بكل التم اوردته تنويرا وكل ما اوجب نقصان التم
عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منج فهو عيب شرعا ملحق وما اوجب نقصان التم
عند التجار فهو عيب ككفر ولا شك ان العت في الفرو يقص التم فهو عيب فيرثه قال في البرازية
في الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف
لنقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجماع فلورهن فروا قيمته اربعون بعشرة فأفسده السوس حتى
صارت قيمته عشرة يفة كذا الرهن بدره من ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو
ربعه فيبقى من الدين ايسار بعه اه * (سئـل) * في رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه
وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بائعه ينقص ثمنه نقصانا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع على بائعه
بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الخلاصة ولو اشترى ابريسما وعلم
بالعيب بعد ابل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما لم يبه بعد ابل والب عيب فيمنع الرد اه ومن العيب
الحادث المانع من ايرداذا اشترى حديدا يتخذ منه آلات التجارين وجعله في الكور ليجريه في النار فوجد به
عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرد به كفي القنية وفيه ايضا بل الجلود عيب حادث
يمنع الرد بعد بله وكذا ابريسم بخره * (سئـل) * في الرد بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي
* (الجواب) * خيار العيب بعد رؤيته العيب على التراخي على المعتمد ولو خاسم ثم ترك ثم خاصم فله الرد
ما لم يوجد مبطل كدليل الرضى كذا في التنوير وغيره * (سئـل) * في رجل اشترى جارية فوجد بها سعالا
فاحشا قديما عند البائع يريد ردها به فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء
اما المعتاد فلا كفي التمتع وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين
السعال عيب ان فحش والافلاحة ومثله في المتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فاقول للبائع ان
العيب لم يكن عنده لانه حادث في الحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والافله تخليفه
بالله بعه وسلمته وما به العيب فان نكل برده لا لو حلف القول بان (سئـل) في رجل اشترى دارا ثم ظهر
ان عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما في ذلك الخبر
الرملي وفي شرح النجاة عن التمارخانية اشترى ارضا ودارا على انها حرة من النوايب فاذا طواب المشتري
بالنوايب له ان يرد ما على البائع حيا وعلى ورثته بدهه وثبه * (سئـل) * في رجل اشترى من آخر دارا
بما اشتمت عليه من البناء فظهر ان ارضها رقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد فسخ البيع بذلك
فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمسألة في الخبرية من البيع بتقاضيها رجل اشترى ارضا او كراما فظهر
ان شربه كان على ناوقة اى ميزاب توضع على نهر او موضع آخر وكان له ان يرد لان ذلك بعد عيبا عند
الناس خانية من فصل العيوب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مئيل ماء وقام البيعة قال
هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكه او يجمعه الثمن وان شاء رد خانية من فصل فيما يرجع
بقصان العيب * (سئـل) * في رجل اشترى من آخر جارية وتسلها منه ثم بعد ايام زعم انه ظهر بها
عيب قد يم كان عند البائع مستندا في ذلك لجرد قولها وقول طيب ذمي وان له ردها بذلك فهل
ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكره قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه

مطلب
جد جذوع الدار منكسرة
له الرد بخيار العيب
مطلب
اشترى فروا ثم ظهر به عت له رده
مطلب
ما اوجب نقصان التم عند
التجار فهو عيب
مطلب
العت في الفرو عيب
مطلب
بل الحرير ثم وجد به عيبا
امتنع الرد ورجع بالنقصان
مطلب
بل الحرير ولو لم يوجد مانع من الرد
وكذا جعل الحديد في الكور
قوله فانه يرجع بالنقصان
ولا يرد به اى لا يرد ما دخله
في النار اموال كان منه شيء لم
يدخله النار فانه يرد ويرجع
بنقصان ما دخله النار كما يعلم
مما قرناه انفا والله اعلم اه منه
مطلب الرد بخيار العيب على
التراخي
مطلب لو كان العيب مما يحدث
مثله في تلك المدة فالوا للبايع
الرجوع
مطلب ظهر على الدار عوارض
سلطانية يرد
مطلب ظهر ان ارض الدار
محتكرة له فسخ البيع
مطلب ظهر ان شرب الارض
على ناوقة يرد
مطلب ادعى رجل مئيل ماء
في الدار اذ يئمه فالماشترى بالخيار
مطلب ليس له ردها بمجرد
قولها ان بها عيبا

الا اطباء كذات جنب وسل وحي قديمة ونصوها فقبل القضاة ان يريه واحدا منهم والاشنان باحوط
 كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من المدد كالشهادة
 ومثله في العمادية واجاب قارئ الهداية بأن العيب ان كان يختص بمعرفة الاطباء قبل انما ثبت بقول
 عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كما عيوب بالنساء
 اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وسئل ايضا هل يتقبل قول الذي الطيب في قدم العيب وحدوثه
 اذ لم يكن بالبلية طيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب لا يتقبل قول الكافر على المسلم
 ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيد زده يتقبل قول الاطباء من اهل
 الكفر اى في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والمحكام التحكي افندي وفيه
 كلام طويل ومثله في سنة في كيفية تحليف البائع فراجع ان شئت وفي البحر من العيب ثم اعلم
 انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامه وبين قولهم والمرجع في الحمل الى قول الذبء وفي الداء الى قول
 الاطباء لان محل اعتبار قول الامه انما الاجل انقطاع الدم لتوجهه نحو الخصومة الى البائع فاذا توجهت
 اليه بقولها وعين المشتري انه عن حمل رجعتنا الى قول النساء العالمات بالحمل لتوجه اليمين على البائع
 وان عين أنه عن داء رجعتنا الى قول الاطباء الى ان قال نقلا عن الحاشية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال
 انها لا تبيض قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعى ارتفاع المحيض بالحمل
 او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحمل يريه القاضى للنساء ان قلن هي حبل يخلق البائع ان ذلك لم يكن
 عنده وان قلن ليست بحبل فلا يمين اه اقول وتقدم في كلام المؤلف تمام عبارة الحاشية وأن الحمل
 يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن وأما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن
 ان كان قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا يرد بقوله بل لا بد من تحليف البائع كافي الزيلعي
 والمنع وجامع الفسواين والخصاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان بعد القبض لا ترد
 بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان
 قبل القبض ذكر الخصاص ان على قول ابي يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف
 البائع وعن محمد في التودر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان كان بعد القبض
 اه ورايت في مجموعة صمى افندي عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت
 امرأة واحدة به ثبت العيب في حق الخصومة لافي الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر ان ما في البحر
 عن فتح التدير ومثله في النهر من أنه يثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك
 قبل القبض لماعلمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقههم في كتاب الشهادة ان نصابها
 فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ما قبل القبض او يكون المراد انه تقبل شهادتها
 في حق توجه الخصومة على البائع لافي حق الرد كذا حرره فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب
 حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للمتسرى فباشرها مرارا فوجدها ارتقاء وانجرت النساء انهارتقاء
 فأجبت بأنها لا ترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجعت المشتري عليه بتقصان العيب لان ما شرحتها
 مانعة من الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها
 عيب الا يملك ردها سواء كانت بكرأ ولا نقصها الوطء ولا بخلاف الاستخدام وكذلك قبلها او اسقطها بشهوة
 ويرجع بالتقصان الا ان يقول البائع انا قبلها اه ونحوه في الحاشية وكذا في البحر عن الظهيرية وفي الفقيه
 قال ابو القاسم اشترى اعلى انها بكر فلما اخذ في وطئها علم انها ثيب فان زابطها بلاليت قلبه الرد والالزمت

مطلب
 ما لا يعرفه الا اطباء يقبل
 فيه قول واحد اولاد
 من العدد
 مطلب
 لا يتقبل قول الطيب الذي

مطلب
الحاصل أن العيوب أربعة
أقسام

ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه والله تعالى اعلم والحاصل ان العيوب أربعة أقسام الأول ما هو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زائدة يقضى القاضي بالرد ولا تخلف الا اذا ادعى البائع رضی المشتري أو الابرأ عنه فيخلف المشتري بالله مرضى به وكذلك في عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثلها فأنكر البائع كونه عنده يخلف البائع بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه القسم الثاني ما لا يعرفه الا اطباء كدق وسيل وهي قديمة يقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذ لم يدع الرضى به كافي الزباني وقاضخان القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا أهل الخبرة كالباقى وسرقة وبول في الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا يثبت على وجوده عند البائع يخلفه على أنه ماسرق أو ما أتى أو ما جاز أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نسك ردوا الا فلا ولا يثبت للمشتري على عيب في يده فعندهما يخلف البائع انما يعلم أنه سرق عند المشتري أو أتى أو جاز أو بال في فراشه ولا يخلف عند أبي حنيفة اذ العيب يتوجه بعد صحة الدعوى واليئنة على العيب شرط تتوجه الخصومة ولم يوجد وتتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط في جامع الفوائد وفي اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما * (سئل) * فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد بأحدهما عيب برده فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع في الباقي * (الجواب) نعم باع العرض بالعرض ثم استحق أحدهما أو وجد به عيبا فانه ينتقض البيع في الباقي كافي الذخيرة من آخر الفصل الثامن اه لوازم الحكم اشترى عبدا بثوب واقفا بثمن استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد بديل له وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد واستحقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية اه انقري عن محيط السرخسي * (سئل) * في رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعدما اطاع على عيب قديم به كان عند بائعه ويريد احتساب ما تنقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذ لم يصدر منه ما يفيد الرضى بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير للعلاء في من باب خيار العيب * (سئل) * في رجل اشترى من آخر عدو ارطال من الغزل المسمى بالمعزولة فوزنه بعد ايام فتقص وكان رطبا فييس فهل له الرد ان صدق البائع في الرطوبة * (الجواب) * نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فتقص فان كان رطبا فييس فله الرد ان صدق البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه يترك وجوب الرد ولو سجع الغزل وجعل الغليق ابريهما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حماري الزاهدى فمن فصل المسائل المنفردة من البيع * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو الاجتين بثمن معلوم من الدراهم على انهما كذا كذا زراعا ثم ظهر انهما اقل من الذرع المزبور فهل للمشتري الخيار ان شاء أحدهما بكل الثمن أو تركهما * (الجواب) * نعم كما صرح به في الدرر وغيرها اقول وكذا لو اشتراهما بئنا على الذرع المعتاد ثم ظهر رذعهما انا قعا عن الذرع المعتاد كما أفتى به العلامة الشيخ اسماعيل * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيئا لم يره ويريد ان يفسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك * (الجواب) * لو فسخته قبل الرؤية صح ففسخته في الاصح كذا في الدرر المختار من خيار الرؤية * (سئل) * فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في واه وأرى عمرا قد را جيدا منها فرأى الباقي منها أرد ان يتركها ويريد ردها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو اشترى شيئا قد رأى بعضه أو لم يره شيئا

مطلب
بيع عرض بعرض فوجد بأحدهما عيب برده وينتقض البيع في الباقي

مطلب
مات الحصان بعد ما رأى فيه عيبا قديما له الرجوع على البائع بالنقصان

مطلب
اشترى ارطالا من الغزل ثم بعد ايام جف ونقص له الرد ان صدقه البائع

مطلب
وجوده ناقصا بعد ما صدق رجوع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه

مطلب
اذا ظهرت الالاجبة ناقصة أخذها بكل الثمن أو ردّها

مطلب
لا يخفى الفسخ قبل الرؤية

مطلب
فما اذا رأى البعض دون البعض

فاشتره ثم رأى بعضه فان سحان مما فيه الاغوذح كالكيلى والوزنى فرؤية بعضه كروية كاه في ابطال
الخيار الا ان يحذما بقي مخالفا لما رأى الى شرفي ثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد
أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاصناف فالمر
كل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية ويبنى أن يكون في البيض والمجوز رؤية بعضه كروية كاه وذك
الكرخى في مختصره أن له الخيار اذا رأى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بأن يرضى الكل أو يرد الكل
ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد والمجوارى والبقر والغنم والثيران في الجراب وغير ذلك
فراى جميع ما اشتره الا واحدا منهم فله أن يرد الكل أو يمسك الكل وكواشترى ثيابا في عدل ورأى
طى الكل ولم يشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية كالعلم والطرار ونحوهما أو كان ثوبا واحدا
فراى ظاهره ولم يشره بطل خياره في هذه كلها الا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الشرفي ثبت له خيار العيب
دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذاعلم فراى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس
لا خيار له ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والنوم فله الخيار اذا رأى جميعه واذا رأى بعضه
ورضى به فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة كما في الثياب وقال اذا قلع شيئا منه يستدل على الباقي
ورضى به سقط خياره وزم به جميع الثمن ولو قلع المشتري شيئا منه أو قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع
بجملة الثمن لا دخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع انى أخاف ان قلعته لا ترضى به
وقال المشتري انى أخاف ان قلعته لا أرضى به وأعجز عن رده عليك فأيهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا
فسم القاضى البيع بينهما شرح القدورى المسمى باليتايبع من باب خيار الرؤية وتسامه في البحر والنهر
* (سئل) * في رجل اشترى من آخر بندقه على انه بالخيار الى يوم وتسلما فحدث بها عيب في مدة
الخيار وتصلت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل لزم البيع له تذر الرد * (الجواب) * نعم قال
في الكنزوية يقبضه يهلك بالثمن كنعبيه اه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما ذاقطت يده وما يجوز
ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض في الايام الثلاثة واما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع
لتذر الرد * (سئل) * في رجل اشترى من آخر قدرا من الاوز المحلوفه ووجد بعضه مراهدا اختاره
والباقي منه كذلك ويريد ردا فيه بجمته من الثمن فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) *
في رجل اشترى من آخر نصف اغنام له له ولة وليرها وكل زيد يقبضها وراها زيد ويزعم الرجل ان له
خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل
* (الجواب) * نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية
ونظر الوكيل بالقبض اى قبض المبيع مسقط عند أبي حنيفة خيار رؤية الموكل كالكيل بالشراء يعنى
كما دانظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالاهو كالرسول يعنى نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في انه
لا يسقط الخيار في يد الوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لانه لو وكل رجلا بالرؤية لانه لو وكل
في الخمانية الخ ما ذكره الشارح ابن مالك والمسأل في المتون واطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل
بالقبض كن وكيل اعنى قبض ما اشترته وما رآته كذات الدررا قول ولم يذ كر الفرق بين الوكيل
والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد
الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل ان يقول
المشتري اشترى كره كن وكيل فى قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا اعنى
في قبضه او امرتك بقبضه لو ارسلتك لتقبضه او قل فلان ان يدفع المبيع اليك وقيل لافرق بين الرسول
والوكيل في فصل الامر بان قال قبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكثير فيما علقته

مطلب
اشترى اجناسا متقاوتة
فراى الجميع الا واحدا منها
له الخيار

مطلب
فما اذا اشترى شيئا مغيبا
في الارض كالجزر والبصل
له الخيار اذا رأى جميعه

مطلب
اذا حدث العيب في مدة
الخيار ومضت المدة لزم
البيع

مطلب
وجد الاوز مره رد الباقى
مطلب

نظر الوكيل بالقبض
مسقط خيار رؤية الموكل

مطلب
الفرق بين الوكيل والرسول

عليه ان قوله وفي الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له
من اضافة العقد الى مرسله لما مر عن الدرر من انه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد
الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والجمع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى
لو اضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيل الرسول ولا يحصل له
انه يصير وكيل بالفاظ الوكالة ويصير رسولاً ألقاظ الرسالة وبالأمر لا كمر صرح في البدائع ان فعل
كذا وأذنت لك أن تفعل كذا توكلت عليه وما في الولوالجية دفع له ألفا وقال اشترى بها أوسع
أوقال اشترى بها أوسع ولم يقل لي كان توكلت عليه وكذا اشترى بهذا الألف حارية وأشار الى مال نفسه ولو قال
اشترى هذه الحارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمور لا اذا زاد على أن أعطيك لأجل شرائك درهما
لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اهـ وأفاد انه ليس كل أمر توكلت عليه لا بد مما يفيد كون فعل
المأمور بطريق النيابة عن الأمر فيحفظ * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين أحدهما
بخمسة وعشرين قرشاً والآخر بثلاثة وعشرين قرشاً فباعهما زيد من بكر قولية بستين قرشاً ثم
ظهر وتبين بالوجه الشرعي انه خان في التولية باثني عشر قرشاً ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة
من المسمى المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم فان ظهرت خيانتة أي خيانة البائع في مراجهة باقراره
أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو شككوله أي نكول البائع عن اليمين وقد ادعاها المشتري
هذه والخيار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا تصور بينته ولا نكوله والحق
سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها سمع أخذه بكل الثمن أو رده وله الحط في التولية يعني
عند ظهور خيانتة فيما وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخيّر فيهما الخ قوله وله
الحط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصوره الخيانة في التولية اذا اشترى ثوباً
بثلاثة وعشرين ثم قال لا تخراشترته بعشرة ورايتك بما اشترته فاطلع على ذلك وبين الحط
في المراجهة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر ان اشتراه بثمانية فانه يحط
قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قاله من الربح وهو درهم وبأنخذ الثوب باثني عشر درهما اهـ
* (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو حارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيد باعها من بكر
وتسلها بكر ثم ان بكر اردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الا ان ردها
على البائع الاول فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب
رده على بائعه لورده عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكثر والمتون
* (سئل) * فيما اذا قبض زيد عمراً دراهم له عليه وقضاها عمرو من غير بكرة فوجد الغريم
بعضها زيوفاً فردها بكر على عمرو وبغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك * (الجواب) * نعم
قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غيره فوجدها
الغريم زيوفاً فردها عليه بغير قضاء فله ان يردّها على الاول اهـ أقول وقد أفنى بذلك أيضاً الخبير
الزملي تبع الماسي قساري الهداية وقساري ابن نجيم وقد حذر المسألة تحريراً حسناً العلامة
الضرسوسى في انفع الوسائل وحاصله انه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلاً
ثم جاء ليرد منه شيئاً لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه
أن يحثه القاضي فادان بكل رده عليه وان لم يقر القابض بما ذكر وإنما أقر بقبض دراهم مثلاً فالقول
لدمع اليمين لانه مكر استيفاء حقه ولا يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي برده زيوفاً
وهي ما قبلها البعض دون البعض أو بوجهة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الغضة فيها أكثر

مطلب
الفرق بين الرسول لا بد له من اضافة
العقد الى المرسل بخلاف
الوكيل

مطلب
الامر والاذن توكلت

مطلب
لا يكون الامر توكلت الا اذا دل
على الانابة

مطلب
اذا باعه بما قام عليه ثم ظهر
للشترى خيانتة له اسقاط
قدرها من المسمى

مطلب
اذا رد عليه العيب بالتراضي
ليس له رده على بائعه

مطلب
وجد بعض الدراهم زيوفاً
فردها على الدافع بالتراضي
فلما دفع ردها أيضاً

مطلب
في تحريم مسألة ما اذا وجد
القابض بعض الدراهم
زيوفاً

وأما إذا كانت ستوقفة وهي التي نصابها كثر بمنزلة الرطل فلا يقبل قوله بهما أمره من الدراهم المتناقضة
 لأن الستوقفة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزنوف والنهرجة اه مخلصا وستوقفة أنه لو لم يقرب قبض
 حقه ولا قبض الدراهم ببل سكت حتى قبض له رد الستوقفة لعدم تناقضه أصلا ولأنه أعلم هذا وقد ذكر
 المؤلف في المدائيات عن القنية بمر القاضى عبد الجبار إذا أخذ من دينه ديناراً فباعه في الروث ليروج
 ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم إذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه
 ليس له الرد اه وعلى هذا الودفنه الى دائنه أو شري به شيئاً بعد علمه بعيبه ليس له الرد أيضاً وهذه تقع كثيراً
 فلتحفظ * (سئل) * فيما إذا اشترى زيد من عمرو فوسفها ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها
 على البائع بعيب قديم فدرآه قبل ركبها وسفها فهل يكون ركوبه رضياً بالبيع * (الجواب) *
 نعم إذا ثبت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفها بها يكون ذلك رضياً بالبيع فليس له ردها * (سئل) *
 فيما إذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه
 بذلك العيب فهل ليس له ردها * (الجواب) * نعم كما في الأشباه والمدايه أقول هـ هذا إذا رأى العيب
 عالماً بأنه عيب لما في جامع الأصولين عن الخلاصة رأى المشتري العيب ولم يعلم أنه عيب ثم علم يتظر
 ان كان عيباً لا يخفى على الناس كعموروشلل لا يرد ويعلم منه مسائل كثيرة وفي الخاتمة أراد شراء أمة
 فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فشرها ثم علم أنها عيب له ردها لان هذا مما يشبهه على الناس فلا يثبت
 الرضى بالبيع كذا في نور العين وفيه عن فوائد صاحب المحيط شري قنبر كبتة ورم فقال البائع انه ورم
 حديث أصابه ضرب فأورمه فشرها على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شرها على أنه حديث فظهر قدمه
 وفي الخاتمة هذا إذا بين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد إذا العيب يختلف باختلاف
 السبب اه واستشكل صاحب نور العين كلام الخاتمة بمسألة الأمة التي بها قرحة بأنه لا فرق بينهما يظهر
 قلت والجواب بان حاصل كلامهم أن المشتري إذا رأى العيب ولم يعلم بأنه عيب فلا يخلو إما أن يكون
 ظاهر الاخفى على الناس أولاً فان كان ظاهراً فليس له الرد ولا فلا يخلو إما أن يكون البائع بين سببه
 أولاً فان لم يبين السبب فله شري الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضاً فلا فإذا رأى
 في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لانه مما يشبهه إذ ليست كل قرحة عيباً وفي مسألة
 الورم قديم البائع السبب بأنه من الضرب غاية الأمر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أى من ضرب قديم
 ولم يختلف السبب فلا يثبت له الرد لما يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لي قديمه * (سئل) * فيما
 إذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري في الباقي ان شاء رضياً به بجدته من الثمن
 وان شاء رده * (الجواب) * نعم كما في التنوير وسياقي في الاستحقاق * (سئل) * في فرس مشترك
 بين زيد وعمرو نصفين فأشترى زيد من عمرو نصفه منها بمن معلوم فوجلبها عيباً قديماً سمونه بجلام بره
 حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على ارضى بعد رؤيته ويريد ردها المبيع بعد ثبوته شرطاً فهل له ذلك
 * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل اشترى من آخر جارا فظهر به عيب قديم بعد ما حدث عند
 المشتري عيب آخر فهل يرجع بقره ان القديم وليس له الرد به * (الجواب) * نعم قال في متن الوقاية
 فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقضه لارده الا برضى بائنه ومثله في التنوير والكنز والمجمع
 وغيرها * (سئل) * في رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بمن معلوم شرها صحيحاً ويريد الآن
 رد المبيع على بائنه زاعماً ان بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك
 * (الجواب) * حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والمحالته منه والصقعة
 الساقط من السماء بالدليل ككأنه نزل وقد صقعت الارض واصقعت بضمها واصقعهما الصقيع قاموس

مطلب
 ركوب الدابة رضياً بالبيع

مطلب
 رأى العيب ولم يعلم انه عيب
 فان كان ظاهراً لا يخفى على
 الناس لا يرد

مطلب
 شري قنبر كبتة ورم الخ

مطلب
 استحق بعض الدار المبيعة
 بعد القبض يخير المشتري
 بين أخذ الباقي أو الرد

مطلب
 اشترى نصف فرس من شريكه
 فبها فوجد بها عيباً لارده

مطلب
 رأى بائعاً عيباً قديماً بعد
 ما حدث به عيب آخر ليس
 له الرد ويرجع بالنقصان

مطلب
 أصاب الثمرة صقعة بعد
 البيع ليس له الرد

* (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم انه وجد به عيبا يوجب الرد ويرد رده على بائعه وانما مؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشتري * (الجواب) * نعم وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورد مؤنة الرد على المشتري بخبر * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو ارضنا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوي الثمن المزور وتبين ان في المبيع عيبا فاحشا في الثمن ويريد المشتري رد المبيع بخيار العين الفاحش بتعريف الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم اقول ومثل الكلام على تعريف البائع ايضا نقله ويأتي قريبا تعريف المشتري للبائع * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيئا لم يره ويريد زيد فسحبه قبل الرؤية فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمسالمة في متن التدوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسحبه قبل الرؤية صح فسحبه في الاصح بخبر عدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منه ما * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر ان به عيبا قدما كان عند بائعه وهو قوله الاكل ويريد المشتري رده بسبب ذلك بدوئيه شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وقوله الاكل عيب كما في الخلاصة وغيرها ومثله في الدر المنثور وفي البحر قوله الاكل في البقر عيب * (سئل) * في المعيون عيبا فاحشا اذا اشترى المشتري فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا * (الجواب) * نعم وفي تبين العيب وقالوا في المعيون عيبا فاحشا ان يرد على بائعه بحكم العين وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا او يقتضى برواية الرد فاما بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يقتضى بان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعى كذا او قال يساوى كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والتصحح انه يقتضى بازदान غره والافلا اه وكذا يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية منح * (سئل) * فيما اذا كان زيد دار ورثها من ابيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم يباعها عيبا ويرغم البائع الا ان له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ولا خيار لمن باع ما لم يره كذا في المتن وفيه في التدوير * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة ذرايع مسك على انها معلومة من المسك ففحصها فوجد فيها ترابا فاحشا فمتظاهره ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي الذخيرة الرصاص في المسك عيب قال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين الاخذ والرد وقال ابو يوسف يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن ابي ليلى وقال محمد يخط من الثمن بقدر الرصاص وفي فتاوى قاضيخان من فصل العيوب جعل ابو يوسف لمجنس هذه المسألة أصلا فقال ما يباح في قبايله لا يميز كثيره وكل ما لا يباح في قبايله يميز كثيره وبماح في المحنطة وأما لها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص في المسك لا يباح في قبايله فيميز كثيره وبماح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية اه ففي مسائل المسك مختلفا كثير من التراب فلا يميز التراب وترده بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحسابه وانما اذا كان التراب في المسك قليلا فبماح في قبايله ومسائله اذا اخذت قول قاضيخان وبماح في قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص ان ما يمكن تمييزه غيره وترده بحسابه من الثمن بخلاف ما لا يمكن تمييزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتأمل ثم رأيت في المحنطة من فصل خيار الرؤية ما عسارته واذا اشترى نافع مسك فأتجرح المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالانخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب اه

مطا
 مؤنة الرد على المشتري
 مطا
 له الرد بخيار العين الفاحش بتعريف الدلال
 مطا
 اذا اشترى ما لم يره ففسحبه البيع قبل الرؤية
 مطا
 قوله الاكل في الدابة عيب
 مطا
 للبائع فمتنع البيع بالعين الفاحش مع التعريف
 مطا
 كما يكون المشتري مغبونا مغرورا فكذلك البائع
 مطا
 ليس للبائع خيار الرؤية
 مطا
 وجد في فتاوى المسك ترابا له الرد
 مطا
 يباح في المحنطة ونحوها قليل التراب

(سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بمن معلوم ثم اقبلت الجارية عنده ويريد ردها على البائع بعيب الاباق وعمر وينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقتها عنده ايضا ليرد له المبيع فهل لعمر وذلك **(الجواب)** * نعم من وجد بشريه ما ينقص الثمن عند التجار اخذ به كل الثمن اوردته ككالا باق والبول في الفراش والسرقة وكلاهما تختص صغرا وكبره انوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقة عند ما نعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له اذ لا اتحاد السبب وعند الاختلاف لالكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا فلا عيني اه وحقيقته العلامة العيني في شرح **الاصحح** * **(سئل)** * فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز له رده اذا رآه اذ لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها **(الجواب)** * من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذته وان شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه اه وكذا اتفاقا لرضيت فله الخيار اذا رآه كافي الهداية وغيرهما وهذا اذا لم يوجد ما يبطله **(سئل)** * فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما ثرا شرعا بمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر انه مرتين عند بكر مسالمه فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المهرتين والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فلت الرهن او يرفع الامر الى القاضي ليقيح البيع **(الجواب)** * نعم

(باب الاقالة)

(سئل) * فيما اذا اشترى زيد بالو كالة عن بئنه هذا بالغة من عمر وكرما معلوما بمن معلوم من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثمان والدها اقل عمر من بيع الكرم وودعه وله الثمن بدون اذن من ابنته المنزورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد الاقالة بردها **(الجواب)** * نعم ترتد الاقالة بالرة وقد اقي بمثل هذه العلامة التمر ناشى كافي فتاويه من البيع واجاب بقوله نعم ترتد برده وتبطل واجاب في جواب سؤال آخر بقوله لا يملك الوكيل بالشرء الاقالة اتفاقا واما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا تصح كافي شرح الجمع لابن ملك والفوائد الزينية **(سئل)** * فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عن مدركة بمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد ان الثمن كثير وطلب من البائع رد الثمن له فرفض وتسلم المبيع وتصرف به ورد البائع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقابلة بالتعاطى ثم امتنع البائع من رد بقية الثمن بلا وجه شرعى فهل يلزم رده له **(الجواب)** * نعم وتصح بالتعاطى ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائي اقول ولا بد من قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كالموقفه او قبضه فور قبول المشتري اقلت كافي التوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنع ان مما يفرع على اشتراط اتحاد المجلس ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا دفعه بهذا الثمن فاجابه المشتري فقال انا لا اريده ايضا لا يفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول بشرط في الاقالة ولم يوجد اه ما في المنع قلت ويتفرع عليه ما في القنية ايضا اشترى جارثم اتي ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبطار فبذعه فليس يفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولا يمكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان امثال ذلك تقع كثيرا وتعنى على كثير **(سئل)** * في عقار وقف آجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستاجر ثم آجره مما في توابعه من عمره وتسلمه ثم تعاقب زيد مع ناظر الوقف عقدا لتوابعه مقابلة صحيحة شرعية فهل التعاقب المذكور صحيح وتفسخ الاولى والثانية **(الجواب)** *

مطلب
لا بد من اثبات الاباق
عنده وعند البائع

مطلب
له خيار الرؤية وان رضى
قبلها

مطلب
اذا ظهر المبيع مرتين فالبيع
موقوف والمشتري بالخيار
مطلب
ترد الاقالة بالرد

مطلب
اقالة الوكيل بالشرء
لا تصح بخلاف وكيل لبيع
قبل قبض الثمن

مطلب
تصح الاقالة بالتعاقب
مطلب
لا بد في قبول الاقالة من
اتحاد المجلس

مطلب
آجره مما في توابعه ثم تعاقب
مع الناظر تفسخ الاولى
والثانية

نعم تنفخ الأولى والثانية **ص** كما أتت بذلك العلامة ابن نعيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزالي
 وفي المضمرات المستأجر إذا أجره من غيره أو دفع إلى غيره مزارعة ثم إن المستأجر الأول فسخ العقد
 ينفخ العقد الثاني اختاف المتأجر فيه والصحيح أنه ينفخ **(سئل)** * فيما إذا اشترى زيد من عمرو
 بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشتري المبيع ثم قابلا عقدا الشراء قابلية شرعية ولم يتقبضا
 المبيع حتى اشتراه المشتري من عمرو ونابا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقابلة والشراء
 صحيحين **(الجواب)** * نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قابلا البيع لم يتقبضا حتى اشتراه من البائع
 جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الإقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اقروى عن الخانية ومثله في متن
 التنوير **(سئل)** * فيما إذا اشترى زيد من عمرو وفسا وقبضا فتمت القرض عند زيد ثم قابلا
 البيع بالثمن الأول بلا علم عمرو وبالبيع ويريد عمرو رد الإقالة بسبب ذلك فهل له ذلك **(الجواب)** *
 نعم وإن تغيرت الإقالة إلى تقاضان بأن تعينت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري أو باقة سماوية
 فإن تقابلا يمثل الثمن الأول أو سكا عن ذكر الثمن الأول تجعل الإقالة فسخا عنده غير أن البائع
 إذا لم يعلم بالبيع وقت الإقالة كان له الخيار إن شاء أمضى الإقالة وإن شاء رد وان علم بالبيع فلا خيار له
 ذخيرة من الثامن عشر في الإقالة وبمثله أتت العلامة الخبير الزملي كفاي فتاويه من الإقالة

(باب الاستحقاق)

(سئل) * في رجل اشترى من آخر دار معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشتري
 فيها بناء ثم استحققت بالينة لزيد لدى حاكم شرعي حكم للمشتري بالرجوع بالثمن على البائع ويريد
 الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك **(الجواب)** * نعم له الرجوع على البائع بقيمة
 ما يمكنه أن يفعله ويهدمه ويسلمه إليه لأنه غره ف يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مذيوم يسلم ذلك إليه
 كفاي الخانية والعامة والحيرية وجامع الفصولين شري أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق برجوع
 المشتري بثمنه ويسلم البناء وزرعه وشجره إليه فيرجع بقيمتها مذيوم يسلمها إليه فصولين من
 الاستحقاق اشترى دارا فحصرها وطين سطوحها ثم استحققت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين
 وإنما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفعله ويهدمه ويسلم إليه فصولين أيضا أقول تفيد به الرجوع بالقيمة
 يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كاجرة الغلظة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كراما
 كما سيأتي **(سئل)** * في رجل اشترى من آخر دارية فأنفق المشتري عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه
 شرعي فهل لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق **(الجواب)** * نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع
 بما أنفق شرح التنوير للملائي عن القنية ومثله في مجموعة الاقروى عنها **(سئل)** * فيما إذا اشترى
 زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكذا الملك المطلق وحكم له به
 وقدمات البائع ولزيد يئنه تشهد أن الحمار تبع عند بائعه فأنه في ملكه فهل تسمع بينته المذكورة
 ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وإن لم يثبت رجوع بالثمن على ورثة عمرو **(الجواب)** * نعم إذا قال
 بائع من باعه حين رجوع عليه بالثمن أنا لا أعطى الثمن لأن المشتري كاذب لأن المبيع تبع في ملكي أو ملك
 بائعي بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم إن أثبت كذا في الدرر وغيره فتسمع بينة زيد
 المذكور ويبطل الحكم المزبور وإن لم يثبت رجوع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب
 ثمنه فبرهن بائعه أنه تبع في ملك بائعي يقبل لو كان بحضرة المشتري ولو غاب بائع البائع لأنه ينتصب خصما
 عن بائعه أقول بذمعي أن لا يشترط حضرة المشتري أيضا كما تقدم فصولين من ١٦ في الاستحقاق رجل

مطل
 قابلا ثم اشتراه ثانية لم يجز
 قباض المبيع صح

مطل
 إذا لم يعلم البائع بالبيع
 وقت الإقالة كان له الخيار

مطل
 إذا استحققت الدار به دما بنى
 رجوع على البائع بالثمن
 وقيمة البناء مذيوم

مطل
 له الرجوع بقيمة ما يمكنه
 تسامه لا يتجاوز الجص والطين
 ولا عما أنفق من نحو جودر
 الفعلة

مطل
 لا يرجع بالنفقة على الدارية

مطل
 يبطل الحكم بالاستحقاق
 بأبواب التنازع عند البائع
 أو أئنه

مطل
 برهن البائع أنه تبع في ملك
 بائعي يقبل لو بحضرة المشتري

اشترى شيئا فجاءه مستحق واستحقه فقضى القاضى بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن
فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذموم ومحمد وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف لا يلزم الا بالزام القاضى هكذا ذكر المسألة في بيوع الجماع الكبير جواهر
الفتاوى من البيوع ومبني في شرح المجمع للملكي في باب الاختلاف في الشهادة على قول ابي يوسف
لكن في التنوير لم يشترط هذا لانه قال وبثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبيعة اقول ذكر في التنوير في كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضمان الدرر اذا استحق المبيع قبل القضاء
على البائع بالثمن ومثله في الكنز وغيره والله الشراح يقولون لان مجرد الاستحقاق لا ينقض البيع
على ظاهر الرواية ما لم يفض له بالثمن على البائع اه فظاهر المتن والشروح اعتماد قول ابي يوسف
لانه ظاهر الرواية فتأمل * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو بعتله بدمشق ثم نزل مع لموم
فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعي النتائج وحكم له بها ورجع بطلب الثمن من بائعه فأراد
ان يبرهن انها نتجت عنده او عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق
لقبول هذه البيعة حتى يبطل المحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا * (الجواب) *
مقتضى ما أفتى به الخبير الرملي في قيساراه وافتى الماني السماوية عدم اشتراط حضور المستحق قال
في العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما في البرازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو
الأظهر والأشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق
المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام البائع بيعة على النتائج
وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للرجوع بالثمن على من قبل هذه البيعة بغية للمستحق اختلاف
الشيخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الأئمة السرخسي أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفتى بقرعانة
وذكر في المحيط قيل على قياس قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البيعة
وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اه لمخاض من العمادية
من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما غيره ومن لا يصلح أراد المشتري أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق
فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فمحمد وهو اختيار
شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتفي بحضوره واختيار صاحب المنظومة
والطبايادي وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والأشبه عدم القبول بلا حضور المستحق برزانية
من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته اقول اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة
المستحق وخالفهما نقل البرازية فانظروا انه انقلب الامر على البرازية فنسب ما قاله محمد الى أبي حنيفة
وأبي يوسف وما قاله اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والأشبه كما قاله في المحيط فانعكس المراد لان مكاس
نقل الخلاف وقد نقل الخلاف في جامع الفصولين ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع
التصریح بان الاظهر والأشبه قول الامامين أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشتري
فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخبير الرملي وصرح في البحر اقول كتاب الدعوى بأنه الاصح ولا سيما
مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتفي بحضوره ودوالرفق بالناس
أيضا هذا ما ظهر لي والله تعالي أعلم * (سئل) * في رجل اشترى جلامينا من آخر شرعا بثلثين
م معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيد وادعى أنه له فدفعه الرجل زيد بدون اثبات
بالبيعة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم قال
في التنوير وبثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبيعة أما اذا كان باقرار

مطلبه
اذا قضى بالاستحقاق يرجع
بالثمن على بائعه والبائع على
بائعه وان دفع الثمن بلا الزام
القاضى

مطلبه
أراد البائع أن يبرهن أنها
نتجت عنده هل تشترط
حضرة المستحق والذاتية أم لا

مطلبه
اذا دفعه للمستحق بالبيعة ليس
له الرجوع على بائعه بالثمن

المشتري أو ينكوله فلا أقول نقل في نور العين حيلة الرجوع على البائع وهي أن المشتري لو أخذ العين من المشتري بلا حكم فهلكت وأراد المشتري أن يرجع على بائعه بفته فالوجه أن يدعى على المشتري أنك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فأدلى قيمته فبرهن الأخذ أنه له فيرجع المشتري على بائعه بثمنه اه وظاهر تعيينه بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعى العين ويستردّها من الأخذ إذا عجز عن البرهان ولكن هذا التماس يظهر إذا لم يقر المشتري بأنها لا تأخذ فلو قرأنا نسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لتفاد أقراره على نفسه ونقل في نور العين أيضا الوشري دارا فاستحق بأقرار المشتري أو ينكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشتري أن الدار ملك المشتري ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لأنه لما أقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فإذا ادعى غيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولأنه اثبات ما هو ثابت بأقراره فلما أقر المشتري على أقرار البائع أنه للمشتري يقبل لعدم التناقض وأنه اثبات ما ليس بثابت إذ لو أقر به لزمه اه وفيه أيضا ادعى المشتري على المشتري وأخذه بلا حكم فقال المشتري لبائعه أخذه المشتري مني بلا حكم فأدتمه إلى دفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المشتري أنه له مع غيبة المشتري صح لا تفاسخ البيوع بينه وبين المشتري بتراضيه ما بقي على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اه وبقية فروع هذا الباب هناك فراجع اه (سئل) * في رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمر والمخارج يدعيها على الرجل بالتنازع ويريد المشتري إقامة البيعة على عمر والمدعي أنها نتاج فرس بائعه فهل ترجع بيعة المشتري أنها نتاج فرس بائعه على عمر والمخارج أولا * (الجواب) * نعم ترجع وان برهن خارج وذو اليد على التنازع وذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا في دعوى التنازع من المتداعيين بيعة ذي اليد أولى بالقبول للمحكم بها اه وفي باب الدعوى من فتاويه أيضا البيعة في التنازع لذى اليد وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه * (سئل) * فيما إذا اشترى زيد حصة من طاحونة وصككته في يده مدة ثم استحق عمر حصة في المبيع وطالب من المشتري غلة الحصة المستحقة في المدة المزبورة فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم قال في جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها استحق فليس له أن يطالب المشتري بغلة الطاحونة لأنه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اه أقول لا يقال ينبغي وجوب الجرة عن تلك المدة إذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناه على ما أفتى به المتأخرون من وجوب الجرة المثل في غصب عمار الوقف أو اليتيم أو المعدل للاستغلال لانا نقول قيد واذلك في المعدل للاستغلال بما إذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في أوائل الباب الثاني من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فثبته * (سئل) * في جماعة اشترى كرم عنب وصر فباعته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين اثبتاه بالمينة الشرعية لدى القاضي وحكم له ما به وطالب الغلة التي تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما تنفق الجماعة في تعمير الكرم وما فضل من ذلك يأخذه الجماعة إن المذكوران * (الجواب) * نعم قال في جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما تنفق في جارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الخيطان ومرتمه وما فضل من ذلك يأخذة المشتري من المشتري اه وبمثل ما أفتى الشيخ خير الدين في فتاويه وايضا الواسع وداندى مفتى السلطنة نقله عن التوفيق كافي صور المسائل من الاستحقاق ونقله الاتقوى في فتاويه أقول ولينة نظر الفرق بينه وبين ما مر في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما نفقة كما قدمنا وكذا لا يرجع بما أنفقته على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لي وجهه فليتنامل ثم رأيتني ذكرت فيما علمته على الدار المختار

مطلب
في حيلة رجوع المشتري على
البائع بالثمن لو دفع العين
للمشتري بلا حكم

مطلب
استحققت الدار بأقرار
المشتري ليس له أن يبرهن
على أن الدار ملك المشتري

مطلب
دفعه للمشتري بلا حكم ثم
أخذ الثمن من البائع
فالبائع أن يبرهن على
المشتري أنه له مع غيبة
المشتري

مطلب
ترجع بيعة المشتري على
التنازع عند بائعه

مطلب
إذا استحققت الطاحونة
فليس للمشتري طلب غلتها
من المشتري

مطلب
إذا سكن المعدل للاستغلال
بتأويل عقد أو ملك فلا
يلزمه جرة

مطلب
إذا استحق الكرم يوضع
من غلته ما أنفق المشتري
في عمارته

ان هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استقلها وهو بعد فيه
 للبحث بحال واقه اعلم بحقيقة الحال * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا
 مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف
 بروأخذ المستحق بالوجه الشرعي فهل يرجع بنقصان الثمن * (الجواب) * نعم رجل اشترى
 أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد بن خنيزر المشتري ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن
 وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الثمن بعد ما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء
 أو غرسا أو زرعافان المشتري يرجع بنقصان الثمن والمسيل خائبة من فصل الاستحقاق
 * (سئل) * في رجلين اشترى من آخر جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف
 بمن معلوم من الدراهم دفعها للبائع وقبض المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون
 المشتريان بالخيار ان شاء أو بما بقى ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقى ورجع على البائع بمن
 المستحق * (الجواب) * حيث كان بعد القبض وهو قبي بخير المشتريان كذا ذكر والمسألة في التنوير
 من باب خيار العيب * (سئل) * في امرأة اشترت من آخر دار معلومة بمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها
 منه استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شاءت رضيت بخصته من الثمن وان شاءت
 ردت * (الجواب) * نعم قال في الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خسر
 في الكل لتفرق الصفة وان بعده خسر في القبي لاني غيره لان تبعض القبي عيب لا المثلي اه
 وفي المادة من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان المبيع في مقدار المستحق باطل
 ثم يتقرر ان كان المقود عليه شيئا واحدا مما في تبعضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد وتجوها
 فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضيت بخصته من الثمن وان شاء ردت اه وفي فوائد صاحب المحيط
 مثل بعض الفقهاء عن اشترى أرضا فيها اشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحق الاشجار هل لها
 حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والمجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق
 التبعية لاحصائه من الثمن الى ان قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع حتى دخلت تبعا وتماه
 في العمادية * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وحلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة
 معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة ان بقية الدار لفلان وقلانة ثم ظهر ان مورثهم المزبور اشترى
 بقية الدار من فلان وقلانة في حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذلك بشراء والدهم فهل يكون التناقض في محل
 الحفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى * (الجواب) * نعم التناقض فيما طريقه الحفاء لا يمنع صحة
 الدعوى كما مر خوابة اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع
 الاب ثم ان الاب يباع تلك الدار من رجل وسبها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع
 الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بان
 الدار ليست ملكك هذبة المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المقتنين فيها والصحح ان هذا
 لا يصح دعوا وان ثبت التناقض الا ان هذا تناقض فيما طريقه الحفاء والتناقض في مثله لا يمنع
 صحة الدعوى عطاء الله أفندي عن التنازع خائبة المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن
 والمختلعة بعد اذ ابدل الخلع لوبرهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجماع في الكل خفاء الحال
 وكذا الورثة اذا قاموا مع الوصي له بالمال ثم ادعوا رجوع الوصي يصح لانفراد الوصي بالرجوع
 * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر
 بالملك المطلق وحكم له به فطاب زيد من عمرو ورثته فادعى انه اشترى الحمار من خالد وابنته وخالد ادعى

مطلب
 اذا استحق شرب البستان
 بعد القبض رجوع المشتري
 بالنقصان

مطلب
 اذا استحق بعض المبيع
 القبي بخير المشتري

مطلب
 استحق بعض الدار بعد
 القبض فالمشتري بالخيار
 اه
 اذا استحق ما يدخل في البيع
 تبعا كالاشجار للارض فلا
 حصة له من الثمن

مطلب
 التناقض في محل الحفاء
 عفوا

مطلب
 اذا ثبت التنازع على الاستحقاق

شراءه من بشره وأنته وبشر من رجل آخر وأنتت الزجل أنه نتاج حمارته كل ذلك لدى حاكم شرعي
 حكم على زيد بأنه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالنحن حيث أثبت الرجل أنه نتاج حمارته وكذب له
 بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوت شرطا ويطلب الحكم السابق بالاستتقاق
 * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره (فرع) قسمت الدارين اثنين فبني أحدهما
 ثم استخقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لأن كلامه ما يرجع على القيمة بخلاف الدارين فأنهما
 ان اقتسماهما ما وبني أحدهما في نصيبه ثم استخقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة
 البيع كذا في الايضاح والمبسوط عني على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

مطاب
 اقتسما دارا فبني أحدهما
 ثم استخقت حصته لا يرجع
 بقيمة البناء ولو اقتسما دارين
 يرجع

(باب السلم)

* (سئل) * فيما إذا سلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السم النجدي سلمنا
 صححنا شرعا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر
 وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بأمره ثم حل الاجل وغاب بكر وأزيم زيد
 خالد بجميع السم وأخذ منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف
 السم فهل له ذلك * (الجواب) * نعم السكاهة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الخ ما ذكره الخاقاني
 في فتاواه وكذا العلائي على التنوير والخير الرمي من باب السلم ومسألة الكفالة بالتعاقب صرح بها
 في التنوير من باب كماله الزجلين * (سئل) * في السلم في الزجاج المكسر * (الجواب) * قال
 في الخلاصة ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا والذي لا يتفاوت
 كما سابق والمسكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخنزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس
 يجوزاه ومثله في البرازية والبغرى في الصغرى عن الاصل ولا خير في السلم في الزجاج الا ان تكون مكسرة
 وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فأما الاواني المتخذة
 من الزجاج فهي عديدة متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الأئمة
 السرخسي الا ان تكون شيئا معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المائبة كالمسكاحل والطبقات فان أحاد ذلك
 لا تختلف عند أهل هذه الصناعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي الفتاوى ويجوز السلم في الكيزان
 والقارورات وكذلك في الكيزان الخنزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت أحادها تارة خافية * (سئل) *
 في السلم في الفحم * (الجواب) * صرح في منخ الغفار نقل عن جواهر الفتاوى بأنه لا يصح السلم في الدبس
 وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النارعات فيه فلا يصح في الفضة وليس على
 المسلم اليه الا اداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتساوى الخنزفية أقول يعني ان الفحم كذلك لان النارعات
 فيه فكان قيمة الامثلية صرح في الدر المختار في آخر باب السلم حيث قال قلت وسيجي في الغصب
 ان الرب والقطر والفحم واللبم والاجتر الصابون والعصفروا السرفين والجلود والصرم ومخلوط بربر شعير قيمى
 فاحفظ اه * (سئل) * فيما إذا سلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدره معلوم من الكيليات
 وقد حل الاجل ويريد عمرا وان يعوضه عن المسلم فيه بشئ من المواشى فهل لا يجوز الاعتياض عن المسلم
 فيه بشئ غير جنسه * (الجواب) * نعم قال في الاختيار ولا يجوز ان يأخذ عوضه بخلاف جنسه قال
 عليه الصلاة والسلام من أسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره اه ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه
 قبل القبض بشركة أو تولية اه كثر قال في البحر والمحاصل ان التصرف المنفى شامل للبيع والاستبدال
 والهبة والابراء الا ان في الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال كالأبعض ولا يشمل

مطاب
 تصح الكفالة بالمسلم فيه
 مطاب
 لا يجوز السلم في اواني الزجاج الا
 ان تكون مكسرة ولا تتفاوت
 مطاب
 لا يجوز السلم في الفحم

مطاب
 لا يجوز الاعتياض عن المسلم
 فيه بخلاف جنسه

الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الردي وبالعكس اهـ * (سئل) *
 فيما اذا سلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتي قبح معلومتين سلبا شرعا مستوفيا بشرائطه
 ثم قبل قبضه ما من عمرو باع زيدا احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وابعه الاخرى بعشرين
 قرشا الى اجل معلوم ويريد عمرو ان يدفع زيدا الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل له ذلك * (الجواب) *
 نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا لزب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بخويصع وشركة
 ومراجعة وتولية وار من عليه حتى لو وجهه منه كان اقالة اذا قبل وفي المصنري اقالة بعض السلم جائزة لا لئى
 على التنوير اى لان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع انقول قبل قبضه لا يجوز ورأس المال مستحق
 لقبض في المجلس والتصرف فيه مقوت له فلم يجوز اهـ * (سئل) * فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من
 الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يصح كون السلم غير صحيح وليس زيد
 الاراس مال المسلم * (الجواب) * اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه في يده كمنصوب
 والمنصوب يجب رده قال في المتج ولا يجوز لزب السلم شرعا شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في سلم
 العقد الصحيح بدو وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا الاصلك اؤراس
 مالك الاصلك حال قيام العقد اؤراس مالك حال انقضاءه الى ان قال وقد يصح كون السلم صحيحا لانه
 لو كان فاسدا جاز لا استبدال قال في جامع الفصولين وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ رأس ماله في يد
 البائع كمنصوب فصح استبداله اهـ * (سئل) * في السلم في القوة هل يصح ويؤثر المسلم اليه بدفع المسلم فيه
 وان غدا السعر عن وقت العقد * (الجواب) * نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ
 من الكنز وغيره والظاهر ان القوة ثلثة كما يؤخذ من تعريف المثلى والقبلي الذي جمعه تعلقا عن المعبرات
 كما سيأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الغصب ثم رأيت ولله الحمد التصريح بان القوة ثلثة في فتاوى العلامة
 الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا في فتاويه من كتاب الغصب * (سئل) * في السلم في الشتم اذا استوفى
 شرائطه هل يصح * (الجواب) * السلم في الالية وشتم البطن جائز وناكذ في البرازية والخلصة
 * (سئل) * فيما اذا استم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من المنفعة
 والشعبير واليمن مع بيان شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه
 فهل يصح ذلك * (الجواب) * نعم والمسألة في البرازية وفتاوى المحانوق * (سئل) * فيما اذا دفع زيد
 لعمرو مقدار معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال مؤجلا الى اجل
 معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز * (الجواب) * نعم قال في شرح الملتقى فيصيح في التكميل
 والموزون سوى التقدين لانها اثمان فلم يجوز لـ لم فيها خلافا لما لاك اهـ والمسألة في التوزن وأرضها
 في البحر والزبلى * (سئل) * في السلم في البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح * (الجواب) * نعم والثوم
 والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عدد البحر ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عدد اذا ذكرهما شيخ الاسلام
 في شرحه وخطها ما من العدديات المتفاوتة وتخيرة

(باب القرض) *

* (سئل) * في انكفالة بالقرض المؤجل الى اجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون
 الاصيل او عليهما * (الجواب) * يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففي البحر وانهر
 يتأجل عليهما لان الدين واحد وفي شرح التنوير لا علا في ومن جيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا
 فيما نهر من الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل

مطلب
 لا يجوز التصرف في رأس
 المال ولا في السلم فيه قبل
 قبضه
 مطلب
 اذا فسد السلم وجب رد رأس
 المال فقط
 مطلب
 لا يجوز شرعا شئ من المسلم اليه
 برأس المال بعد الاقالة في السلم
 الصحيح بخلاف الفاسد
 مطلب
 يصح السلم في القوة لانها
 مثلية
 مطلب
 السلم في الالية والشتم جائز
 مطلب
 تصح الكفالة برأس مال
 السلم وبالمسلم فيه
 مطلب
 لا يجوز السلم في التقدين
 مطلب
 يجوز السلم في الثوم والبصل

مطلب
 في الكلام على مسألة تأجيل
 القرض بالكفالة

باب الربا اه لكن في صور المسائل عن العتائية ولو كفل بالقرض فأخرج عن الكفيل جاز ولا يتأخر
عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى قارى الهداية سئل عن الكفالة بالقرض
الى أجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على
الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم المرحوم وقال في انفع الوسائل قلت فتعذر لنا من هذا
أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالاً كما كان ولا يلتفت
الى ما قاله المحصرى في التحريم اذا كفل بالقرض الى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه المحجلة
في تأجيل القرض فان كل الكتب بر ذلك ولم يتقل هذه العبارة أحد غيره وان اذ اذ الامر بين أن يفتى
بما قاله المحصرى وحده أو بما قاله القدوري وكل الاصحاب فليفت بما قاله القدوري وبقية الاصحاب
ولا يفتى بما قاله المحصرى ولا يجوز أن يعمل به اه أقول وذكر صاحب البحر في كتاب الكفالة
أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلاً الى شهر متأجل عن الاصيل أيضاً محمول على غير القرض
لما في الترخائية واذا كفل بالقرض مؤجلاً الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل
الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتائية ولو كفل بالقرض فأخرج
عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به في تلخيص الجامع من أنه شامل للقرض
وأن هذا هو المحجل في تأجيل القروض وللطرسوسى في انفع الوسائل كلام فيه فراجع اه ما في البحر
وذكرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية نقلاً فقال واذا كان
لرجل على رجل ألف درهم حاله من ثمن مبيع فكفل به رجل الى سنة فهذا على وجهين إن أضاف
الكفيل الاجل الى نفسه بأن قال أجتى ثبث الاجل في حق الكفيل وحده واذا لم يضاف الاجل الى
نفسه بل ذكره مطلقاً رضى به الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعاً اه فتأمل لملك
تختلج بالتوفيق والحاصل أنه لا نزاع في تأجيل القرض عن الكفيل وإنما النزاع في تأجيله عن الاصيل
أيضاً والمذكور في انفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح القدوري على مختصر الكرخي وشرح التكملة
والمحيط وخراتة الاكل وغيرها أنه لا يتأجل عن الاصيل لانه وجب عليه بالاستتقراض والقرض
لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض
والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما وعليه يعمل ما في الهداية كما قدمناه عن البحر
لكن على التفصيل المذكور في الهندية حتى لا يتخالف كلامهم لكن تبقى المخالفة بين ما في عامة
الكتب وبين ما في التحرير للمصيرى الذى هو شرح تلخيص الجامع الكبير فقدم ما في أكثر الكتب عليه
ولذا أفتى به قارى الهداية وعم المؤلف وأشار الى ترجيحه صاحب البحر في كتاب الكفالة مخالفاً لما
مشى عليه أولاً والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف كتب في محل آخر ولو كان المال حالاً فكفل به انسان
مؤجلاً بامر المكفول عنه فإنه يجوز ويكون تأجيلاً في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن جماعة
عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجلاً في حق الكفيل كذا في كفاية ثقة الفقهاء وكذا في الهداية
ومحيط الدرر حسى فان كفل ولم يذ كر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالاً أو مؤجلاً
منية المفتى اه من مجموعة الانقروى قلت حيث كان في ظاهر الرواية تأجيلاً في حقهما فكيف يعدل عنه
ولم يصرح أحد من المتقدمين على تحجيجه بأن الفتوى على قول محمد وذ كر في المنية أنه الاستحسان كما نقله
الانقروى في هامش مجموعته فبحث الطرسوسى فيه ما فيه اه أقول كلام الطرسوسى في القرض
وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال في البحر توفيقاً
فتأمل * (سئل) * فما اذا استدان زيد من عمرو مائة معلومة من الدراهم الى أجل معلوم بمراجعة

شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام * (الجواب) * نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شرح التنوير وعمله أفتى مفتي الروم أبو السعود أفندي قضى المدينون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يؤخذ من المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين فنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم وعمله بالرفق للجانين علائق على التنوير من مسائل سني * (سئل) * فيما إذا كان زيد بدمية عمر وسبع دين معلوم فراجعه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوماً من المدينون فحل الدين ودفعه الورثة فزيد فهل يؤخذ من المراجعة شيء أولاً * (الجواب) * جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المراجعة الا بقدر ما مضى من الايام فيسئل للملازمة تخيم الدين أفتى به قال نعم كذا في الاقروى والتنوير وأفتى به علامة الروم ولانا أبو السعود وفي هذه الصورة بعد اداء الدين دون المراجعة اذا ظنت الورثة أن المراجعة تفرغهم فراجعوه وعلما عتبة سنة من بناء على أن المراجعة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولاً الجواب حيث ظنوا أن المراجعة تلزمهم وأنهادين باق في تركه موزونهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به في مقابلة المراجعة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المراجعة بناء على قيام دين المراجعة السابقة التي على موزونهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذا المسألة نظير ما في الفتية قال يرمز بكر خواهر زاده كأن يطالب التكفيل بالدين بعد أخذهم من الاصيل وينبع بالمراجعة حتى اجتمع عليه سببه ون ديناراً ثم تبين أنه قد أخذ فلا شيء له لان المراجعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله الموفق * (سئل) * في مسلم اقترض من ذمي قدر ما معلوم من الحنطة والشعير وتسلمه منه في سنة كذا وضعت مدهم الا أن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمي بعد يوم وجه شرعي والمتمن موجود فهل يلزمه رد مثل القدر المدكور ولا يجبر معاصم القرض على أخذ الثمن * (الجواب) * نعم وفي بيعوع الامالي رجل استقرض من آخر شيأ من السكيلي أو الوزني فانقطع عن أيدي الناس قال يجبر القرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبي حنيفة لان الانقطاع عن أيدي الناس يجري مجرى الهلاك ومن مذهب أبي حنيفة أن الحق لا يقطع عن المدين بهلاك المدين فاذا بقي الحق في المدين ولو جرد المدين مده معلومة يجبر على التأخير الى وقت الادراك ليلصل اليه عين حقه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استقرض من آخر شيأ من الفواكه كلباً أو زناً فلم يقبض القرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا ما يوجد فيجبر صاحبه على تأخيرها الى أن يعي الأمان يراضيا على قيمته ذخيرة لمخاض من الفصل التاسع في القرض * (سئل) * فيما اذا كان زيد وعمرو وشريكين في أرض مع لومات متصفة فبذ زيد الاراضي قسما وشعير من عنده ما بذن شريكه وأمره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والآن برع زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو بمن البذر يوم بذره فهل ليس زيد الا مثل قيمته وشعيره * (الجواب) * نعم قال في البرازية فان قال للعامل ازرع في أرضي بيديك على أن الحارح بيننا فان المزارعة جائزة والحارح على ما شرطوا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثلها في كثير من كتب الفتاوى كذا في الحنابلة من المزارعة وفيها أيضاً اذا وجد الاذن بالمزارع مشتركا بصيرا لا تخمس قرضا فتحصل الشركة اه * (سئل) * في رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها * (الجواب) * نعم ولا ينظر الى غلاء الدراهم وخصصها بكم صرح به في المنع في فصل القرض مستدام من مجمع الفتاوى * (سئل) * في ثلاثة أنفا استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكف في كل منهم

مطلب
اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المراجعة الا بقدر ما مضى من الايام
مطلب
لا يؤخذ من المراجعة الا بقدر ما مضى من الايام
مطلب
المراجعة على نطن بقاها الدين لا تلزم
مطلب
عليه رد مثل القرض ولا يجبر المقرض على قبول الثمن
مطلب
اذا انقطع المثل يجبر المقرض على التأخير
مطلب
قال للعامل ازرع في أرضي بيديك على أن الحارح بيننا نصفان صح والبذر قرض
مطلب
استقرض دراهم ثم غلا سعرها فعليه رد مثلها
مطلب
استقرض بجماعة دراهم لا يطالب أحدهم بكاهل بحسبه فقط

الآن في ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبة بشئ
 زائد عن حصته * (الجواب) * نعم عشرون رجلاً جاؤا وأستقرضوا من رجل وأمره أن يدفع الدرهم
 إلى واحد منهم فدفعت ليس له أن يطلب منه إلا حصته وحصل بها ذرواية مسألة أخرى أن التوكيل قبض
 القرض صحيح وإن لم يصح التوكيل بالاستقراض بحرق قبيل باب الربا * (سؤال) * فيما إذا كان
 لزيد وابنه الصغير أتمة معلومة فرهنما عند عمرو بدين أسنة فإنه منه وأمر زوجته بقضه منه ومصرفه
 عليه فهل يكون كل من الرهن والأمر بقض الدين صحيحاً حيث كان الرهن مقبوضاً * (الجواب) * نعم
 التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الأقرى عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرحوا
 به والله سبحانه أعلم

(باب الصرف) *

(سؤال) * فيما إذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بمبلغ معلوم من الدرهم معاملة البلدة التي
 وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدرهم حتى تغيرت رخص قيمتها الأنهار رخصتها
 في التجارات فهل على المشتري رد ثمنها * (الجواب) * حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي رخصة
 في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثله العمرو للبائع كما في الجوهرة رفاً بخيخان والمخلاة والبرازية ما اشترى
 شيئاً بدهام نقد البلد فلم يبقه حتى تغير الثمن إن كان لا تروج في السوق فسد البيع وإن كان تروج لم يكن
 انتقص لا يتقص البائع وليس للبائع إلا ذلك خلاصة وبرزية ولو اشترى شيئاً بدهام بتقد البلد
 ولم يقبض حتى تغيرت فإن كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئاً بالفلوس
 الرائجة فكسدت قبل القبض وقدم قبل هذا وإن كانت الدرهم بعد التغير تروج في التجارات
 إلا أنها انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له إلا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضاً
 وإن انقطعت تلك الدرهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدرهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خاتمة
 من فسد قبل قبض الثمن فبدلاً بالكساد لأنها اذا غات أو رخصت كان عليه رد المثل بالانفاق كذا في النهاية
 جوهرة من الصرف والعلامة الشيخ محمد التمرناشي صاحب التنبؤ رسالة في هذا الخصوص فراجعها
 إن رمتها أقول وقد كنت أيضاً جئت في هذه المسائل رسالة بميمتها تنبيه الرقود على مسائل النقود
 وتحدث فيها رسالة التمرناشي المسماة بذي الجهود * زدت عليها أشياء تقرها عين الودود * ويكمد بها
 الجاهل الخسود وحاصل ما حرره فيها أن الدرهم أما أن لا تروج وأما أن تنقطع وأما أن تزيد قيمتها
 وأما أن تنقص فإن كانت كاسدة لا تروج بفسد البيع وإن انقطعت بأن لا توجد في السوق ولو وجدت
 في بلد أمة رقة وفي البيوت فقبل يفسد البيع أيضاً قبل ثبوت قيمتها في آخر يوم الاتطاع وهو المختار وإن
 رخصت أو غات فقبل ليس للبائع غيرها أي يجب على المشتري رد المثل وقيل يجب قيمتها يوم البيع أو يوم
 القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدرهم التي غلب غشها أو الفلوس ويفهم منه أن
 الدرهم المخالصة أو الفلوس الموبة الفس ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها انقطعت أو رخصت لا يفسد
 البيع قطعاً ولا يجب الرد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني أما إذا
 لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع في زماننا فهو ومشكل ولم أره من أوجهه ولا من تعرض له أصلاً
 ووجه اشكاله أن التعارف في زماننا أن الرجل يتجرى بالقرش فيقول بمائة قرش مثلاً ويريد بذلك
 بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لأن القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المبالغة فنوع
 منها بقرش ونوع بقرشين ونوع بأكثر أو أقل والقرش في العرف اسم لطاعة خاصة من الفضة المضروبة
 فكانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث أطلق القرش الآن

مطلد
التوكيل بقبض القرض صحيح

مطلد
اشترى بضائع بمعاملة البلدة
ولم يدفع حتى نقص قيمتها

تحريرهم في مسألة غلاء
الدرهم ورخصها

فالمراد منه أربعةون مصرية واذا قال بما ذكره قورش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود والائحة المختلفة
المالية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هي أومايساويها من بقية الأنواع هكذا اشاع
في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوهه ونقل في القنية في باب المتعارف بين التجار
كما اشروط عن قنباوي أبي الفضل الكرماني أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار
ثم يتقدون ثلثي دينار مجودية أو ثلثي دينار ووسطوح نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا يتبع الزيادة
دينا عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين التبرجاني لو اتفقت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس
مكان الدينار فاله قد ينصرف إلى ما يتعارفونه اه فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا
ورود الاموال المطاني بتنقيص سعر بعض النقود الائحة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع
معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض
وأما اذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية
انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة في المالية وكذا رخصتها الذي ورد الامر به
متفاوت فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل
للبياع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع
يساوي مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة وتسعين فيختار المشتري
ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة صكما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين البياع ولا يقال
ان الخيار وقت البيع كان للمشتري فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البياع
فانه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الأنواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا
الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان كما كان غيره قبل الرخص واكفنه
لما تفاوت الرخص وصار المشتري يطلب الانفع لنفسه والاضرر على البياع قلنا لا خيار اذا لا ضرر
ولا ضرر في الاسلام ولما لم أجد نقل في خصوص مسألتنا هذه تكلمت مع شيخني الذي هو أعلم أهل عصره
وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير رجح إلى الافتاء بالصلح في مثل هذه المحادثة حتى تجسد
تفلا في المسألة لانه قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسألة ما اذا غلب الغش على الدرهم
وكان الشراء بنوع خاص منه دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغي أن يقضى بالصلح
على دفع المتوسط في الضرر دون الاعلى ودون الأدنى فهذا خلاصة ما حررته في تلك الرسالة والله تعالى
أعلم * (سئل) * فيما اذا اشترى زيدا قشة معلومة من عمرو بثمن معلوم في الذمة قدره ستمائة قرش
وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعة مصاري كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة
البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصاري وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البياع
مطالبة المشتري بجميع الثمن صحا حابدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم وله مثل
الثمن الذي وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصاري قبل نقد الثمن وهي رائحة في التجارات كما مرح
بذلك في الجوهرة والبرازية والتخلصه وفي قنباوي العلامة الشلبي في جواب سؤال ان غلبت الفلوس
التي وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل التبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس
وان نودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدرهم يوم العقد * (سئل) * فيما اذا
استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة اليه ارعلى سبيل القرض ثم رخصت المصاري
ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك * (الجواب) * لا يجوز
تقضى بأمثالها * (سئل) * فيما اذا كان زيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدرهم ثمن بضاعة

مطلب
له مثل الثمن الذي وقع عليه
العقد
مطلب
استقرض مصاري ثم رخصت
وعليه رد مثلها

باعها له بآذنه فأذن زيد له بأن يصرف المبلغ لمزيد برئال مـ لومة فصرف له بذلك كما أذن له ثم تصرف
 عمرو برئال التورق يدون اذن من زيد ويريد زيد مطابته بمثل ان برئال التورق والمثل موجود فهل له ذلك
 والتوكيل بالصرف جائز * (الجواب) * نعم وفي متن القديري من باب الوكالة مانصه وبحوزة التوكيل
 بالصرف والسلم فان فارق التوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل اهـ
 * (سئل) * فيما ذاباع وكييل شرعي عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل
 اجني بشن معلوم من القروش الحبيبة وأبرأ بالوكالة عن موكلة ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل
 قبضه ثم افترقا عن الجاس من غير قبض وماتت الوكالة بعد ايام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا
 باطلا والابراء غير جائز * (الجواب) * حيث الحال ما ذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط
 فيه التقاض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان لم يصح يدون قبول الآخر
 فان قبل ان قبض الصرف والالم يصح ولم يبق قبض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء منه ما كان في البحر
 والنهر والدراج والواحد وغير ذلك من المعتميات * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما
 من الدرهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاقا فمضت اربعة قروش مؤجلا الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم
 والحال ان الفس لا يخلص منه الا بضر ثم حل الاجل واتخذ عمرو دينه من زيد وباطاله بمن الخاتم فهل
 ليس له منه * (الجواب) * نعم ومن باع شيئا محلي بمن اكثر من قدر الحماية جاز ومراعاة اذا كان الثمن
 من جنس الحلية فتكون الحلية بمثابة الزيادة بالنسل والحائل والمجن وان كان مثلهما اراقل لا يجوز
 لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحماية قبل الافتراق لانه صرف ولو
 اشترى بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وان لم يبينها احتمل تصرفه
 على الحجة وكذا اذا قال خذها من ثمنها لان قصده الحجة وقدر اذ بالاشئين أحدهما كقولها تعالى
 يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشترى بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة فالتقد حصص الحلية لما
 تقدم فان افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضر كجذع في سقف
 وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق التجارية وقس على هذا جميع
 أمثالها شرح اختصار في مسائلنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفس لا يخلص الا بضر
 فالبيع باطل في الفس والفضة كما هو معلوم من العبارة أقول وقد منافي البيوع ما يدخل في البيوع تباعله
 كالم الثوب والساش وتكاملنا عليه فتمه فراجع

مطلب
التوكيل بالصرف جائز

مطلب
لا يجوز الابراء عن بدل الصرف
قبل قبضه

مطلب
في بيع خاتم فقبض ونحوه
الى أجل من غير قبض قدر
الفضة حالا في المجلس

* (كتاب الكفالة) *

* (سئل) * في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الصغير الختم لم يقد
 كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقربها بهد البلوغ فإقراره باطل * (الجواب) * نعم
 والمسألة في العمادات وغيرها وفي متن التزوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا نفذ من
 مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال
 وقدره حق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذ المبلغ لانه لا يميزها حال وقوعها فاذا بلغ
 وأقربا الكفالة قبل البلوغ فإقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ * (سئل) * فيما اذا اشتري زيد
 دابة من عمرو بقرن معلوم دفعه للبائع وتسلم البيوع ثم قال اكرا تعرف هذا البائع فقال بكرنم أعرفه
 وان ظهر أنه سارقها أمسكها لك وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرته ثمة عند رجل من قبل البائع
 المذكور ورفع المشتري أمره للقاضي وقسح البيوع بالوجه الشرعي وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرنم
 احضار البائع أو دفع الثمن له بدون وجه شرعي فتعلا يقول بكرنم المذكور أعرفه الخ زانه بذلك يلزمه

مطلب
كفالة المراهق باطلة

ما ذكره في مجرد ما ذكره لا يلزمه ذلك * (الجواب) * نعم لانه ليس من الفاظ الكفالة ولا يشعر
 بالكفالة رجل يباع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المرفق شئ
 هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكري مشايخ سمرقند ان القيمان على المرفق
 والصحيح ظاهر الرواية وبمقام المسألة في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الففارت تحت قول
 المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه أقول وفي فتاوى المحامد في ضمن سؤال ملخصه
 مما اذا تهد بان يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفون المال الامنى وجوابه للامامة المقدسى
 بان هذا التعهد وعقد بان يحضره ومثل هذا ليس من الفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفون المال الامنى
 يحتمل المعنى المذكور وذكر وان لفظ المعرفة لا يوجب لقمان في قوله أنا ضامن معرفته اه * (سئل) *
 في رجل كفل زيدا المديون فاثالثه ان لم يعطك زيد دراهمك في الشام فأيا ضامن لما عليه من
 المال فهل تصح هذه الكفالة * (الجواب) * نعم الذهب الذي لك على فلان أنا إذ دفعه أو اسلمه اليك
 أو اقبضه متى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على الاثوم كضمت أو كفت وهذا اذا ذكره متجزئا
 أما اذا قاله معقبا بان قال ان لم يؤده فلان فأنا ارفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المداعيه
 باكتساء صورته ليق تكون لازمة بترابيه * (سئل) * فيما اذا كفل أحد شريكى العنان ديننا
 مشتركين فما فهل لا تصح هذه الكفالة * (الجواب) * نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك
 كما في كفالة التبر والكنز وغيرهما * (سئل) * فيما اذا كفل زيد عمرا عند بكر بدين شرعى
 استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركه قبل
 استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في ترك الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له
 ذلك * (الجواب) * نعم قال في البرابيه كفل عن انسان بحال عليه الى سنة تحب عليه مؤجلا
 وان كان على الاصل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول
 عنه قبل الوقت الذي وقته * (سئل) * في رجل كفل نفس آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب
 الدائن احضاره من الكفيل فهل له المحاسنكم مدة ذمها وبهايه فان ذهب ولم يحضره حنيفة
 * (الجواب) * نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أهله الحماكم مدة ذمها وبهايه فان مضت ولم يحضره
 حنيفة وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب اظهروا بحضرة
 كما في النهر وغيره وقية أيضا وهل يلزمه ذكر السرخسى أنه يلزمه كذا في التارخانية فان اختلفا
 فان كانت له حرجة معروفة أى موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤثر الكفيل بالذهب اليه
 والا فلا كفيل فان أقام الطالب بيته أنه في موضع كذا يؤثر بالذهب اليه اه وأتى قارى الهداية
 بأنه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا أن يقول ان لم أحضره فعلى
 ما عليه من الدين * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو وطالب به فقال أبوه
 لا تطالبه دينك عندي وقيل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فطالب به * (الجواب) * نعم لان
 عند اذا استعملت في الدين برادها بالوجوب كما في الحنافية ونسها وكذا اذا كفل بنفس رجل على
 أنه ان لم يوف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعملت في الدين برادها بالوجوب اه وبمثله
 أتى الخبر الرعلى بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به في التارخانية بقوله انظمة عندي لا ودية ان كنه
 بقربنة الدين تكون كفالة وأشار له الزيلعي بقوله مطلقه يحمل على المرفق في المرفق اذا قرنا بالدين
 يكون ضمنا صرح فاضيلان بان عند اذا استعملت في الدين برادها بالوجوب فاذا علم ذلك علم ان له
 مطالبة بالدين وحبسه والله أعلم اه وأما ما أتى به الشيخ الاطفي من عدم لزوم تبعالمنا في البحر فقد

مطلب
 مجرد قوله أعرفه لا يكون
 كفالة

مطلب
 اذا ارفعه أو اسلمه اليك لا يكون
 كفا لما لم يكن معاقبا مثل
 ان لم يؤده فأنا ارفعه الخ

مطلب
 لا تصح كذالة الشريك بدين
 مشترك بينهما

مطلب
 للدائن أخذ دينه من تركته
 الكفيل

مطلب
 يجهل الكفيل بالنفس مدة
 ذمها وبهايه فان مضت ولم
 يحضره حنيفة

مطلب
 دينك عندي كفالة

تقبه صاصب النهر فتمأمل ولا تجعل على أن قاضين من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة
دعوى قد اختلف العلماء رجعهم الله تعالى في قوله دينك عندي هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب
اللفظي وصرح به في الجعر وأفتى به أنه لا يكون كفيلا بذلك والذي صرح به في الخافية والتاريخية والنهر
وأفتى به الخيزر لمي أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد به أفتى مولانا محمد أفندي العماد مفتي
دمشق الشام * (سئـل) * فيما إذا استدان زيد من عمر ومباغا معلوما من الدراهم إلى أجل معلوم
ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمين له ورو وكفل بكر زيدا إلى مبلغ المزبور وعند عمر وثم حل
الأجل وقضى الكفيل الدين له ورو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل له على الرهن * (الجواب) * نعم
كافي التاريخية والا تقروى نقلها وعن العتبية وكذا في صور المسائل وبشارة التاريخية ولو كان
بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل
التبعض مكان الرهن وكذلك الوضى بعض الورثة دين الميت الذي رجب في حياته اه من الفصل
السادس والعشرين في الأمر بقضاء الدين * (سئـل) * فيما إذا قال زيد الذي له رهن والذمي يبيع أخى
وكلما يابته فعلى ثمنه وقبلا وذلك لدى بيته شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم
من الدراهم ويريد عمر مطالبه بزيدا فمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل
له ذلك * (الجواب) * نعم وتصح أيضا بقوله ما يابعت فلانا فعلى فإذا يابته كان عليه ما يجب
بالمبايعة الأولى ولو باعه مرة أخرى لا يلزمه شيء في الثانية ذكره في مجرد عن الامام أيضا وفي نوادر
ابن سماعة عن أبي يوسف أنه يلزمه كله كذا في الفتح وفي المنسوط لوقال متى أو إذا يابعت لزمه
الأول بخلاف كل ما ألتح فهو لوقال ما يابته اليوم فهو على قباعة المبيعين اليوم لزم الكفيل المسألان
جاء وكذلك إذا قال كل ما يابته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس في التعليق والتأجيل والمسألة
في المتون والشروح * (سئـل) * فيما إذا استأجر زيد مكان وقف من ناطقه وتسلم المكان ثم قام
يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الإيجار أن أخدمك جريمة أكن قائما
ها يعني من خصوص المأجور وأنه أخذ منه مبلغ كذا كروا أنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة والحال
أنه لم يسم الذي يأخذ الجريمة ولم تقسم قريضة على معرفته بل يشاء للجهول فهل لا يلزم المؤجر ذلك
* (الجواب) * حيث كان المكفول عنه مجرما ولا ولم يسم انسانا فإنه كالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر
ذلك والحالة هذه وفي نوادر هشام عن محمد رجعهم الله تعالى لوقال لا أخدمك فلان أو ما سرقك
فأني ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فأنا له ضامن فهو باطل حتى يسمي
انسانا بعينه عني على الكفر ولا تصح بجبهته المكفول له وبه مطلقا نعم لوقال كفات رجلا أعرفه
بوجهه لا يابسه جاز وأي رجل أتى به وحلف أنه هو برى شرح التنوير للعلائي عن البرزبية وفيه أيضا
والمذمى وهو الدائن المكفول له والمذمى عليه وهو المدينون مكفول عنه ويسمى الأصيل أيضا والنفس
والمسال مكفول به ومن لزمته المطالبة كقيل اه أقول ومراد العلائي بقوله وبه المكفول به إذا كان
نفسا ذ كفاية المسأل الجهورل صححة كافي متن التنوير * (سئـل) * فيما إذا ضمن لرجل معين ديناله
على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون له فهل يكون الضمان المزبور صحيحا * (الجواب) *
نعم لأن العلم بالمكفول له شرط كافي فتاوى الكارر وفي نقلها عن المحائقي وقال في التنوير ولا تصح
بجبهته المكفول عنه ولا بجبهته المكفول له اه وعنده في الدرر وغيره * (سئـل) * في رجل
قال زيد اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الأمر
فبمئة أمتعه بناء على أنه غره وأن ذلك يوجب الرجوع ردفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين
يلزمه فبان خلافه

مطلب
المكفول أنه يكون كفيلا بقوله
دينك عندي
مطلب
إذا قضى الكفيل الدين فلا
سبيل له على الرهن
مطلب
إذا قال كما يابعت فلانا فعلى
ثمنه يابته
مطلب
لا تصح الكفالة بجبهته
المكفول له
مطلب
بيان المكفول له والمكفول
عنه والمكفول به
مطلب
لا تصح بجبهته المكفول عنه
ولا بجبهته للمكفول له
مطلب
له الرجوع بصادقه طالما أنه
يلزمه فبان خلافه

يرجع في الوجهين والخلاف هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله أو اجيره
 أو شريكه شركة عان كذا في الاصل رجل قال لغيره وليس يحاط له اذفع الى فلان ألف درهم
 فدفع المأمور لا يرجع به على الأمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه
 خاصة من مسائل الامر بقدر المال من الحوالة والكفالة وقد اوضح المسألة غاية الايضاح في الذخيرة
 في ١٨ * (سئل) * فيما اذا اذن جماعة من لومون زيدا بان يقوم بمسألتهم ويدفع ما يترتب عليهم
 من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظر ما يدفعه في ذلك وصرف يقتضى الاذن
 فيما ذكر عنهم مبلغا من لومان الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظره بعد ثبوت الاذن والصرف وقد ر
 ما صرف بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمر وارحلا
 أن يستقرض لهم ما لا ينفقه في هذه المؤونات ففعل فالقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع
 على الأمران شرط الرجوع ويرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تاريخانية في كتاب الوصايا
 وفي كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابل ما يملك مال فان المأمور يرجع على أمره بلا شرط الرجوع
 والا فلا ولو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المقتى
 وفيها أو مما يوافق هذا ما في العماديتان المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الأمر قال بعضهم
 يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح ولو قال عوض
 عن هبتي أو اطعم عن كفارتي أو اذركا مالى أذهب فلان عنى ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما في البرازية
 وذكر في السراج الوهاج ضابطا آخران الواجب الذي سقط عن الأمر بدفع المأمور ان كان من
 أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع رجع باكثر مما سقط وان كان من أحكام
 الدنيا رجع بلا شرط اه وقد هذ في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلان لم يقل
 عنى أو ادفعه فاني ضامن فدفع المأمور ان كان شريك لا مرا وخلطه وتفريقه بان يكون بينهم
 في السوق أخذوا عطاء ومواضعة فانه يرجع على الأمر بالاجماع وكذا لو كان الأمر في عيال المأمور
 أو المأمور في عيال الأمر لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهذا
 اذا لم يقل ارض عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير
 أصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بادائه
 مثبتة للرجوع من غير اشتراط الضمان وبالا فلا لا بشرط الضمان فلو المراديون رجلا بقضاء دينه رجع
 عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء دارى أو قال الاسير
 اشترى فانه يرجع فيها بالاشروط رجوع كفاية الخانية مع أنه يطالب بها بالحبس ولا ملازمة فتأمل
 اه شرح التنوير أقول وفي الخانية ذكر في الاصل اذا أمر صير قاي المصارفة أن يعطى رجلا ألف درهم
 قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الأمر في قول أبي حنيفة فان لم يكن صير قاي
 لا يرجع إلا أن يقول عنى ولو أمره بشراة أو بدفع الغداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع على
 بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالى أو في بناء دارى يرجع على أنفق وكذلك لو قال ارض ديني
 يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع والصحيح اه والحاصل
 أنه اذا قال ارض ديني أو نائبتى أو اكفل لفلان بالف على أو اتقده ألقا على أو اقض ماله على أو أنفق
 على عيالى أو في بناء دارى يرجع مطلقا بشرط الرجوع أولا قال عنى أولا وكذا اذا قال ادفع الى فلان
 كذا وكان المأمور صير قاي أو خياط للآمر أو في عياله والا فلا ما لم يقل عنى أو على أنى ضامن بخلاف
 ما لو قال هب لفلان عنى ألقا أو اقضه ألقا أو عوضه عنى أو كفر عن عيني بطعامك أو اذركا مالى مالك

هذا
 اذ نوازيد بدفع ما يترتب
 عليهم من مغارم عرفية وشرعية
 هذا
 وقعت لهم مصادرة فأمر وارحلا
 رجلا أن يستقرض لهم الخ

تحرير مهم في مسألة رجوع
 المأمور على الأمر

أوضح عن رجل أو أعتق عن عبد عن ظهاري فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور خليطاً أو قال عنى
فجعله هذه المسائل أربعة أقسام الأول ما يرجع به المأمور مطلقاً لثاني ما يرجع ان كان صديقاً أو خليطاً
له أو في عياله الثالث ما يرجع ان قال عنى الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد نخصت هذا
المحصل من كلام الخانية ومما عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخاصة وهما
يستغنى عن الاصول للمارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره اللاتى في هذا الباب وهو من قام
عن غيره بواجب بأمره يرجع بما دفع وان لم يشترطه كالأمر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الخ فإنه غير ضابط
ايضاً لانه لا يشمل الأمر بالاتفاق في بناء اداره وبشراء الاسير وقضاء النسيئة ولشموله الواجب لاخرى
كما الامر بادن كانه ونحوه وفي نوراها بين عن مجمع الفتاوى امر احد الورثة انساناً بان يكفن الميت
فكفن ان أمره يرجع عليه يرجع كافي أنفق في بناء دارى وهو اختيار شمس الاسلام وذكر الدرر حسى
أن له ان يرجع بمنزلة امر القاضى وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاءه ولم يقل عنى أو قال اقض
فلانا الفسا ولم يتل عنى ولا على أنى ضامن لها أو كقبيل بها فدفع فلو كان المأمور شريراً كاللا أمر
أو خليطاً له رجوع على أمره ومعنى الخياط أن يكون بينهما أخذ واعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول
هذا أو وكيله يبيع منه أو بقرضه فإنه يرجع على الأمر اجاباً اذا الضمان بين الخليطين بشرط عرفا
اذا العرف أنه اذا امر شريراً أو خليطاً بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينه على الأمر والمعروف
كما المشروط وكذا لو كان المأمور في عياله الأمر والعكس يرجع اجاباً وان لم يقل على أنى ضامن
ولم يشترط الرجوع اه واذا التمهيد بالضم ان عرفان ما جرى به العرف في الرجوع على الأمر يرجع
وان لم يكن خليطاً ولا في عياله ولذا ائذوا الرجوع للصيرفى فليحفظ * (سئل) * فيما اذا قضى
زيد دين عمرو ولدائه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك
* (الجواب) * من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه عماديه من الفصل ٢٨ ومنها
في أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه * (سئل) *
في رجل اذ ان رجلاً مبلغاً معلوماً وثلاً الى سنة وضمنها عند رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى
أحدهما عليه بالتام وأدى الآخر البعض وبقي عليه مائة قرش فعامل الدائن بها واداه عشرين قرشاً
وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعى على الضامن في العقد
الأول بالمائة والعشرين المذكورة فيكف الحكم * (الجواب) * عقد الضمان انفسخ بغير العقد
الأول ولا يكون الرجل المذكور ضامناً للباغ المحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لوسطه دين
الطالب عن البائع سبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التي جرت بين البائع وغيره أو بإبراء الغريم
عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهناك يبرأ الكفيل وتبطل الكفاية ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف
الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل فيما يكون اقراراً بشئ أو شئيين في مسألة اضافة
الاقرار الى سبب وبين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن أفندي العمادى وسئل
في المديون اذا أطال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان
ويطالب أياً شاء قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون ائتمنى بمالى عليك على فلان
على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل
فقد جعل المحوالة كفاية لان المحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفاية اه والله سبحانه أعلم وبتمسكه أفتى
العلامة سراج الدين المشهورة ترى الهداية في فتاويه أقول انما ذكر عبارة الذخيرة ليقبس
عليها مسألة اختلاف الصك في أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح

مطلب
أمره الوارث بأن يكفن الميت
مطلب
في معنى الخياط
مطلب
المعروف كالمشروط
مطلب
اذا قضى دين غيره بلا أمره لا يرجع
مطلب
اذا تعامل الدائن وأجل الى أجل آخر بلا حضور الضامن انفسخ عقد الضمان
مطلب
اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب
مطلب
المحوالة بشرط الضمان كفاية

في عبارة الذخيرة المذكورة بأنه لو سقط الدين بسبب من الأسباب تبطل الكفالة فكذلك تبطل لو اختلف
 المالك لأنه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به في الخاتمة فكذلك في المسألة المذكورة عنها قد اختلف المالك
 فتبطل الكفالة هذا مراد المؤلف من نقل عبارة الذخيرة والخاتمة ولا يخفى ما فيه فان مسألة الخاتمة إنما
 هي فيما إذا أقر رجل بالثبوت عند الشهود وبذلك ثم أقر بالف بصلك آخر فهما اللذان لان اختلاف المالك
 بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وانت خبير بان هذا لا يدل على أن تغيير
 المالك بكتابة صلك آخر في ما التناهي تبطل الكفالة لان المالك الاول لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل
 فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم لو فسخا المدانية الاولى ثم جدها في صلك آخر تبطل الكفالة الاولى
 كما دلت عليه عبارة الذخيرة كما سقوط الدين كما أفتى به المؤلف فيما أتى قريبا فاقوم * (سئل) *
 فيما إذا كان زيدا يذمه عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فاحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور
 على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل * (الجواب) * نعم قال في البحر وفي قوله
 يبرئ المحيل إشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل العا اليه بربا كذا في المحيط * (سئل) *
 فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل
 فأجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخا عقد المدانية الاول من غير حضور بكر ولا تجايد كفالة والآن
 يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ المحاصل
 بال عقد الجديد * (الجواب) * حيث فسخا عقد المدانية الاول لا يكون كفيلا بما عاقده ثانيا بدون كفالة
 ونقلها امر قريبا عن الذخيرة أول ظاهره أنه بمجرد ضي الاجل الاول وتجديدا أجل آخر بدون فسخ
 صريح تبطل الكفالة فيمنافى ما أفتى به أولا تأمل * (سئل) * فيما إذا اشترى زيد من عمرو
 مقداراه معلوما من قنار اقرب بمن معلوم شراء شرعيا ثم كفله بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة
 * (الجواب) * نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للشري ما دامت العين
 باقية كما صرح بذلك في الدرر والبحر وغيرهما * (سئل) * في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مائة
 عليه فانا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمرا بما له عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل
 * (الجواب) * نعم يلزمه وفي المتن في رجل قال لا تخرار لم يعطك فلان مائة عليه فأنالك ضامن بذلك
 لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور
 المسائل ومثله في الخلاصة أقول ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقبل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء
 فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تأمل * (سئل) * فيما إذا اشترى زيد ورجلان آخران من عمرو
 متعة معينة بمن معلوم من الدراهم فوجدهم الى أجل معلوم وكفل كل منهم الف درهم وكفالة شرعية
 مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وقاب الرجلان قبل اداء جميع الف درهم وعروضت البسة زيد بجميع
 الف بالاصالة وكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمالية في فصل كفالة المال
 من الخاتمة * (سئل) * فيما إذا كان لزيد دار جاربه في ملكه فآجرها من عمرو مدة معلومة باجرة
 معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف عمرو ما أنت له زيد
 بصرفه وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثة وتركه وله عتيق أثبت بالوجه الشرعي أن زيدا
 كان هذه الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقيل ذمه له في صرف بعض الاجرة كذا كرويريد عمرو
 الرجوع في التركة المزبورة الباقي له من مصرفه وبما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعي
 فهل له ذلك * (الجواب) * نعم في كفالة الاشياء الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها أن
 يكون في ضمن عقد معاوضة الخ أقول بخالف هذا ما مر في اواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد

مطلب
 يبرأ الكفيل اذا أحال
 المديون دائمه على آخر

مطلب
 اذا فسخا عقد المدانية
 الاول ثم عقد آخر تبطل
 الكفالة

مطلب
 الكفالة بتسليم المبيع
 جائزة

مطلب
 ان لم يعطك فانا ضامن
 فطاله فقال لا أعطيك لزم
 الكفيل

مطلب
 اشترى متعة وكفل كل منهم
 الف فلما تباع متعة أحدهم
 يجمعه

مطلب
 أجزأذن له في العارة ثم
 اسفحت الدار له الرجوع
 للغرور

مطلب
 الغرور لا يوجب الرجوع
 الا في ثلاث الخ

عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر إذا ظهر أنه لا ولاية له في الوقف كان المستاجر متطوعا
 فيما أنفق به باذن المؤجر فتأمل * (سئل) * في امرأة كتفت ابنها مبلغ دين شرعي بذمته لزيد كفالة
 شرعية مقبولة لدى يفة شرعية ثم حل أجل الدين ويريد زيدا طالبية كاهما جميعا فهل له ذلك
 * (الجواب) * نعم وفي الدرر لا طالبية الاصيل مع الكفيل لأن مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة
 إلى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الأولى لا البراءة منها * (سئل) * فيما إذا كفيل زيد جماعة
 عند عمر ويبلغ دين شرعي كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة
 بعضهم لزيد الكفيل ليدفعه لعمر وعلى سبيل الأمانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمر وعن ورثة
 وتركته بحه لذللك وترى بالجماعة الرجوع في تركته بنظر البعض المذكور فهل لهم ذلك * (الجواب) *
 نعم ولو أعطى المطالب الكفيل أي لوقفى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب
 أي المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه أي من الكفيل لأنه تعلق به حق القابض على احتمال
 قضاءه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن
 قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وافعه إلى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو
 أمانة في يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترده من يد الكفيل لأنه تعلق بالمؤدى حق الطالب
 وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم يتض دينه شرح الكفيل العيني من الكفالة في فصل
 مسائل متفرقة ففي المسألة دفع الاصيل للكفيل قدر ما من الدين ليدفعه لعمر وعلى سبيل الأمانة
 والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع في تركته الكفيل لأنه أمانة مضمونة بأوت عن تجهيل
 * (سئل) * فيما إذا طالب زيد من عمر وأن يدينه مبلغا من الدراهم وسأل عمر وبكر المحاضر
 عن حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فأدانه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله
 المذكور * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا استقرض زيد من عمر ومبلغا معلوما
 من الدراهم واستلم زيدا منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على سمن معلوم الوزن سلبا شرعيا مستوفيا
 شرائطه الشرعية مشعول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكره ما لا ذمة ويريد عمر
 الآن مطالب الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك * (الجواب) *
 نعم في فتاوى المحنفين الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لأنه دين لا مبيع وعن نقل صحته الوالد على كثره
 في آداب السلم عن شرح التكملة والتصریح بالنقل عزيزون كان هو دخلا في قولهم تصح الكفالة
 بالدين اه ونقله عنه الكازروني من الكفالة * (سئل) * فيما إذا كفيل زيد أباه عند عمر وكفالة
 بالنفس ثم دفع زيد أباه المكفول بنفسه إلى عمر وفيه موضع يمكن من خصمته فهل يبرأ الكفيل
 * (الجواب) * نعم والمسألة في التنوير * (سئل) * فيما إذا أبرأ صاحب الدين الكفيل عن الكفالة
 وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل * (الجواب) * نعم والمسألة
 في الجوهرة وفي الدرر لو أبرأ الطالب الكفيل فقط برئ وإن لم يقبل اذ لا دين عليه لاحتاج لقبول بل
 عليه المطالبة وهي تسقط بالبراءة اه * (سئل) * في الكفيل بالمال إذا طالب الاصيل قبل
 أن يؤدى الكفيل عنه المال هل له ذلك أولا * (الجواب) * ليس له المطالبة قبل أن يؤدى
 * (سئل) * في الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز * (الجواب) * نعم وتجوز في الكفالة
 بتسليمها أي تسليم الامانات بالمبيع والرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان لم تكن لم يجب على
 الكفيل شيء كالكفيل بالنفس درره * (سئل) * في جمال مشتركة بين زيد وعمر ومثا صفة فباع
 زيد نصفها من شريكة عمر بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكره بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم

مطالب
 له مطالب الاصيل والكفيل
 مطالب
 دفعه والكفيل يوم يرضى الدين
 ليدفعه للدائن فبات قبل
 الدفع لهم الرجوع في تركته
 مطالب
 اذا دفع الدين الكفيل ليس
 له استرداده
 مطالب
 لا يصير كفيلا بمجرد قوله
 هوناس ملاح
 مطالب
 الكفالة بالمسلم فيه صحيحة
 مطالب
 اذا سلم المكفول بنفسه
 الى دائرته في موضع يمكن
 من خصمته يبرأ الكفيل
 مطالب
 يصح ابراء الدائن الكفيل
 عن الكفالة واخراجها منها
 ولا يبرأ الاصيل
 مطالب
 الكفيل لا طالب الاصيل
 قبل أن يؤدى عنه
 مطالب
 الكفالة بتسليم الامانات
 جائزة

استحق المبيع بوجه الشرعي وسلكم بذلك فهل يبرأ الكفيل من الثمن المزبور (الجواب) نعم
وقالوا استحق المبيع ببرا الكفيل بالثمن ولو سكت الكفالة لغير المبيع ولو رد عليه بسبب
بعضه أو بغيره أو بخيار روية أن شرط براءة الكفيل إلا أن تكون الكفالة لغيره فلا يبرأ والفرق فيما
نظروا أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري وفي الرقاب المبيع ونحوه المسقط ما تعلق
من الثمن به فلا يسرى عليه وقيد البراءة في التنازحية بما إذا رد المبيع على البائع فإن لم يرده كان له
أن يطالبه المشتري بالثمن حتى يرده منه ثم قوله ومع لو تمنا ومثله في العبر والمخ (سئل) نعم
فإذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استفتت
الدابة ثم ان الدابة استحققت من يذريه وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجه الشرعي ويريد زيد
أن يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يؤخذ ضمان الدرك
إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن لان المبيع لا يمتنع بمجرد الاستحقاق ما لم يرض بالثمن
على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل دررا قول وفي هذا مخالفة لما قدمه اول
باب الاستحقاق وقد مننا الكلام على ذلك من انظره وراجع (سئل) نعم إذا كفل زيد عمرو
جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في المجلس فهل تكون الكفالة المزبورة صحيحة
(الجواب) نعم قال في الدر المختار ومثل غيرها بأربعة أمثلة بما لك عليه الخ يعني أنها تصح بصحالة
المال (سئل) فيما اذا سكار لزيد بقية عمره مبلغ معلوم من الدراهم ثم بضاها اشتراها منه
وكله بالمال المزبور عند زيد كل من بكره وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من الكفيلين صاحبه فأدى بكر
جميع المبلغ لزيد بطريق الكفالة ويرسم أن له الرجوع على خالد بنظر ما أدى لزيد فهل ليس لبكر
ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل ألف فأدى أحدهم بزوجا ولم يرجع
أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفلا عن صاحبه فأذا ما أحدهم رجح المؤدى عليهم ما بالثلثين
وأصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالانف هذا اذا نظرت في المؤدى بالكفيلين فان نظرت
بأحدهما رجح عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعا جميعا على الاصيل بالانف وان نظرت
بالاصيل قبل أن يفرص صاحبه رجح عليه بجميع الاثقال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بألف
درهم هل أن يأخذ بهذا المال ثم جاشا فهذا ككفالة كل منهما عن صاحبه بأمره كذا في مصطلح
السرخسي القتاوي الهندية وسئل المؤلف عن نظيره هذه المسألة فيما اذا كفلاته قيامت كفل كل
من صاحبه بأمره فأدى أحدهما لدين كله فهل له الرجوع على الآخر منه فما أدى (الجواب) نعم
نعم والمحالفة هذه أقول وفي نور العين قال في النهاية وفي الثاني ثلثة كفلا ألف يبالغ كل واحد بثلاث
الالف وان كفلا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني
ولتم تاشق (سئل) فيما اذا استداز زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك
عند عمرو وكل من بكره وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعي ويريد عمرو ومطالب بكره خالد بالمبلغ المزبور
بطريق الكفالة فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول قد علمت مما نقلناه آفتان نور العين
الفرق بين ما اذا كفلا معا وعلى التعاقب فنحن (سئل) فيما اذا قال ذمي لا تنوب بيع فلانا
الذمي وهو ما يابته هندی فصار الاخر يبيع فلانا ويستوفى الثمن منه ثم أرسل له وهو مقير ببلدة
كذلكا شاع على طريق البيع فلم يسله ونهب في الطريق قبل وصوله اليه وبأيته منه أم لا
فتقام صاحبه بكف الذمي القائل المذكور دفع قيمة لقماش له زاعما أنها تارة بقوله المذكور فهل
لا يلزمه ذلك والحال هذه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ

مطلب
إذا استحق المبيع ببرا
الكفيل عن الثمن

مطلب
في ضمان الدرك

مطلب
تصح الكفالة مع جهالة
المال

مطلب
تكفلا رجلا ولم يكفل كل
منه صاحبه

مطلب
تكفلا رجلا وكفل كل منهما
صاحبه

مطلب
فما اذا كفلا معا أو على
التعاقب

مطلب
قال ما يابته هندی لا يضمن
ما هلك بلامبايته

دين من الدراهم بركة عمر وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لم يزوجها أنه كقول زيد المذكور عند
 زيد بن اسد انه زيد من الذي أكثر من دين زيد المستقر بركة عمرو وأن له دفع ما بذمته للذي بسبب
 الكفاية المزبورة والحاصل أن الكفاية المزبورة صدرت بدون إذن من زيد فهل يلزم عمر دفع دين زيد
 لورثته * (الجواب) نعم * (سئلت) * فيها إذا كان زيد بركة عمرو ودينان مع لومها القدر
 من جنس واحد غير أن أحد الدينين يكفيل والآخر غير ككفيل فدفع عمر وزيد مبلغا مع لومها
 من الدراهم ولم يبين عن أي الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذي يكفيل دون الآخر
 وفي تعيين فائدة له فهل يكون القول قوله مع يمينه * (الجواب) نعم القول قول الدافع مع
 يمينه * (سئلت) * فيها إذا طلب زيد من عمرو أن يبيعه قدر من الخمر بر وقال له بكر بعه فان راح لك
 شيء من الثمن عنده فهو عندي فباعه عمر ورا الخمر بر بقر من معلوم حال لدى يمينه شرعية ثم امتنع زيد
 من اداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكر ادفع نظير الثمن زيد * (الجواب) نعم * (سئلت) * في رجل
 له بركة زيد مباح معلوم ثم آتت حرفة وتجل إلى أجل معلوم بكفاية عمرو وقام يكفيل زيد ادفع الثمن
 حالا فكفيل حلل الأجل أو يحضره كفيلا آخره تعلا بآن ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مضالته
 ولا يخافه بالثمن عند حلول الأجل فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم وأفتى قارئ الهداية
 فيما إذا قصد المديون السفر أنه إذا لم يحل الأجل لا يمتنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت
 فأنحرج معه فإذا حل الأجل طالبه بدينك أقول وفي الخلاصة وأجمعوا أن الدين المؤجل إذا قرب
 - لحلوله وأراد المديون السفر لا يحج به على إعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني
 يريد أن يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي المحيط لو أفتى بقول السامع يريد
 السفر في سائر المديون بأخذ كفيل كان حسنا رقبا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب
 المحط وفي القنية ليس للدين مطالبه المديون بالكفيل قبل الأجل ورمز لا آخر أنه قال وهو الظاهر
 وفي رواية له ذلك اه فقرر أن المعتمد أقوى قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان ارفق بالناس
 عدم السفر حتى يعطى الكفيل فينبغي الاقتناء به لان الفتى يفتى بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه
 الكفيل كذا في مجموعة شيخنا الشيخ ابراهيم القرني السامعاني ومن خطه نقلت ووجه كونه أرفق
 ظاهرا ذلك أمر بالسفر معه إلى حلول الأجل رجما يفتى أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين
 اعتقاده فانه قلعه عن المتأخرة المحمية مستدركا به على ما قلناه ويؤيده فتاؤهم بقول أبي يوسف بكفيل
 الزوج ببنقة شهر إذا أراد الفرقة فبالزوجة كما يشير إليه كلام المحيط والله أعلم * (سئلت) * في رجل
 كفل زيدا أمره عند عمرو وعلى مباح دين معلوم ودفعه إلى عمرو وبعد حلول أجله يحكم الكفاية ويريد
 الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد ثبوت ما ذكره بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) نعم
 * (سئلت) * فيما إذا سرق زيد أمتعة من داره لاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن - مراد ذلك لكونه
 قال مائة من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الام طيل نانا كافل رضاه له فهل لا يضمن عمرو
 ذلك ولا تصح هذه الكفاية * (الجواب) نعم أي ما سأل من أنها لا تصح بجهالة الكفيل ولا المكفول
 عنه * (سئلت) * في امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصرف على الدين الذي لك عليه ثم غاب عمرو
 عن المصروفات المرأة عن ترك حصة قبل استيفاء دينه ويريد الرجوع في تركها بدينه بالوجه
 لشرعي فهل له ذلك * (الجواب) نعم * (سئلت) * في رجل طلق زوجته طالقة واحدة رجعية
 ثم راجعها ففعلت به وتزوجها فافسكها بالزوج ككفاية شرعية فهل تصح الكفاية المزبورة ولها
 مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا * (الجواب) نعم أقول تقدم في أوائل باب الهجر عن المساوي

مطلب
 الكفيل بلا إذن ليس
 له الرجوع
 مطالب
 عليه دينان بأحدهما
 ككفيل فالقول له مع يمينه
 في تعيين الدفع
 مطلب
 ان راح لك شيء عنده
 من الثمن فهو عندي يلزمه
 مطالب
 ليس له مطالبه المديون
 بكفيل ثان
 مطالب
 إذا قصد المديون السفر
 حلل الأجل لا يلزم بكفيل
 قوله يريد السفر هكذا
 في التسخ وأعله في مريد السفر في
 التجارة وليعزراه مع يمينه
 مطالب
 الكفيل بالامر له الرجوع
 مطالب
 قال هما حمل من ضرر
 بسبب الاصطبل فأنا ضامن
 لا يصح
 مطالب
 ان غاب عن امرئ - إلى الدين
 الذي لك عليه
 مطالب
 تصح كفاية الزوج بغير مهر

الزاهدي ولو طلقها رجعا لا يصير المهر حالا حتى تنقض العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف
 هنا ولما طالبته بذلك أي عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل * (سئل) * في الكفالة
 بالقرض المؤجل إلى أجل هل تصح ويكونه وجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهم ما * (الجواب) *
 نعم يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تتقدم في أول باب القرض فراجع
 * (سئل) * في رجل كفل آخر عند زيد بن مالموم ثم طال به زيد به والزمه به لدى التقاضي فطالب
 الرجل من زيد أن يوفيه به فأي الأمان يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كافة الأمان فدفعه له ثم دفع له
 المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كافة الأمان فهل له ذلك
 * (الجواب) * نعم حيث الحال ما ذكره الله أعلم

* (كتاب الحوالة) *

* (سئل) * فيما إذا كان زيد بن شريح على عمر فأحاله عمر وعلى بكر بن علي عليه لعمر وقبل الكل
 الحوالة ثم مات المكيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته * (الجواب) * نعم
 ولو مات المكيل بعد الحوالة قبل استيفاء المبلغ من المحتال عليه وعلى المكيل ديون كثيرة بالاحتال
 مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذلك الوكيل بدينه الذي على المحتال عليه ولو مات
 قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء برأية ونحلاصة ومقتضاها بطلان الحوالة بموت المكيل
 وهو المصرح به في الحماوى الزاهدي وبماتته مات المكيل تبطل الحوالة حتى لا يتخص المحتال بماله على
 المحتال عليه بل ائمة غرمائه لأنها تملك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز إلا أنها جوزت للعاجزة
 وبالموت سقطت وتعود المظالم إلى تركته وعن زفر خلفه وان توى ما على المحتال عليه لا تبطل الحوالة
 بل تصح عنه إذا خلا للساقى رحمه الله تعالى انتهت رهى مسألة محكية بنفى حفظها أقول أعلم
 أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو دية أو عين في يده ودية
 أو غضب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحتال عليه أو عنده
 عين له أو لا بأن قبلها متبرعا والكل جائز لأنه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطابقة
 أن لا يتقطع حق المكيل من الدين أو العين والمحال عليه الرجوع على المكيل بعد أدائه إن كانت برضاه
 وإن كان الدين مؤجلا في حق المكيل تأجل في حق المحتال عليه ولا يجعل بموت المكيل ويجعل بموت المحتال عليه
 وحكم المقيدة أنه لا يملك المكيل مطالبة المحتال عليه من الدين أو العين تعاق حق المحتال على مثال الراهن
 بخلاف المطلقة فإنها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المكيل قبل قبض المحتال
 كان الدين والعين والمحال بهما بين غرمائه بالخصص لكونه مال المكيل ولم يثبت عليه بد الاستيفاء
 لغيره لأن المحتال لا يملكها بالضرورة بل بالضرورة من غير من هو عليه وإنما وجب بهادين في ذمة المحتال
 عليه مع بقائه دين المكيل بخلاف الرهن لأنه ثبت عليه بد الاستيفاء فخص به المرتب بعد موت الراهن
 مديونا بخلاف المطلقة لبراعة المكيل وصار المحتال من غرماء المحتال عليه وإذا قسم الدين بين غرماء
 المكيل لا يرجع المحتال على المحتال عليه بخصه الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وقامه في البصر
 وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولو مات المكيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح
 عبارة المدرك المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمائه فقوله المحتال بهما دليل على
 أن المراد به المقيدة بقربى قوله لأنه مال المكيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فإنه لا يظهر أثر استحقاق
 الدين في المطلقة لأنها لا تقيد بدين ولا عين وكذا قول الولو الجمية ولو مات المكيل وعليه ديون تحاص

مطلب
 إذا كفل بالقرض المؤجل
 هل يتأجل على الكفيل
 فقط أو عليهم ما
 مطلب
 لا يلزم بكافة الأمان

مطلب
 هل تبطل الحوالة بموت
 المكيل

مطلب
 الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

مطلب
 ان كان الدين مؤجلا في حق
 المكيل تأجل في حق المحتال
 عليه الخ
 قوله ولو مات المكيل أي في
 المقيدة كما يأتي التنبية عليه
 اه منه

قوله وإذا قسم الدين الخ أي
 في صورة المقيدة والمراد به
 الدين الذي وقعت الحوالة
 مقيدة به وقوله بخصه الغرماء
 أي المحصة التي شاركه فيها
 الغرماء أي لا يرجع على
 المحتال عليه بالخصصة التي أخذوها
 من الدين المحتال به وقوله
 لاستحقاق الدين عليه أقوله
 لا يرجع اه منه

غرماؤه فيها على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقى على ملك
المجمل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد المقيدة وفي الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال
من الاحوال ولا تقطع فيها مطالبة المجمل عن المحتال عليه الا أن يؤدي فاذ أدى سقط ما عليه قضا صا
وأوتيهن براهق المحتال عليه من دين المجمل لا تبطل أيضا ولو أن المحتال أبرأ زمة المحتال عليه من الدين صح
الابراء الخ والمحصل أن الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحتال عليه مديونا للمجمل لا يتقيد
بدينه ولذا كان للمجمل مطالبة به قبل الاداء فلا تبطل بقية دين المجمل بين غرماؤه لان المحتال لم يبق
من غرماؤه بل صار من غرماؤه المحتال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت
المجمل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المجمل وقسم بين غرماؤه وهذا جار
على القواعد الفقهية كما في البرازية والخلاصة مشكك * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو
أقضية معلومة بثمن معلوم من الدراهم في الذمة أحال به البائع على بعض حوالة شرعية مقبولة
برضى الكل ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقضية ويريد ردها بغير العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل
الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن * (الجواب) * نعم وفي المتقى رجل اشترى عبدنا ألف درهم وقضه
ثم أحال المشتري البائع بالثمن على غيره من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد بعيب قمصا فان
القاضي يبطل الحوالة الخ بعمرو * (سئل) * في المديون اذا أحال رب الدين دينه على مديون له برضاه
وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطلب أيهما شاء * (الجواب) * نعم قال في الخاتبة رجل له على
رجل مال فقال الطالب أحملي بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ
المال من أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المجمل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم
براهة المجمل كفالة * (سئل) * في ناظر وقف أحال زيد الدين له عليه على مستأجر بعض أقالم الوقف
ثم مات الناظر قبل أن يستوفى زيد الدين ثم تولى الوقف ناظرا آخر فهل للناظر المجدد قبض مال الوقف
وبطلت الحوالة * (الجواب) * نعم ونقلها ما تقدم آنفا أقول هذا اذا كانت الحوالة مقيدة
كما علمت بتحقيقه * (سئل) * فيما اذا كان المستحق في وقف أهلي دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف
هي قد استحقاقه من الوقف فأحال دائنه على الناظر الزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل تكون
الحوالة الزبورية صحيحة * (الجواب) * نعم والمسألة في البحر والنهر والعلاني أقول وأصل المسألة
بحث لصاحب البحر وقدها بما اذا كان مال الوقف في يد الناظر وتبعه المؤازف وهو ظاهر * (سئل) *
فيما اذا أحال زيد المستحق في وقف أهلي عمرا على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه في مدة
مستقبله ثم مات المجمل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآت حصة المجمل الى غيره فهل تكون الحوالة الزبورية
غير صحيحة * (الجواب) * نعم ونقلها ما تقدم آنفا * (سئل) * فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم
من الدراهم ثم تولى المال له يرجع به على الاصيل وما التوى * (الجواب) * نعم يرجع المحتال بالمال
على المجمل اذا توى بحقه وهو بموت المحتال عليه منسأ وانكاره الحوالة وحاقفه ولا يثبت له علمها والتوى
على وزن المحصى هو الهلاك والمسألة في المتون والخيرية * (سئل) * فيما اذا كان لثمين بذمة زيد مبلغ
معلوم من الدراهم فأحتمل وصيه له على عمرو الاملاء من المديون وفي الحوالة المرفوعة خير لها حوالة
شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة الزبورية صحيحة * (الجواب) * نعم والحالة هذه
في الخاتبة احتال الوصي أو الاب بحال الصغيران كان الثاني أملا من الاول جازوان ~~مكان~~ مثله
لم يجرأ الخ أدب الاوصياء ومثله في شرح التنوير من الحوالة * (سئل) * فيما اذا مات المحتال عليه
مفلما بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل دفع مال الحوالة ويريد الاحتال الرجوع على المجمل فهل له ذلك

مطلب
تبطل الحوالة اذا ارد المبيع
بالعيب القديم
مطلب
أحاله وضمن له مال الحوالة
يصح
مطلب
أحال الناظر دائنه على
المستأجر ثم مات قبل
الاستيفاء بطلت
مطلب
تصح احالة المستحق دائنه
على الناظر اذا كان مال
الوقف تحت يده
مطلب
اذا توى المال يرجع المحتال
به على المجمل
مطلب
تصح حوالة الوصي على
الاولاد
مطلب
اذا مات المحتال عليه مديونا
فلا يحتال الرجوع

مطلبه
لا تصح الحوالة بلا رضى
المحال عليه

مطلبه
يشترط حضور المحال في المجلس
دون حضور الباقيين بلا
رضاهما فقط

مطلبه
الحوالة قد تكون بدون
دين على المحال عليه

مطلبه
إذا أبرأ المحال المحيل
أوروه به لا يصح

مطلبه
إذا غاب المحال عليه ليس
للمحال الرجوع على المحيل

مطلبه
أحال على المستأجر بالاجرة
ثم ظهر أنها مرهونة بطلت
الحوالة

مطلبه
لو توكل المحيل ببعض دين
الحوالة لم يصح

مطلبه
إذا أحال على المدينون اساتنا
برى كفى المدينون

(الجواب) * نعم كفى غالب المعتبرات من كتب المذهب **(بمثل)** * فيما إذا أحال زيد عمر ابدينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة **(الجواب)** *
(سئل) * فيما إذا كان لزيد دين شرعى بذمة عمرو واهمرودين شرعى بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن يدفع بكر له الذى له على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وراضيا على ذلك فى غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فأجازه ورضى به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعى ويريد زيد مطالبة بكر بدينه المزبور فهل له ذلك **(الجواب)** * نعم قال فى الدرر بشرط حضور الثاني معنى لا تصح الحوالة فى غيبة المحال له إلا أن يقبل أى الحوالة فضولى أنه أى لاجل الغائب كذا فى الخاتمة لا حضور السابقين أما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فأحتل بها على فرضي الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا فى الخاتمة اه
ومثله فى الخلاصة والبرزانية وفى السكندر تصح فى الدين لافى العين برضى المحال والمحال عليه اه قال فى البحر وأراد من الرضى القبول فى مجلس الايجاب لما قدمناه من قوله ما نى مجلس الايجاب بشرط الانعقاد وهو صرح به فى البدائع اه ونقله الملا فى شرح التنوير ثم قال اسكن فى الدرر وغيرها الشرط قبول المحال أو نائبه ورضى السابقين لا حضورهما وأقره المصنف اه أى صاحب التنوير فى المنع **(سئل)** * فيما إذا كان لزيد دين بذمة عمرو فأحاله عمرو به على بكر ولم يكن له عمرو على بكر المزبورين شرعى حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة **(الجواب)** * نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا فى المنع وغيره **(سئل)** * فيما لو أبرأ المحال المحيل عما كان على المحيل ثم مات المحال عليه مفسا بغير عين ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراءة المزبورة غير صحيحة **(الجواب)** * المصحح من المذهب أن الحوالة توجب البراءة من الدين وهو قول أبى يوسف وهو الصحيح كفى جامع الرموز وفتح القدير والغوى على هذا كفى صور المسائل عن الظهيرية قال الامام فخر الدين قاضى خزان ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وره منه لا يصح اه وقد صرحوا بأنه اذا توى المسال بأن يموت المحال عليه مفسا يرجع المحتال على المحيل فى هذه المسألة المسؤل عنها يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم **(سئل)** * فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شئ من المحال به ويريد المحتال الرجوع على المحيل بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك **(الجواب)** *
(سئل) * فيما إذا أجر زيد أرضه من عمرو بأجرة معلومة أحال بها بكر اعليه ثم ظهر أن الأرض مرهونة من قبل زيد عند زوجته بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم يتفجع عمرو بالمأجور أصلا ولم يتمك من ذلك ويريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك **(الجواب)** * نعم **(سئل)** * فيما اذا ادعى رجل على آخر مبلغ من الدراهم عن أمتة فأقر المدعى عليه بها وذكرا أن المدعى أحال عليه بالمبلغ رجلا بمصر حوالة مقبولة من الكل فصدقه المدعى وذكر أنه لم يدفع المبلغ للمحال وأن المحتال وكله فى الدعوى عليه بذلك فكيف المحكم **(الجواب)** * حيث اعترف المدعى بالأحالة لا تصح منه دعوى الوكالة قال فى التنوير ولو توكل المحيل ببعض دين الحوالة لا يصح اه ومثله فى الذخيرة البرهانية **(فروع)** * إذا أحال الطالب اساتنا على مديونه وبالدن كفى المدينون من دين المحيل ويرى كفى له ويطلب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يرض له شيئا لكم ابراهمة موقوفة **وكذا** إذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه فى حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا فى فتاوى قارى

الهداية اذا قال زيد لعمرو ان بكرنا احدثنا فاعطيناه او ان قال بكرنا احدثنا فارجع به على
فأعطاه عمرو ثم ان بكرنا مات أو غاب هل له ميرور الرجوع على زيد أم لا أجاب قارئ الهداية ان اعترف
المحال عليه بالدين الذي أخيل به عليه ودفع الى المحتمل على هذا الوجه لا يرجع به على المحتمل مالم
يعرف المحتمل فان صدق التحيل المحتمل ثم الامر وان أنكر المحتمل وأخذ دينه من المدينون رجح المدينون
على المحتمل بما قبض منه وكذا ان مات أو غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشئ اه أقول وحاصل
الجواب ان المحال عليه ان أقرب بالدين الذي عليه للمحيل ودفعه للمحتمل على وجه الحوالة فلا يرجع له به
على المحتمل ان صدقه المحيل في الحوالة وكذا اذا جهل المحال وأما اذا كذبه وأخذ دينه من المدينون
رجح المدينون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

(كتاب القضاء) *

(سئل) * فيما اذا دعى زيد على عمرو بأن له بذمة بكر الغائب بما غا قدره من الدراهم كذا وان عمرا
المزبور كقبيل عن بكر كقالة مطلقة بكل ماله عليه فأقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد
المذكور وانكر عمرو أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فأقام زيد بيته شرعية في وجه عمرو
شهدت بأن المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فحكم الحاكم المتداعي لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو
الكفيل وبكر الغائب فهل يكون المحكم المذكور قضا على عمرو الكفيل وبكر الغائب * (الجواب) *
حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكرنا وأجازها المتداعي شفاهاً يكون المحكم المذكور قضا على
عمرو المحاضر وبكر الغائب لان المحاضر صار ضمهما عن الغائب وهذا محيلة صرح بها في البعور والمخ
والبرازية والعمادية وغيرها * (سئل) * هل يصح حكم الحاكم لاييه وابنه أم لا * (الجواب) *
هذا المسألة أجمع علماء الأئمة الأربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد
القدوري من أئمة الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مختصره المبارك المعروف به وحكم
الحاكم لايويه وولده وزوجته باطل اه وهي دوارق في متون المذهب من باب التمسك وقال العلامة
الشيخ خليل في مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم
لمن لا يشهد له على المختار اه قال شارحه التتافي كآبائه وأبيه وزوجته ونحوهم اه وقال العلامة ابن
حجر الهيتمي من أئمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب القضاء
في الثقة تحت قول المتهاج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر
لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه اه وقال العلامة الشيخ موسى الجاوي في كتاب الاقناع في مذهب
الامام الجليل المحدث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب القضاء ولا يصح ان يحكم لنفسه
ولان لا تقبل شهادته له وقال في كتاب الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا
تقبل من عمودي النسب بعضهم لبعض من والدوان وبلاولوم من جهة الام وولده وان سفل من ولد البنين
والبنات * (سئل) * في امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت
من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها لقاض حنبلي فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوتها عليه
بالبينة الشرعية موافقا مذهبه ميتة فباشراطه فهل ينفذ قضاؤه * (الجواب) * ينفذ في أظهر
الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفنى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلي على الغائب فيما دعت اليه
ضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب وبأخذ من مال الغائب الذي تحت يد شريكه من جنس
الدين * (سئل) * في الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه في ذلك ولا وجه شرعي هل تكون غير

مطلب
فما اذا قال ان فلانا احدثنا
عليك بالف وان أنكر
فلان فارجع على فأعطاه
الح

مطلب
حيلة اثبات الدين على
الغائب

مطلب
لا يصح حكم الحاكم لاييه
وابنه في المذاهب الأربعة

مطلب
طلقةها وغاب عنها فانبت
طلقةها حاكم حنبلي ينفذ

٤ قوله وبلا حظ المخرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلاً لوطا في أمراته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه
أو يعرف ولكن يجزعن احضاره أو عن أن تسافر إليه * (٢٧٦) * هي أو وكيلها بعده أو ما نفع آخر بان كان لا يرني

أحد بالوصالة وكذا
المدينون لو غاب عن البلد
وله نقد في البلد ونحو ذلك
ففي مثل هذه المواضع
لو برهن على الغائب بحيث
اطمأن أن قاب القاضى وغاب
ظنه أنه حتى لا تزير ولا حيلة
فيه فينبغي أن يحكم على الغائب
وله وصحة للفتى أن يفتي
بجواز دفع المخرج والضرورات
وإزالة اللغو عن الضياع مع
أنه يجتهد فيه الخ اه منه

مطلب
ينفذ قضاء الخبلى على
الغائب في أظهر الروايتين عندنا

مطلب
لا يقضى على غائب ولا له
تخريمهم في مسألة القضاء
على الغائب

مطلب
ادعى على ثلاثة أنهم مع
آخرين غصبوه كذا تسمع
على الحاضرين فقط

مطلب
القضاء بقصره على المقتضى
عليه الا في خمسة

مطلب لا ينتصب أحد خصما
عن أحد الا في مسألتين
مطلب او كان ثبوت الحكم
على الغائب شرطا للادعى به
على الحاضر ينظر الخ

مطلب اذا حكم بخلاف الشرع
لا ينفذ

مطلب قاض في الجنة وقاضيان
في النار

مسموعة ولا يقضى عليه * (الجواب) * نعم أقول قال في متن التنوير وشرحه للعلافي لا يقضى على
غائب ولا له أى لا يصح بل ولا ينفذ على المقتضى به بحرا لا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلا
نائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره من لا يخسر وفي باب خيار الغائب وقيل لا ينفذ وبوجه غير
واحد وفي المنية والبرازية ومجمع الفتاوى وعلمه الفتوى ورجح في الفتح توفقه على امضاء قاض آخر الخ
وكتبت فيما علمته على الدر المختار أن ما في الفتح ليس قولنا ثالثا بل هو القول الثاني كما في البحر وأن
قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوازها فلا ينافي قوله قبله لا يقضى على غائب
لأنه في القاضى الخفى كما حتره في البحر قوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من
كون القاضى شافيا ميراها أو خفيا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه في حق من يراه لا يجتمع
أصحابنا على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الأشهد في شرح أدب القاضى الخ بما أطال به وهو
موافق لما هو المشهور في المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة القاعدسى
في شرح نظم الكنز بتصریح صاحب القنية بأنه في حق الخفى وبما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال
محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لأنه اذا رجع لاخر لا يتقضاه ونحوه في حاشية الخبير الرملى وقال صاحب
جامع الفهم ولين ما حاصله أقول قد اضطررت آراءهم في الحكم على الغائب وله فينبغي عندى أن يحتسب
وبلا حظ المخرج والضرورات فيفتي بحسبها جوارا أو فسادا صيانة للعقوق مع أنه يجتهد فيه ذهب الى
جوازها الاثمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يرعى جانب الغائب
ولا يفرط في حقه اه ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعميل عليه وقال العلامة الخبير الرملى
في حاشية البحر لكن ذا لوظ المخرج والضرورة يجب اعتبار عدم اه كان مراجعة الغائب واحضاره
حتى لو أمكن لا يصح اهدم الضرورة اه والله تعالى الموفق * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد النظار على
ثلاثة أنغارأهم موقية أهالى قرية كذا غصبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعته الحاربية فتعت نظارته
بالوجه الشرعى وأثبت ذلك في وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى
غير المحكوم عليهم * (الجواب) * الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى
غيرهم لما قال في الاشياء من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقتضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا
في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلان سمع دعوى أحد فيه بعده في الحرمة الاصلية والذهب
وولاء الاعتناق والذكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة
كما في الخانية وقال أيضا لا ينتص أحد خصما عن أحد قصد بغير وكالة ونياية وولاء الا في مسألتين أحد
الورثة ينتص خصما عن اليتيم الثمانية أحد الموقوف عليهم ينتص خصما عن الباقي كذا حرره ابن
وهسان عن ائقنية وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تليق طلاق نفسها بشكاح غيرها
وبرهنت أنه تزوج فلانة ففى قول هذه الدينة روايتان والصحيح أنها لا تقبل اذ شكاح فلانة شرط طلاقها
فلا تنتص خصما في إثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا
للادعى به على الحاضر ينظر لولم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره بصير الحاضر خصما عنه لا لودائرا
بين نفع وضراره * (سئل) * فيما اذا ترفع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا
بيد زيد فعلم القاضى بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة
فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا * (الجواب) * اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع
الشرىف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار

أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض
 قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المحمدي في حاشية الاشباه قال في العناية
 القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبي مرسل
 * (سئل) * فيما اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك
 من قبل ولي الامر هل لا يتفد المحكم المذكور * (الجواب) * القضاء مأمورون بالحكم بعد التعديل
 والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا يتفد حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بذلك شيخ الاسلام مفتي الممالك
 العثمانية عبد الله أفندي حفظه الله تعالى * (سئل) * فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام
 مقتضى الشرع لشر يف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعود ولا تسمع مرة أخرى * (الجواب) *
 لدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد أقول هذا حيث لا فائدة في إعادةها فلو كان
 فيها فائدة كالجواب المدعى يدفع صحيح فانها تعاد كما سئلت في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى
 * (سئل) * فيما اذا خلع السلطان وولي المملطنة غيره وللخلع قضاة كان ولا هم ولم يعزلهم المنصوب
 ولم يقرهم فهل تكون قضاة الخلع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينزلون بخلافه حتى
 يعزلهم المنصوب أعز الله أنصاره والمحال هذه * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك لامام السرخسي
 في المحيط والامام الكاشاني في البدائع والفاضل الطرسوسي في أنفع الوائل في مسألة الولاية المتعلقة
 بالشرط المتعارف في خلع المديع والمدعية الناطقي وبجسارة المحيظ من باب موت الخليفة
 والقاضي مانصه ولومات الخليفة أو خلع وولي غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة
 وولاية لا ينزلون بموته أو خلعه لا نهم يملون للمسلمين نصبوا مصالحهم فكان نائباعنهم في تقليدهم ولا
 والمسلمون على حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذلك لومات والى المدينة وله عمال لا ينزلون لانهم نصبوا
 لمصالح أهل المدينة فكان نائباعنهم اه وفي البدائع كل ما يضرخ الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي
 عن القضاء الا في شيء واحد وهو ان الموكل اذا مات اعزل الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تنزل قضائه
 وولايته ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة
 لانايب القاضي ولا ينزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه
 نائب الامام فلا ينزل بعزله كالموكل لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزائن المفتين وهو المختار
 عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل القاضي بعزل نائبه واذا مات لا والقوى على انه لا ينزل
 بعزل القاضي لانه نائب السلطان والعام اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له
 اصنع ما شئت فله عزل نائبه بالاتفاق والزل صريحان النائب كوكيل الوكيل اه وقال في الاشباه
 قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلاد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط وقال
 المحمدي في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف ان قضاء امير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيه المولى
 من قبيل السلطان غير جائز * (سئل) * فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد
 بكره أو سولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متدافه هل تكون اجرة بكره على زيد أولا
 * (الجواب) * نعم تكون اجرة بكره على زيد المرسل المدعى المذكور وهو الاصح كذا نقله في البحر
 عن البرازية وأما اذا كان متدافه في الخبائية على المتدافه هو الصحيح والمحال هذه والله أعلم والمسألة
 في العلاف والخبائية والبرازية من القضاء * (سئل) * فيما لو قضى شافعي ببيعة المدير المطلق
 وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ
 أم لا * (الجواب) * نعم ينفذ حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من القضاة امضاؤه والحال هذه

مطلب
 القضاء مأمورون بالحكم بعد
 التعديل والتزكية

مطلب
 متى فصلت الدعوى بالوجه
 الشرعي لا تنقض ولا تعاد

مطلب
 اذا عزل السلطان أو مات
 لا تنزل قضائه

مطلب
 الخليفة قاتل عن المسلمين
 في تقليد القضاء والولاية

مطلب
 كل ما ينزل به الوكيل
 ينزل به القاضي الا في شيء
 واحد الخ

مطلب
 اذا استخلف القاضي نائبا
 باذن الامام لا ينزل نائبه
 بعزله أو موته أو موت الامام

مطلب
 قضاء الباشا مع وجود
 القاضي المولى من قبيل
 السلطان غير جائز

مطلب
 اجرة بكره على المتدافه

مطلب
 ينفذ حكم الشافعي
 ببيعة المدير المطلق

لوقضى الى غيره ليقضى على
وفق مذهبه نفذ اجماعا

مطلب
دعوى الابرار بعد الانسكار

مقبولة

مطلب
حكم الحنبلي ببيع مشد

المسكة في اراضي الوقف

بالمثل

مطلب
اذا قال لا اعرفك لا اسمع

منه دعوى الابرار

مطلب
عابه ديون جماعة فلم اخذ

فانزل كسبه لاجرمه

مطلب
يوزع الفاضل عن نفقته

من استحقاقه على ارباب

ديونه

مطلب
له ثمار وعابه ديون يعرف

الفاضل عن نفقته منه الى

ديونه

مطلب
للقاضي بيع عقار المديون اذا

تزدوت عن

مطلب
ولاية بيع التركة المستفزة

بالدين للقاضي لا للورثة

مطلب
الدين في التركة المستفزة

انما يقبل على الوارث ولكن

لا يخلف

فلا يباع المبرخ لافا للشافعي فلو قضى بجمعة بيده نفذ وهل يبطل التدبير قبل نعم نعم لو قضى ببطلان بيده
 صار كالتزواني من باب التدبير ولو قوض الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزيادة
 * (سئل) في رجل ادعى على جماعة ما لا فانكره فبرهن عليه وحكم به فاذا عوا الابرار العام منه
 بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم * (الجواب) نعم يقبل لامكان التوفيق كما مر
 بذلك في التنوير في شتى القضاء * (سئل) فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وخصص معلومات
 قائمات في اراضي وقف معلومة وعدة من بقرو مشد مسكة في اراضي وقف معلومة فباع ذلك جميعه
 صفقة واحدة من زيد بن معلوم وبيع ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بجمعة
 البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر ان البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود
 والمردوم وهو مشد المسكة وليبين للمردوم ثمن وان اراضي الاوقاف الموقوفة على مستحقها لا تسمى مسكة
 في مذهب الامام احمد بن حنبل حسيما فتي بذلك كما مغت حنبلي معتمدا في ذلك على صحيح نقول مذهبه
 وحكم حاكم حنبلي ببطلان البيع المذكور بعدم العمل بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى
 الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا * (الجواب) نعم * (سئل) *
 فيما اذا ادعى زيد ما لا على عمرو وقال مالك على شئ قط ولا اعرفك ثم برهن عمرو على الابرار فهل لا تقبل
 لتعذر التوفيق * (الجواب) حيث زاد كلمة ولا اعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسألة في شتى القضاء
 من التنوير * (سئل) في فقير ذي عيال وحرقة يكتسب منها ويستغنى على عياله من كسبه ويفضل
 منه شئ وعليه دين لجماعة يكافونه بلا وجه شرعي الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك
 بل ياخذون فاضل كسبه * (الجواب) نعم والمسألة في الخبرية من القضاء سئل المرحوم العلامة
 شيخ الاسلام عماد الدين أفندي العمادى عني عنه فيما اذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيئا
 وله قدر استحقاق في وقف أهلى فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين ارباب الديون
 المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتب عليه الجواب كتابه عن الوالد اجاب * (سئل) فيما اذا كان
 لزيد المديون ثمان مشتمل على قري ومزارع لها غلات تفي بنفقته ونفقة عياله وفضل منها شئ ويمتنع
 من اداء دينه منه ولا يملك شيئا غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه * (الجواب) نعم
 * (سئل) في مديون امتنع من اداء الدين حتى حبس في حبس القاضى والحال ان له عقارا وغيره
 يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا انه متردد متعنت في بيع ذلك فهل يبيع القاضى عليه حيث كان الحال
 ما ذكر * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل مات عن تركة مستفزة بديون عليه باعها الورثة
 بدون اذن من القاضى فهل لا ينفذ عليهم ولا لقرمات نقضه * (الجواب) ولا يبيع التركة المستفزة
 بالدين للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين لغيرهم والله اعلم وفي فتاوى الاقروى عن القنية تركة
 مستفزة بالدين وجاء غريم يدعى دينه على الميت فاعطاه قبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن
 لا يخلف الوارث لان فائده النكول الذي هو اقرار الوارث لو اقر بالدين والتركة مستفزة لا يصح
 اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن منع هذا الخلاف لارموموم
 * (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة حاضرة وعن اخ شقيق غائب وابن عم عصبة وخلف تركة
 في جعل القاضى نصيب الغائب من التركة تحت يد الاخت المزبورة تحفظه في حوزة ثله الى رجوع الاخ وهي
 ائينة فقام ابن العم يريد دفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) *
 نعم والقاضى ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين وفيه
 ايضا وهذا تنصير منه على ان للقاضى ان ينصب فيما يحفظ ما من الغائب اه وفي الفصولين برمرش

للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائبا مرة
السفر اه فالظاهر من العبارة ان للقاضي الابداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنه
استفيد جواب المحادثة المسؤل عنها وقال الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين وفي البحر نقلا عن
بعض الفتاوى وينصب وصيا عن المفقود لمحافظة حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فقد اختلف النقل
في نصب الوصي عن الغائب ويمكن ان يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة
وعلى ما لم تدع اليه ضرورة وسبأ في ما يؤيده وتقدم ما يؤيده ايضا اه كلام خير الدين وللقاضي ان يبعث
مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مذكرا
ويضعه على يد عدل الي ان يبلغ اليتيم خافية من فصل من يقضى في المحتملات أقول وذكر في البحر
ان للقاضي قبض دين غائب من محبوسه وله ان يضعه عند عدل وله قبض مضمونه من غاصبه وان له
ولاية اقراض ماله وله ولاية بيع موقوفه اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله
الغياه ديون الغائب بماله بالمخصص وبيع ماله لا يفاعده اذ كان دينه ثابتا عندده وجمع مسائل كثيرة
فيما يملكه القاضي لم يجمعها غيره جزاء الله تعالى خير اقرانها عند قول السكندر وكذا التقليد ان خاف
المحيف وان اذنه لا * (سئل) * في رجل توفي عن تركه ولا وارث له وزيد بدمته مبلغ دين معلوم فنصب
القاضي وكيل بيت المال وصيا في الخصوص المذكور واثبت زيد مائة بالبينة المزكاة وحلف على بقائه
المبلغ بدمته المتوفى فيحكم القاضي له بالمبلغ بعد وجود الوكيل المذكور ذلك وكتب به نسخة شرعية
فهل يعمل بمقتضى ما بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * نعم أقول قال في البحر لو لم يكن للميت وارث
فبما مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيل للدعوى كافي ادب القضاء للخصاف وظاهره
ان وكيل بيت المال ليس بخصم اه كلام البحر وكتب عليه عن المخير الرمي انه يجب تقديده بما
اذا وكاله السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكاله بان يدعى ويدعى عليه ايضا تسمع وهذه المسألة كثيرة
الوقوع ويترفع من ذلك ان المزارع لا يسلخ خصما من يدعى المالك في الارض وكذلك المقاطع المسمى
باعتهم تياريا اه * (سئل) * فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغائب عن مورثهما
فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجزبان العتار في الوقف واثبت دعواه بالبينة الشرعية ثم تناشرا
لدى حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسرى على عمرو * (الجواب) *
بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما
عن الميت والتضامن على بعضهم قضاء على كلهم كافي العمادية أقول وفي البحر انما ينصب خصما
عن الباقي بثلاثة شروط كون الميت كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب على ائتمارث
عن الميت اه وقام بيان ذلك مبسوط فيه فراجع عند قول السكندر ولو ادعى دار الرثا لنفسه ولاخ
له غائب الخ * (سئل) * فيما اذا ورد امر شريف سلطاني بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو
فسمعهما القاضي ولم يثبت لفضهون الامر الشريف ومنع عمرو من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور
وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها لكونه منوعا من سماعها * (الجواب) * نعم لان القضاء
صوره تخصيصه وتعيينه بازمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات قال في الخلاصة السلطان اذا ولي
القضاء رجلا واستثنى خصومة اوردجه للامعينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذ قال له
لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ اه وفي البرزانية
قال السلطان رجلا لقضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء الا على
على هذا الرجل * (سئل) * فيما اذا كان في ابادة قاضيان فوقع الخصومة بين المتداعين

مطلب
للقاضي نصب الوصي اذا كان
الوارث غائبا
مطلب
للقاضي ان يبعث مال
الغائب اليه اذا خاف الهلاك
مطلب
للقاضي ان يأخذ مال اليتيم
من والده المسرف المذكر
قوله وله ان يأخذ مال
اليتيم المذكر في النسخ ولعل
الاولى ان يتول مال اليتيم
كما في المطالب لان اليتيم
من الادمين من لا أب له
كما هو معلوم اه صححه
مطلب
ما يفعله القاضي في حق
الغائب
مطلب
ما اذا وارث له وعليه دين
نصب له القاضي وصيا
مطلب
القضاء على بعض الورثة
قضاء على كلهم
مطلب
القضاء بتقدير الزمان والمكان
وبعض الخصوصات
مطلب
هل العبارة قاضي المدعى
او المدعى عليه

فالمذعي يريد أن يجامعه إلى قاضٍ منه - ما والمذعي عليه يريد ألا تخرفن يكون الخياره (الجواب) *

الخيار للمذعي عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البرازية وبمثلها أفنى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشَّيخ
 المحنوني والعلامة الرملي - كما في فتاويه وقال في البحر وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المذعي قاضي محله
 المذعي عليه وأراد المذعي عليه قاضي محله المذعي ولما إذا تعدد القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا
 كما في القاهرة فأراد المذعي شاهة من الأهل والمذعي عليه ما لا يكامل ولا يكون في محله ما إذا كان الخيار للمذعي
 عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا - أقول وهذه المسألة المذكورة في البحر والدر المختار
 أول كتاب الدعوى وكتبت فيما عاينته عليه ما أن التحرير في هذه المسألة ما حققه العلامة المقدسي
 وحاصلها أن ما ذكره من الخلاف وتصحيح قول محمد بأن العبارة للمذعي عليه إنما هو فيما إذا كان قاضيان
 كل منهما في محله وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محله فقط بدليل قول الهادي في الفصول
 وكذلك لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل الدار فأراد العسكرى أن يجامعه إلى قاضي
 العسكر فهو على هذا أي هذا الخلاف ولا ولاية للقاضي العسكرى على غير الجندى فقوله ولا ولاية الخ
 دليل واضح على ما قلنا أما إذا كان كل منهما ما ذكرنا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي
 وحلبى وعسكرى وغيرهم كما في قضاة زماننا في معنى التعويل على قول أبي يوسف لموافقته تترى
 المذعي والمذعي عليه أي فإن المذعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاضٍ أراد وما ذكره بعض
 المتأخرين لا وجه له - وأراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وقد تم كلامه وما ذكرناه عن العلامة
 المقدسي هو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البرازية ومثله قوله في المنح
 أن كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما
 إذا كان في البلدة قاضيان كل قاضٍ في محله وأما إذا كانت الولاية لقاضيين أو لفضة على مصر واحد
 على السواء فيعتبر المذعي في دعواه أنه الدعوى عند أي قاضٍ أراد الخ فقوله كل قاضٍ في محله أي
 ما أوربنا بالحكم على أهل محله فقط فاعتنم هذا المقام فإنه قد كان بعيدا على كثير من الأفهام وسئل
 العلامة قارى الهداية عن شخص ادعى بحق في تركه ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بيته فهل
 ينبغي للحكم على الجميع فأجاب إذا أقام بيته على أحد الوثقة بالسالفين ثبت الدين في حق البكار والصغار
 وسئل أيضا عن رجل توفي وعليه ديون دورته غائبون هل يسوغ تبوت الحق على الميت في غيبته ورثته
 أم لا فأجاب الميت إذا كانت تركته في بلدة موته وأراد أصحاب الديون إثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون
 غيبة منقطعة أو صغارا للقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه إلى أربابه برأسه خلاصهم
 وإن لم تكن الغيبة منقطعة لا تسع بيوتهم إلى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي
 ويثبت الدين عليه ورثة قضى دينه بعد استخلاصهم منهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يرثوا الميت ولم يتألوا
 بديونهم على أحد ولم يعترضوا منه على شيء شريطة ضمهم من التركة وسئل أيضا إذا ادعى شخص على آخر
 بحق فأناكره فأقام عليه بيته شهدت له فقد سحب المذعي عليه قبل القضاء فطلب المذعي من الحاكم
 الحكم عليه لينذهب خلفه فأجاب المذهب أنه لا يجاب إلى ذلك وإن طلب أن يكتب له كتابا إلى قاضي
 البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشرطه المذكورة في كتاب القاضي
 إلى القاضي وسئل أيضا إذا حكم مسلم وذمى بين يدي قاضٍ هل نسوي بينهما فيما وجلسا فأجاب نعم
 وسئل أيضا عن الحاكم إذا قال ثبت عندى ذلك هل هو حكم فأجاب الصحيح أن قول القاضي ثبت عندى
 حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشلوه إلا من الشرع فأبى الغريم
 الحلف فأجاب ليس للقاضي أن يجبره على الحلف وإنما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فإذا نهيها

تصريحهم فيما لو كان
 في البلدة قاضيان واختلف
 الخصمان

مطلب
 الحكم على أحد الورثة
 البالغين حكم على الجميع
 مطلب
 إذا كان الورثة غائبين
 أو صغارا ينصب القاضي
 وصيا ويثبت الدين الخ
 مطلب
 في إذا غاب المذعي عليه بعد
 الشهادة قبل الحكم

مطلب
 نسوي القاضي بين الخصمين
 لومسا أو ذميا
 مطلب
 الصحيح أن قول القاضي ثبت
 عندى حكم منه

ثم شكاه من غير لشرع اذ به وغتره جمع ما غرم بسبب الشكاية وسئل ايضا هل يشترط في صحة حكم
لحاكم بوقف اوبسيع اواجازة تبوت ملك الوانف اوالبايع اوالموجر وحيازته ام لا فاجاب انه يحكم
بالصحة اذا ثبت انه مالك الماروقه اوان له ولاية الايجار اوالبيع لما باعه امانك اونهاية وكذا
في الوقف وان لم يثبت ثبوت ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل ايضا
اذا اخبر حاكم حاكم قضية هل يكفي اخباره بسوغ للحاكم اعمل به ام لا فاجاب لا يكفي اخباره بل لا بد
معه من شاهراخر وسئل ايضا عن حنفي تحمل شهادة في شئ لا تصح على مذهبه كالتسليم المحال مثلا وكنت
بها معطورا وكان قاضيا تعا كما اليه فهل بسوغ له المحكم ابطال تلك القضية ام لا فاجاب اذا علم مالا يجوز
على مذهبه وكان قاضيا وطالب منه المحكم فيه له ان يتقضه ان لم يره لا مانع من ذلك رسل ايضا اذا دعي
شخص على شخص عند حاكم بدعوى را حضره بعض بيعة شهدت ثم علم المدعي ان ايس له خلاص عند
مذهب هذا القاضى فقال المدعي انارفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب
الى قاض آخر هل يجيبه القاضى الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر فاجاب نعم ما لم يطلب من القاضى
المحكم له فله ان يؤخر حقه يمكنه القاضى من ذلك لان المدعي اذا ترك تركه وسئل ايضا هل يشترط
لقاضى الشرع الاعذار للخصم وان اعذرا له فسوف من وقت الى وقت آخر ما المحكم فيه فأجاب اذا شهد
الشهود بحق وزكوا والمحصم لم يبدد اذعنا شرفيا حكم القاضى وان طلب المشهود عليه ان يؤخر المحكم
لجبي بالدفع بمثل ثلاثة ايام فان لم يجبي بالدفع قضى عليه * (فروع) * رجل حلف بطلاق امرأه
ان تزوجها فتروجه او يكفر حلالا يحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين باختلاف المشايخ
فيه ذكر في الجماع الصغير انه لا يتقد حكم المحكم فيها وذكروا في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم
المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضى حتى لا يكون لاسد هما ان يرجع عن
حكمه وذكر كالمضاف ان حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص رذ كشمس الأئمة
المحلوا الى ان حكم المحكم في المجتهدات نعم والكليات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا
قال الا ان هذا ما علم ولا يقضى به كى لا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روى عن اصحابنا راجعهم الله تعالى
ما هو اوسع من هذا وذلك انه روى عنهم انه لو استفتى صاحب المجتهدات عن هذا فاقم افاقه ببطلان اليمين
وسعه ان يسكها فان تزوج اخرى بعده او قد كان حلف بالطلاق المضاف فاقم افاقه ببطلان اليمين
مثل الاقول ما فاتنا بصحة اليمين وتوقع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى
لان فتوى الفقهاء للعاهل بمنزلة حكم القاضى المولى او حكم المحكم الا ان الفرق بين حكم القاضى
وحكم المحكم ان حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضى ان كان موافقا لرأيه اذ قضاء وان كان مخالفا
ابطله وليس لقاضى ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي فتاوى العلامة المحنوقى اذا حكم القاضى
بذفع المال لو كبل امرأته ثم حضرت الوكالة وقالت نعما وكالاته في الخصومة لا في الترضف هل يكون
حكم المحنقى بذفع المال متعينا الاثبات الوكالة بالقبض اجاب قالوا انه لا يكفي بقول الموق وذلك بعد
تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التي ترتب عليها الحكم ويشترط في تفصيل الدعوى
ان يذكر فيه انه وكيلا بعض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من ان الوكيل بالخصومة لا يكون
وكيلا بالقبض فلا يسوغ المحكم بذفع المال اليه اه استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجاهدا وادفع الكراه
ومات رب الدابة في الذهاب حتى افسحت الاجارة للمستهأجر ان يركب الى مكة ولا يضمن وخاليه الكراه
الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضى فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر
جاز فعلى هذا الورق من رجل عينابدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى

طلب
انما يحكم بالصحة اذا ثبت
ملكه لما وقفه اوباعه
واجره
مطلب
اذا اخبر حاكم حاكم قضية
لا يكفي اخباره بلا شاهراخر
مطلب
اذا شهد القاضى بالاجور
عنده فله ان يتقضه
مطلب
اذا شهد المدعي الذهاب الى
قاض آخر بعد الدعوى له
ذلك
مطلب
اذا طالب المشهود عليه تأخير
المحكم لجبي بالدفع به له
ثلاثة ايام
مطلب
فيما اذا حكم الزوجان شافيا
فيمسك ببطلان الطلاق
المضاف ونحوه
مطلب
فتوى الفقهاء للجاهل بمنزلة
حكم القاضى
مطلب
لا يكفي بقول الموق
وذلك بعد تقدم دعوى
صحيحة
مطلب
استأجر الدابة الى مكة فأتى
صاحبها فلقاضى ببيعها حتى

عطاء
إذا غاب الراهن غيبة
منقطعة ينبغي أنه يجوز
للقاضي بيع الرهن

مطلب
لنائب القاضي أن يكتب
لنائب قاض آخر نقل الشهادة

مطلب
تعلم الكتاب من المفتي
الحلال فأصله فالأتم عليه
لا على المفتي

مطلب
تعريف التنفيذ
مطلب
إذا ارتشى القاضي أو فسق
هل ينزل أو يستحق العزل

مطلب
يحكم الله بيننا وبين قضاة
زماننا الخ

مطلب
فيما إذا حكم القاضي على
قولهما وترك قول الإمام

مطلب
الاصل أن العمل على قول
الإمام الا إذا رجع خلافه

مطلب
القاضي لا يقضى بملكه ما لم
يشهده شاهد آخر

مطلب
إذا ثبت الدين بأقراره لا يعمل
بحسبه

بيوع الرهن بدین المرتهن ينبغي أن يجوز كما إذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل تقده الثمن غيبة
منقطعة جاز للقاضي أن يبيع المبيع ويوفي الثمن للبائع فصول العمادى من الفصل الخامس هل لنايب
القدس الشريف بالرمله أن يكتب لنايب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث
ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستدابة ثبتت صحة الكتابة بذلك إذ شرط كتاب
القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك إقامة الحجمة وعند التفويض بذلك كانت ولاية لنايب
مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على أنه في الحقيقة كما أنه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق
اذك كل نائب قائم مقام مستنبيه كما صرح حوايه في بحث الاستدابة فظهره وازال الكتاب من نائب القاضي
الى نائب القاضي المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الحلال
في المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الحلال فالأتم على الكتاب لا على المفتي بزيادة قبيل كتاب الشهادة
التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط
العلامة التحرير الشيخ عبد الزهر أفندي العمادى اختلفت الروايات في القاضي اذا ارتشى أو فسق
ينزل أم يستحق العزل اختار البخاريون أنه لا ينزل وبعضهم قالوا ينزل قال شيخنا اوامنا جمال الدين
البرزوى أنا متحير في هذه المسألة لا أقدرا أن أقول تنفذ احكامهم لما ارى من التخلیط والجھل والجحرة
فيهم ولا أقدرا أن أقول لا تنفذ احكامهم لان أهل زماننا كذلك فلو ائتمت بالبطلان أذى ذلك
الى ابطال الاحكام أجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نديننا صلى الله
عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم وال رسم جواهر الفتاوى في قاض حكم في مسألة محتاتف فيها على قول
موافق لمذهب أبي يوسف ومحمد بخالف المذهب أبي حنيفة لم يكن هناك نص على المفتي به أو صكان
هناك نص على أن المفتي به قول أبي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم أميره نقضه الجواب الاصل أن العمل
على قول أبي حنيفة ولما رجع المشايخ ذل إليه في الاغلب على دليل من مخالفه من أصحابه ويحببون عما
استدل به مخالفه وهذا اشارة العمل بقوله وان لم يصرح حوا بالفتوى عليه اذا ترجح كصرح التصحیح لان
المرجوح طامع بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ
بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يصرح فيها بقول غيره
ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله أعلم
فتاوى الثاني في فصول العمادى من فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
ان القاضي لا يقضى بملكه وان استفاد الملم في حالة القضاء حتى يشهده معه شاهد واحد قال لعل
القاضي غلط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخره حتى
شاهدين اه

* (باب الحبس) *

* (سئل) * فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو بأقراره لدى القاضي وطلب زيد حبه ولم يأمره القاضي
بالاداء فهل لا يعمل بحسه ويستوى في ذلك الاصيل والكفيل * (الجواب) * نعم لا يعمل بحسه
اذا ثبت الدين بأقراره بل يأمره القاضي بالاداء فان لم يحسه وهذا مختار الهداية والوقاية والجمع قال
في البصر وهو المذهب عندنا ويستوى في ذلك الاصيل والكفيل كما يؤخذ من كلام الهداية وغيرها
ففيها أي في الهداية فان امتنع حبه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كمن المبيع أو التزم
بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعني التزم بعد ثبوت الحق عليه بأقراره وأمره بالرفع
كما يعلم من عبارتها فاعلى هذا اذا لم يتنع لا يحبس وقال لا تقروى عن الحياينة ومنية المفتي اذا أقر الكفيل

بالنفس عند القاضى فان القاضى لا يحبس حتى يسلم نفس المكفول به اه وفي هذه الصورة اذا امتنع
فحبسه القاضى وكان عليه دين لا تحرا أكثر من دين زيد هل له أن يخرج به الجواب مقتضى ما في الحاوى
له ذلك فانه قال قع بم عليه ديون مجاهدة لواحد ثمانية ولا تحر عشرة ولا تحر عشرون فحبسه صاحب الثانية
فى الملزم خمسة أيام فلكل واحد من السابقين أن يخرج به من الملزم ليكتب بقدر نصيبه اه ~~فيمكن~~
فى البرزانية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل دين لا حدهما أقل وللأخر أكثر لصاحب الأقل حبسه
وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بل ارضاه فان أراد أحدهما اطلاقه بعد ارضاء حبسه ليس له ذلك اه
* (سئل) * فى رجل أزم بدين شرعى ومكث فى الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهور لتناضى أنه لا مال له
وأنه فقير مفلس بعد ما سئل عنه جيرانه وأصدقاؤه من الثقات فأخبروه بذلك وخصه غائب ويريد
القاضى أن يأخذ منه كفيلا بالنفس ويخلى سيده فهل للقاضى ذلك * (الجواب) * نعم وقد أتى
العلامة الخبير الزهلى بمثل هذه المسألة على ثلاث فتاوى أحدها فى رجل أزم بدين شرعى ومكث
فى الحبس مدة وظهور للقاضى أنه لا يملك شيئاً هل للقاضى أن يقسط عليه ما أزم به بغير حضور خصمه
أم لا أجاب حيث ظهر للقاضى أنه لا مال له يخلى سيده بغير حضور خصمه قال فى المخاتبة واذا سأل
لقاضى عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى يأخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه من الحبس وفى أنفع الوسائل للقاضى أن لا يسأل أحداً أصلاً ولا يتفرد بالأفراج عنه
وقالوا هذا اذا لم تكن محال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بأن قال الطالب انه موسر
وقال المحبوس انه مسر لا بد من إقامة لبينة وأمامه التقيط اذا طلبه الخصم وكان معتمداً
ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه فحاصلها أن الغريم يأخذ بفضل كسبه وسئل
فى المحبوس بدين وموسر مبيع اذا سأل عنه القاضى فأخبر اهل المعرفة به انه مسر هل للقاضى اطلاقه
واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيلى أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيماً ولا غائباً ولم يكن الدين مال وقف
اجاب نعم للقاضى اطلاقه بلا كفيلى والمحالة هذه اذ ربما لا يتبره له كفيلى خصوصاً مع الاخبار بأعساره
فيلزم عدم النظر الى الميسرة مع كونه ذاعسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فننارة
الى ميسرة وسئل فيما اذا كان فقراً المديون وافلاسه ظاهراً وكان دينه بد لا عساه ومال هل للقاضى
ان يسأل عنه عاجلاً وقيل البينة على افلاسه ويخلى سيده بحضور خصمه ام لا واذا اتم له ذلك فمن
يسئل عنه وهل يشترط فى هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يترق المحال بين حال المنازعة وعنده اهل
بعد موسراً بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضى ذلك قال فى أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف
فى مدته هذا اذا كان امره يعنى المديون مشكلاً اما اذا كان فقراً ظاهراً يسأل القاضى عنه عاجلاً
وقبل البينة على افلاسه ويخلى سيده بحضور خصمه وانما يسأل عن عسرتيه من جيرانه وأصدقاؤه واهل
سوقه من اثقات دون الفساق فاذا قالوا لا يعرف له مالا كفى ولا يشترط فى هذا لفظ الشهادة ثم قال
هذا اذا لم يكن فى حالة منازعة واما اذا كانت منازعة بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه مسر
لا بد من إقامة البينة فان شهد شاهدان أنه مسر خلى سيده ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار
باليسار امر حادث فمكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبيه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى
وامسألة شهيرة ولا يبدموسراً بما لا بد له منه وقد بيننا ذلك فى كتاب الحجر فلا بد من ثبائه التى لا بد له منها غنياً
وترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذى لا بد منه وقس على ذلك اه كلام الخبير الزهلى
انما تقتصر لتنافى هذه المسألة أن المحبوس اذا كان حاضراً يطلقه بحضوره ولا يحتاج الى كفيلى واذا كان
المحبوس غائباً يطلقه بكفيلى بنفسه قال فى التتارخانية واذا قامت البينة على افلاس المحبوس

مطلب
اذا حبس المديون هل
لصاحب دين آخر اطلاقه

مطلب
اذا أخبر القاضى بغير
المحبوس يأخذ منه كفيلا
بالنفس ويخلى سيده
ولو خصه غائباً

مطلب
اذا ظهر للقاضى اعساره
بطلته بلا كفيلى حيث
لم يكن الدين لغائب أو يقيم
أو وقف

مطلب
اذا قالوا لا يعرف له مالا كفى
ولا يشترط لفظ الشهادة
ان لم تكن حالة منازعة الخ

مطلب
لا يبدموسراً بما لا بد له منه
من ثبائه بمنزله

مطلب بينة الافلاس
لا يشترط لسماعها حضور
رب الدين

لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرة
والاحضرة وكيله والا يطلقه بكفيل اه وقال في فتح وان لم يظهر له أي المحبوس مال بعد سؤاله عنه
خلاه أي نحى القاضى المحبوس يعني أطلقه من السجن لان عبرته ثبتت عنده فاستحق النظره الى
المسرة للاية فبعبده بعدد كونه طالما وظاهره كما قال شيخنا يبنى صاحب المعرأة يطلقه بلا كفيل
قال الا في مال التيم لم ياتي البرازية ولو ماتت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من المحبوس قول
الاستدقاق لا بكفيل لا سغاراه وقد ما أنه يطلقه بكفيل اذا سكا ان رب الدين غائبا وينبغي أن يكون
مال الوقف كمال التيم ولا يطلقه الا بكفيل فهى ثلاث مواضع مستثناة وأشار قوله خلاه الى أنه
لا يجسه مرة تخرى لا قول ولا غيره حتى ثبت غيبه عنها لم ياتي البرازية أطلق القاضى المحبوس لا ولاسه
ثم ادعى عليه آخر ما لا ادعى أنه مرسل لا يجسه حتى يعلم غيبه اه وفي أنفع الوسائل أن استخراج بعض
المدة مع اعتبار واحد وجعل المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يتصور للقاضى أن يقول ثبت
عندي أنه معسر اه والله أعلم * (سئل) * في رجل معسر لا مال له أصلا وقد ثبت اعساره بالوجه
الشرعى ولزيد عليه مال يريد حبسه به بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم قال
الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * (سئل) * في مدين معسر ليس له مال وعليه
ديون لا رابها لا قدرة له على أدائها جلة وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى يأخذ
أرباب الديون ديونهم من فاضل كسبه * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل طاق
زوجته المدخول بها وله ابنة متهمة مؤخره ما في تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعى
الفقر الا اذا قامت بينة على يساره * (الجواب) * نعم * (سئل) * في فقير تجمد عليه نفقة ماضية
لابته المخير في عده أشهر فهل لا يحبس عليها * (الجواب) * لا يحبس أصل في دين فرعه
* (سئل) * فيما اذا امتنع المدين عن وفاة الدين حتى حبس في حبس القاضى والحال أن له مالا
وعقار يمكنه الوفاء به الا أنه متمرد متعنت في بقائه في الحبس فهل يأمر القاضى ببيع ماله لو فاء دينه
فان أبي باع عليه ويوفى الدين أم لا * (الجواب) * نعم قال في المنتقى ويبيع القاضى ماله ان امتنع
ويقسم بين غرمايه بالمحصن نيابة عنه اه وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشتري
على الثمن وان كان المبيع في يده فأجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كما مر من حبس
الراهن وان كان الرهن في يده اه ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب
ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم امره فاجاب اذا كان الامر كذا ذكره للقاضى ان يقضى في هذه
المسألة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضى بها دينه جبراعا عليه كأن لم يرضه وان يجبر عليه
من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله اعلم وسئل هل يحكم الحاكم ببيع في الرجل المعسر ولا يحبس
فأجاب علم القاضى في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فكيف المدينون
المدة الشرعية وكشف القاضى عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فأجاب القاضى
اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضى بحيث يلب على ظنه أنه لو كان له مال
لا ظهره يسأل عن حاله من له خبره فان أخبره بجزءه على سبيله سواء سكا نخصه حاضرا ولا لكن
اذا كان خصمه غائبا ونفق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا اراد حاكم حبس غريم في مدرسة
او مكان غير السجن هل له ذلك فأجاب العمدة في ذلك صاحب الحق لا القاضى اه * (سئل) *
في رجل ابى ان ينفق على زوجته وولديه الصغار من التفسيرين بدون وجه شرعى فهل يحبس
* (الجواب) * نعم يحبس اذا ابى ان ينفق عليها كما في التنوير وغيره * (سئل) * فيما اذا حبست

مطلب يطلقه بلا كفيل
الا في ثلاث
مطلب لا يحبس مرة اخرى
حتى ثبت غيبه غناه
مطلب اخبار واحد بالمسرة
لا يكون ثبوتها
مطلب لا يحبس المعسر
مطلب لم أخذ فاضل كسبه
مطلب لا يحبس المعسر على
مؤخر المعلقة
مطلب لا يحبس على نفقة
ولده الماضية
مطلب اذا تعنت المورس بأمره
القاضى يبيع ماله فان
ابى باعه عليه
مطلب ثبات بيع حبس المشتري
على الثمن ولو المبيع في يده
كما مر
مطلب اذا أنفق المدين أمواله
فلا قاضى ان يجبره
مطلب للقاضى الحكم ببيع
في الرجل المعسر
مطلب اذا ظهر للقاضى
اعساره له اطلاقه من
الحبس
مطلب العبرة في مكان
الحبس لصاحب الحق
مطلب اذا ابى ان ينفق
على زوجته يحبس

المرأة زوجها بدين لها له فقال الزوج لفتاوى احبها معي فان لي موضع في المحبس والحال انها غير
مخوف علمها ساكنة مع أمها وشقيقةها في دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع زوجها
ويحبسها في بيت الزوج * (الجواب) * قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج
للفتاوى احبها معي فان لي موضع في المحبس لا تحبس وان كان تحبس في بيت الزوج وروى عن
فتاوى لا مشأه كان يحبها في وقت قضاءه لمصلحة رأى في ذلك وهي صياتها عن الفجور اه وفي ما
الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفي خزنة الفتاوى استحسن بعض
المتأخرين أن تحبس معها اذا كانت مخوفة اه اها قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه
العلائي لكن ما التحبسه المتأخرون وجه حسن * (سئل) * في رجل تزوج ابنته الصغيرة من
زيدة هم معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تجديله لايها بدون وجه شرعي فهل يحبس على المعجل
* (الجواب) * نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مالي أو ينتم بعقد درر
وجميع ومات في مثل الثمن ولو ببيعة كالاجرة والقرض ولولذي والمهر المعجل وبالزمنه بكفاية ولو بالدرك
أو قبيل الكفيل وان كثر اربا زيدا لانه التزمه بعقده كالمهر وهذا هو المذهب خلافا لفتاوى قاضيخان
لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحرف فاحفظ اه وقال في المنع وقد اختلف الفتاوى فيما التزمه بعقده
ولا يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا اتمارض ما في المتون والفتاوى فالعقد ما في المتون
كما في أرفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اه وأجاب في المحرر يده وله للاب
مطالبة الزوج مع مهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويحبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب
بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقوله كذا في المطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر
اعاها لفتاويه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اه * (سئل) * في الاب اذا أبت الانفاق على
ولده الصغير هل يحبس أم لا * (الجواب) * لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبت من الانفاق
عليه كذا في المتقى وغيره * (سئل) * هل يحبس الوالد في دين وامه أم لا * (الجواب) *
لا يحبس والدي دين لده كما صرح به في المتقى وغيره من الكتب المعتمدة ونكر الوالد يدخل جميع
الاصول فلا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقره
ولا يقتل موزة ولا يحد بقذفه ولا ينفق أم الميثة كافي البحر من المحبس وقال في محيط السرخسي
من أكرت أدب القضاء لا يحبس أحد الابوين والمجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروف وأبليس المحبس من المعروف ولان في المحبس نوع عقوبة تجب ابتداء لولده
ولا يجوز أن يعاقب ابتداء فتقويت حق على الولد كالمقتضى اه أقول بقي ما اذا كان لابن على أبيه
دين بكفاية أجنبي عنه باذنه فيحبس الابن الكفيل فهل لا الكفيل حبس الاب أخذ من قولهم اذا
حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر أنه لا يحبس لما يلزم
من حبسه حبس الاصطبل وهو متبع وقد ألف رسالة في خصوص هذه المسألة وقيل الخبر الرمي أن
بعض الموالى أفتى بذلك أخذ ما في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يقترب به لانه انما حبس بحق
الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سبب ثبت على قول من
صعلاها ضمناني الدين وعلى قول من يجعلها ضمناني المطالبة ولم يدخل تحت قولهم لا يحبس أصل في دين
فرعه لانه انما حبسه أجنبي فثبت له عليه تأمل اه كلام الخبر الرمي ولا يخفى أنه منته على أن نص
ما في القهستاني في كتاب الكفاية هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن أحد
لابوين أو الجدتين فانه ان حبس لمحبسه به شعر قضاء الخلاصة اه وانت خير بان ما في القهستاني

مطلب
لا يحبس المرأة مع زوجها
الا اذا كانت مخوفة عليها
مطلب
يحبس اذا امتنع من دفع
معدل الزوجة ولو صغيرة
مطلب
ما في المتون والشروح مقدم
على ما في الفتاوى
مطلب
يحبر الزوج على دفع المعجل
لابي الصغيرة ويحبس فيه
مطلب
لا يحبس في دين ولده الا اذا
أبت من الانفاق عليه
مطلب
لا يحبس أحد الابوين
والجدتين الا في
تحريره هم في حبس كاهل الاب

مسألة أخرى غير ما نحن فيه لان ما نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل اجنبيا او المكفول أصلا للادائن
وما في الفقه تاني في ما اذا كان الدائن اجنبيا او المكفول أصلا للكفيل كما اذا كان زيدا الاجنبي بدمقة
عمرو دين وقد كفيل ابن عمرو و اباها بذلك الذين فاذا أراد زيد الاجنبي أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو
فليس للكفيل أن يحبس اياه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر
وقد خفي الفرق بين هاتين المسألتين على كثيرين حتى على الذين نبهنا في رسالته وقام من المولى تعالى
على باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة والله الحمد والمنة
* (سئل) * في مديون محبوس ثبت لدى القاضى يساره بينة شرعية فهل يؤيد حبسه
* (الجواب) * نعم يؤيد حبس المוסر حتى يوفى دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رجا الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رجا الله تعالى باع ماله لدينه وبقره ولهما يفتى كما صرح به في الاختيار
والتوير وغيرهما في كتاب الحجر * (سئل) * في بينة ليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت
بينة اليسار على انه موسر قادر على وفا الدين جازوكفى ولا يشترط تعيين المال * (الجواب) *
بينة اليسار مقدمة ويكفى ما ذكر والله اعلم ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار
كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال
خاصة وقال في المنع وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض واليدية
للادينات الخ أقول فلو ثبت انه موسر ثم ادعى الاعسار بعد وبرهن فانه بقدر ما لا يسانه امر احاطنا
كما أفاده في فتح القدير ومظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده
تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه بأنه بحث غير صحيح مع أن مراده ما ذكرنا
لما فهمه صاحب البحر كما ونحننا فيما علقناه عليه * (سئل) * في رجل معسر محترف بالزراعة
ينفق منها على عياله وعليه ديون بمجموعة وحمل له غلة من فلاحته يزعم رجل من ارباب المديون أنه
يحتسب جميع غلاله دون بقية ارباب المديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم
ذلك بينهم بالخصص ولا عبرة بزعم الرجل * (الجواب) * نعم واذا تمت المدة ولم يظهر له مال على
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمانه بل يلازمونه ولا يعاونونه من التصرف والسفر ويأخذون من فضل كسبه
يقسم بينهم بالخصص ملحق أقول هذا اذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلارضى المديون
أما اذا رضى المديون تخصيص بعض غرمانه بشئ صمغ وليس لبقية لقرمان الرجوع على ذلك الغريم
بشئ الا اذا فعل ذلك في مرض موته لتمام حق الغرمان بذلك كما ذمات كما يعلم مما سيأتى في كتاب
المدائيات وكتاب الحجران شاء الله تعالى * (سئل) * فيما ذاحبس القاضى رجلا بدين شرعى
عليه لا تحرم مرض في الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل
* (الجواب) * نعم كما في المنع * (سئل) * في المديون المعسر اذا كان له أمة متهمة بدين ضرورية
يحتاج اليها في الحال وله ثياب يلبسها ولا يكفى بمادونها فهل لا يساع ذلك لدينه * (الجواب) * نعم
لا يساع ذلك لدينه حيث الحال ما ذكر والمسألة في المنع والخيرية * (سئل) * في فقير تجدد عليه نفقة
ماضية لابنته الصغيرة في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها * (الجواب) * نعم * (سئل) * في المديون
اذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه * (الجواب) * نعم

مطال
يؤيد حبس الموسر عنده
وعنده ما يساع ماله لدينه

مطال
بينة اليسار مقدمة على بينة
الاعسار

مطال
يأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالخصص

مطال
اذا مرض في الحبس مرضا
أضناه ولم يجد من يخدمه
يخرج بكفيل

مطال
له أمة متهمة بدين ضرورية
لا يساع لدينه

مطال
لا يحبس على نفقة ولده
الماضية

مطال
اذا أراد السفر بعد حلول
الدين فللدائن منعه مسألة
السفر اذا انهدم وامتنع
صاحبه من بيانه

* (مسائل شتى) *

* (سئل) * في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بيانه وصاحب الملو يريد البناء ليتوصل الى حقه

فما الحكم * (الجواب) * ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التمدي
ولان المالك لا يجبر على اصلاح ما كرهه ولذي العلوان يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع
صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله ان يمنع صاحب السفل من
ان يسكن في سقله حتى يعطى صاحب العلوان اتفاق على السفل بالغاما يبلغ ان يبنى باذنه او اذن
القاضي لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولا بته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي الولو الجمة وبه يقضى
والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال في الوجيز ثم تعتبر قيمة من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اه
وقد ذكرت هذه المسألة في قاضيان ومنية المقتى وشرح الكنتز للعيني وغيره واقوى بذلك الخبر الرمي
وغيره * (سئل) * في سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه وازيد جاره حق الاستطراق والمروء
والانتفاع به لو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعدي به الهدم * (الجواب) * نعم
وفي جامع الفصول لو هدم ذوالسفل سقله وذوالعلوه علوه اخذ ذوالسفل ببناء سقله اذ قوت عليه حتما
الحق بالملك فيضن كل قوت عليه ملكا اه وظاهره انه لا يجبر على ذى العلو وظاهر ما في فتح القدير
خلافه والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سقله وطلب من ذى العلو بناء علوه
فانه يجبر ولو اتمم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التمدي الخ بجز من شتى القضاء اقول
وكنت فيما علقته على البحر ان قوله والظاهر الثاني مراده به ما في الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر
اولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الاول اراد به ما في الفتح الذي
قدم صاحب البحر عبارته وهي وان هدم ما اى الجدار المشترك اراد اهدم البناء واى الاثران كان
أس الحائط عر يضام كنهه ان يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن
يجبر وعليه الفتوى وتفسير الخبر انه ان لم يوافق الشريك اتفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف
ما اتفق وفي شهادات الفقهى لو هدم ما وامتنع اهدم ما لا يجبر ولو اتمم لا يمنع من الانتفاع به
ما لم يستوف نصف ما اتفق فيه ان فعل ذلك قضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا في فتح القدير اه وانت
ترى عدم الخلف بين الكلامين فان كلام الفتح في الحائط المشترك الذي لا يمكن الانتفاع كل واحد
من الشريكين الا ببنائه فلذا اجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين في السفل والعلو وصاحب السفل
يكفه الانتفاع بسقله بدون العلو فواجبه تكون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب
السفل فلا ضرر عليه في ترك صاحب العلو علوه قال في البحر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه
لاخر فسقف السفل وجدوعه وهراديه وپواريه وطينه لصاحب السفل غير ان صاحب العلو مسكنه
في ذلك اه والهرادى ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اه واذا كان كل ذلك لصاحب السفل
فلا يجب شئ منه على صاحب العلو * (سئل) * فيما اذا كان لزيد علوه كنيف قديم راك على
حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه المذكور من
قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الا ان يكافئه رفع الكنيف متعللا انه ينزع على
الحائط ويحصل له اذية من ذلك فهل ليس للدار ذلك ويبقى القديم على قدمه * (الجواب) * نعم
* (سئل) * في سفل عليه علو لم يمد فكسر بعض اخشاب السفل فهل يكون تغييرها على صاحب
السفل بلا جبر * (الجواب) * نعم * (سئل) * في ذى حرفة متقن حرفة يشتغل في حانوته
على حدته يريد بقية أهل حرفته ان يجبروه على ان يشاركهم في تلك الحرفة ويكونوا معه في حانوته واحد
وهو باى الا لسفل وحده في حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك * (الجواب) * نعم لا يجبر على
ذلك * (سئل) * فيما اذا كان زيد محترفا بحرفة بلا حرفة السوف مصانعة فكبر وعجز ويريد

مطلب
اذ هدم صاحب السفل سقله
يجبر على بنائه
تحرير مهم في انه هل يجبر صاحب
العلو على اعادة علوه

مطلب
فما اذا هدم الحائط المشترك
او اتمم دم

مطلب
سقف السفل وجدوعه
وهراديه وپواريه وطينه
لصاحب السفل

مطلب
له كنيف على سطح جاره ليس
للجار منه

مطلب
تغير اخشاب السفل على
صاحب السفل بلا جبر

مطلب
لا يجبر على ان يشارك أهل
حرفته

ان يباشر الحرفة بصناعة يشتهون فيها ويكفون هو عملنا عليهم وهو مقن لها . ارضه في ذلك
 اهل الحرفة فهل يتعدون من . معارضته في ذلك الا بوجه شرعي . * (الجواب) * نعم . * (سئل) *
 في بيطار اسـ تاجر حانوزا ملاصة لمخافوت بيطار آجربا شرعنته فيها ويريد اليها مارا لا تخومعه من
 ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعي . * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * فيما اذا كان طائفة العلماء يشتركون في الدفوف المعدة لذلك من اربابها ويصنعونها
 على ايديهم ونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص
 بجميع ما يساع من الدفوف وشراؤها من اربابها ويبيع شيئها لارباب الحرفة المذكورة والتعجيب على
 الباقي بدون وجه شرعي فهل من اراد البيع والشراء لا يمنع بدون وجه شرعي ولا تعجيب في ذلك
 * (الجواب) * نعم . * (سئل) * فيما اذا كان يزيد بحري ماء مطرف في داره خاص به فهل يمنع
 جاره من اجراء او ساخه فيه . * (الجواب) * نعم . * (سئل) * فيما اذا كان زيد
 بحري ماء في دار جاره يباطن ارض الدار من قديم الزمان فامد الا ان تروا او اساخرا اراد اصلاحه
 وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل يقال للجار ان تتركه يدخل ويصلح
 وفعل او تفعل بمالك . * (الجواب) * نعم يقال له ذلك والمالة مقولة في البحر من شتى القضاة
 فراجعها ان رمت . * (سئل) * فيما اذا كان زيد بحري ماء في ارض داره من قديم الزمان
 انه لم يجرى بعض الحرى وصار الماء بحري الى ارض داره ودو حيطتها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح
 الجرى . منع الضراعتها فهل تجيب الى ذلك . * (الجواب) * نعم وفي النوازل نرى بحري في ارض
 قوم فانشق النهر وتخر بعض ارض القوم لاصحاب الاراضى اربا خذرا اصحاب النهر بمسار النهر
 دون عارة الارض خلاصة من اشرب . * (سئل) * في جماعة احدثوا في دورهم ركابا وجرافا فافاضها
 في بحري مطر مشترك بين اهل محلة بل اذ منهم وتضررا حل المحلة بذلك ويريدون منع اصحاب البرك من
 اجراء فافاضهم فيه فهل لهم ذلك . * (الجواب) * نعم . * (سئل) * في نهر مشترك بين زيد
 وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم الزمان يريد رجل ان يبني ملاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن
 منه ولا من الجماعة وفي ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنتهم . * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * في قروي رجل من قريته الموقوفة وسكن في غيرها فقام متولى الوقف وصوبها شي
 لغيره بكلفة انه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعي فهل لا يعبر على ذلك . * (الجواب) * نعم
 لا يعبر القروي المذكور على ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعضم قوله وتقدست
 اسماءه كما افق بذلك كثير من العلماء الا اعلام روح الله ارواحهم . قد انف في ذلك انه الامانة النبي
 المحضى قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا افضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
 البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيث ما اصبحت خيرا فاقم ذكره الجلال السيوطى في الجامع الصغير
 والمؤمن امير نفسه يسكن اى البلاد اراد ان يبايش باى بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه اعلم
 وسئل السراج قارى المداينة عن رجل له حق على آخر فضالته به عند الولاية والحجاب فغرم مبلغا للتماء
 واعوان الطلبة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب اذا كان في البداية تخاص المحقوق وعدل المدعى
 عنه وشكا من غيره وغرم المدعى عليه افضى المتأخرين ان ملك الشاكي ان يرجع بما غرم على الشاكي وسئل
 عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الطلبة واعترافهم له حتى غرم مالا للطلبة هل يلزم التسبب
 ام لا الجواب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظلم وعادة الظالم ان من رفع اليه وتعدون عليه عنده
 ان ياخذ منه مالا مصادرة ضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذته لظالم ذاهو المقتى به افضى به

طلب
 اذا كان صانعا له ان يعمل
 معا
 طلب
 له ان يسكن بيطارا بلصق
 بيطار آخر
 طلب
 ليس له ان يشتري جميع
 الدفوف ويحجر على الباقيين
 طلب
 ليس له اجراء او ساخه في
 بحري جاره الخاص به
 طلب
 له بحري ماء في دار جاره
 ف اراد اصلاحه يقال للجار
 اما ان تتركه او تسلمه بمالك
 طلب
 له بحري ماء في داره فانهم
 بعض الجرى عليه اصلاحه
 دون اصلاح ما افقده
 طلب
 ليس لهم اجراء فانسهم في
 بحري مطر اهل المحلة
 بلا اذنتهم
 طلب
 ليس له ان يبني طاحونا في
 النهر المشترك
 طلب
 اذا رجل القروي من قريته
 لا يعبر على الامور اليها
 طلب
 يفسد العواصى ما اخذته
 المحاكم من المشاكو عاينه

المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى * (سئل) * في ناظر وقف آجر ارض الوقف من زيد باجرة
المثل ووجهه زيد ما غام من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد مسقطه الوقف مشاركة الناظر في المبالغ
المرقوم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في سياق ماء
حلوسيدل وقف أحدث فوجه جماعة سيء اقالوا وساخ دورهم وفي ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه
نفع تام له فهل يرفع * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان له بركة ماء في دارها
يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة في دار زيد فسأزيد الفاضل وامتنع من فقعه الا ان تكاس له
هذه بركته بدون وجه شرعي فهل لا يلزمها ذلك * (الجواب) * حيث كان لها ما فاض من الماء
وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك * (سئل) * في رجل أحدث سراج ماء لداره وأجره
على جنيته دار جاره وتضررت الجار من ذلك وطالب منه رفعه عنه فهل يجب ان يرفع ذلك * (الجواب) *
نعم * (سئل) * في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها واورساعها ثم يخرج
ذلك الى جنيته زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكافه زيد سد بالوعة بلا وجه شرعي
فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه * (الجواب) * نعم * (سئل) *
في رجل أحدث في داره طقة وقصر لها شبايك وباب وأحدث مشرفة أيضا وصار يشرف من
ذلك كله على حريم جاره ويحفل جلوسهن وقصرهن اذا صعد لذلك وطالب الجار سد
الشبايك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجب ان يرفع ذلك * (الجواب) * نعم
* (سئل) * في اراضي قرية جاريتي وقف برتوميات وفيها عين ماء يجري منها الماء الى
بعض الاراضي لسقيم اوسقي دواب اهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فهدرجل من زراعتها
وسد العين وطعمها بالتراب وغرس عليها وسد طرية بها باذن بعض التجارين وفي ذلك ضرر
على اهل القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان
* (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل عرج يجري ماء في محل له حق التعمير فيه ونزل
منه حائط جاره وطالب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله * (الجواب) * نعم لا يجبر على تحويله
* (سئل) * في شهر مشرك بين جماعة يجري ماء في داره فيريدون تكليفها باساقف النهر من
مائها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في ذي سفلى
أحدث فيه مدقة للثياب تضر بالملو وتسد أطرافه من محالها فهل يمنع من ذلك * (الجواب) *
نعم * (سئل) * في رجل له بركة ماء أذن لجاره عروبان يجري من فائضها الى داره فهل
عروبان ذلك من غير عقد اجارة شرعية على المجري ويريد زيد الا ان يجري من فائض بركته حصصا
الى بركة له اخرى ويعارضه عروبان وفي ذلك فهل يمنع من معارضته * (الجواب) * نعم
* (سئل) * في جدار مشترك بين زيد وعروبان فواصل بين داريهما وفيه قريتان لا ضوء في
زيد في داره طيلة محاذية لاحد القسرين بحيث قلل ضوءها واوليس لها بالكتابة من غير ركوب على
الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار من معارضته * (الجواب) *
نعم * (سئل) * في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين جاره اكل منها عليه جدوع
وبنى في داره بناء سد به ضوء قرية جاره بالكتابة بدون اذنه ولا وجه شرعي وتضررت الجار بذلك فهل
له منعه من ذلك * (الجواب) * نعم قال في التوضيح وشرحه الدر المختار ولا يمنع التخصص من تصرفه
في ملكه الا اذا كان الضرر ينافي مع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافق بقارى
الهداية اه وافق ايضا بذلك الشيخ الامام الاجل برهان الأئمة وبديهي كافي شرح الوهابية لابن

مطالب اذا أجز الناظر باجرة
المثل ووجهه المستأجر شيئا
اختص به
مطالب ليس لهم أحداث سياق
المناجح فوق سياق الحلو
مطلب لا يلزم صاحب الفائض
تسكين البركة
مطلب ليس له اجراء سراج
الى جنيته جاره
مطلب له بالوعة تجرى الى
جنيته جاره ليس للجار سدّها
ويبقى القديم على قدمه
مطلب ليس له أحداث شبايك
يشرف منها على حريم جاره
مطلب ليس له سدّ العين
القرية الوقف باذن التيماري
مطلب عرج يجري ماء فترمه
حائط الجار لا يجبر على تحويله
مطلب لا يلزمه اتمة قيف النهر
مطلب ليس لذى السفلى
أحداث مدقة للثياب
مطلب له أن يجري من بركته
فأخذ الى بركة اخرى يهد
ما أذن لجاره باجراء فائض
منها
مطلب له بناء طيلة محاذية
لقرية الجار وان قلل ضوءها
مطلب يمنع من البناء على
الجدار المشترك وسد القرية
بالكتابة

الشيء فقلنا عن كتاب الحيوان لا مصدر الشهيد وفي حواشي الاشياء لسرى زاده مانعه له التصرف في ملكه وان تصرفه جار في ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي المتأخرين ان الانسان يتصرف في ملكه وان تصرفه غيره ما لم يكن ضررا يئسا وهو ما يكون سببا لهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكتابة وهو ممنوع كالمواضع الاصلية كسد الضوء بالكتابة والغتوى عليه أم أقول وقد روي في الضرر بما يمنع من الكتابة فحتم إذا كان له شباك كان أو قريتان فسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع بالآخر لا يمنع والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضر الى غلقه ليرد ونحوه والله اعلم

(سئل) في رجل يريد ان يبنى في مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن في ذلك ضرر بين فهل له بناؤها * (الجواب)* نعم حيث لم يكن الضرر يئسا * (سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة لها ثمان قريات واربع شبايبك منها ثلاث قاري وشباك من جهة الشرق والساق من جهة القبلة والشمال فبنى جاره عمود من جهة الشرق طبقة بينهما وبين طبقة زيد وذراع يعارضه زيد في ذلك زاعما انه يقل ضرر طبقة بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته * (الجواب)* نعم يمنع من معارضته حيث بنى في ملكه ولم يضر جاره ضررا يئسا * (سئل)* في رجل له جديتها لها استعراق من بستان زيد عمره منه هو ووجه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الا ان منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المدكور بالوجه الشرعي على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويسبق القديم على قدمه * (الجواب)* نعم وحذا القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك * (سئل)* فيما اذا كان لزيد مشرفة على ظهره وان عمره متصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمر والآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويسبق القديم على قدمه ويمنع عمر ومن معارضته في ذلك * (الجواب)* نعم * (سئل)* فيما اذا بنى زيد في داره طبقة يعارضه جاره في ذلك متعللا بأنه منع الشمس عن طبقة مجاورة في داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله * (الجواب)* نعم * (سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة في داره لها ثلاث شبايبك على الشارع تقطع يريدهمها واعادتها كما كانت فقام رجل من اهل المحلة يعارضه في اعادة الشبايبك لمدكور بوجه شرعي فهل ليس له معارضة في ذلك * (الجواب)* نعم * (سئل)* في رجل له قاعة رعية البناء ملاصقة لدار جاره ففتح في أهله بالقرب من سقنها اثنتين لضوء فقط ليس فيها الشرف على حريم الجار الا بالاصح وود اليهما يسلم عال قام جاره الا ان كلفه سد ما يدون وجه شرعي فهل يمنع الجار من ذلك * (الجواب)* نعم * (سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة في ساطع فذمة مقابلة لعمود رواق حادثين في دار جاره عمود فصل بين الطاقه وبين العمود والرواق عدة دور للعمود وطريق فانهدمت الطبقة واعادها زيد مع العاقبة كما كانت فقام جاره عمود وكلفه سدا الطاقه زاعما انها تشرف على القصر والرواق المذكورين والمحال انهما ليسا عمل قرار زساؤه وجالوسهن بل محله سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعي * (الجواب)* نعم * (سئل)* في ذي علو يريد ان يبنى في علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك * (الجواب)* نعم * (سئل)* في جماعة لهم حق من الماء يجري في باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ولا منازع قام الآن ناظر الوقف يريد منهم من ذلك أو يدفعون له في كل سنة شيئا من الدراهم محركة عن ذلك بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله من ناظر الوقف شيء من ذلك فهل يمنع من ذلك ويسبق القديم على قدمه * (الجواب)* نعم * (سئل)* في رجل أحدث في داره مجرى لمياه أو ساخها أو سلطه على بئر جاره

مطلب يمنع من التصرف في ملكه بما يوهن بناه جاره أو يكون ضرره يئسا بجار

مطلب له عمل مدخنة في مطبخه

مطلب بنى طبقة بينهما وبين قاري جاره فحتم ذراع له ذلك

مطلب له استعراق من بستان جاره من قديم الزمان لا يمنع منه

مطلب حد القديم بالاصطفاء الاقران الا كذلك

مطلب يحمل برضخ اليد والتصرف القديم بعد الثبوت

مطلب لا عبرة بتعلله يمنع الشمس عن طبقة

مطلب لا يمنع من الشبايبك على الشارع

مطلب لا يمنع من فتح قريتين لضوء دون النظر

مطلب لا يمنع من طاقه قديمة تصرف على قصر ورواق ليس محل قرار النساء

مطلب ليس لذى العلوان يبنى بناء يضر بالسفل يقينا

مطلب ليس الناظر منع مجرى الجار الا عند ذكره حادث

مطلب أجرى أو ساخه على بئر زيد بلاذنه ثم باع زيد داره فله تسارى منه

لخاص به الكاش في داره المعدل بالداريدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من محسرو
وحصل من المياه ضرب بالدار وحيطانها ويريد عمره والمسترى المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه
عن بئر ففهل يجب ان يجرى الى ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل بنى في داره
اس بركة ماء ركب به على سراب ارساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية
الشركاء ولا اجارة منهم ولا وجه شرعي وحصل من ذلك ضرر بقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بنه ففهل
يجابون الى ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل يريد ان يبني لصيق دار جاره زيدا ففهل
الذائم يتضرر من ذلك جاره ضررا ينافي حشا ففهل يمنع الرجل من ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) *
فيما اذا كان لجماع معلوم وجهه معلومين مجرى ارساخ قديم تجرى فيه اوساخهم واوساخ الجماع
فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازم وفي ذلك مصلحة للجماع ففهل يكون ذلك على الجماعة
المذكورين وعلى جهة وقف الجماع المزبور * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان زيدا دار
جارية في ملكه مشتملة على داخل وخارج وفي الخارج بركة ماء مجرى فائضها في مجرى قديم يبطل
الارض وينزل في مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريدون ان ينقل البركة المزبورة من
الخارج الى الداخل ويجري فائضها كما كان في القديم الى المجرى القديم من غير احدث شيء في المجرى
المزبور ففهل له ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك اقول ان كانت البركة في الداخل تصير اقرب الى المجرى
القديم مما كانت عليه في الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك واما اذا كانت
بالعكس وكان الفاضل ويجريه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتي
من الزمان الى تعميدهم بزيادة كلفة عليه وفي ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح في الهداية وشروحه
في باب الشرب بانه لو اراد احد الشركاء في النهر ان ينصب عليه رحي في ملكه بان كان حافة النهر بطنه
ملكه فله ذلك ان لم يضرب الماء وضروا بالمر بالماء بان يقوم الماء حتى يصل الى الرحي في ارضه ثم يجرى
الى النهر من اسفله لانه يتأخر وصول حقههم اليهم وينقص اه فتدبر ذلك * (سئل) * في خانة وقوف
مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة مجرى اليها الماء من فائض بركة في دار زيد الجار يريد تحويل بركته
المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب ابن على اسطحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعميدهم سابق
جديد لبركة الخان من البركة التي يريد تعميرها كل ذلك بدون رضى الناظر ولا مصلحة لاوقف ولا وجه
شرعي بل في ذلك ضرر على الوقف ففهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم يمنع من ذلك * (سئل) *
في اراضي قريه تيمارية له نزارع يزرعون بعضها ويدفعون قسما في كل سنة اتيارها والبعض منها مرج
قديم مغل فعمد رجل وكسره وحرثه ويريد زرعه جيرا بلا اذن اتيار ولا وجه شرعي ففهل ليس له
ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل له مشقة في ارض سليخة تيمارية يؤدى ما عليها
لجهة التيمار من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فوؤض له التيمار في مشدائه المزبور وتصرف وصيه
في الارض سنتين لجهة القاصر واذى ما عليها لجهة التيمار ثم وجد التيمار المشد في الرجل آخر ويريد
الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي ففهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم حيث كان متصرفا
في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة في ذلك * (سئل) * في حصة
معلومة من مزرعة مدينة جارية الحصة في وقف اهلي وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعتها وعشر
لتيمارى فتناول التيمارى ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعي ففهل ليس له
ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشدة المسكة في ارض
سليخة جارية بتمامها في تيمار عمره وفتح زيد عن المشد المزبور ليريدون اذن التيمارى ولا اجازته ولا وجه

مطلبه
ليس له احدث بركة فوق
السراب المشترك بلا اذن بقية
الشركاء
مطلبه
يمنع من بناء قنن للخبز لدايم
اصيق دار الجار
مطلبه
تعزيل المجرى على الجماعة
وعلى جهة وقف الجماع
مطلبه
له ان ينقل بركته من الخارج
الى الداخل ويجري فائضها
كما كان في القديم
مطلبه
ليس له نقل البركة التي فيها
فائض بركة الخان ولا
ضرب الابن على بيوت الخان
مطلبه
ليس له زرع مرج القصرية
بدون اذن تيمارها
مطلبه
مات صاحب المشد فوجهه
التيمارى لولده ثم وجهه
لا تخرى يمنع الاخر
مطلبه
ليس للتيمارى ضبط ما خص
حصة الوقف من القسم
مطلبه
يتوقف الفسوخ عن مشد
المسكة على اذن التيمارى

شرعى فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفاً على اذن التبارى * (الجواب) * نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مثله لا تتر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكم بجهة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكاملين على الارض حكماً شرعياً مستوفياً شرائطه وانفذ حكمه حاكماً حنبلياً وكتب بذلك هجتان فهل يعمل بجهة هونهما الجواب حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون المجتنبين المذكورين بعد ثبوته شرطاً والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض * (سئل) * في مزرعة جارية في اوقاف معلومة علم اقسام متماريف في ناحيتها من الربيع يؤخذ من زراعتها في كل سنة بجهة الاوقاف زرعتها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قدها والحال ان اخذوا القسم انفع بجهة الاوقاف من اجرائها فهل يلزم الرجلين دفع ما عليها من القسم من زراعتها بجهة الاوقاف * (الجواب) * نعم * (سئل) * في شريكين في تيمار قرية علم اقسام من الربيع بموجب الدفتر الساطاني زرع احداهما قطعة من نفسه بيذره وجماله ويريد شريكه اخذها بخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما لو قسم المديون الدين قبل حلول الاجل لدايته فهل لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المياومة بينهما الا بقدر ماضى من الايام * (الجواب) * نعم كافي التنوير والمنع من التنية واقضى بذلك أبو السعود المادى والمحائى وغيرهما * (سئل) * فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبالغاً من الدراهم طناً ان ذلك حق وعمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهو اعلى ذلك ثم تبين ان ذلك لم يكن حق وعمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بتظهير مادفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والله سبحانه وتعالى اعلم

* (كتاب الشهادة) *

* (سئل) * فيما اذا ثبت احد المذعنين الرهن والاخر البيع فهل يكون البيع اولى * (الجواب) * نعم بيعة البيع اولى من بيعة الرهن * (سئل) * فيما اذا اقام المدعى بيعة على اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بيئته ولو بعد التعديل * (الجواب) * نعم كما مرح بذلك في المحيط السرخسى من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها * (سئل) * فيما اذا باع زيد لعمرو قطع اراض ثم استأجر البيع فهل اذا حضر الشهود عند هاتين اعيانها وأشاروا اليها بكتفي بذلك عن بيان الحدود ومع الشهادة المزورة ويقضى بالبيع * (الجواب) * نعم من فتاوى الشيخ اسماعيل * (سئل) * في شهادة الرفيق المعدل رفيق في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعى حيث لا مانع هناك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في شهادة الاخ المعدل لاخته وزوج اختها المعدل لها بطلاق زوجها هل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا شهد اجير خاص بياومة مستأجره فهل لا تقبل شهادته له للتمه * (الجواب) * نعم والمسألة في البحر والتنوير * (سئل) * في شهادة التابع لتبوعه كالمخادم الذى يطاب معاشه منه هل تكون غير مقبولة * (الجواب) * نعم قال في المنع والشهادة الاجير الخاص لمستأجره لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذى بعد ضرر استاذة ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقنايع بأهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعاً لا يقوم كالمخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطاب معاشه منهم وهو من القنوع لامن القناصة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجر كذا في تعيين الكثر اهـ ومثله في القبلاى والدرر وفي المنية من نجس الأئمة لا يشهد له خادمه وكتابه ومشرقه ورعيته والمتكلم في احاديث الرعية وقصة الذوايب وكذا

مطلب يصح الفراغ عن المشد بلاذن المتكامل على الارض اذا حكم به حنبلياً براه مطالب اذا فرغ عن احد التيمارين قطعة من قريتهما فلشريكه الاخر اخذ القسم منه مطالب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المراجعة الا بقدر ماضى من الايام مطالب من دفع شيئاً على ظن وجوبه عليه ثم تبين خلافه فله الرجوع بتظهير مادفع

مطلب بيعة البيع اولى من بيعة الرهن قوله فيما اذا اقام المدعى الحج هكذا بخط والذى المؤاف المقع الذى يتبادر الى الذهن ان مقيم البيعة انما هو المدعى عليه على اقرار المدعى بأنه استأجر الشهود الحج يؤيد ما ذكرنا عبارة المطاب الى بخط سيدى الوالد ايضا كما ترى علاء الدين ابن المولى عفى عنها مطالب برهن على ان المدعى اقر انه استأجر الشهود يقبل مطالب اذا أشار الشهود الى الارض المبيعة ولم يذكروا الحدود تقبل مطالب تقبل شهادة الرفيق رفيقه

راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه
بهم لينال بذلك مالا * (سئل) في امير كبير ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل
شهادتهم له أولا * (الجواب) لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره
والفهامه الا تقرى في فتاواه تقلا عن الحماوى والتقنية وعن المنظومة وكذلك في غيره ما من
الكتب المعتمدة * (سئل) فيما اذا ثبت حلف رجل بطلاق ثلاث شهادات شهود احدثهم حلاق
وزكاهم من كون فتعال المشهود عليه بأن احدث الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرقته وان بينه
وبين بقية الشهود والزمكين خصوصه بمقتضى انه قبل الحلف تشارج معهم على قسار واعب فكيف الحكم
* (الجواب) الحد لله تعالى اما تعال المدعى عليه بكون احدث الشهود حلاقا ولا يعتبر بعد كونه
عدلا كما صرح به في الذخيرة نص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا ولم قال رعامة
العلماء يقولون الجوز العالة وقد وجدت اه وفي البحر وايس منها اى من مستعطات العدالة الصناعات
الدينية كالتفاتي والزبال والحائث والصحيح القبول ان كان عدلا اه فثبت ان شهادة الحلاق صحيحة
اذا كان عدلا واما تعال المدعى عليه بكون المزمكين اخصا ما يعنى اعداله فان تزكية العلانية شهادة
ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظ شهد كما في شرح الماتقى وغيره فاذا كانت شهادة وطمن فيها
الخصم بأنهم أعداء على عداوة ذنبوية وأثبت دعواه بوجهه الشرعى فتدبطلت تزكيتهم وبقي الشهود
بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر وغيره والعدو من يفرح بعزله ويحزن لفرجه
كافي البحر والخصومة اذا جرت بين المدعى والمدعى عليه بغير حق فهي ذنبوية ولو ادعى شخص عداوة
آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعى عليه انه عدو مالم
يثبت المدعى أنه عدو له كما في البحر ونقل في التقنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع مالم يفسق
بسببها أو يوجب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضره وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففي الحاشية المسؤل
عنها باربعائه فسق بها اذا العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قسار واعب محررين شرعا
ولكن المتأخرون على الاقول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون
كلمواه اورد ارفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذى غم على أخيه والغمر الحق ويمكن عمله على ما اذا كان
غير عدل بدليل ان الحق قد فسق للثمن عنه كما افاده في البحر وقال العلامة المحير الرملى في فتاواه فتحصل
من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء
القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة دارة في الكتب اه فاذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبتت
شرعيها على الوجه المذكور فتجوز الاحكام المذكورة من عدم صحة أدائه الشهادة والتزكية
المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب الحق وانهم ممن يفرحون بعزله
ويحزنون لفرجه هذا ما ظهر لنا مما ذكره ائمتنا روح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه
وتعالى المدوق للصواب اقول وفي البحر عن ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشه ودأن كل من
خاص شخصافي حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة
انما تثبت بغير ما ذكرت نعم لو خاص الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالموكيل
لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه وتجاوز ذلك لانه اذا اقتصر انسان في حق لا تقبل شهادته أحدهما
على الآخر لما بينهما من الخصامة اه قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوى قاضيين من باب
ما يبطل دعوى المدعى برجل خاصه رجلا في دارا وفي حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر
جارت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم انه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شئ قبل القضاء لا يمنع

مطلب
شهادة خدام الامير له
لا تقبل

مطلب
شهادة أهل الصناعات
جائزة لعدولا

مطلب
الصناعة الدينية لا تسقط
العدالة

مطلب
في شهادة العدو على عدوه
وبيان العداوة والخصومة
الذنبوية

مطلب
لا ينفذ القضاء بشهادة
العدو على عدوه

مطلب
لا تثبت العداوة بمجرد
دعوى أحدهما بحق على
الآخر

القضاء بشهادته الا اذا ادعى انه دفع له كذا لثلاثه دعائه وطالب الرد وان ثبت دعواه بيده او اقرار
 او تكول فعين ذلك بطلت شهادته وهو صحيح مقبول كما صرح حوايه اه وفي فتاوى السلامة لشمسناشى
 صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقد فقه ثبت العداوة الدينوية بينهم ابهنا القدر حتى
 لو شهد لا تقبل اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة الدينوية تثبت بهذا القدر وقد صرح في شرح الوهبانية
 انها هى العداوة تثبت بخلاف الذم وقيل الولى * (سئل) * في شاهدين شهدا بشئ على رجل لدى
 قاض شرعى طالب منه الرجل تركيته فلم يصع له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع
 وجود المنع عن ذلك من قبل ولى الامر فهل لا ينفذ المحكم المذكور * (الجواب) * القضاة
 مأمورون بالمحكم بعد التعديل والتركية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه حيث
 كان المحال ما ذكره في الفتاوى الرحيمية افق مفتى الروم العلامة يعقوب شيخ الاسلام مع الله بحياته الانام
 ان القضاة ليسوا واولين ان يحكموا مثل هذه الاحكام * (سئل) * فيما اذا تناقضت بينة من يدعى
 فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منها فاقى البيهقي ان لا يقبل * (الجواب) *
 البيهقي بينة من يدعى الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلاء السرخسى بان الحجة
 ثابتة بظاهر المحال والفساد امر حادث يحتاج الى ثباته فكانت بينة الفساد اكثر اثباتا فكانت
 اولى وفي جامع الفصولين والتميز الزحان من الولاية في صحة النكاح وفساده وبرهانه تقبل بينة
 الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى
 قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة المدة اذا الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كما كان اذا الفساد
 ينفى حل الوطء لان ثبوت النسب اه وفي ترجيح البيهقي والحامية وواقعات الفاطمي والتاريخانية
 فروع تؤيد ذلك * (سئل) * فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما
 * (الجواب) * القول بمدعى الصحة بيمينه اقول المتبايعان ان البيهقي بينة مدعى الفساد وفي البحر
 تناقضت بينة صحة الوقف وفساده فان كان لفساد شرط في الوقف فقد بينة لفساد اولى وان كان
 لمعنى في المثل او غير فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة
 البيع وفساده اه وكتبت فيما علمته عليه عن ترجيح البيهقي للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان
 احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد شرط فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول مدعى
 الصحة والبيهقي بينة مدعى الفساد باساق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى في صلب
 العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان
 عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة ايضا والبيهقي بينة الاخر كما في الوجه الاول
 وفي رواية القول قول من يدعى الفساد مشتمل الاحكام اه * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد
 دارا من عمر والاجنبي ثم شهد عمر والعدل زيد بحق له على الغير هل يقبل * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركته ادعى زيد ان نافعها وطلبه
 بمقتضى انه اخ للثوى لاب وان له بينة عادلة تشهد بذلك وان لا وارث له بعد الزوجة والبنت غيره فهل
 يقبل بينته وله ان يدعى من التركة ولا يحتاج الى ذكر مجتد * (الجواب) * نعم واداهم دوا
 يكونه وارثا ولم يقولوا لانهم له وارثا غيره فان كان من يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي
 وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما قيم مقامها من تاوم القاضى وان كان من يرث على كل حال نظر
 القاضى واحتاط ثم قضى له بكاه وذكر ان القاضى محتاط ويتاوم زمانا فدرما يقع في غالب رايه انه
 لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدره بشئ وذكره الضحاوي في مختصره وقد رذل ذلك

مطلب
 الشتم والذم يصلح سببا
 لثبوت العداوة

مطلب
 ورد الامر السلطاني يمنع
 المحكم قبل تركية الشهود

مطلب
 تقدم بينة مدعى فساد النكاح
 على مدعى الصحة

مطلب
 فساد النكاح ينفى حل
 الوطء لان ثبوت النسب

مطلب
 اختلف المتبايعان فالقول
 بمدعى الصحة والبيهقي بينة
 مدعى الفساد

مطلب
 استأجر دارا من رجل ثم
 شهد له بحق على آخر تقبل

مطلب
 في الشهادة في الميراث

مطلب
 اذا لم يقولوا لانهم له وارثا
 غيره ففيه تفصيل

حوالان الغيبة قد تدا على المحول قيل هذا قول ما وماذا كفي الميسوط قول أبي حنيفة لانه لا يرى
التدبير بالا اجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأى من ابنتى به وهما اثبتان المقدار
بالاجتهاد كما قالوا في التعزيز محيط المرجعي وفي الاقضية شهد ابانه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه
أو عمه لان علم له وارثا غيره لا تقبل حتى بيننا طريق الوراثة له والاخوة والعمومة لا اختلاف الاسباب
وكذا اذا قال المولى ان المولى مشترك فان قال هو مولاه اعتقه ولا تعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل
وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى والشرط في سماع هذه
البينة احضار الخصم وهو إما وارث أو غير الميث على الميت دين أو مودع الميث أو الموصى له أو به
لا فرق بين أن يكون مقربا للحق أو منكر ابرازية في العاشر من كتاب الدعوى شهدا أن هذا ابن الميت
أو وارثه ولم يشهدوا أنانا لان علم له وارثا غيره فالقاضى يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأى
القاضى تتارخانية من الثامن في كتاب الشهادة ادعى أنه أخوه لايه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا
اسم الام أو الجدة لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى أنه
أخوه لايه وأمه وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجدة وقال شمس الائمة المرجعي في الاخ لا يشترط ذكر
اسم الجدة وغيره وأما اذا ادعى أنه ابن عمه لا بد أن يذكر اسم الاب والجدة عمادية من السادس رجل طلبه
الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط اجمعه أن يرفيق قول عمه لايه وأمه وأولايه أولاه وأن يقول
أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لا بد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لايه وأمه وأولايه
أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيان رجل ادعى ارباعا عن ميت
وزعم انه ابن عم الميت لايه وأقام بينة على النسب وذكر الشهود واسم ابيه وجدته واسم أبي الميت وجدته
كأهوا رسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما أثبتته المدعى لا تقبل لان البينات للاثبات
لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت للنفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعى خانية * (سئل) * في امرأة
مخدرة أشهدت على شهادتها في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعي وشهدا على شهادتها عند القاضى
بطريقه الشرعي هل يصح ذلك * (الجواب) * نعم أقول ونقلها في متن التنوير * (سئل) *
في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة راتة تماهل تقبل أم لا * (الجواب) *
اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البرازية لو وقعت
المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة راتة تقبل اه وبمثله أفق الحبير الرمي
وغيره وفي حادى الزامدى من الشهادة ش أقام الشاهد من بانظ محتاتف فلا يسمع القاضى ثم أعادا
في مجلس آخرهما بانظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقها بالثقتين من أحد والالتقيل اه
وفي جواهر الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه نحل ثم أعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون
المخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاقول والثانى تناقض وانما
كان اهمه الإلان الظاهر ان لاشهادة عنده الاعلى ماشهدا أولا وانما زاد انما يتلقين انسان تزويرا
واحتمالا فلا يقبل استدل بالابا ذكره محمد في الجاسع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول
أوهمت بعض شهادتى ان كان عدلا تقبل شهادته فقول له لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل
جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فنامل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر عن البرازية أقول ما ذكره
من عبارة الجاسع الصغير جزم به أصحاب المتون قال في البحر وقد يقول ولم يبرح أى لم يفارق مكانه
لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز زانه غيره المحض بالدينس وجعل في المحيط اطالة المجلس كالتعميم وهو

مطلب
لا بد في شهادة الميراث من
بيان طريق الوراثة

مطلب
يشترط في سماع بينة الارث
احضار الخصم الخ

مطلب
ادعى أنه ابن عمه لا بد أن
يذكر اسم الاب والجدة

مطلب
برهن المدعى عليه أن جد
الميت فلان آخر غير ما أثبتته
المدعى لا يقبل

مطلب
اذا أشهدت المخدرة على
شهادتها رجلاين يسمع

مطلب
اذا خالفت الشهادة الدعوى
ثم أعيدت تقبل

رواية هشام عن محمد وقيد في الكافي تبعاً للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر
المال أما إذا لم يكن فلا بأس بأعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وان قام عن
المجلس بعد أن يكون عدلاً وعن أبي حنيفة وأبي يوسف القول في غير المجلس في الكل والشاهرا الأول
وعلى هذا الواقع الغلط في ذكر بعض المحدود أوفي بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لأنه قد يتبلى به
في مجلس القاضى اه وقوله والظاهر الأول أى التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه وظاهر الرواية
نعلم أن ما في البرازية ليس على إطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية * (سئل) * فيما
إذا ادعى زيد على بنى هند المتوفاة عنهما بأنه ابن ابن عم أمهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما
بأن المدعى ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسين بن يونس الديري وأن المتوفاة
ديبة بنت سليمان بن يونس الديري وأن والدية وهو سليمان وجد المدعى وهو حسن أخوان والدهما
يونس المذكور وشهد الشاهد الثاني بأن بنى المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بأن المدعى ابن عم
والدتهما دية فكيف الحكم * (الجواب) * قد وقع الاختلاف بين الشاهدين في هذه
المسألة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظاً ومعنى إلا في مسائل ليست هذه
منها كما بسط ذلك في البحر من الشهادات أما أولاً فلأن الشاهد الأول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثاني
شهد أنه ابن عم والدتهما وأما الثاني فلأن الأول شهد بالنسب والثاني باقرار الوارث
وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه أذاه والآخر أن الدائن أقر بقضه لا تقبل
لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اه وفي فصول الاستروتنى من الفصل الخامس عشر
لو ادعى العصب وشهد أحدهما أنه أذاه والآخر على الاقرار بالقبض لا تقبل وإذا اشترى جارياً
ثم وجد بها عيباً وأراد أن يردها على البائع فإن ذكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحدهما
الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة
لانها شهدت على أمرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف
الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه إما في زمان أو مكان أو نشأه وأقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه
إما في الفعل أو في الأول أو في فعل المحق بالتول أو عكسه أما الفحل كعصب فيمنع قبول الشهادة
في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها وأما الفعل المحق بالتول وهو
العرض فلا يمنع وأما عكسه كتكاح فإنه يمنع اه فالشهادة بالنسب شهادة على الذم لأنه يكون بالولادة
وعلى فعل فعل هذا لا يقبل لا اختلاف الشاهدين حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما
أمران مختلفان على أنه انما ثبت إذا ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والآخر
لا يثبت به النسب قال في التوير في اقرار الميرض وان أقر بنسب على غيره كالإخ والنعم والمجد وابن
العم لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث
إذا تصادقا عليه اه ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار أيضاً حتى يصح اقراره في حق نفسه ما على
ان الشاهدين لم يذكرهما أنه ابن ابن عم المتوفاة لابوين أو لاب أولام ولم يذكرهما أن الوارث لها
غيره مع أنه يشترط ذلك قال في المادية والبرازية نقلاً عن الحنافية وفي دعوى العمومة لا بد ان يفسر
أنه عمه لآبيه أو لآمه ارهما ويشترط ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفي البرازية وغيرها ويشترط
ذكر الارث له غيره لا سقاط التاوم عن القاضى وقوله لا أعلم له وارثاً غيره عندنا بمنزلة لا وارث
له غيره اه وفي الحنافية في فصل دعوى الملك بسبب وتقدير مدة التلوم مقوض الى القاضى وقدر
الطحاوى مدة التاوم بالمحول قيل ما ذكره الطحاوى قول أبي يوسف ومحمد وأما بوحنيفة فإنه لا يرى

مطلب
اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها
مطلب
شهد أحدهما بالاداء
ولا تجزى الاقرار بالقبض
لا تقبل
مطلب
شهد أحدهما بالعيب والآخر
باقرار البائع به لا تقبل
مطلب
اختلاف الشاهدين لا يخلو
عن أوجه
مطلب
الشهادة بالنسب شهادة
على الفعل
مطلب
الاقرار لا يثبت به النسب
مطلب
لا بد ان يقول ابن عم لاب
أولام ولهما وأن يقول لا وارث
له غيره

التقدير اه ومعنى يتاوم أى يتخبر زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما فى الوجيز فتلخص من جميع ما ذكرناه أنه لا يثبت نسب المدعى المذكور وبشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفوا والحالة هذه والله أعلم * (سئل) * فى الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعى إذا قال الشهود اشترى عندنا ذلك ولم يفسر الشاهدان شهادته بالتسامع هل تقبل ويجعل للشاهد الشهادة إذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم * (الجواب) * نعم الشهادة بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك فى غالب كتب علماءنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لأنه يحتص بعناية أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى المخرج وتعطيل الأحكام وهى إما بالشهرة الحقيقية وهى أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بأن هذا فلان بن فلان الفلانى فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عندنا أى خفيفة رحمه الله تعالى وإما بالشهرة المحكمة بأن يشهد عنده عدلان ممن يثق بهم أو يقع فى قلبه صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لأنه أقل نسب يقيد العلم الذى يبنى عليه الحكم فى المعاملات ويشترط فيها العدالة والقامة الشهادة وذكر فى فصول العمادى أن الفتوى على قولهما أو ما ذكر يدل على اشتراط المدلين به صرح فى الخلاصة لكن فى الهداية والدرر والزيلعى والمجدادى وكثير من الكتب تتجوز شهادة رجل وامرأتين فى ذلك ورواية شرعى عن أبى يوسف أنه يجوز له أن يشهد إذا سمع من واحد ثقة كما فى شرح التدويرى للاقطع ويشترط أن لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسمعه أن يشهد كما صرح به فى البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أما لو قالوا لم نعلمين ولكن اشترى عندنا تقبل كما فى الحاشية والبرازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعى ثم ينبغى أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كما بينته لثى فى يدانسان بطلاق له الشهادة وإذا فسر لا يقبل اه أما لو قالوا اشترى عندنا كما فى الـ وائل فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعلمين ولكن اشترى عندنا تقبل ومثله فى الحاشية والبرازية وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخبير الرملى رحمه الله تعالى وقال فى البحر وشروط قبول القبول فى النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاده الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسمعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسمعه أن يشهد بنسبه حتى أتى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخداف وهو الصحيح اه * (سئل) * فى رجل غاب عن دمشق بالهجرة الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقتان وعلى الغائب دين بمائة أخبر الأخت المزبورة رجل أنه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته شهورا وترغم الأخت وأصحاب الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك * (الجواب) * نعم وإذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين أما ان أطلقا الشهادة اطلاقا لم يبين شيئا أو قالوا لم نعلمين موته وانما سمعنا من الناس فى الوجه الأول تقبل شهادتهما وفى الوجه الثماني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بالاختلاف وان كان موته مشهورا ذكر فى الاصل وكباب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخداف فى أدب القاضى وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته به أخذ الصديق الشهيد حسام الدين وفى القيناسة هو الصحيح وان قالوا لا يشهدان فلان مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر فى الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن أبى يوسف أنه تقبل إذا صرح بالسماع وكذا الشهادة على المالك إذا أقر باليدكن رأى عينانى يدانسان يتصرف فيها تصرف المالك حل له أن يشهد

مطلب
فى قبول الشهادة بالنسب
بالتسامع

مطلب
غاب الى الحجاز وتزعم أخته
أنه مات

قوله وعن أبى يوسف أنه
تقبل الخ لعله لا تقبل
فأترجع عبارة التارخانية
اه منه

بالمالك الذي يدور لوشه وعند القاضي وقال ان هذه العين مالكة لاني رأيتها في يده يتصرف فمما تصرف
 الملك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه يجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قال
 دفناه أو شهدنا جنازته تاريخية ولا يشترط في الخبر الموت لفظ الشهادة بزانية والنسب والنكاح
 بخلاف الموت فانه لو أخبر بموت رجل أو امرأة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخباره من صور
 المسائل وأما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو انى هو المختار الا ان يكون الخبر من كوارث وموصى
 له كما في شرح الوهبانية شرح المتنق للمعالي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن زيد أو صلى عليه
 فهو معاشنة حتى لو فسر للقاضي بقوله اذا لا يدف الا الميت ولا يصلى الا عليه درر أخبارنا اقول
 وفي التنوير وشرحه الذراختر وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع أو معاشنة اليه سدرت
 على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قال فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل
 في العزيمة عن تخشية معنى التفسير ان لا شهدنا لانا سمعنا من الناس أما الوقف لا يمان ذلك
 ولكنه اشهر عندنا جازت في الكل وصحة شارح الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما علقته عليه ان
 ظاهر كلامه ان قول الشاهد اخبرني من اثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن الشيخ
 انه منه وكتبت ايضا نقله عن خط شيخ مشايخنا من الاعلى لتركاني ان ما في التنوير به ما للدرهم
 استثناء الوقف والموت بخلاف لاطلاق عامة المتن وقد اختلفت بخلافه في الفتاوى الخبرية وفتاوى على
 اقتدى مقتى الدولة العثمانية * (سئل) * في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل تقبل
 أم لا * (الجواب) * نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بما لم يمان الا في النسب والموت والنكاح
 والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله ان يشهد بما ان خبره به ما من يوثق به استحسانا دفعا للخروج
 وتعطيل الاحكام اه وهذه المسألة مستفيضة في المكتب وفي فتاوى قارى الهداية صورة الشهادة
 بالتسامع على أصل الوقف ان شهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء او على القراءة او على اولاده من غير
 ان يتعرضوا انه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف انه قال للجهة الفلانية كذا
 وللجهة الفلانية كذا فلا تسامع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشترطه ما هو أصل الوقف وانه
 على الجهة الفلانية اما الشروط فلا شتم ولا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه * (سئل) *
 فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد ان مورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وانه
 باق في ذمته وطالبوه به فأجاب بأنه دفع منه مقدار كذا في موضع كذا مورثهم في ثمان شعبان
 في السنة المذكورة فأنكروا ذلك فأحضر للشهادة كلاً من فلان وفلان فشهدوا بأنه دفع له ذلك في الوقت
 المزبور فأحضر الورثة بيّنة شهدت ان مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبالغ
 المذكور باق في ذمته وانه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا * (الجواب) * الحمد لله
 ما هم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس عدت شهادة الزور الا شراك بالله تعالى
 وتلاقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن ابي بكر عن
 ابيه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى
 يا رسول الله قال الا شراك بالله وعة ووق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً
 قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة
 عليه وقال في المتنق ومن علم انه شهد زوراً يشهد ولا يزور عندهما اوجع ضرباً ويجلس وقال في التنوير ظهر
 انه شهد بزور عزياً تشهير وقال في شرحه من ظهر انه شهد بزوراً ان قرع على نفسه ولم يدع سهواً ولا غلطاً
 كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبيّنة لانه من باب النفي عزياً تشهيراً عليه الفتوى سراجية

مطلب
 لا يشترط في الخبر بالموت
 لفظ الشهادة

مطلب
 الشهادة بالتسامع على أصل
 الوقف بقوله

(انتم هذه السنة بعينهم فقال)
 اذهم مسائل ستة واشهد
 بها من غير رؤياها وغير
 وقوف * نسب وموت والولاء
 وانكح * وولاية القاضي وأصل
 وقوف * لكن أبدل هذا النظم
 مسألة الدخول بالزوجة
 المذكورة في المتن بمسألة
 الولاء وفي كونها من هذه
 المسائل بخلاف بين الامام
 السرخسي وشيخه الامام
 المحلواني كما في البحر اه منه

مطلب
 صورة الشهادة بالتسامع على
 أصل الوقف

مطلب
 في حكم شاهد الزور

مطلب
 في تعزير المدعى اذا أقر أنه
 مبطل في دعواه

وزاد ضربه وجسه مجمع وفي الخبر ظاهر كلامه ان القاضى ان يحكم وجهه اذا رآه سياسة اه وقال
 في صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهروا يعزروا قد قيل ان وضع المسألة في الاقرار لان شهادة الزور
 لا تعلم الا بالقرار ولا تعلم باليمين اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا نذر دعوت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر
 زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فضى ثلاثون يوما وليس بالسما عليه ولا يرالهلال ومثل هذا كثير
 اه واما المدعى فانه قد ارتكب كبيرة باقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه في دعواه عليه
 فيعزروا في التنوير وغيره وعزير كل مرتكب منكر امر مؤذى مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغير العين
 قال في شرح التنوير واشارة لانه كبيرة كما يأتي في المحظر فرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب مصيبة
 لاحد فيها فيها التعزير اشباه اه والله اعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان في حادثة وركاهما
 انسان فظهر رأيهما شهدا زورا فاهل على من ركاهما اضمن او تعزير اجاب لا ضمان ولا تعزير على
 من ركاهما * (سئل) فيما اذا رجع احد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضى بعد الحكم
 وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزربا يابق به
 * (الجواب) نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجع في مجلس القاضى بعد الحكم
 لا يفسخ الحكم لان آخر كلامه ينافى اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول
 بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر واما في الباطن بان علم اى المدعى أنه لاحق له
 في ذلك فلا يجوز له اخذ منه بشهادة الزور واما قولهم ان القضاء بشهادة الزور يفسد ظاهرا وباطنا عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى فذلك في العقود والفسوخ دون الاملاك المرسله وضمن الشاهد نصف ما شهد
 به للشهود عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدي
 سبب الضمان كما في البروق قد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضى
 لانه كالمجا الى القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقاد القضاء وتعذر استيفاءه من المدعى لان
 الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعى المال اولا به يقضى كذا في التنوير والبحر
 والبرازية وخالصة الفتاوى وخزانة المفتين وقد ضمنه في الهداية والمتقى والرقاية والكنز والدرر بما
 اذا قبض المال لعدم الاتلاف قوله لكن المعتد لا اول دون الثاني الذي عليه التون لان ما في التون
 تصحيح الترامي والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا
 معتبرا يعنى عند القاضى لا يبطل القضاء لكن ضمننا المال الذي شهد به وهو قول ابي حنيفة الاخير
 وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقتضى له المال الذي قضى به اولا قبض اه وفي البرازية والذي
 عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمن قبض المدعى المال اولا اه وانت على علم ان قولهم
 ان عليه الفتوى وبه يقضى من علامات الترجيح كما صرح به في المنصريات والذي استقدم من عبارة الخلاصة
 ان ما عليه التون قول ابي حنيفة الاول والمقتضى به قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ولله رجوع عن
 قوله الاقول فكان على انساني المعول وحيث اخبر الشاهد عن نفسه أنه شهد زورا ولم يدعسه واولا غاطا
 كما حره ابن الكيال عزير بالتشهير قال في المراجعة وعليه الفتوى وزاد الامان ضربه وجسه
 كذا في الجمع وفي الخبر يظهر كلامهم ان القاضى ان يحكم وجهه ان رآه سياسة وقيل ان رجوعه صرا
 ضرب اجماعا وان تأسب لم يعزرا اجماعا ونقض مدة قوته لرأى القاضى على التصحيح كيف لا وقد ارتكب
 كبيرة من الكجائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة
 والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه المحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما والله سبحانه اعلم * (سئل) في الشهادة على المحببة بنكاح او توكيل هل يصح وما طريق

مطلب
 اذا ظهر رأيهما شهدا زورا لا ضمان
 ولا تعزير على المزكين
 مطلب
 لا ينقض القضاء برجوع
 الشاهد بعد الحكم في مجلس
 القاضى ويضمن نصف المال
 مطلب
 في قولهم القضاء بشهادة
 الزور يفسد باطنا
 مطلب
 ضمن الشاهد اذا رجع سواء
 قبض المدعى المال اولا
 مطلب
 ما في التون تصحيح الترامي
 والتصحيح الصريح أقوى
 مطلب
 شاهد الزور يعزير بالتشهير
 مطلب
 مهم في الشهادة على المرأة
 المحببة وما طريق

صحتها * (الجواب) * نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماءنا رحمهم الله تعالى من ذلك ما ذكره
 في التنوير وشرحه للسلائي ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في اليد
 غيره او يرى شخصها الى القائل مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة
 على الاسم والنسب وعليه القدرى جامع الفصولين اهـ ومثله في الدرر والمادية والمحاروي وغيره
 والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا اخبر الشاهد عدلان انها فلانة بنت فلان ونحوه يكون هذه
 الشهادة على الاسم والنسب وعليه القدرى كما ذكر ذلك في البحر عن الجامع الصغير واليه مال الامام
 خواهر زاده كذا في التتارخانية وفي الدرر بشرط رؤية شخصه لا وجهه اراقال في التحيرية بعد ما نقل
 المأله وما هو الصحيح وهذا كله بعد الموت اى موت المرأة المشهود عليها واما اذا كانت حية وأشار الشهود
 اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها اقولت شهادتهم اولوقالوا نعم لنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن
 لا ندرى هل هي هذه المدعى عليها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة ان هذه هي التي
 سمها ونسبها وما كذا في التتارخانية وغيرها اهـ والله سبحانه اعلم في شهادات القاضى ظهير الدين
 اذا شهد الشهود رجل بدار وقالوا عرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لا يمكن لانعرف
 أسماء الحدود فان القاضى يقبل ذلك منهما اذا عدل ولا يثبت معهم المدعى والمدعى عليه واميناله
 لتقف الشهود على الحدود بحضوره امين القاضى فاذا وقفوا عليها اقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا
 المدعى يرجعون الى القاضى ويشهدوا لاسنان انهم اوقفوا شهدا باسماء الحدود وفيه ثبوت قضى القاضى
 بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والمحويات كذا في جامع الفصولين وقفاوى ابن عبد
 العال * (سئل) * فيما اذا تصادقت امرأتان مع امهاتهما اشترت من امهاتهما المذكورة بشحنة
 معينة بمن م يلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة
 الشهادة عليهم ما يتعرف بزواج المرأة وابنتها ثم ماتت المرفان المذكوران والآن ام المرأة تكرر البيع فهل
 يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بيينة عارفة بامهاتهما غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث تعملوا الشهادة
 عليها وهي متقبضة ام لا * (الجواب) * يكفى في ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى
 الاثبات بشهادة بيينة اخرى وتصح الشهادة على المرأة المنتقة عند التعريف كافي جامع الفصولين
 والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شأه والها سواء كانت الشهادة لها وعليها
 كافي الهيظ واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى ومن تحطه نقلت وبمأله اجبت ورأيت فتوى
 ايضا بخط المجدد العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى بما صورته فيما اذا كتبت في صلح بيع
 أن زيد باع لعمه أصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه السابقة وكالة عنهما بشهادة فلان وفلان
 حصصهما المعلومتين في قاعة وستان بمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري عن ورثة وبخدت اخت
 زيدتوكيله في ذلك فهل يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيله او لا يكفى في ذلك شهود مضمون
 صلح البيع المذكور * (الجواب) * الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيله
 ولا يكفى في ذلك شهود مضمون صلح البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عمى عنه
 ولا عبرة بشهادة شهود وكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية
 بلا خصم حاضر اهـ والله اعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي وبخط الشيخ عبد
 الرحمن المذكور وابان عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بضمونها وان كانت تلك
 الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بيينة عادلة بانهما وكاتاه
 بقبض ماله ما في ذمة المدافع وبالصلح والابراء ايضا فان شاهدى الوكالة لا عبرة بشهادتهما الاصل

مطلب
 شهدت على امرأة ولم يعرفها انها
 هي المدعى عليها الخ

مطلب
 اذا عرف الشهود الدار
 وميتها ولم يعرفوا اسم الحدود
 قبله الامينان يذم في الافراد
 هنا وفاق ما قدمه من قوله
 واميناله بالافراد لا يخفى
 اهـ علاء الدين

مطلب
 تصح الشهادة على المنتقة
 عند التعريف

مطلب
 يصح تعريف من لا يصح
 شاهدا لهما كالزوج والابن

مطلب
 لا عبرة بشهادة شهود وكالة
 بلا خصم حاضر

فانهم لم يشهدوا بالثبوت وكيل بناء على دعوى صحیحة والله اعلم كتبه الفقیر ابو السعود * (سئل) * فیما
 اذا شهد شاهدان على براءة ذمة زید من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة
 أم لا (الجواب) * نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار بما يعاد ويكرر كما نص على ذلك في المحيط
 البرهانی والبحر وغيره والله سبحانه اعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهدان بيان الوقت والمكان
 شرح الملتقى للعلائی وفي البرازیه ولو سألهما القاضی عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل
 لانهم لم يكلفاه اه وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع
 والشراء والطلاق والعنق والوكالة والوصیة والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والمحوالة
 والقذف تقبل وان اختلفا في الجنایة والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به
 اذا كان قولا ولا كذا البيع ونحوه فاختلف الشاهدان فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة
 لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كما غصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته
 كالتكاح فانه قول وحضور الشاهدین فعل وهو شرط فاختلفا في الزمان والمكان يمنع القبول
 لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية
 واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان
 فالشهادة مقبولة لان الاقرار بما يعاد ويكرر فيكون عين الاصل فيمختلف المشهود به فتقبل
 شهادتهما من المحيط البرهانی في ٢١ * (سئل) * في رجل ادعى على جماعة ما لا معلوما
 فأجابوا بانهم دفعوه له من مدة خمسة أشهر وأنه أقرب استيفائه منهم في التاريخ المزبور وأما ما يندب بطبق
 ما أجابوا به غير أن الشهود ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور * (الجواب) *
 هذه المسألة مع كثرة التتبع والتفحص عنها لم نجد تفرقا صريحا فيها غير أننا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو
 ما نقله العلائی في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدین ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهدان
 بيان الوقت والمكان اه ومثله في البرازیه وفي القنية ضمن مسألة لا يحتاجان الى بيان التاريخ
 اه وفي الاقضية عن القاعدة في الشهادات الشهادة لو غاقت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها
 أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفي الخيرية عن الفصولين لا يكلف الشاهد
 الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة
 اه وفي الاقضية عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا أنهم اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان
 قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة
 الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضی
 عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهم ما لا يكلفان به بزازیه فبعض ما يلوح من القول
 المذكورة أن الاختلاف الواقع بين الخمسة أشهر والتمسة أشهر لا يضر والله سبحانه اعلم أقول
 دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وقدمت في جواب السؤال السابق عن الكافي أن اختلاف
 الشاهدین في الفعل في الزمان أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى
 والشهادة في الفعل في الزمان وانما المبراه مانع كالاختلاف بين الشاهدین على أنه ذكر في البحر عن فتح
 القدير لو ادعى الشراء وأزجه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أي لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب
 لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأزجهوا شهر تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفي البرازیه ادعى
 الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وقبله لا اه أي لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به
 منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهر وزيادة المدة بخلاف ما قبله لانه

مطلب
في اختلاف الشاهدین

في الزمان

مطلب
لا يكلف الشاهد الى بيان
الوقت والمكان

مطلب
في الاختلاف بين الدعوى
والشهادة من حيث الزمان

مطلب
الشهادة لو خافت الدعوى
بزيادة أو نقصان ما لا يحتاج
الى اثباته لا يمنع قبولها

أول - فـ كان بمنزلة ما إذا أترخ وشهدا معا القائل وحيد كان مانعا في الشراء وهو قول فانظر أنه يمنع في دفع المال في مسألتنا الأولى لانه فعلى إلا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليست أصل
 * (سئل) * فيما إذا ادعى زيد على عمرو بأن له في ذمته خمسة مائة قرش فأجاب عمرو بأنه أو فاه ذلك وأتى بشاهدين شهدا أنه أو فاه ستمائة قرش فرد القاضى شهادتهما مالا كونهما بأكثرهما
 ادعى ويريد عمرو والآن إقامة بيعة شرعية تشهد له بطق ما أجاب به فهل له ذلك * (الجواب) * نعم
 وفي الدرر الشهود إذا شهدوا بأكثر من المدعى به كان المدعى مكذبا بهم فتبطل شهادتهم وإذا شهدوا
 بالأقل - تقبل للإنتفاق فيه اهـ ومثله في العلاءي * (سئل) * فيما إذا شهد رجلان أن الغائب
 طلق امرأته فهل تكون شهادتهما غير مقبولة بشرط حضور الزوج * (الجواب) * الشهادة
 على الطلاق بشرط لها حضور الزوج كما قيدته في النهاية كما صرح بذلك القمى في فتاويه وفيه
 أيضا إذا شهد شاهدان على الطلاق والزواج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج
 حاضرا تبطل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضى أما إذا قالوا للمرأة
 لغائب أن زوجها طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بالخير
 وذكر في دعوى الذخيرة إذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وان كان
 الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل بمادة من الخماس في القضاء على الغائب ومثله في الفصولين
 في الثالث عشر ودعوى البرائة في الخماس عشر * (سئل) * في الشاهد إذا توقف في إقرار
 المدعى عليه وقال لا أعلم إقراره ثم شهد على إقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته أم لا * (الجواب) *
 إذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد قيل لا تقبل والأصح القبول لجواز التبعين ثم التذكر كما في الدرر
 وأقره المسنف هلائي من الدعوى وذكر في شرح الطحاوى أن المدعى إذا قال ليس لي بيعة أو قال
 الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن أصحابنا
 روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لي
 شهود وكانت نسبت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكان بينهما ثم ذكرنا جوابا هرا القمى
 * (سئل) * في شهادى طلاق آخر شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عذر شرعى مع شهادتهما
 للزوجين وأنها اجتماع اجتماع الأزواج فهل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما * (الجواب) *
 نعم أقول وسياقى تمام الكلام على تقدير مدة التأخير * (سئل) * فيما إذا شهدت بيعة على
 يسار مدون وقالوا في شهادتهما أنه وسرقا على قضاء لدين فهل يصح ولا يشترط تعيين المال
 * (الجواب) * نعم كافي الحسانية * (سئل) * فيما إذا باع زيد عقاره المعلوم من عمره
 وتعرف به عمر ومدة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الآن
 أن يشهدا حسبة بأن العقار وقف كذا وقد أخرا شهادتهما بلا عذر شرعى ولا تأويل فهل حيث
 كان الأمر كذا لا تقبل شهادتهما * (الجواب) * شهادتهما إذا أخرا شهادته بلا عذر شرعى
 مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كفى الاشياء وغيرها وقعت حادثه في عترة محترم سنة ١١٥٠
 هي أن رجلا ضرب بندقة في سوق كذا في وقت كذا فأصاب امرأة وقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها
 من طرف القاضى كذا كرم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها على قاتلها فشهدت الشهود بطبق
 ما ادعوا وذكروا أن الفتوة في يوم كذا في وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضى إذا ذلك
 أصابتها البندقة كذا كروا في الدعوى غير أنهم لم يذكروا اسم أبيها وجدها فإلى القاضى هل
 يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدها أم لا فكشفت ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت الشهادة على

مطلب إذا شهد الشهود بأكثر من
 المدعى به تبطل وبالأقل تقبل
 مطلب يشترط الشهادة على
 الطلاق حضور الزوج
 مطلب تصح الشهادة بالطلاق
 بطريق الحسبة
 مطلب شهدوا بالطلاق على
 حاضر والمرأة غائبة تقبل

مطلب إذا قال الشاهد لا شهادة
 لي ثم شهد فالأصح القبول
 مطلب قال المدعى ليس لي بيعة
 ثم جاء بشهود تقبل

مطلب شاهد الطلاق يفسقان
 بتأخير الشهادة
 مطلب لا يشترط تعيين المال
 في شهادة اليسار
 مطلب شهدا بأن العقار المبيع
 وقف كذا لا تقبل ان أحرا
 شهادتهما بلا عذر

مطلب شهادتهما الحسبة إذا أخرا
 شهادته بلا عذر لا تقبل
 مطلب فيما إذا لم يذكر الشاهد
 اسم الأب والجد

غائب أو مات فلا بد لقبولها من نسخته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته
 الا اذا كان يعرف بها أي بالصناعة لا بحالته بأن لا يشاركه في المصر غيره فلو قضي بلا ذلك الجدة نفذ
 فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط أو بقبه وحده كفي جامع
 الفصولين ومانع كذا في التنوير وشرحه للعلائي من الشهادة وقال في المنع فالحاصل أن المعتبر
 التماه وحصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اه وقالوا في ثبوت هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند
 قاضي مصر كذا شاهدان بروية الهلال وقضى القاضي بها ووجد استجواب شرائط الدعوى قضى
 القاضي بشادتهما فانظر واحفظكم الله تعالى الى قولهم قاضي بارة كذا ولم يذكر اشتراط
 اسم أبيه وحده لانه لا يتيسر بغيره اذا قاضي في ذلك الوقت واحدا لثان كما هو المعلوم وفي هذه
 الحادثة المرأة المفتولة في دمشق في السوق المعلوم المشاهدة بالكشف في اليوم المعلوم
 واحدة لا اثنان فلا يمس ولا اشتباه * (سئل) * في الشهادة على المرأة المجهولة من غير
 معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا لا * (الجواب) * الشهادة على المرأة
 المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالنا شهدنا فلانة بنت فلان فبذلك كانت الشهادة
 بالاتفاق كما أفى بذلك التمرناشي وغيره والله سبحانه الموفق وصورة جواب التمرناشي الشهادة على
 المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكفي بتعريف الواحد قال في العمادية ولو أخبرت امرأة أنها فلانة
 بنت فلان لا يجعل للشاهد أن يشهد باسمها ان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو
 عرفها رجلان وقالنا شهدنا فلانة بنت فلان حل لهما أداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من
 التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانها عين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبي حنيفة
 اذا أخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن
 فلان جعل له الشهادة على النسب وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها
 في التعريف وفي العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الا ورجندي
 وظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى اه اقول وحاصلها ان تعريف المرأة المجهولة ان كان من واحد
 لا يكفي وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بأن قالنا شهدنا فلانة بنت فلان كفي اتفاهارا
 بأن أخبرتها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفي عنده ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن
 تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفي اخبار العدلين وهذا مخالف لما في البحر عن البرازية حيث قال
 وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في أنها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة
 على أنها فلانة بنت فلان وقالوا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر اه فقد جعل الخلف
 بين الامام وصاحبه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخبر الزملي في حاشيته على البحر عن معين
 الحكم للطرابلسي وهل ما نقله المؤلف هنا عن التمرناشي ثم قال والذي يظهر ان ما في معين الحكم هو
 المعتبر بل لا ذكره من العلة اه أي بقوله لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر الخ
 * (سئل) * في شهادة الرجل لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي
 زوجة الرجل الشاهد المذكور هل تقبل * (الجواب) * تقبل شهادته لام امراته كما صرح بذلك
 في البرازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل * (سئل) * فيما اذا شهدوا على شهود
 المدعى قبل التعديل على اقرارهم بأنهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك * (الجواب) *
 تقبل الشهادة على شهود المدعى على اقرارهم بأنهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح
 بمجرد قبل التعديل على ما اعتمده في المنع بما اقره صدر الشريعة واقره من لا خسروا دخل تحت قوله

مطلب المعتبر التعريف
 لا تكثير الحروف

مطلب الشهادة على المرأة
 المجهولة من غير معرفة
 ولا معرف غير معتبرة

مطلب لا يكفي بتعريف
 الواحد

مطلب تقبل شهادته لام
 امراته
 مطلب شهودا على اقرارهم
 المدعى بأنهم شهدوا بزور قبل
 التعديل تقبل

قوله ومسألة قول الشهادة
الحق الذي يخط سيدي الوالد
في المسودة وقبول الشهادة
باسقاط الفرية مسألة واظهار
أدلة من قامه وهو كما
لا يخفى فقلت للكاتب
من الحقها بالاصل اه علاه
الدين
مطالب تقبل شهادة الدلال
العدل
مطالب تقبل شهادة الريد
زواج امه
مطالب يشترط تحديد العقار
في الشهادة ولو شهورا
الاذا عرفه الشهود
مطالب قال المدعي لا يثبت له
أوقاف الشهود ما كان الشهادة
الحق
مطالب أقام بيته على اقرار
المخمس بأنه استأجر الشهود
تقبل
مطالب لا تقبل شهادة المسفق
فيمارس جمع الى غلة الوقف
مطالب شهود وواع متولى الوقف
أن هذه الارض من قريتهم
تقبل
مطالب صحح الشهادة على
وقف مكتب وللشاهد صبي
في المكتبة الحق
مطالب يجوز شهادة الناظر
في وقف تحت نظره
مطالب جاء المدعي بشاهد
واحد ثم جاء بآخر تقبل

الدفع اسهل من الرفع كاذ كره العلاءي ومسألة قبول الشهادة على الجرح المجرى دور في كتب المذهب
والله سبحانه اعلم * (سئل) * في شهادة الدلال العدل الذي لا يخاف ولا يكذب هل تقبل
* (الجواب) * نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة الخناس وهو الدلال الا
اذا كان عدلا لم يكذب ولم يخاف * (سئل) * فيما اذا كان له يدين بنت أخ وبنت زوجة بالعتان
عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر بشراء طبة من عمر وهل تقبل حيث لا مانع شرعا لم لا * (الجواب)
نعم تقبل شهادتهما وفي القنية تقبل شهادة الريد * (سئل) * فيما اذا مات زيد عن اولاد فنادى
احدهم ان اباي باع منه الدار واحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع ولا اسم ابيه وحده ثم قال
لا يثبت لي سواهما فبغته المحاكم المتداعي لديه من ذلك وعرفهم بان الدار تكون ميراثا عن ابيهم ثم بعد
ذلك احضر بيته تشهد له بتدعاه فهل تقبل لا يمكن التوفيق * (الجواب) * تحسيدا للدار لا يتم
قال في التنوير ويشترط التحديد في دعوى المتعارفي الشهادة عليه ولو مشهور الا اذا عرف الشهود الدار
بغيرها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يثبت من ذلك شهادة الدار ثم المحلة ثم المسكة وذكر اسمها اصحابها
واسماء انسابهم ولا يثبت من ذلك الجحان لم يكن الرجل مشهورا اه وفي جواهر الفتاوى ذكر في شرح
الطحاوي أن المدعي اذا قال ليس لي بيته اوقاف الشهود ما كان الشهادة ثم جاء المدعي بشهود وأشهد
الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية
تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت اوقاف الشهود كذلك كانت
لنا شهادة وليكنا نسيت ذكرنا اه ومثله في العمادية * (سئل) * فيما اذا أقام المدعي بيته على
اقرار المدعي عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بيته ولو بعد التعديل * (الجواب)
نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر الدرر والتنوير وغيرها
* (سئل) * في شهادة المسفق فيما يراجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة * (الجواب) * لا تقبل
لان له حقا في المشهود به فكان داخل في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين
لشريكه يدين مشترك بينهما كما صرح بذلك في البحر في باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتي الروم
المرحوم على أفندي * (سئل) * في شهادة الاخ العدل لاختيه في دعوى متعلقة بوقف برأخوه
متولى عليه هل تقبل * (الجواب) * نعم تقبل شهادة الاخ لاختيه والمسألة في المتن بل في فتاوى
القرناتشي من الشهادة شهود وواع متولى الوقف على آخر ان هذه القطعة الارض من جهة أراضى قريتهم
تقبل اه اقول ما ذكره عن فتاوى القرناتشي لا يثبت ما مر في السؤال السابق لان ذلك في الشهادة
على الغلة وهي ملك المستحقين وهذا في الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا تقبل
في الاقول وقيل في الثاني كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها
الركونها على أصل الوقف وهي الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة أهل المحلة
بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على واقية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة
على وقف المسجد للجامع وكذا أبناء السبيل اذا تم دورا بوقف على أبناء السبيل فالأمر بالقبول في الكل
قال ابن النخعة ومن هذا الخط مسألة قضاء الفاضل في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال الحبر
الرحلي وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان الغشاء والتم اذ من باب واحد كما تقدم اه وهذا
ما أفتى به العلامة القرناتشي كما مر ويرد على ما مر من الفرق ما في البرازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا
على قطعة أرض انهم من أراضى قريتهم لا تقبل وأجاب عنه القرناتشي بحمله على قرية مملوكة والله اعلم
* (سئل) * في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعي بشاهد آخر عدل هل تقبل

* (الجواب) * نعم اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل * (سئـل) * فيما اذا شهد رجل
 ابن أخيه العصبي وزوج بنته ومما عدلان هل تقبل * (الجواب) * نعم كافي الخلاصة وتقبل لام
 امرأته وأبيها وزوج ابنته ولا امرأة أبيه ولا تحت امرته وفي البرازية تقبل لابويه من الرضاغة ومن
 ارضعته امرأته ولا مـ امراته وأبيها * (سئـل) * في شهادة الذمي العدل على ذمي مثله بحق المسلم
 هل تقبل * (الجواب) * نعم كافي المتقي وغيره من المذنبين اذا مات الكافر فبها مسلم وكافر وذمي كل
 واحد منهم ما دينا فاقام كل واحد منهم ما بينه من اهل الكفر قال في الكتاب اجزى يدة المسلم واعطيته
 حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهم على مقدار
 دينهم ما تقاوى الا تقروى عن التارخانية والمحيط وتمام المسألة فيها وفي حاشية الخيزرملـي على البحر
 أقول في الذخيرة نه راني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهـه ودان النصراني على ألف على الميت
 وأقام نصراني آخرين كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحصن ان فيها عنده وعند أبي يوسف
 يتحصن والمخلاف راجع الى أن بيعة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لاقى حق
 اثبات التركة بينه وبين المسلم وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيهما اهـ والحاصل أنه على قول الامام يلزم
 من اثبات التركة والمحاصة المحكم بشهادة الكافر على المسلم * (سئـل) * في المدعي عليه اذا
 طالب تخليف الشاهد هل يجيبه القاضي الى ذلك اولا * (الجواب) * الشاهد لا يخلف قال في المنع
 من اواخر كتاب الدعوى ولو طالب المدعي عليه تخليف الشاهد لا يجيب عليه المدعي انه لا يعلم
 ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجيب عليه العيـن لاسيما اذا
 أقام البيعة وفي الفوائد الزيدية معزيا الى التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التركية بعبارة الفسق اختار
 التضاضة تخليف الشهود وكما اختاره ابن أبي ليلى لمجدول غلبة الظن اهـ وفي مناقب الكوردي اعلم ان
 تخليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين
 أن السلطان اذا أمر قضاة بتخليف الشهود يجب على العلماء أن ينصروه ويقولوا له لا تكلف قضاةك
 أمران اطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها
 اهـ منع من الشهادة * (سئـل) * فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة اقران من منهم يدين لزيد على
 الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهم ما بذلك حتى شهد بذلك الدين عند القاضي لرب الدين
 المزبور هل تقبل شهادتهما * (الجواب) * نعم تقبل قال في جامع الفصولين مات الرجل فاقروا رثاه
 يدين لانسـان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهم ما بذلك حتى شهد بذلك الدين عند القاضي
 لرب الدين ثبت الدين عليهم ما وعلى غيرهما من الورثة اهـ وفي وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت
 يدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اهـ وفي البرازية مات الرجل عن ورثة فاقروا رثاه
 يدين على الميت لرجل ثم شهدا بذلك الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي باقرارهما
 الدين في حضتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يجعل الدين في قسطهما وان
 قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما الا انهما يريدان أن يحولا بعض مالهما
 على باقي الورثة فكانت حرمتهم ودفع مفرغ وفيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما
 فكيف يصح للقاضي أن يقضى بالدين عليهم ما في نصيبهما فالتدين يقضى من أسرار الاموال قضاء
 وحضتهما أسرار الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البيعة للذمي اهـ أقول ما ذكره البرازي
 من الاشكال المذكور مني على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة القرطبي في فتاواه اذا اقر الوارث
 بالدين يؤخذ بجميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال في التنوير من كتاب الاقرار قبيل

مطلب تقبل شهادته لام
 امرأته وأبيها وزوج بنته
 ولا امرأة أبيه وأبيـه وأخت
 امرأته

مطلب تقبل شهادة الذمي
 على مثله للمسلم
 مطلب فيما اذا ادعى مسلم
 وكافر على تركة كافر واقاما
 بيعة من أصل الكفر

مطلب اذا طالب المدعي
 عليه تخليف الشاهد
 لا يجيب
 مطلب تخليف الشهود أمر
 منسوخ

مطلب يصح شهادة
 الوارثين يدين على الميت

مطلب اذا أقر الوارث
 بالدين يؤخذ كله من
 نصيبه

فصل الاستثناء أحد الورثة أقرب الدين يلزمه كله وتقبل حصته واختباره أبو الليث اه وأما إقراره
 بالوصية بعد القصة فإنه يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار وقيل باب العتق
 في المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف مناعن المسوط للمرخسي إذا شهد وارثان على الوصية جازت
 شهادتهما على جميع الورثة لأنه لا تهمه في شهادتهما وإن كانا غير عدلين أو أقرا ولي شهدا الزههما
 بالحصص في نصيبهما لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما غير صفة العدالة لا تكون
 حجة على غيرهما وإنما هي حجة عليهما * (سئل) * عن شهود شاهد وأبا قرار رجل بالطلقات الثلاث
 بعد شهر والحال أن الدعوى لم تسدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أم لا * (الجواب) * لا تقبل
 شهادتهم بعد أن أخر وخمسة أيام من غير عذر إن كانوا عاقلين بأنهم ما يعيدشان عيش الأزواج والشهادة
 بدون الدعوى تجوز في هذه المسألة ويقضى بهما من معين المفتي في كتاب الشهادة وشهدوا بالحكمة المغلظة
 بعد ما أخر وشهادتهم خمسة أيام من غير عذر لا تقبل إن كانوا عاقلين بأنهم ما يعيدشان عيش الأزواج جامع
 الفتاوى في كتاب الشهادة يجب أن يعلم بأن الشهادة لي حد الزنى وما أشبهه من الحدود والحجاسة تبطل
 بتقدم العهد عند علمائنا ثم لا يقدروا التقدم تقدير امرئ يعا وظاهر ما في الجامع الصغير يشترى إلى
 أن ستة أشهر وما فوقها امتداد وقدره في رواية الأصيل أن الشهر وما فوقه متقدم وعن محمد بن ثلاثة
 أيام وما فوقها متقدم وعن أبي يوسف أنه قال جهدا أبي حنيفة حتى يبين في ذلك مدة فأبي وقال هو
 على قدر ما يرى الإمام من المحيط في المسائل من كتاب الحدود والمسألة في كتاب الشهادات من
 البحر والاشباه وحققه محشي الاشباه السيد أحمد المحمدي وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسماعيل
 مفتي دمشق سابقا وأجاب بقوله بفسادها بتأخير شهادتهما وتردد ولا يحكم بها * (سئل) * فيما
 إذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابن ابنته بمثل نصيب ابنته ثم إن الورثة
 المزبورة ادعى أن هو زوجه المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبي الزوجة المزبورة وشهادة زوج
 إحدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما مقبولة في حق الجميع * (الجواب) * شهادة
 أبي الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكرنا في الاشباه
 الشهادة إذا كانت في بعض بطالت في الكل كما في شهادات التظهيرية * (سئل) * فيما إذا باع
 زيد سلعة معلومة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشرك لكل واحد منهم قدر معلوما
 منها بمئة درهم ثم دفع بعض المشتري ثمن سلعته التي اشتراها لنفسه لدى بيعة من أهل الحرفة
 المذكورين وزيد البائع يمنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشتريين المذكورين والحال أنه
 لا مانع من قبول شهادتهم لرفقة هم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا
 وإن كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشتريين * (الجواب) * نعم تقبل حيث الحال على
 هذا المنوال والله أعلم * (سئل) * في شهادة مخلوق للحية هل تقبل أم لا * (الجواب) *
 لم أجده نقل صريح في المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فإن كان حاق للحية فيخل بالمرءة
 يمنع القبول إلا فلا قال في المنع ما يخل بالمرءة يمنع قبولها والمرءة أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه
 مما يحسنه عن مرتبته عند أهل الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندي
 المرءة الدين والسلاح اه أقول ظاهرا كلام المؤلف يفيد عدم بزمه بكون ذلك الفعل مخلوبا بالمرءة
 وش البحر عن ابن وهبان في مسألة الخروج إلى قدم الامير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل
 البلد فإن كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفون به فينبغي أن لا يقدح اه

مطلب يصح شهادة الوارثين على الرعية

مطلب إذا أخر شهادته على الطلاق خمسة أيام لا تقبل
مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى
مطلب الشهادة على حد الزنى ونحوه تبطل بتقدم العهد

مطلب الشهادة إذا بطلت في البعز بطالت في الكل
مطلب اشتري جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لو استخدمتهم على البائع تقبل

مطلب في شهادة مخلوق للحيمة
مطلب في تعريف المرءة

فعل هذا فان كان ممن يتبادون المحاق ولا يعدونه رذيلة تدينهم لا يخجل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد
يقال ان الادماء على الصفة مفسق كافي الجسر وقد ذكر العلاء في الدر المختار من الخطر
والاباحة عن المجتبى والبرازية اذا قطعت شعر رأسها اتمت ولدت وان باذن الزوج لاند لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه وقال العلاء
في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من العيسة وهي دون القبضة كما يفعل بعض
الغارية ومخشة الرجال لم يبعه أحد وأخذ كما فعل يهود الهند وودجوس الاعاجم اه فعبث آدم من
على فعل هذا المحرم يسق وان لم يكن ممن يستخونه ولا يعدونه قادحاً للعدل والمروءة فكلام المؤلف
غير محرر فتدبر * (سئل) * فيما اذا باع زيد عمرا ماله كاله ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع
فساد البيع بوجهه الشرعي وادعى العين الفاحش والتعريف والمشتري ادعى الصحة وعدم الغبن فأى
بيئة مقدمة منهما * (الجواب) * بيئة العين أولى من بيئة العكس وبيئة الفساد أولى من
بيئة الصحة كما صرح بذلك في ترجيح البيئات * (سئل) * في امرأة تدعى قدم نهرين أنها ما
أزيد من مائة سنة وأن لها بيئة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثني عشر سنة وله بيئة بذلك فأى
بيئة تقدم * (الجواب) * اذا تعارضت بيئة الحدوث والتقدم في البرازية والمخالصة بيئة القدر
أولى وفي ترجيح البيئات للبغدادى عن القنية بيئة الحدوث أولى وذكر العلاء في شرح المتن أن بيئة
القدم أولى في البناء وبيئة الحدوث أولى في الكيف اه وعبارة البرازية من المحيطان حدان تقدم
ملا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والاخر على الحدوث فبيئة
القدم أولى وشهادة أهل الحكمة في هذا لا تفيد اه وعبارة القنية في باب البيئتين المتضادتين صح
له كنيه في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم واقاما البيئتين فالبيئة بيئة من
يدعى أنه محدث بم القول في هذا قول مدعى التقدم لكونه متمسكا بالاصل اه ونقله في المحاوى
الزاهدى بالحرف مع لاء بقوله فالبيئة بيئة من يدعى أنه محدث لانها ثابت ولا يبدل النقض اه فتأمل
وفي رسالة الحجج والبيئات أن الاصل في ترجيح البيئة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة
بخلاف الظاهر اذا البيئة انما شرعت لاثبات امر حادث واليمين لا بقائه على ما كان اه فعلى هذا بيئة
المحدث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم أو قل إن بيئة المحدث تقدم في صورة لسؤال وكذلك في البناء
والكنية لما ذكر من التعديل الموافق لما ذكر من التأميل فان المحدث أمر عارض والقدم أصل فلذا
كان القول قول مدعيه وحيثما ذكر كون البيئة لم تدعى الحدوث جار على التواعد الفقهاء والاصولية
لاثباتها بخلاف الاصل بالفرق بين الكنية وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والمحاوى على
ما في البرازية والمخالصة وظهر أن ما مر عن شرح المتن ليس توفيقا بل حرفة لاقولين متعارضين لكن
ذكر العلاء في شرح التنوير في باب ما يحدثه الرجل في الطريق قلاع البرجندى أن الاصل فيما جهل
حاله أن يجعل حديثه الوفي طريق العامة وقديم الوفي طريق الخاصة اه وهذا في القهستان من
العمادية وعزام في القنوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول للمدعيه والبيئة لاخر على
التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في التنية والمحاوى وام له قول ثالث فتأمل اه اذارة اذ
المؤلف رحمه الله تعالى في كلب النرب فائدة حسنة وهي أن الخلف المذكور انما هو فيما
اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والتقدم بدون ذكر تاريخ أسنوا رجا فالاسبق تاريخا أرى كما جزم
به أصحاب المتون وغيرهم فاختم هذا التحرير * (سئل) * فيما اذا تعارضت بيئة اليسار مع بيئة

مطلب لا يباح الاخذ من
العيسة وهي دون القبضة

مطلب بيئة العين وبيئة
الفساد أولى من بيئة العكس
مطلب اذا تعارضت بيئة
المحدث والتقدم نأى بيئة
تقدم
مطلب حدان القديم بالاصول
الناس الا كذلك

مطلب الاصل في ترجيح
البيئة وكونها مثبتة بخلاف
الظاهر

الاعسار فأيها تقدم * (الجواب) * بينة اليسار أحق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض واليمينات شرعت للثبوتات * (سئـل) * فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فأيهما تقدم * (الجواب) * تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينة كونه المتصرف ذاعقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنوناً * (سئـل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقداره معلوماً من البن بثمان معلوم وتسلم البن وقبله بعد اطلاع على عيبه ورضى به والآن يدعى أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجزتني على الشره * (الجواب) * نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كافي ترجيح البيئات أقول اهـ اذا كان للبائع بينة على الشراء والافالقول المدعى الامانة بلا حجة الى اثباتها البينة لانه منكر لا يبيع فيما يظهر لي وان لم أراه الآن فليراجع * (سئـل) * في بينة الاكراه في الاقرار هل تكون أولى من بينة الطوع إن أرخا وتحدتاريخهما * (الجواب) * نعم وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشئ طاعفاً فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فيبينة لا كراه أولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كافي الفصول العمادية وعليه الفتوى كافي الخلاصة وفي البرازية قال وفي المنتقط ادعى عليه الاقرار طاعفاً وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فيبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا وأرخاعلى التعاقب فيبينة المدعى أولى اهـ قال في المنخ أقول كلامه يقتضى أن بينة لا كراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وأما اذا يحصل التعارض فيبينة الطوع أولى فتكون المسألة ثلاثية وهي اما أن يؤرخا ولا مان كان الاقول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحد التاريخ أيجتلف فان كان الاقول فيبينة الاكراه أولى وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ أولم يؤرخا فيبينة الطوع أولى اهـ * (سئـل) * فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البتات فهل تقدم بينة بيع الوفاء * (الجواب) * نعم كافي قاضيخان وغيره * (سئـل) * فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فأيهما تقدم * (الجواب) * البينة بينة مدعى الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلاء المرعسي في المحيط بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى ثبوتة فكانت بينته أكثر اثباتا فكات أولى وفي جامع الفصولين ولوتنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهناتة قبل بينة الفساد لانها ثابتة ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبتت حرة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذا فاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيهما كان اذا الفساد يبنى حل الوطء لا يثبت النسب اهـ * (سئـل) * فيما اذا ادعى زيدا مخارج على متولى وقف بيده حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها قائم بأرضها المجارية في الوقف ملكه بناء له وكيله فلان في الارض المذكورة وادعى المتولى بأنه بناء بمال الوقف للوقف بعد انهم ينادون بانها الاقول الذي كان للمخارج المذكور واقام كل بينة على دعواه فأيهما تقدم * (الجواب) * تقدم بينة المخارج لانها أكثر اثباتا على ما عرف كافي جواهر الفتاوى ولان البناء مما يمد ويكرر كافي الخلاصة والبرازية وغيرهما وبينة المخارج أولى من بينة ذى اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كافي المنتقى والمنع والبحر والدرر والزلبى وغيرها رجل في يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من أبيه واقام البينة وادعى صاحب اليد أنها وقف واقام البينة قال علاء الدين بينة مدعى الملك أولى لانه خارج وبينة المخارج أكثر اثباتا على ما عرفه كان أولى ولو ادعى أنها ملكه في يده غصبها فقوال المدعى عليه وقف واقام البينة قال بينة المخارج أولى كما اذا لم يدع لوقف اهـ جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم أقول قد ذكر المؤلف مسائل

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار
مطلب بينة الامانة أولى من بينة الشراء
مطلب بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان اتحد التاريخ

مطلب بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وهي ثلاثية

مطلب تقدم بينة بيع الوفاء على بينة بيع البتات
مطلب تقدم بينة مدعى فساد النكاح
مطلب فساد النكاح يبنى حل الوطء لا النسب

مطلب تقدم بينة المخارج ان البناء في حانوت الوقف ملكه

مطلب تقدم بينة المخارج بأنها ملكه على بينة ذى اليد بانها وقف

مسائل متفرقة في ترجيح البيئات نحو ستين مسألة وعزاها الى فتاوى يحيى أفندي مفتي الروم ثم ذكر مسائل ذكرها العلائي في آئريات الاختلاف في الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للفني عند المراجعة بسهولة. ورأيت في كتاب تعارض البيئات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على ما ذكرها المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المجلد في شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فحاه تلخيصا حسنا وأجز عبارة واقصرت منه على ما فيه من ترجيح احدى البيئتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة اصحاب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فأقول * (نكاح) * بينة الاسبق تاريخا أولى في رجلين ادعى نكاح امرأة بينة ردا البكر النكاح عند تزويج ولها أولى من بينة سكونها وبينة الزوج على رضاها وأجازتها أولى من بينة ردها بينة زيدتها امرأته أولى من بينتها امرأه عمر والمنسكح بينة المسلم أولى من بينة النصراني اذا أقام بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة في قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن اباه ازوجها وهي بائنة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة بينة المرأة ان الداراتي يسكنها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج في متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيسأل لو ادعى الزوج الابراء من المهر في الصحة وورثتها انه في المرض بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج انه بلا شرط بينة الزوج أنها أبرأته من المهر وأولى من بينة المرأة انه كان مقربا الى الآن بينة المرأة أنه تزوجها في رجب أولى من بينة ورثته انه مات في صفر * (طلاق) * بينة المرأة انه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنوننا والاصل في ذلك أن بينة كونه عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن أن اباه ابانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة انه مات وهي على نكاحه وهو الصحيح * (نفقة) * بينة المرأة انه ميسر فعليه نفقة الميسرين أولى من بينة الزوج انه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا في مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدرهم هدية أولى من بينة الزوج انه من الكسوة أو المهر خانية وفي الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب أن اباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان ميسرا أولى من بينة الاب الاعسار بينة الابن الرمن أن زيدا ابوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر هو ابوالزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفقها أنها أرضعت الصبي بلبثها فلها الاجر أولى من بينة أبيه أنها أرضعته بلبث شاة * (عتق) * بينة الامه أنه أعتقها قبل الولادة فولد لها حراً أولى من بينة السيد أنها ولدت قبل الاعتناق بينة الميت أن أبي مات حراً لاصل أولى من بينة المدعى أنه كان عبداً فعنته وولاؤه أولى بينة المولى في قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاتباع الزيادة بينة الامه أنه دبرها في مرضه وتده وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان محتاط العقل بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه رماله أولى من بينة المولى أنها على نفسه فقط * (وقف) * بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذوايد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف بطنا به يبطل أولى من بينة مدعى الاطلاق بينة الخراج على الملك أولى من بينة المتولى ذي اليد على أنه وقف وبه يبقى بينة الخراج أنها وقف على مطلق أولى من بينة ذي اليد أن بائعي اشتراها من الواقف الا أن ثبت ذوايد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفقود وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمنى في المجلد أو غيره * (بيع) * بينة مدعى فساد البيع أولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين وبينة مدعى الفساد أولى أيضا ولو لمعنى في صلب العقد كالمشراء بألف ورطل خرفي ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى

مسائل مهمة يرجح فيها احدى البيئتين على الاخرى

قوله بينة الزوج أنها أبرأته من المهر وأولى لان بينة المرأة على الاقرار قد بطلت باقرار الزوج به لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا في دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغي أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقعات كافي القنية اه عنه

من بيعة مدعيه طوعا في الصحيح بيعة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من الترسكة المستغرقة أولى من
بيعتهم أن البائع مورثهم بيعة مدعي البيع وفاء أولى من بيعة مدعيه بانا بيعة المشتري على الاقالة أولى
من بيعة البائع على البيع لبطان الثانية باقرار مدعي الاقالة بيعة ذي اليد في بيعتك هذا العبد
بالقين أولى من بيعة أحدهما اني اشتريته منك بألف بيعة اني بعته كذا يوم كذا في مكان كذا أولى
من بيعة الآخر اني لم اكر ذلك اليوم في ذلك المكان بيعة ذي اليد ان فلانا ودعني الدار أولى من بيعة
الخارج على الشراء من ذي اليد بيعة من باع فادعي ان الوصي باع كذا بغير اولى من بيعة المشتري وقال
كثيرا بالعكس بيعة المشتري ان اباك باعها مني في صفرك أولى من بيعة الابن انه كان بالغاً وقيل
بالعكس بيعة المشتري انك بعته مني بعد بلوغك أولى من بيعة البائع انه قبله لاتباعها العارض بيعة
المشتري اجازة المالك بيع الغضولى أولى من بيعة المالك الرذلاء ملزمة بيعة الخارج اني اشتريته من
ايك منذ عشرين اولى من بيعة ذي اليد ان اباي مات منذ عشرين سنة بيعة الخارج اني اشتريته من
ايك أولى من بيعة ذي اليد انه ملك ابيه الى حين موته بيعة مثبت الزيادة أولى في لو اختلفا في قدر الثمن
او قدر المبيع بيعة البائع في الثمن وبيعة المشتري في المبيع أولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا بان
قال البائع بعته العبد الواحد بألفين وقال المشتري بل بعته العبدان بألف فيحكم للبائع بألفين وللمشتري
بمدين بيعة الصحة أولى في الواو دعيا الشراء من ثالث احدهما اشراء صحيحا والاخر فاسدا بيعة ذي اليد
ان زيدا قال لاحق لي في الدار قبل شرائك منه أولى من بيعة مدعي الشراء من زيد بيعة الخارج على
دعوى ملك مطلق أولى من بيعة ذي اليد انك شريته مني ثم تقابلنا بيعة البائع اني بعتهك الجارية بهذا
العبد أولى من بيعة المشتري ان المبيع بألف بيعة البائع أولى في الواو اشترى زيد منه عبدين فهلك
أحدهما او رد الاخر عيب ثم اختلفا في قيمة المالك بيعة البائع ان المبيع هلك في يد المشتري أولى من
بيعة المشتري انه هلك في يد البائع بيعة من ليس له الخيار أولى فيهما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا
في الاجازة والنقض في المدة وبيعة مدعي النقص أولى لو اختلفا بعد المدة بيعة رب السلم أولى فيهما لو اختلفا
في قدر السلم فيه ارجسه او صقته اذ رعه بيعة السلم اليه أولى فيهما لو اختلفا في رأس المال
او في رضى الاجل لاتباعها الزيادة بيعة المؤرخ والاسبغ في دعوى الشراء من ثالث أولى من
بيعة الآخر وفيها تفصيل طويل بيعة ذي اليد انها تجت في ملك بائعه أولى من بيعة الخارج الناتج
في ملك بائعه * (شفعة) * بيعة الشفيع أولى من بيعة المشتري فيما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند
الثاني باه ~~كس~~ بيعة المشتري أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثاني
وعند الثالث بالعكس بيعة المشتري أولى فيما لو قال اشترت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء
وبرهن الشفيع على شرائه مما جمعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس بيعة الشفيع أولى من بيعة
المشتري على أنه أحدث هذا البناء والشجر بيعة الشفيع انك اشتريتها من زيد أولى من بيعة المدعي عليه
ان عمرا اودعنيها * (اجارة) * بيعة المستأجر انه استأجرها به شرة ليركبها الى موضع كذا أولى من
بيعة المؤجر انه بعثه الى نصفه بيعة الراعي انك شرطت على الراعي في هذا الموضع الذي ملكته فيه أولى
من بيعة صاحبها على موضع آخر بيعة المؤجر انه استأجره المحانوت طائعا أولى من بيعة الآخر على
الاكراه اقول تتدم في البيع ان بيعة مدعيه كرها أولى في الصحيح قلعل هذا مني على خلاف الصحيح
تأمل بيعة المستأجر أولى في الوسطة أحدهم راعي باب الدار فادعاه كل منهما بيعة المؤجر انه سلمه الدار
في المدة أولى من بيعة المستأجر انها كانت في يد الأجر هذه المدة بيعة المؤجر أولى في قدر الاجرة وبيعة
المستأجر أولى في قدر المدة بيعة ركب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرني لاحفظ لك

قوله بيعة من ليس له الخيار
أولى الخ صورته ادعى صاحب
الخيار اجازة البيع في مدة الخيار
وادعى الآخر نقضه أو ادعى
الاول النقص وادعى الآخر
الاجازة فاتولى قول الاول
والبيعة بيعة الآخر اعنى من
ليس له الخيار اه منه

السكان بينة رب الدابة أولى فيما لو قال له الراكب استأجرتني لابلغها الى فلان * (هبة) * بينة
مدعى الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسألة على أن بينة
البيع أولى من بينة الرهن بينة الشراء من ذي اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا ارخ الثاني
فقط او كان تاريخه اسبق بينة مدعى نكاح الامة أولى من بينة مدعى الهبة او الصدقة او الرهن
بما لم يسبق تاريخ الآخر او يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفي المسألة بحث يطالب من الاصل بينة
الوارث أن المورث وبعه كذا في الصحة أولى من بينة الاتحيز على المرض * (عارية ووديعة) * بينة المعير
انها ملكك بعدما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير انه ردها اليه بدة المودع أن رب الوديعة عزلك
من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل باقبض بينة الخراج على الملك أولى من بينة ذي اليد
على الايداع بعد قوله هو في يدي ما لم يقل أولا إنه في يدي ودية بينة المودع على الرد أو على ضياعها
عندم أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعى الايداع عند ذي اليد أولى من
بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذي اليد أن فلانا اودعنيها أولى من بينة آخراني اشترتها منك
* (غصب) * بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الراد الى المالك بينة الغاصب أن
المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثماني بالعكس بينة
الغصب فيما في يدي آخر أولى من بينة ثالث المالك المطلق بينة أن ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى
من بينة ثالث غصب امته منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث في قياس قول الامام وفي قياس
قول أبي يوسف هي للثالث ولا ضمان خاتية * (جنائيات) * بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت
بعد البره كافي الدرر والفتية وفي الخلاصة بالعكس وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي بينة انه قتل اياه
يوم كذا أولى من بينة الخصم أن اياه كان ميتا ذلك اليوم بينة انك امرت صديقا بضرب جاري بقات
أولى من بينة الآخر أن المحارحى لانه نفي مقصود * (اقرار) * بينة انه اقر لوارثه في الصحة أولى
من بينة انه اقر له في المرض بينة الاقرار مكرها أولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضي عليه بالدار
أن المدعى اقر قبل القضاء بأن لاحق له فيها أولى ولو بان انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة ان الميت
كان اقران لاحق لي في الدار أولى من بينة الوارث الارث * (صلح) * بينة مدعى الصلح عن
كره أولى من بينة مدعيه عن طوع * (رهن) * بينة الرهن أولى فيما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد
هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن اني اخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن
في تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى فيما لو ادعى كل منهما اهلا كما عند الاخر بينة
المرتهن انك رهنتني الثوبين أولى من بينة الراهن انه رهنته احدهما بينة الراهن ان العبد كان
قيمه قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن انه رهنته سليما قيمته
عشرة أولى من بينة المرتهن انه رهنته معيبا قيمته خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه
الا اذا ارخ الآخر فقط او كان تاريخه اسبق وبينة ذي اليد لو كانت العين في يدا احدهما أولى في ذلك
الاذا سبق تاريخ الخراج * (مزارعة) * بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر
في قدر المشروط بعدما نبت وبينة الآخر أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت ايضا بنة رب
الارض أولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لي نصف الخراج وقال الاخر عشرين فقيرا بينة المزارع
أولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيئا اي لاثباتها عدم لزوم اجرة الارض بينة مدعى الصحة
أولى من بينة مدعى الفساد باشتراط لفقره معينة بينة رب الارض وابذراني شرطت لك النصف
وعشرين فقيرا أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط * (مضاربة) * بينة القابض ان المال

قرض اولى من بيعة الدافع انه مضاربة او بضاعة وبيعة الدافع ان المال قرض اولى من بيعة القابض
انه مضاربة بيعة المضارب اولى فيما لو اختلفا في قدر المشروط من الربح بيعة رب المال اولى فيما لو اختلفا
في التخصيص بتجارة او بيع يتقدم وبعده بيعة المضارب اولى في المضاربة المخاضعة اذا اختلفا في التجارة
بيعة المضارب اولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وانكرا لا تحرقه بيعة المضارب
انك شرطت لى الثالث اولى من بيعة الاخر على الثلث الا عشرة بيعة المضارب انك شرطت لى مائة
اولى شرط لى شيئا فلى عليك اجر المثل اولى من بيعة الاخر شرط النصف * (شركة) * بيعة
الاخر اولى فيما لو امر احد الشركتين رجلا بشراء عبدا وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة
وبرهن الاتحان به بعده ليكون للاخر وحده وبيعة غير الاخر اولى فيما لو برهن الاخر ان الشراء بعد
التفرق ليكون المبدل خاصة بيعة المخارج على شركة المفاوضة مع الميت اولى من بيعة الورثة انه ترك
المال ميراثا بلا شركة * (قصة) * بيعة من يدعى يتنافى يداخر انه وقع في قيمته اولى من بيعة
الاخر * (دعوى) * بيعة البراءة اولى من البيعة على المال ان لا يؤرخا وارتخا أحدهما فقط أو ارتخا
سواء بيعة المطلوب على انك اقررت بالبراءة اولى من بيعة الطالب على انك اقررت بالمال بعد اقرارى
بالبراءة وبيعة الطالب اولى ان قال انك اقررت بالمال بعد دعواك اقرارى بالبراءة بيعة الاسبق تاريخا
اولى فيما لو ادعى ملكية عين في يد ثالث ارفى ايديهما وكذا الوارث أحدهما فقط والا فبينهما
بيعة المخارج اولى الا اذا ادعى ذواليد النتائج ونحوه مما لا يتكرر كجزء الصوف وحب اللبن أو ارتخا تاريخه
اسبق فينته اولى بيعة المخارج اولى في دعوى النتائج ان ارتخا ووافق سن الدابة تاريخه بيعة المخارج
ايضا اولى فيما اذا برهن على النتائج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها او شرائها من فلان لانه اذا باع
ثم اشترى كان ملكا حادنا في بطل دعوى النتائج ونحوه بيعة من وافق سن الدابة تاريخه اولى فيما
لو ادعى النتائج على ثالث ذى يدان لم يوافق أحدهما فبينهما بيعة مدعى النتائج خارجا او صاحب
يد اولى من بيعة مدعى الملك بيعة ذى اليد اولى فيما لو ادعى ان هذا العبد ولد في ملكه من امته وبعده
وبرهن المخارج على مثل ذلك بيعة المخارج اولى فيما لو برهن على ان هذه امته ولدت هذا العبد
في ملكه وبرهن ذواليد كذلك بيعة مدعى كل الدار اولى من بيعة مدعى نصفها لو كانت في ايديهما
ولو في يد ثالث فلمدعى الكل ثلاثة ارباعه او الاخر بدها عند الامام بيعة رب الدين على اليسار اولى
من بيعة المديون على الاعسار بيعة الاقرب تاريخا اولى فيما لو برهن أحدهما ان العين في يده منذ شهر
وبرهن الاخر انها في يده منذ جمعة او الساعة بيعة ذى اليد اولى فيما لو برهن ان العبد بعده منذ عشرين
سنة وبرهن المخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذواليد منه بيعة المخارج ان قاضى كذا
قضى له بهذه التجارية او الدابة اولى من بيعة ذى اليد على النتائج خلافا لبيعة الشراء اولى فيما اذا برهن
على ذى اليد شراءها من زيد وبرهن آخر على الهبة منه اى من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الارث
منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم ارباعا بيعة الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن ان المدا ركنت
زيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لى وبرهن آخر انها كانت له امر والميت منذ
سنة ثم مات وتركها ميراثا لى بخلاف مال الوارث الموت فتتصف بينهما وبخى التاريخ بيعة الابن
ان فلا باقتل اباة يوم السبت اولى من بيعة المرأة ان اباد تزوجها يوم الاحد بيعة المرأة اولى لو برهن
الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل بيعة المدعى انه ابن
عم اميت لابيها مع ذكر نسب اولى من بيعة المدعى عليه ان الميت فلان آخر وان اباك فامر

في حياته انه اخو فلان لامة لا ابيه بيته المسلم اولى في الواقام مسلم ونصراني شه ودانصراني على
دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم وقال الثاني تخصاص وبيته المسلم اولى في الواقام
شهودانصرانية على عبد في يد نصراني حتى وعن الثاني انه يصف بينهم ما وبيته المسلم اولى ايضا فيما
لومات نصراني له ابنان مسلم وكافروا قام المسلم بيته مسلمة او كافرة على موته مسلما وبرهن الكافر على
موته كافر افتضى بالارث للمسلم ويصلى على الميت بيته المقضى عليه بالارض انه احدث البناء
فيها اولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بيته المدعى عليه ان ابالك اقر بان ملكي اولى من بيته
مدعى الارث من ابيه الا اذا برهن المدعى انك اقررت انه ملك ابي فباعتراض الدفاع وتبقى بيته
الارث بلا معارض بيته الورثة ان سق المدعى ثمانى عشرة سنة اولى من بيته المدعى انه ابن الميت وهو
لبن عشرين سنة بيته المرأة انها كانت حلالا وقت الموت اولى من بيته الورثة انها كانت حراما
قبل موته بيته من يدعى ان الكنيف في ماريق العائمة محدث اولى من بيته صاحبها انه قديم
بيته البائع على الانتاج بحضرة المشتري والمستحق منه اولى من بيته المستحق على النتاج بيته ذى اليد
اولى فيما لو ادعى ان اياه بنى الذار وتر كهامير انا له وبرهن الخنازج على مثل ذلك بيته مدعى الارث
من جدته اولى من بيته ذى اليد انه كان للجدة ابن غائب لم يعلم موته الى الا لان اجنبي في اثبات
ملك الغير بيته من يدعى زيادة الارث اولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بيته
مدعى البيوة اولى في حق الارث فيما لو برهن واحد انه عم الميت واخرانه اخوه واخرانه ابنته وكل قال
لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط * (شهادات) * بيته ان فلانا قال او فعل
كذا اولى من بيته انه لم يقل او لم يفعل بيته ان زوج فلانة قتل او انه مات اولى من بيته انه حتى الا اذا
اخبر بحياته بتاريخ لاحق بيته الحجر اولى من بيته التمديد بيته العلق او العلق اولى من بيته
النكاح والملك بيته حرية الاصيل اولى من بيته الرق * (مأذون) * بيته العبد والوصي
المأذون على ما اقر به من غصب او ودعية او عارية استهلكها له مضاربة قبل اذنه اولى من بيته
المقر له انه في حال الاذن * (حجر) * بيته المشتري اولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك
وبرهن المحجور انه حال الحجر * (سرقه) * بيته ذى اليدان المذاع ملك فلان ورثه من ابيه منذ سنة
ثم اشترته منه اولى من بيته الخنازج انه سرق منه منذ شهر بيته الخنازج ان الحمار ملكه سرق
منه منذ شهر اولى من بيته ذى اليد انه ملكي وفي يدي منذ سنة * فهذا جاز ما مختصه من كتاب
تعارض البدنات للبعثادى وقد باغت نجومائة وسبعين مسألة فاستغنى بها عما ذكره المؤلف
لكن ذكر المؤلف مسألة عن المقتي ابي السعولم بتقديم وهي بيته الرجوع عن الوصية اولى من
بيته كونه موصيا مصر الى الوفاة اه وهي منقولة في الفصل العاشر من نوراين عن الذخيرة
فراجعها (فروع) ذكرها المؤلف مفرقة فجمعها * الشاهد اذا انكر الشهادة لا يلغفه
التماضي ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تخليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يلغفه عمادية في ١٦
* رجل عليه الفار جبل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهدا احدهما لا يفاء وشهد الاخر على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خانية ادعى دينه بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل
تقبل وقيل لا كافي عين اذ عام بسبب وشهدا بطلاق والصحیح انه يقبل اقول والفرق بين العين والدين
ان العين يحتمل الزائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فمدعى بسبب
مكذبا بالشهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزائد فلا كذاب فافتقر قارعتا قدرى عن
القصولين في ١١ رجل كتب على نفسه صكاً بحق وقال اشهدوا على بما في الصك جاز لهم ان يشهدوا

قوله لكن ذكر المؤلف الخ
حيث قال ادعى وصية
وانكرها الوارث فسبرهن
الموصى له فادعى الوارث
الرجوع قيل لا يسمع وقيل
يسمع وهو الاصح لانهما
يعنى لعـل الموصى اوصى ثم
رجع ولم يعلم به الوارث
فانكر فليأخذ خبر ادعى
الرجوع واكتناقض في مثله
لا ضرر لو برهن على وجود
الموصى الوصية يقبل على رواية
كون الجود رجوعا لا على
رواية أنه ليس برجوع
يقول المحقير الظاهر أن
الرواية الاولى هي الاصح
والاولى اذ تقدم ان وجود
ماعد النكاح فسخ له اه
منه
مطالب اذا انكر الشاهد
لا يلغفه القاضي
مطالب شهدا احدهما بالايفاء
ولا تخبر على الاقرار لا تقبل
مطالب ادعى بقرض وشهدا
بطلاق تقبل
مطالب كتب على نفسه صكاً
وقال اشهدوا على بما فيه جاز

عليه وان كتب غيره وقال لم ذلك لم يجز حتى يقرأ عليهم سراج ومن اراد استقصاء هذا المجل
 فعليه بالخانية من نصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو اقام المدعى
 عليه بيته على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كالمواقيت او زنادقة او ساجر
 المدعى الشهود في هذه الشهادة او اقر الشهود بانهم شهدوا بساطل او زورا وان ما يدعيه المدعى باطل
 لا تقبل بيته وان كان جرحا يدخل في الحكم كالمواقيت البيوتهم زورا او شربوا الخمر او سرقوا
 او انهم عبيدا ومحدودون في قذف او انهم شركاء في الشهود به اقر المدعى ان شهوده شهدوا بزور
 او اقر انه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بيته وقال ابن ابي ابي والشافعي تقبل في الفصاين
 والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة
 واطهار الفاحشة حرام الا ان يتضمن حقا لا شرع وهو اقامة الحد وحق العباد وهو وجوب المال
 فان تضمن ذلك يجزى الا فلا فان قال المدعى عليه اني قد صاغت هؤلاء الشهود بكذا من المال
 ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على بيته المال فاذا شهدوا فاعلم ان برءوا على ما اخذوا واقام على
 ذلك بيته قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقه له ولو قال لم اسلم اليهم مال السلخ لم يقبل محيط
 الدررخسي * شهادة اهل السجين فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة
 وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجين
 والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقتا آخروهما
 الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول في السجين ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يتلوا
 صغان التفسير مضاف اليهم لا الى الشرع بزارية من نوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن
 لمديونه الحى وان كان مغسلا ولا تقبل لمديونه الميت اتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحى اذا
 كان مفقدا في البرازية بشهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهم لهذا المدعى لا تقبل من جامع
 الفتاوى من الشهادات شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا راينا به محتلم قبل ذلك من
 متفرقات شهادات التارخانية اقام احد المدعين شاهدين والاخر اربعة فهم اسوا لان شهادة
 كل شاهدين علة تامة لوسوءه الى حد النصاب الكامل وقامه في شروح الهداية * البينة اذا
 قامت على خلاف المشهور او ترا لا تقبل وهو ان يشتر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم
 على الكذب كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخايمي وفي البرازية في شهادة النفي الى ان قال قال
 في المحيط ان تواتر عن الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان او الزمان لا تسمع الدعوى عليه
 ويقضى فراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بضرورة والضرويات مما لا يدخلها الشك اه وكذلك
 الشهادة التي يكذبها المحس لا تقبل كافي وقف بحجيرة ونصه من الشهادة التي يكذبها المحس لو كانت
 البينة الشاهدة بمسوغات لا يستبدال بكذبها المحس كالمشهدوا بآثار الدار سبعة للاستبدال
 لانهم ادعوا وحكم القاضي بشهادتهم ويبيع كاذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة حين
 الاستبدال الى هذا الزمان وكان المحس يقضى بان عمارتها او ان الاستبدال هي العمارة لثبوت في هذا
 الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو بنى على بيته يكذبها المحس فهو بمنزلة
 من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا اه واقفي بذلك المرجوح المجد كافي فتاواه في آخر
 كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى اخرى من الائمة سئل العلامة المرشدي ما قولكم في شهود
 لم يعرفوا شيئا مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم ام لا اجاب اذا كانوا من اهل العدالة الظاهرة
 كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كازروني السكن في الخانية من فصل

على جرح الشهود وما لا يقبل
 مطلب في شهادة أهل
 السجين والصبيان في الملاعب
 والنساء في الحمامات
 قوله لان العدل الخ علة ليس
 الحاجة الى قبول شهادتهم
 وقوله والشرع شرع الخ
 جواب عن تلك العلة وبيان
 لنفي الحاجة لعدم القبول
 وبيان قبولها من السجين
 لو لم يظلموا اه منه
 مطلب في شهادة الدائن
 لمديونه وبالعكس
 مطلب شهدا ان هذا الغلام
 مدرك محتلم تقبل
 مطلب البينة على خلاف
 المشهور او ترا لا تقبل
 مطلب اذا تواتر عند الناس
 عدم كونه في ذلك
 المكان والزمان لا تسمع
 الدعوى
 مطلب الشهادة التي
 يكذبها المحس لا تقبل
 مطلب فيما اذا لم يعرف
 الله ورسوله مما فرض عليهم

من لا تقبل شهادته لنفسه لا يجوز اتهمه بظاهر العدالة وفي الخبرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من
العدالة ولا يقتصر المحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد
اه وفي الاشياء الزاوى الى القاضى في مسائل الى ان قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه
اه قال محشيه العلامة البيهقي هذا قد لا بد منه لما قال في يتيمة الدهر فاما اذا كان سؤاله ليصل
الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال انما مسلم واست بكافرقائه تقبل شهادته اه
اقول وفي فتاوى العلامة المحافى في سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرص
ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته اجاب تعلم هذا التدرج من العلم فرض من فاذا لم يتعلم
كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبي في فصل التعزير اه وعبارة البحر عن المجتبي
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اه والله اعلم

* (كتاب الوكالة) *

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد ثمن فوكل عمرا في بيعه وقبض ثمنه فباع عمرا وذلك الثمن
معلوم قبضه من المشتري ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرا والوكيل عن ورثة وتركة مجهول الثمن المزبور
ولم يوجد الورثة لا تعلمه ويريد ان يرجع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك
* (الجواب) * نعم والمسألة مأخوذة من قولهم الامانات تتقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشرة
على ما في الاشياء من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة اخرى كما نقله العلائي
في شرحه والمسألة في معين المفتي ايضا من كتاب الوديعة وغيرها * (سئل) * في الوكيل بالبيع
هل له قبض الثمن * (الجواب) * نعم قال في التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل
كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به
عند استحقاقه وخصوصة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اه * (سئل) * فيما اذا
توافق زيد مع عمرا والقبض على ان يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما من اللحم الضأن وصار زيد يرسل
ابن أخيه يأتي بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثلث
اللحم متعللا بأنه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعي انه اخذ منه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه
فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بيمينه * (الجواب) * نعم اقول قد منافي باب الخيارات
من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل
والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب الخيارات بورقة ان الرسول اذا لم يضيف عقد
الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا اضاف
المشترى العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه ثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة
العقد الى نفسه تنافي الرسالة وحيث قد قهرهم القول قول الرسول بيمينه واليمين على البائع ممانه لو انكر
اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا وارسلني اتبعه
كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه واليمين على البائع في انه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا
يجب فهم هذا المحل فاحفظه * (سئل) * في يتيمة عمرها ست سنوات وكات رجلا في المصادقة
مع فلان على ان يسميها بمها حصصه من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجوز صياها
ذلك فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة * (الجواب) * نعم وفي وكالة الختصر ولو وكل
اليتيم رجلا في اموره فأجاز وصيه جاز الخ احكام الصغار من مسائل الوكالة * (سئل) * فيما
اذا كان لامرأة دعوى على امرأة اخرى وكل منهما من الخدرات فوكلت كل منهما وكيلها فاعلمت انها
تصح

مطلب لا يجوز القضاء بظلم
العدالة
مطلب الرأى الى القاضى
في سؤال الشاهد عن الايمان
ان اتهمه
مطلب علم فرائض الصلاة
وواجباتها شرط قبوله
الشهادة
مطلب من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته
مطلب الوكيل بالبيع اذا
قبض الثمن ومات مجهولا
ضمن
مطلب الوكيل بالبيع
له قبض الثمن
مطلب القول قوله في أنه
أخذه على طريق الرسالة
ولا ثمن عليه
مطلب الفرق بين الوكيل
والرسول
مطلب في معنى قولهم القول
قول الرسول بيمينه
مطلب اذا وكل الصغير رجلا
في اموره فأجاز وصيه جاز

لو كالتان * (الجواب) * نعم تصح دعوى وكيل المذنبية على وكيل المدعى عليهم فيما تصح به
الوكالة ولا يحتاج الى حضور احدها كما هو مستفاد من كلام العلماء وانتي بد الشئح اسماعيل مفتي
دمشق سابقا قوله تصح دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه وليس في دفع سماعها نقل ولا
عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء * (سئل) * فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبية
غائب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المصالحه بارثه منها وثبات نسبه اليها
بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وان وكل رجلا بتقاضى كل دين له او وكاله بكل
حق بالخصوصه في كل حق له على الناس او وكاله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة
الى القائم والمحادث استحسننا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى
المحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل قبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك قبض
كل دين لي وكلتك بالخصوصه بكل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي
يضاف اليه في حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون المحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس
وأدخلوا المحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفره او وكل غيره
بقبض دينه او قبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والمحادث جميعا حتى لا يضيع
شي من حقوقه فلم يكن العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا قبض غلاته كان
وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمسكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون
بهذا التوكيل القائم والمحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمان ولا يعنون في المخرج
دخيرة من الفصل الثاني في تعاقب الوكاله بالشرط وقد ذكر السكازوني تنال عن الطوري سؤالا
صورته عن انسان وكل آخر في جميع امور ماله يملك أن قبض المحادث للوكل أم لا فاجاب يملك ذلك
ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكاله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادات أنه
ينصرف الى القائم لا الى المحادث قياسا واستحسانا وذكر الهمام الزاهد نحو اهرزاده اذا وكاله بقبض
كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والمحادث جميعا وانما لا يتناول المحادث اذا وكاله بقبض كل
دين له على فلان اه وقام هذه العبارة أيضا في الذخيرة من الفصل المزبور * (سئل) * في الوكيل
العام هل يملك التبرع * (الجواب) * لا يملك التبرع كما في البرازيلية رجل قال لغيره أنت وكيلى
في قبض هذا الدين يسير وكيلى في حفظ المال لا غيره والحج وكذا لو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير
وكذا لو قال أنت وكيلى في كل شئ جائز امر لك فيه يصير وكيلى في جميع التصرفات المالية كالبيع
والاشراف والهبة والصدقة واختلوا في الاعناق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ
التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر
الناطفي ان قال أنت وكيلى في كل شئ جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيلى في المعاوضات والاجارات
والاعناق والهبات وعن أبي حنيفة أنه وكيلى في المعاوضات لافي الهبات والاعناق قال وعليه
الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفي فتاوى أبي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري وأنتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامه ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامه تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول ذم تمكن عامه
يتظر ان كان أمر الرجل محتلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة
معروفة تنصرف الوكالة اليها خاصة وفي حاشية المحرر على الاشياء والمخاضل أن الوكيل وكأنه
عامه يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتي به وينبغي أن لا يملك الا البراء والمح

مطلب الوكيل العام له
المطالبة بالارث

مطلب الوكيل العام
لا يملك التبرع

عن المديون لانهم ما من قبيل التبرع فدخل تحت قول البراري انه لا يملك التبرع وهل له الإفراض
والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهى و ياتي أن لا يملك كراهه الا انه لا يملكه
الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان
معاوضة في الانتهاء ونظرا للعموم انه يملك قبض الدين واقتضاه وايضا والدعوى بحقوق الموكل
وهي الدعوى بحقوق على الموكل ولا قابر على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس التناضى لان ذلك
في الوكيل بالخصوصة لا في العام اه * (سئل) * في ناظر الوقف الاهل من قبيل القاضى اذا عم له
وكل رجلا في تماطى مصالح الوقف قائلًا وكتبت بكذا على انى متى عزلت فكأنت وكيلى او كذا
عزلت فكأنت وكيلى وقيل ذلك في الطريق في عزله في السورتين * (الجواب) * الطريق في
عزله في الصورة الاولى ان يقول عزلت ثم عزلت في الصورة الثانية ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلت عن الوكالة المعلقة كما صرح به في شتى التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق في
عزله ان يقول عزلت عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزه وقيل يقول كما وكذا فكأنت
معزول والا اول اوجه والله اعلم * (سئل) * في رجل وكل آخر فيما يدعى له لاعليه في خصوص ما به
وأخذ حقوقه من الناس وفي دفع مبالغ معلوم من الدراهم لزوجه فلانة وغاب فقام شخص يريد
الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور
* (الجواب) * حيث وكاه فيما له لاعليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال
في الدرر اذا وكل في خصوص ما به واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلًا فيما يدعى على الموكل جاز
فلو ثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى اه ومثله في
التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكاه
فأجاب الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين وفي الدعوى له لاعليه
الجواب القول قوله في ذلك مع عينه لان المال الذي في يد الوكيل وديونه ولا يجب على المودع ان يقضى
ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال لادائه بقبض دينه من وكيله
او ودعه ولا الوكيل كليل به اه وفي فتاوى الزحيمى في جواب سؤال اجاب حيث كان وكيله لاعياه
لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم ياذن له الا بدفع المال الميرى لا يملك ان يدفع
غيره فلا تصح به دعوى ايضا * (سئل) * في رجل وكلته اخيه في بيع نصيبها من دار معينة بقر
كذا فاعاها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة سنة فقامت الآن تطالبه بالثمن وتذكر
قبضه منه مع اعترافها بالوكيل فهل القول قوله بيمينه في الدفع لها لا سيما مع مرور هذه المدة
* (الجواب) * نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أمر رجلا أن يبيع عبد الله
ودفعه اليه فوثال بعتة من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي أوقال دفعته الى الأمر وكذبه
الأمر في الدفع او قربا لبيع لبيك أنسك قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته وبرائة المشتري لانه
أمين ساطع على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار
الثابت بقوله كالتسار بالبينة ولو ثبتت قراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشتري كذا هنا اه وأفى
العلامة الشافعى بان القول قول الوكيل بيمينه في دفع الثمن للموكل وفي القول بان القول قول الوكيل في براءة
نفسه عن العمان وفي رسالة المقدسى التي نقلها الثرى بلالى في ذيل رسالته بهذه الآية لو قال الوكيل
بالبيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي أو دفعته الى الأمر صدق لانه أخبر عما هو مسلط عليه
فقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهة وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه أقرب اليه فانه

قوله لان ذلك الخ الاشارة
الى الاختصاص المفهوم من
قوله ولا يختص عن أى من
اختصاص صحة الاقرار
بمجلس القاضى اناه و
في الوكيل بالخصوصة ولو اقر
في غير مجلس القاضى لا يصح
كما في التنوير بخلاف الوكيل
العام اه منه
مطلب في طريق عزل
الوكيل وكالته دورية
مطلب وكاه فيما له لاعياه

مطلب القول قول الوكيل
بيمينه في دفع الثمن الى موكله

ولا يرجع على الآخر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لاني اجاب الضمان على الغير وفي فتاوى
 القمى تراشى من الوفاء ضمن سؤال وقد صرحوا بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع
 ما وكل بيده وكانت العين مالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه اه وقال في البحر وغيره
 الوكيل قبض الديون اذا قل قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع المين لانه أمين أخبر عن تنفيذ
 الامانة وقال في الحاوى القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا قبض الثمن
 قال الوكيل قبضت فصاع او دفعت الى الآخر فبعد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ
 المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشربلاني تقول المذهب قاطبة ان العزل لا يخرج الوكيل عن
 كون المال في يده امانة وبه افتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه ان زيد اوكل عمرا في قبض
 محمولات قري وفي قبض ديونه السابقة في الذم فادعى بعد عزله ان قبضت تلك المحمولات والديون
 ودفعتها الى الموكل وانكر الموكل وطالب منه بيعة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع وتبرأ
 ذمته بدون بيعة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده امانة اجاب
 الوكيل أمين المنح * (سئل) * فيما اذا كان زيد وكيل اشريعيا عن اخيه في شراء بستان معلوم وفي
 ايجاره وقبض اجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين حتى ماتت اخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض
 ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه في دفع الاجرة لموكلته * (الجواب) *
 نعم وقد افتى بذلك الخبير الرملي فتوى مطولة نافعة في اوائل كتاب الوكالة من فتاواه من جعلتها اعلم
 انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بيعة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه
 مودع به القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في اجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة
 نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله باوت وقبضه
 لدى الغريم ثابت فهو وبالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واعتنه فله مفرد اه فالجواب كما في رسالة
 الشربلاني المسماة بمنة الجليل في قول قول الوكيل ان سرايد قوله على موكله لير اغريمه خاص
 بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا بيعة يقيمها
 أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فيقبول قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في
 حياة موكله أو بعد موته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الا يصل مقبولة بكل حال لان المتبوض
 في يد الوكيل امانة بمنزلة الوديعة والأمين لا يخرج عن كونه أميناً بوث الموكل فتأمل وتسام التحقيق
 مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل قارئ الهداية عن رجل قال لا تحراءطني من صدوق
 خمسين ديناراً فأعطاه ثم بعد مدة ادعى انه وجد في الصدوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله
 فأجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصدوق سوى ذلك وان بقيته من ماله * (سئل) * في
 التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقراراً من الموكل * (الجواب) * نعم
 يكون التوكيل بالاقرار صحيحاً ولا يصير بالتوكيل مقراً قبل الاقرار من الوكيل كذلك في التنوير من
 الوكالة والبحر والمنح وغيرها وفي البرازية مانصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار
 اقراراً من الموكل وعن الطواويسى معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت طرف مذمة أوعار
 على فاقرب بالمدعى بصح اقراره على الموكل اه * (سئل) * في الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الى
 البائع وأراد الرجوع بنظره على الموكل فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الاشياء الوكيل
 بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
 فلا رجوع كما في الحنافية اه وفي البرازية وكه ليشتري له عبداً فقال اشتريته وتصدقته الثمن فقال الموكل

مطالب يقبل قول الوكيل
 في الدفع الى الموكل بعد موته

مطالب التوكيل بالاقرار صحيح
 مطالب الوكيل بالشراء اذا
 دفع الثمن من ماله له الرجوع
 به على الموكل

صدقته ولا يمكن البائع فاقب فرعاً يحضرونه ينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر بأداء الثمن الى الوكيل
 فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالثمن في المحبرة وفي الدرهم
 الوكالة للموكل بالشراء الرجوع بالثمن على أمره اذا فعل ما أمره سواء دفعه أي الثمن الى بائعه أو لا
 * (سئل) * فيما اذا ارسل زيد لعمر وقد راها معلوماً من الجواز وأمره ببيعه فباعه عمر ومن جماعة
 معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمر وبقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعماً أنه وكله بالبيع بشرط أنه
 لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمر وصحيح * (الجواب) * نعم قال في المحيط
 الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا في المنع وفي البرازية وجامع الفتاوى وكله بشرط
 ان لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهي باطل اه وفي التنوير وشرحه للعلائي وللشترى الاباء عن
 دفع الثمن للموكل وان دفع له مع ولوه مع نهى الوكيل استحساناً ولا يطالب الوكيل ثانياً لعدم الفائدة اه
 الوكيل بالبيع اذا كان للشترى عليه دين على قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصاً على الوكيل
 ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف لا يصير قصاصاً خاتمة في فصل التوكيل بالبيع
 والشراء ولو كان للشترى دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصاً على الموكل من المحل المزبور
 وذكر المصنف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضى دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل
 صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصاً بما كان للموكل
 على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كالموكل من مال نفسه والثانية ان يتوكل
 صاحب الدين رجلاً يشترى له شيئاً من مديونه فاذا اشتراه يكون قصاصاً بما كان للموكل على البائع
 من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية * (سئل) * في رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة الى رايه
 في قبض ما يجب له قبضه وصره كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه في بعض المصرف
 فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر * (الجواب) * نعم والمسألة في التحيرية من الوكالة
 مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جداً * (سئل) * فيما اذا دفع زيد جاريته له وهو اذن له ان يصرف
 عليها لتعقها في كل يوم كذا مصرية ويرجع بتطير ذلك عليه وصار يتفق القدر المذكور على الجارية مدة
 معلومة وزيد غاب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد عمر والمأذون له الرجوع في تركه الاذن بتطير
 ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقد راها المبلغ المصروف بالوجه الشرعي فهل له الرجوع
 * (الجواب) * نعم سئل ابو حامد عن رجل رجلاً وكالة مطلقة على ان يقوم بأمره وينفق على اهله من
 مال الموكل ولم يعين عليه شيئاً في الانفاق ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل
 ببيان ما أنفق وبصرفه هل يجب عليه ان يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
 وليس عليه بيان وجه الانفاق الا اذا ذكر خراجاً ولم يكن للصغير ضيقة معرفة وسئل عنها ابي بن احمد
 فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة الدينة وان اراد الخروج من الضمان فالقول
 قوله من وكالة يتيمه الدهر في فتاوى أهل العصر اقول علل هذا في الفتاوى التحيرية بأنه في الوجه الاول
 يدعى الدين والموكل ينكر والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفي الوجه الثاني الوكيل ينكر الضمان
 ويدعى الخروج عن عهده الامانة والقول قول الامين باليمين * (سئل) * فيما اذا بعث المديون
 مبلغ الدين مع رسوله لدايته فهل مع الرسول فهل يملك على المديون * (الجواب) * نعم بعث
 المديون المال على يد رسول فهل فان كان رسول الدائن يملك عليه وان كان رسول المديون يملك عليه
 في شيا من الوكالة * (سئل) * فيما اذا وكل زيد عمر في استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من
 ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقابل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايته غير صحيحة

مطلب ليس للموكل قبض الثمن

مطلب يقبل قول الوكيل في الصرف من مال الموكل فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب في الماء وبالانفاق

مطلب بعث الدين مع رسوله هلك عليه

مطلب الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض

لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا وحكميا والمسألة في التنوير من باب عزل الوكيل * (سئل) *
 في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا * (الجواب) * نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال
 للاستقراض كما في الدرر * (سئل) * فيما اذا وكل زيد عمرا بان يقرض مال زيد من آخر فأقرضه
 عمر ومته ثم ان المستقرض فروم يوجد ويرع -م زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون
 التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل * (الجواب) * نعم التوكيل بالاقراض صحيح
 فيحتمل وكله باقراض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال في الدرر قيل باب الوكالة
 بالبيع والشراء وقد مر أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تقويض التصرف في ملكه اه وتقدم
 نقله عن البرازية * (سئل) * في الوكيل بالبيع اذا اشترى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك
 * (الجواب) * الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر
 عن البرازية في فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له * (سئل) * فيما
 اذا توافق زيد مع عمرو على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافرا بها الى الحجاز مع الحاج في زمن قرب
 فيه خروجهم من البصرة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شئ معه من
 ذلك وعندة قدر من البن فدفعه له عمرو وبيعه بثلث يأخذه ويقدمه الشركة بينهما ويشتريا به وبمال
 عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد
 لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بشبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة
 وتركه وطلب ورثة زيد من البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل يحمل بعد خروج الحاج من
 البصرة فهل يكون لبيع غير جائز والحالة هذه * (الجواب) * نعم فان الوكيل بالبيع اذا
 باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار في تلك الساعة جاز عند علماءنا رجحهم الله تعالى اذا
 لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع
 بالنسيئة كذا في الذخيرة وقال الاقروى عن منية المفتي وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما
 يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك
 البيع نسيئة وبه يعنى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فأرض اه وفي الحانية وعليه الفتوى
 وفي التتمة قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ وفي الخلاصة قال أبو الليث الفتوى على قول أبي يوسف
 * (سئل) * فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك
 بثلث مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه
 الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أمره بشراء ثوب هربى أو امره بشراء قوس أو بغل صح
 التوكيل لانه لم يتبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة وسواء في ذلك
 سمي ثمنا أو لا أي وان يسم لانه يبيد ان جنس الثمن يصير معلوما عادة عيني على الكثرة ومثله في التنوير
 بالدرر والزباني وغيرها * (سئل) * في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند
 اجنبي بدون اذن الموكل أولا واذا ملك الايداع المزبور وملك بعد مفارقتها هل يضمن اولا قول لم ارجو ابا
 بالموافق عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف في غيره هذا المثل عن فتاوى الكازروني أرسل
 مع آخر دراهم يشتري بها أمتعة فاشترها وأرسلها له ولم يأذن له في ارسالها مع غيره هل يضمن
 اجاب الوكيل متعديا تدفع العين الى اجنبي فيضمن القيمي بقيته والمثل في ثمنه اذا هلكت العين الى
 أن قال الوكيل لا يودع اه اقول أيها وفي وكالة البحر وكيل المبيع لو دفع المبيع الى دلال يعرضه
 على من يرغب فيه فغاب أو ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البرازية لكونه دفع ملك

مطلب التوكيل
 بالاستقراض باطل
 لا الارسال به
 مطلب التوكيل بالاقراض
 صحيح

مطلب الوكيل بالبيع
 لا يملك الشراء لنفسه بل
 يبيع من غيره ثم يشتري
 منه

مطلب وكلاءه بشرائه نوع من
 الجوخ ولم يبين الثمن صح

مطلب في الوكيل
 بالبيع اذا اودع المبيع عند
 اجنبي هل يضمن

الغير بغير اذنه وان كان أصيلا في الحقوق المحفوظة فيما دلت عليه أنه ينبغي تقييد الضمان بما اذا لم تكن العادة جارئة بذلك فلو جرت العادة بدفعه الى دلال يعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويشترونها من غيرهم من اختياره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتراشا ثانيا فاشترى منهم ويبيع المبعوث اليه البضاعة وأرسل منها مع من اختاره منهم على دفعات متعدده وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول بائع الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك اطول المدة أم لا بدله من البيعة أجاب القول قوله بيمينه اذله بعينه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والمحالة هذه بالارسال مع من ذكره قد ذكر الزاهد في راجع أكبر خواهرزاده جرت عادة حاكمة الرستاق انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأمانتها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع عن الكرايس بيد شخص ظنه أمينا وبقى ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجبت أنا وغيري اه وقد عرفت بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والامانة محكمة والمعروف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما في الخيرية ولكن انظر ما أتى في الفروع في آخره هذا الباب * (سئل) * في الوكيل اذا لم يكن ضامنا دينه ووكله هل لا يمس دينه * (الجواب) * نعم لا يمس وفي وكالة الاشياء ولا يمس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عاقبة لا ينضم وسئل قارئ الهداية هل يمس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للوكل مال تحت يديه وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يمس الوكيل على دفع مائت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يمس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه وأيد محشى الاشياء السيد احمد المحمدي ما أتى به قارئ الهداية بتقل من الخاتمة وتلاه في نهج النجاة ايضا فقد تحرر من هذا أنه اذا كان للوكل مال تحت يديه ولم يأمره بدفعه لا يمس واذا أمره بدفعه وامتنع منه يمس أقول وهذا خلاصة ما حرره الخبير الرملي في حاشيته على المنع ووفق به بين عباراتهم كما ارضعته فيما عاقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا أذن المدين لو كيله بأن يعطى رب الدين وغاب فادعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله هل يلزمه يمس فأجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يديه شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو الامين ليس بخصم * (سئل) * فيما اذا كان لرب الغائب مبلغ دين بدمية عمرو فأدعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو فصدقه عمرو على ذلك ودفع له الدين وهضت مدة والا ن يريد عمرو واسترداد المبلغ من بكر فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح * (الجواب) * نعم ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان تنازع الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه كثر الدقائق ومثله في التنوير وزاد فيه وفي الوجه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب اه ومثله في المتون وسئل قارئ الهداية فيما اذا ادعى المدين انه قبض الموكل دينه فأجاب بأنه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستخلف الوكيل أنه ما يمس أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المدين الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يمس أنه وكيل فان سئل المدين

مطالب لا يمس الوكيل بدين موكله الا ان ضمن أو كان للوكل تحت يده مال وأمره بدفعه

مطالب فيما اذا ادعى أنه وكيل عن الغائب في قبض دينه

فترى يدفع الدين وان حلف لا يلزمه شيء * (سئل) * في رجل يدعي الوكالة عن امرأة خرساء
طرشاه فهل تصح وكالتهم مع كونهما وصوفة بهذه الصفات المذكورة أم لا * (الجواب) *
اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتدعى الشاهي من أوائل
الوكالة * (سئل) * فيما اذا بعث زيد له مائة مائة من المقيم ببلدة كذا ادراه من ابشترى له بها
بضاعة مع صلوة الجبس لا بعينها وليكن سعره معلوما فاشتراها وعرضه لمن فيه عين فاحش فهل
لا ينفذ الشراء المزبور على زيد * (الجواب) * حيث لم يعين له ما يشتريه فاشترى به عين فاحش
لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفي عين المقي لو اشترى بعين يسيرة فذوبها فاحش لا ينفذ على نفسه
قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الاكثر كما في الهداية وفي العناية وقول عامة المشايخ
وتمامه في البحر ولو سمي له الثمن فاشترى بأكثر لا ينفذ الا توكيل بشراء الاسير فانه يلزم الا تسمى
كل في الواقعات تنجح النجاة من الوكالة وفي الدر المختار وتفيد شراؤه بمثل القيمة وعين يسيرة وهو
ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معلوما فان كان سعره معلوما فابن الناس كغيبز والحكم وهو زوجين
لا ينفذ على الموكل وان قلت زيادة ولو فله واحد اياه يقضى بحر وهو مثله في الكنز والتمقي * (سئل) *
فيما اذا ارسل زيد المقيم ببلدة كذا مع عمه والمكاري مرة معطوبة فهداهم ليوصاه البكر فوجدتها
بكرنا قصة عمه قال زيد فهل القول قول بكر في ذلك * (الجواب) * القول قول القبايض
بيمينه وتقدم ذلك في كتاب البيع بقوله * (سئل) * في امرأة تباع بفساد قبض اجور وقهها
ومالكها وتشترى ائمة من رجال اجانب وتريد ان توكل اجنبا في دعوى على رجل زاعمة انها من
المختدرات والرجل لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في الحجج
الجسد المقيم في البلاد اذا اراد ان يوكل وكيل عنه يدعي بحق على الاخر هل لا بدعي عليه ان ياتي
حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه * (الجواب) * قد اجاب عن مثل هذا السؤال العلامة المحخير
الرملي بما صورته صرح علما وناقطة متروا وشروحا بان الوكالة بالخصوص لا تكون الا برضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا وغائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مختدرا ووجه ذلك ان الجواب مستحق
على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصوصية فلو قلنا يلزمه يتفرده فيتوقف على رضاه
وهذا ذهب ابي حنيفة واختاره المهدي والنسفي وصدرا النيرمية واول الفضل الموصلي ويرجع دليله في كل
مصنف وغالب المتأمن عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله تعالى اعلم
وقال في المتقي وغيره وصح اي التوكيل بالخصوص في كل حق برضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يملكه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مختدرا غير معتاد للخروج
الى مجلس الحكم * (سئل) * في امرأة وكلت آخر ليرتجها من زيد الكف لها وفي قبض مهرها فزوجهها
وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع
في حياتها فهدفته الورثة في القبض وانكر والدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه * (الجواب) * نعم
واجاب العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الموكل فيه قبض ودبعة وتعدوها من
الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين واقربت قيمة الورثة بالقبض
وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الابينة
واذا لم يقم بينه رجعت الورثة بحصتها منه على المدين ولا يرجع المدين على الوكيل لان قوله في براءة نفسه
مقبول لاني ايجاب الضمان على الميت الخ اه * (سئل) * في اهالي قرية معلومة اقاموا
زيدا وكيل عنهم ليتعاطى امورهم ويشترا عملهم وما حكمهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا

مطلب في صحة توكيل
الانرس الاطرش

مطلب اذا اشترى الوكيل
بعين فاحش لا ينفذ الشراء
على الموكل

مطلب انقول للمكاري
في متدار الصرة

مطلب ليس له ان يوكل
بالخصوصة الا برضى الخصم

مطلب فيما اذا مات الموكل
وادعى الوكيل القبض
والدفع اليه

مطلب اقام اهل القرية
زيدا وكيل عنهم ليتعاطى
امورهم وجعلوا له اجرا

معلوما من الدراهم وقد را من المحنطة والشعير وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبتهم بآجرة مثله فهل له ذلك
 * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا وكل زيد عمرا في تقاضي دينه الذي بذمه فلان
 وقضه وشرط له على ذلك اجراء معلوما في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط
 * (الجواب) * حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا وباشترط ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشياء
 من كتاب الامانات وفي البرازية في نوع التوكيل بالاقتراض والاستعراض والقبض والتقاضى وان وكله
 بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جازاه
 * (سئل) * فيما اذا وكل فاطم وقت زيد بتعاطى امور الوقف ولم يشرط له آجرة على ذلك وتعاطى
 زيد ذلك مدة وطلب من الناظر آجرة على ذلك فهل ليس له ذلك * (الجواب) * حيث كان وكيله
 ولم يشرط له آجرة فليس له ذلك والحالة هذه العاقل لغيره امانة لا آجر له الا الوصي والناظر فيستحقان
 بتدرا آجرة المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعلم فلو كان الوقف طاحونة
 والموقوف عليه يستغلها فلا آجر للناظر كما في الخمانية ومن هنا يعلم انه لا آجر للناظر في المسقف اذا احيل
 عليه المستحقون ولا آجر للوكيل الا بالشرط اشياء من كتاب الامانات * (سئل) * في جماعة
 استأجرهم زيد محصد زرع الموم بآجرة معلومة وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بان
 ياتيهم بمساعدة بآجرة فاتي لهم بجماعة بالآجرة وساعدوهم حتى اتموا الحصاد فهل تكون اجرتهم على
 الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاولى * (الجواب) * يطالب الوكيل بالاستئجار
 بالآجرة كالوكيل بالشراء كذا في وكالة ليعرفهم طاب اجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع
 بذلك على الجماعة والله اعلم * (سئل) * فيما اذا وكل زيد عمرا في عمل معلوم وهو بيع امتعة
 معلومة لزيد وجعل له اجرا على ذلك وباعها ممن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من المشتري
 * (الجواب) * حيث كان وكيله لا يجبره في الاشياء من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير آجر على
 تقاضي الثمن اما اذا كان باجرا كالدلال والسمسار والبياع فيجب على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد
 وفي السفري لان من سواهم متبرع فان فعل فيها وان امتنع لا وقام بسطه في حاشية الاشياء لا يسجد
 الجوى فراجعها * (سئل) * في صك كتب فيه اقر زيد وجماعة من اهالي قرية كذا فزيد
 بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من اهالي القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاقولون
 عن انفسهم ان دايمهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا ومجالا كذا ومصدر ذلك
 لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور ليديه في وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطلب عمرو والمبايع
 من الاصلاح والموكلين وهم يجحدون اتوكيل في ذلك فكيف الحكم * (الجواب) * حيث أنكروا
 التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته
 بوجه شرعي والحالة هذه والله اعلم ورايت مكا وبيا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن الهادي في نسخة
 العمادية ما جواب الائمة المحنفة في حجة كتب فيها اقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة
 في القبض والابراء الاتي ذكره افيه بشهادة فلان وفلان انه قبض من فلان ما كان في ذمته للوكلتين
 المذكورتين عن ربيع حصة من كذا وقف جدهما فلان عن مده كذا مبلغا كذا ثم ابرأ القابض
 المذكور ذمة المدفع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بوجه فاذا طعن
 الخصم في مضمون هذه الحجة وشهد رجلان ان مضمون هذه الحجة ثبت لذمة فلان بن فلان فسلهما
 التقاضي عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة ويضمها من غير معرفة ما كتب
 فيها ام لا الجواب لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل

مطلب وكله بقبض دينه
 وجعل له آجرة صرح ان وقتا
 وقتا

مطلب لا يستحق الوكيل
 آجرة الا بشرط

مطلب الوكيل بالاستئجار
 يطالب بالآجرة وهو يرجع
 على الموكل

مطلب الوكيل بأجر يجبر
 على استيفاء الثمن كالدلال
 والسمسار

مطلب لا يثبت التوكيل
 بشهادة مضمون الصك والحجة

مطلب لا عبرة بالحجة ما لم
 تثبت الوكالة

ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بيعة عادلة بأنهما قد وكأناه بقبض مالهما في ذممة الدافع
بالصلح والابراء أيضا فان شأه في الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على
دعوى صحیحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفي فتاوى عبد الرحمن أفندي المذكور في جواب
سؤال نعم يكاف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صلح البيع
المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي
ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي في كتاب الشهادات لا يجوز
اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ ومن خطه المعهود نقلت * (سئل) * فيما اذا
كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركه وورثته فوكل زيد بكرا بقبض دينه من
ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي وله قبضه * (الجواب) *
نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عني على الكفر
وفي تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين ووكيل بالخصومة عند أبي حنيفة وقالوا وهو رواية عن
أبي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام الجبوري في أصح الأقاويل والاختيارات والنسفي
والموصلی وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلًا بالخصومة
فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره اهـ * (سئل) * في رسول التقاضي هل يملك قبض الدين
* (الجواب) * نعم قال في الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول التقاضي يملك القبض بالخصومة
اجماعا بحر اهـ * (سئل) * فيما اذا وکل زيد عمرا في بيع تين معلوم له وأن يشتري بثمنه بتمام معلوما
وقال لاتبه الا بمحضرة فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير التين فهل يكون غير جائز * (الجواب) *
نعم والمسألة في الخيرية وقال في الحاشية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وکل بالبيع ونهأه
عن البيع الا بشهود أو الا بمحضرة فلان لا يملك البيع بغير شهود أو بغير محضرة فلان اهـ * (سئل) *
في رجل له بناء دار قائم في أرض وقف وكل زيد ببيعها فباعه زيد من امرأة ممن معلوم والا أن يدعى زيد
ان البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تمتع دعوى الوكيل بذلك * (الجواب) * نعم وفي فتاوى
المحاذق في جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصي وعبارتهم ان من
أقر لانسان بعين فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا
لو ادعى فلان بالوكالة ثم ادعى فلان آخر انه وكاله بالخصومة فيسه لا يقبل ويصير متناقضا والدين
في هذا المحكم كالمعروف فلهذا ان التناقض من الوكيل أو الوصي مانع من الدعوى منهما فيما وقع فيه
التناقض ولا يمكن فيه التوفيق اهـ * (سئل) * فيما اذا طمع الوالي في أخذ مبلغ من المال من
جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالي المبلغ من رجل ظاهره منهم جبرا ويريد
الرجوع على المقتفين بشئ من المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم
قال في العزازية من كتاب الوكالة طمع الوالي في أخذ أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فأخذ
من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالخصومة ليس لهم الرجوع على المقتفين شرطا فاما أمر المروءة
فظاهر * (سئل) * فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بذمة رجلاين بموجب تمسك
فادعى أخو زيدانه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهم ما فصدقاؤه ودفعاه له بعدما برز لهما لتمسك المزور
ثم حضر الغائب ولا يصدق أخاه في التوكيل المزور وخلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمران
بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده * (الجواب) * حيث دفعنا الدين للوكيل
بدون اثبات وكالته بل صدقاؤه عليها يؤمران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده

مطلب لا يجوز اثبات الوكالة
والولاية بلا خصم حاضر

مطلب الوكيل بقبض
الدين يملك الخصومة
مطلب رسول التقاضي
يملك القبض بالخصومة
مطلب نهأه عن البيع
الا بشهود أو الا بمحضرة فلان
لا يملك البيع بدون ذلك
مطلب باع بالوكالة ثم
ادعى ملكه لا تمتع

مطلب صادر الوالي الزار
فاختفى بعضهم ليس لهم
الرجوع على المقتفين

مطلب فيما اذا دفع الدين
للكيل بدون اثبات وكالته

وتمت له ان استهلكه والله اعلم ادعى انه وكيل للعائيب قبض دينه فمدقه الغريم امر بدفعه اليه فان
 حضر العائيب فمدقه فبها رالا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان ياتي بيده
 ولو حكموا ان ضاع الا اذا ضمنه عند الدفع اوقال له قبضت منك على ابراهيم بن الدين تنوير من
 باب الوكيل بالخصوص والقبض * (سئل) * فيما اذا دفع زيد دراهم عمرو ليدفعها الى
 بكر فادعى عمرو الدفع وانكر زيد وبكر فهل يصدق بيئته ام لا * (الجواب) * قال في الاشباه
 من الامانات المأذون له بالدفع اذا ادعى وكذبا فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالقبض
 والدين لا يكفي فتاوى قارئ الهداية اه والله سبحانه اعلم * (سئل) * في جماعة دفعوا لجماعة
 آخرين مالا واخذوا لهم بدفعه لزيد واخذوا رجعة منه بوصول المال اليه فمدقه واليه واخذوا الرجعة بذلك
 وضاعت والا ان انكر زيد قبض المال من المأذون لهم وكذبهم الا ذنون ايضا فكيف المحكم
 * (الجواب) * القول للمأذون لهم في ذلك بيئتهم في براءة انفسهم فقط وحيث انكر زيد القبض فالقول
 قوله بيئته ايضا والله اعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبالغوا امره بدفعه لزيد وان
 ياخذ من زيد رجعة ان المبالغ وصل اليه فهل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض
 فهل القول قول زيد مع بيئته ام قول المأذون مع بيئته ام لا الجواب القول قول المأذون في أنه دفع
 الى زيد مع بيئته وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع بيئته ايضا فصاعدا الجواب ان المأذون يقبل
 قوله في حق نفسه لافي حق زيدا اذا انكر الابينة تقدم عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط
 الاشهاد على زيد وحضر رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد التمس
 وكان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد
 بالقبض والله اعلم اه اعطاه الغالب قضى به دينه وقال لا تدفع للمال حتى تأخذ الصك فدفع قبل
 اخذه ضمن بزايبة من الوكالة اقول قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بحضرة فلان ففعل بالمحضره
 ضمن كذا في البرزاية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضرة او قال لا تدفع الا بشهود فدفعه بشهود
 وانكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فاذا حلف ضمن كذا في الحاشية كما لو قال
 ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اه ما في البحر بوجه علم ان قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله اشهدت
 وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا حلف الوكيل اما اذا حلف فانه ينفعه تأمل ثم ان
 كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه الا بشه وابدأه المحضرو بين ادفعه بشه وبدون حضر فيضمن
 في الاول دون الثاني وليس في كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره في البحر لم يندف فيه
 الى نقل وهو مخالف لما في التتارخانية عن المحيط مما حله انه اذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من
 كل وجه منسبل به بخيار فانه يلزمه سواء اكد به بالنفي او لا وان كان يضر مثل به بالنفي فباعه
 بالنفي حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفع من وجه دون وجه مثل به في حق كذا فهذا ان
 اكد به بالنفي يلزمه والا فلا كما حوته فباعته على البحر في اوائل كتاب الوكالة عند قول الدكتور
 وباقائها واستتبعها * (سئل) * في وكيل متولى وقف وكل آخر في بيعارعة بالوقف فاجره
 من زيد والحاصل ان المتولى لم ياذن او كيله بان يوكيل ولم يعملهم فهل تكون الاجارة غير صحيحة
 * (الجواب) * حيث لم ياذن له وكاه ولا فؤوض الى رايه ذلك ولا اجاره فالاجارة المذكورة غير صحيحة
 كما صرح بذلك في التنوير وغيره * (سئل) * فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظففة من
 اخرو في انفاقه على زوجة الموكل وارلاده الصغار منها واذن له ان يوكل في ذلك من شاء وغاب زيد
 وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من

مطلب وكله بدفع دراهم
 الى زيد فهل يصدق بيئته
 في الدفع
 قوله المأذون له الخ أي ان كان
 زيد وديعة عند عمرو فاذن
 زيد لعمرو بدفعها الى بكر
 فالقول لعمرو في الدفع
 وان كان الذي عند عمرو
 غيبا او دينه لزيد لا يكون
 القول قول عمرو في الدفع
 لانه يدعى براءة ذمته عن
 المضمون هنا بخلاف الاول
 اه منه
 مطلب فيما اذا امره بدفع
 المال لزيد وان ياخذ منه
 وصولا
 مطلب قال لا تدفع للمال
 حتى تأخذ الصك فدفع قبله
 ضمن
 مطلب فيما اذا حلف الوكيل
 شرط الموكل
 مطلب ليس للوكيل
 ان يوكل الا باذن او تعيم
 مطلب وكيل الوكيل
 بالاذن ينغزل بموت الوكيل
 الاول

الوكيلين حصصا ولا ينزل الابن بموت
ابنه فقد صار الثاني وكيل عن الا
وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفة له
المه فقضى الوكيل ذلك في مدة معلومة
في تركته * (الجواب) * نعم يرض
الضمان فلا بد للخروج من عهده من
الزوجة والرضوان في عرصات الجنان *
الوصى المزبور جلا في الانعاش على الم
مصرف المنسل في مدة تحتمه وانظاهرا لا
يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصي
اليتيم كمالى الاقربى وادب الاوصياء والمع
نائب الناظر ككهور في قبول قوله فلو اد
فانقول له كالاصيل لسكن مع اليمين وبانوار
كالناظر لان الوصية والوقف اخوان اسم
الوصايا الوصى مثل القيم لقولهم الوصية
في بيع عمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض
جائز * (الجواب) * نعم لو وكله بالبيع
كان البيع باطلا حتى يسترد البيع من الم
وكانت زوجه زيدا في شراء أرض معينة من ا
لموكلة * (الجواب) * الوكيل بشرائه
الموكل يكتون مشتريا للموكل ولا يملك الذ
عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته
الذ كورة للرافة المزبورة * (سئل) * قم
على طريق الرسالة ثم ما
لك على فعله ا

الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة والا
 لها ذلك والقول قول الرسول انه رسول
 اثبتنا لفعول اذ هو سفير غير ضمين وما علم
 ادى (فروع) الرسول امين واليهين
 او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان
 يله على آخر دعوى فأراد المدعى عليه أن
 يخصم اتعاق حق الغير بهذه الوكالة تجواهر
 مع بعته من رجل لا عرنه وسلمته اليه ولم
 يضمن وذلك صحيح لسكن عليها بان قال
 ان له ذلك وان يهأ الموكل عنه فبدونه أولى
 أحب فهو رب به الرجل ولم يقدر عاياه أو تلف
 وافق الشئح النسفي وشيخ الاسلام عطاء بن
 لي ههنا الوجه في طاق له فيه والاول أصح لما
 البيع اه أقول لقائل ان يقول ان كونه
 اذن من الموكل أما لو كان بالاذن الصريح
 نة بان كان ذلك الشئ انما يساع مع الدلال
 اذ نامنه بذلك عادة والمعروف كالمشروط
 ير الدين فليتأمل ومثله ما في الحناية
 قبل أن تصل الى ربه الا يضمن اذ ليس
 مشروط اه ركم له من نظير والله تعالى
 لذي هو فتاوى العلامة المرحوم
 ن تلخيصه وتنقيحه * وتحريره
 مع زيادة الفتاوى الفريده *